مجلس الشيوخ

اللائحة الداخلية

مع المبادئ والتعليقات

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٩

مجلس الشيوخ

اللائحة الداخلية

مع المبادئ والتعليقات

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٩

فهرس هجائى

لموضوعات مواد اللائحة الداخلية

الموضوع

(ا)

إجازات الأعضاء :

احتفالات المجلس :

اختصاص المجلس :

أخذ الآراء :

المادة

إذن بالكلام :

أذونات الصرف :

أرقام واردة فى هذه اللائحة :

(١) جرى العمل على تطبيق هذه المادة على جميع مشروعات القوانين سواء أكانت مقدمة من الحكومة أم من الأعضاء .

استيضاح :

المادة

أصغر الأعضاء سنا :

أغلبية مطلقة :

أغلبية نسبية :

اقتراح برغبة[1] :

اقراح بمشروع قانون :

اقتراع سرى :

أقليـــة :

أكبر الأعضاء سنا :

أكثرية :

انتخاب :

انتخاب الأشخاص :

أولوية :

(ج)

جلسة سرية :

جلسات المجلس :

(ح)

حسابات المجلس :

(خ)

خطابات :

خلو :

(ر)

رسائل :

رئيس المجلس :

المادة

(س)

سقوط عضوية :

سكرتير برلمانى :

سكرتير عام المجلس وسكرتيرية المجلس :

سؤال :

سوء نية :

(ش)

شارات الأعضاء :

شخصيات :

(ص)

الصلة بين المجلسين :

(ط)

طعون :

(ع)

عرائض :

عضوية :

(ق)

قرارات المجلس :

(ك)

الكلام فى الجلسة :

(ل)

لائحة الإدارة الداخلية :

لائحة داخلية :

لجان المجلس :

المادة

مراقب المجلس :

مسألة شخصية :

مشروعات القوانين :

مضابط الجلسات :

مقاطعة :

مقترح :

مقرر :

مكتب إدارة المجلس :

مكتب موقت :

ملك :

مناقشة :

مناقشة مشروعات القوانين :

مواعيد مقررة فى اللائحة :

المادة

وفد :

المادة

وكيل :

بيان

مذ تولى رئيس المجلس الموقر رياسته ، أفضى برغبته فى أن تجمع من مضابط المجلسين اللذين اجتمعا على أساس دستور سنة ١٩٢٣ ، المناقشات البرلمانية التى توضح مواد لائحة المجلس الداخلية ، أو تفسر غامضها ، لتكون تعليقا على موادها ، فى كتاب .

وتنفيذا لهذه الرغبة قام بعض حضرات الموظفين بمراجعة مضابط المجلسين منذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن ، ثم استخرج منها ما اتخذه كل من المجلسين ، سابقة له ، مصحوبة بقراره فيها .

وتوخيا البسط فى كل موضوع ذى أثر فى سير الأعمال ، أو فى تعيين مدى سلطان المجلسين والأعضاء واختصاصهم ، ليكون فى هذا البسط تبيان للحجة فيما اتخذه المجلسان من قرار .

ووضع فى عقب كل مادة رقم مادة لائحة مجلس النواب المقابلة لها ، وفى هامشها ملخصها .

وجعل فى رأس كل سابقة عنوانها المتضمن لمغزاها ، وقصد بذلك أن يستطيع العضو الذى يلتمس السابقة التى تؤيد رأيه — ساعة الجدل — أن يقف عليها فى لمحة لتسعفه الحجة المواتية . فإن شاء — بعد — أن يقف على وجهة النظر فيها وقوة حجتها استطرد إلى الشرح ، فاستعرض فيه كل الآراء .

وسيكون الباب مفتوحا فى المستقبل لإضافة مايستجد من تقاليد ، وما يحتاج إلى إفاضة .

وتأمل السكرتيرية أن تكون هذه المجموعة وافية بالغرض الذى قصد من وضعها ، وأن تقدّم عما قريب لحضرات الأعضاء صنوها تعليقا على مواد الدستور من مضابط هذين المجلسين ، شرحا له وتفسيرا ، طبقا لرغبة رئيس المجلس الموقر .

ولا أختم كلمتي هذه ، حتى أشيد بالثناء الجميل على المجهود القيم الذى بذله حضرات الموظفين الذين قاموا بمراجعة مضابط المجلسين، واستخرجوا منها هذه المجموعة ما

٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩

بالأمر

السكرتير العام لمجلس الشيوخ

أمين عز العرب

المكتب الموقت

« المادة ١ – عند افتتاح دور الانعقاد العادى، إذا لم يكن » المكتب الموقت
« للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما، تولى الرياسة أكبر »
« الأعضاء سنا . ويؤدى وظيفة السكرتيرين أربعة هم أصغر »
« الأعضاء الحاضرين سنا من غير المطعون على انتخابهم، ويتكون »
« من هؤلاء ومن الرئيس المكتب الموقت . (١ نواب) »

تولى السكرتيرية البرلمانية أصغر الأعضاء سنا مع سابق صدور قرار من المجلس باستمرار بقاء مكتب الإدارة إلى أن ينتخب مكتب جديد :

مجلس الشيوخ – تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : إبراهيم الطاهرى بك، أحمد عبده بك، عزيز ميرهم افندى، فهمى حنا ويصا بك ؛ وهم أصغر الأعضاء سنا . (جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ – مضبطة الجلسة الأولى لدور الانعقاد العادى الرابع) . وكان المجلس فى جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦ قرر استمرار المكتب فى تأدية وظيفته إلى أن ينتخب مكتب جديد يحل محله، (يراجع التعليق على المادة ١١) .

الفصل فى صحة نيابة الأعضاء

« المـادة ٢ — تحال الطعون إلى لجنة الطعون المنصوص »
« عليها فى المـادة ٥٢ ، وينتخب المجلس أعضاءها من غير » لجنة الطعون وأعمالها
« الأعضاء المطعون فيهم . ولهذه اللجنة أن تشكل من بين »
« أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود »
« طبقا لأحكام قانون الانتخاب . (٦ و ٧ و ٨ نواب) »

يشترط لقبول التبليغات عن فقد الأعضاء شروط العضوية أن يكون موقعا عليها من المبلغ وموضحا بها عنوانه ومصدقا على إمضائه أمام المحكمة :

مجلس الشيوخ — عرض على المجلس الطعن المقدم فى حضرة الشيخ طه حسنين بفقده شرط النصاب المـالى المقرر لأعضاء المجلس . فقال دولة الرئيس : أرى أن هذا الطعن غير مقبول شكلا . وعقب على ذلك معالى محمد شفيق باشا ، قال : سواء أكان فى الأمة طبقة وضيعة الأخلاق أم لم تكن ، فإن الضغينة موجودة فى الأمم . فإذا وجدت ضغينة بين أحد الأهالى وأحد حضرات أعضـاء المجلس ، فإن هذا العضو يحرم ممـا يتمتع به أفراد الأمة . لأنه إذا تقدمت إلى السلطة الإدارية أو إلى النيابة عريضة ضد أحد الأفراد ، كان مصيرها الإهمـال إذا كانت خالية من توقيع مقدمها وعنوانه . ولكن المجلس سار إلى الآن على مبدأ نظر الطعون الخالية من عنوان مقدمها ، فحرم الأعضاء ذلك من حق يتمتـع به كل الأفراد . وإذا كنا قد أخطأنا فى المـاضى ، فلا يصح الاستمرار على الخطأ .

أمامكم المـادة ٩٥ من اللائحة الداخلية تنص على أنه لا يلتفت إلى العرائض الخالية من الإمضاء ومن عنوان مقدمها . فإذا قدمت عريضة خالية من التوقيع أو من عنوان مقدمها بطلب إنشاء سكة زراعية بين المنصورة والسنبلاوين مثلا فلا يلتفت إليها ، وذلك لاستحالة التفاهم مع مقدمها أو الرد عليه .

حق عدم الالتفات لهذه العرائض معطى للمجلس بنص اللائحة ، فكيف لا يكون للمجلس هذا الحق فيما يختص بالطعون ؟

الحكمة فى تحتيم ذكر العنوان ظاهرة ، وهى عدم تسهيل التشفى والانتقام بمنع تستر الطاعنين .

ما الذى يدلنا على وجود ميخائيل فانوس شنوده الموقع على الطعن المطروح أمامكم ؟ وإذا ثبت وجوده ، فما الذى يدلنا على أن هذا الطعن مقدم منه لا من شخص آخر انتحل هذا الاسم ؟

تجيز المـادة الثامنة من اللائحة الداخلية للجنة الطعون أن تسمع الشهود . فإذا أردنا — تطبيقا لهذه المـادة — أن ندعو مقدم الطعن لسماع أقواله فكيف يتيسر ذلك ؟ أنطلب من جميع مديريات القطر أن تبحث لنا عن شخص اسمه ميخائيل فانوس شنوده؟ لا فائدة من ذلك، إذ ربما لا يوجد شخص بهذا الاسم .

والمـادة ٦٨ من قانون الانتخاب تنص على أنه لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب، ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

إن من يقدّم طعنا جدّيا يجب ألا يكون مقنعا، بل يجب أن يظهر اسمه ليتحمل مسئولية عمله. فأرجو ألا يلتفت إلى الطعن الذى يقدّم من شخص دون ذكر عنوانه، كما أرى أن يتحقق المجلس قبل نظر الطعن من شخصية مقدّمه بواسطة السلطة الإدارية حتى يتحمل كل من يقدّم طعنا مسئولية ما جاء به.

فقال دولة الرئيس : أنا لا أكتفى بذكر العنوان ، بل أرى وجوب التصديق على التوقيع .

فردّ حضرة الشيخ حسن عبد القادر بأن التصديق على الإمضاء لا يشترط إلا فى الطعن الذى يقدّم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الانتخاب أو التعيين. أما العضو الذى توافرت فيه شروط النيابة وقت انتخابه أو تعيينه، ثم فقد النصاب بعد ذلك أو حكم عليه بجريمة مثلا، فلكل شخص أن يقدّم طعنا ضدّه بلا حاجة للتصديق على توقيعه .

فردّ حضرة لويس فانوس افنـدى على ذلك بأن المـادة ٦٨ من قانون الانتخاب نصت على أن الطعون التى تقدّم من أشخاص لهم صفة كالناخبين أو المرشحين للانتخاب يجب أن تكون توقيعاتهم مصدّقا عليها. ثم جاءت المـادة ٧٣ من القانون المذكور ونصت على أحوال سقوط العضوية بسبب يطرأ بعد الفصل فى صحـة العضوية . ومن البديهى أن القواعد الأصلية تطبق على هذه الحـالة الطارئة ، أى أنه يجب لقبول الطعن شكلا أن يكون توقيع مقدّمه مصدّقا عليـه للتحقق من شخصيته حتى يتمكن العضو من مقاضاته إذا ما ثبت أن الطاعن لم يقدّم الطعن إلا للانتقام أو لغرض آخر غير شريف. ولكى نضع حدا يمنع من التشهير بحضرات الأعضاء ، أرى أن ينص على توقيع عقاب أو غرامة على من يقدّم طعنا يثبت فساده، كما يعاقب من يقدّم للنيابة العمومية بلاغا كاذبا .

المادة ٢ ... ...

ثم قدم أخيرا اقتراحهذا نصه : "من الآن فصاعدا لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية ، إلا إذا كان موقعا عليه من المبلغ وموضحا به عنوانه ومصدقا على إمضائه" .

فسأل معالى محمد شفيق باشا : وأين يكون التصديق على الإمضاء ؟

فقال دولة الرئيس : لا شك أنه أمام المحاكم . ثم قال من لا يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف ، فوقفت أقلية .

فقرر المجلس الموافقة على الاقتراح ، وعلى تطبيقه على الطعن المذكور .

(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

يجب أن يتوافر فى العضو جميع ما يشترط للعضوية وقت تعيينه أو انتخابه :

مجلس الشيوخ — حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — إن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى ، والذى اقترح عليكم حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى قبوله ، يجب أن يبحث فيه فى نقطة أخرى لم يدر البحث عليها ، وهى إن كان الغرض أن كبار العلماء هم هيئة كبار العلماء ، أو هم من تتوافر فيهم جميع شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر ، فهل يجب أن يكون ذلك وقت التعيين ، أو إذا طرأ بعد ذلك ما استوفى ما كان ناقصا يكون مصححا لما مضى ؟

إن الرأى الذى يجب الأخذ به ،على ما أعتقد،هو أن تتوافر جميع الشروط وقت التعيين،فالذى يقول إن العضو يجب أن يكون من هيئة كبار العلماء ، يقول بسقوط عضوية فضيلة الشيخ حسين والى، لأنه عيّن فى وقت لم يكن فيــه من هيئة كبار العلماء ، ومثله فى ذلك مثل من تقدّم للانتخاب عضوا فى مجلس الشيوخ وسنه أقل من ٤٠ سنة ، ثم انتخب قبل أن يستوفى هذه السن بيوم أو يومين وطعن فى انتخابه بعد أن بلغ السن المطلوبة ، فلا يمكن حينئذ أن يقال إن استيفاءه للسن بعد إعلان النتيجة يجعل الانتخاب صحيحا. لا يمكن هذا ، فإن القاعدة العامة عند رجال الشرع والقانون ، أن الباطل لا تلحقه إجازة . فالشىء الذى يقع باطلا، لفقد شرط من شروط صحته، لا ينقلب صحيحا عند استيفاء ذلك الشرط .

وقد وافق الخطباء المعارضون وغير المعارضين على هذا الرأى .

(١٦ مارس سنة ١٩٢٧) .

ليس للمجلس أن يختط للجنة خطة تسير عليها، إذ أن واجب اللجنة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها للحقيقة :

مجلس الشيوخ — أبلغ المجلس الطعن المقدّم من بعض الناخبين ضـد حضرة شاهين الجندى افندى، لفقده شرط النصاب المـالى المقرّر لأعضاء الشيوخ .

فقال دولة الرئيس : إنى أرى وجوب إحالة الطعن على اللجنة ، على أن يكلف الطاعنون بإقامة الدليل على صحته، فقال حضرة محمد علوى الجزار بك : يجب أن يترك هذا للجنة . فقال دولة الرئيس : أرى الإحالة على أن يقوم الطاعنون بإقامة الدليل. فقال سعادة محمود شكرى باشا : الأصل هو هذا .

المـادة ٢ ... ...

فقال حضرة الشيخ محمد عز العرب بك : إن إحالة الطعن على اللجنـة محتم بنص المـادة الثانية من اللائحة الداخلية ، ولكنى أعارض فى أن يختط المجلس للجنة خطة تسير عليها ، إذ أن واجب اللجنة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها للحقيقة ، وللمجلس بعد ذلك الرأى الأعلى . ولهـذا فإنى أعارض فى سن خطة للجنة . فقال سعادة محمود شـكرى باشا : إنى أوافق على هـذا الرأى . وقال سـعادة أحمد على باشا : إنى أؤيد حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك ، لأن للجنة حق بحث الطعن بالطريقـة التى تراها ، وليس للمجلس أن يملى عليهـا خطة فى ذلك ، بل الواجب أن تترك لهـا حرية البحث . فقـال دولة الرئيس : لا بأس وليحوّل الطعن إلى لجنة الطعون .

(١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

ما يجب فى مستندات الطعون وتحقيقات وقائعها

« المـادة ٣ — إذا كانت الطعون مبنية على مستندات »
« وجب ضم هذه المستندات إلى العرائض، وإذا كانت مبنية »
« على وقائع مستنتجة من تحقيقات إدارية أو قضائية، وجب »
« على اللجنة أن ترجع إلى هذه التحقيقات لتستخلص منهـا »
« ما تراه مؤيدا أو نافيا للطعن » .



تقارير لجنة الطعون وعرضها على المجلس

« المـادة ٤ — تقوم اللجنة بفحص الطعون، وتقدّم عن كل »
« طعن تقريرا إلى المجلس فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ »
« الإحالة، وتعيّن من بين أعضائها مقرّرا يكلف بعرض نتيجة »
« عمل اللجنة على المجلس . (١٠ نواب) »

استقالة العضو أو وفاته لا تمنع من استمرار النظر فى فحص صحة نيابته :

مجلس النواب — نظر المجلس فى استقالة توفيق دوس باشا ، وقرّر قبولها مع استمراره فى نظر الطعن المقدّم فى صحة انتخابه .

فقال النائب المحترم الأستاذ عبد الخالق عطيه فى ذلك :

لا منافاة بين قبول استقالة عضو و بين وضع التحفظ اللازم، وهو الاستمرار فى تحقيق الطعن . وعلى هذه النقطة أجمع الشراح . فالاتفاق تام بين جميع علماء القانون، على أن الغرض من تحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون ليس النظر فى مصلحة الطاعن ، أو المطعون فى انتخابه ، إنما الغرض أسمى من ذلك وأجل ، وهو الإشراف على عملية الانتخاب للتأكد مما إذا كانت هذه العملية سارت فى مجراها، وهل كانت الحرّيات فيها محترمة أم أن هنالك جرائم ارتكبت ضد هـذه الحريات المقدّسة ؟ والتحقق من ذلك له فائدة كبرى ، هى العمل على إزالة المخالفات التى يمكن أن تحصل فى الانتخابات المقبلة، ولما للانتخابات من الأهمية الكبرى، لأنها تخرج الرجال الذين تلقى عليهم مسئولية التصرف فى شؤون البلاد .

وقد أجمع الشراح على أنه فى حالة استقالة أو وفاة العضو المطعون فى انتخابه يجب أن يستمر المجلس فى تحقيق أوجه الطعن ، وذلك ليطمئن كل إنسان على أن حرية الانتخاب كانت مصونة ، وأنه لم يحصل فى أثنائها أى اعتداء على القانون. فرأى أن يقرر المجلس قبول الاستقالة مع الاستمرار فى تحقيق الطعن ، ليقرر هل عملية الانتخاب جرت طبقا للقانون ، أم كانت غير مطابقة له ؟

وعارض فى هذا الرأى النائب المحترم حافظ رمضان بك ، قائلا : إن أهم وجه فى الطعن ، بل الوجه الوحيد ، هو مسألة التزوير الذى قيل إنه حصل . وتحقيق المجلس فى هذه النقطة غير مجد . لأنه إذا ثبت أن هناك تزويرا ، فليس للمجلس وليس من سلطته أن يقضى فى جريمة تزوير ، لأن هذا من اختصاص المحاكم . فتحقيق المجلس إذن غير منتج ، سواء أثبت التزوير ، أم لم يثبت .

كما عارض فيه أيضا النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه قائلا : إن حضرة صاحب الاقتراح ذكر لنا أن الشراح أجمعوا على الاستمرار فى التحقيق ، ولكنه لم يذكر لنا نصوص أولئك الشراح لتخضع لها فيما تقضى به. وأنا أعلم أن للمجلس الحق فى تحقيق صحة نيابة العضو، ولكنا نحن فى الواقع — إذا استمررنا فى التحقيق — نبحث صحة عضوية شخص مستقيل ، تلك العضوية التى أجهز عليها بتقديم استقالته . وإن المجلس إذا حقق صحة نيابة غير موجودة ، كان فى الواقع يحقق شيئا معدوما . وقد يرد على هذا بأن للمجلس أن يرفض قبول الاستقالة ، وأن للمستقيل أن يسترد استقالته . قد يقال هذا الكلام نظريا ، ولكننا نربأ بوقت المجلس أن يضيعه عبثا .

وأيد الاقتراح النائب المحترم الأستاذ صبرى أبو علم ، فقال : لقد ظهر لى من مراجعة الكتب القانونية فى هذا الموضوع أن المناقشة دارت فى مجلس نواب فرنسا فيما يختص بقبول الاستقالة فورا ، أو الانتظار إلى أن يفصل

فى الطعن. أما الفصل فى الطعن، فلم يحصل بشأنه مناقشة مطلقاً، إذ للعضو مطلق الحرية فى أن يقدّم استقالته فى أى وقت يريد. وقد أشير إلى ما يحصل فى بعض الأحوال، من أن يقدّم العضو استقالته عند نظر الطعن، هرباً من فضيحة قد تظهر عند فحصه. ولذلك كانوا يصلون بين الاستقالة والطعن لغاية سنة ١٨٦٠، ولكنهم قرروا فيما بعد أن تقبل الاستقالة أوّلاً، ثم يستمرّ المجلس فى تحقيق الطعن، ثم عدّلوا المادة ١٥١ من اللائحة، وأضافوا إليها الفقرة الثانية. وذلك يتفق مع ما اقترحه حضرة النائب المحترم عبد الخالق عطيه. وعلل الشراح هذا التعديل بقولهم إن المجلس عند تحقيق صحة نيابة الأعضاء لا ينظر إلى أشخاص مطلقاً، بل ينظر إلى جوهر الموضوع. فسواء توفى المطعون فيه أو استقال، فتلك اعتبارات ثانوية بالنسبة للمسألة الأساسية التى ينظرها المجلس، ألا وهى حصول الانتخاب طبقاً لأحكام قانون الانتخاب.

فإذا كان للاستقالة أو الوفاة أثر فى العضو، فلا تؤثر فى حق المجموع، لأن الفكرة ملحوظ فيها أن الهيئة التشريعية تشرف على أعمال الهيئة التنفيذية فيما يختص بأعمال الانتخابات من أولها إلى آخرها. فإذا تخلت الهيئة التشريعية عن واجبها هذا، لأى سبب من الأسباب، هدمت بعملها هذا الأساس الذى خوّلها الحق فى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء، وذلك أن المجلس لا يفصل فى طعن ضد شخص معيّن، وإنما يفصل فى نظرية عامة. إذ للمجلس كما بينا حق الإشراف على عمليات الانتخاب، وانطباقها على ما نص عليه القانون. والمجلس لا يتحرى واقعة معينة من الوقائع الواردة فى الطعن، بل ينظر فى الانتخابات وطريقة حصولها. أما بقاء العضو المطعون فيه، أو عدم بقائه فلا تأثير له.

وأما فكرة أنه إذا كان الطعن تضمن حوادث يراد تحقيقها، فللمجلس أن يحيلها إلى الهيئة المختصة، فالردّ على هذه الفكرة أن المجلس إذا تخلى عن نظر

الطعن وإتمام تحقيقه، فلا يمكنه بعد هذا مخاطبة الهيئات الأخرى للنظر فيما يرى المجلس تحقيقه. فلكى يكون للمجلس حق الاتصال بهذه الهيئات، يجب عليه أن يشرف أولا على عملية الانتخاب، حتى إذا ما وجد فيها مخالفة تولى إحالتها إلى الهيئة المختصة .

وأيد الاقتراح النائب المحترم أحمد رمزى بك، قائلا : إن "أوجين بيير" قال فى كتابه فى الفقرة ٣٦٧ الواردة فى الجزء الأول : إن وفاة العضو أو استقالته لا تمنع السير فى تحقيق صحة نيابته. وجاء فى كتابه أيضا أن الغرض من تحقيق صحة النيابة ليس هو الحكم بقبول العضو فى المجلس ، وإنما هو إشراف المجلس على عمليات الانتخاب ومطابقتها للقانون . كما أن المراد هو إفهام الدائرة الانتخابية أن ما حصل فيها من المخالفات يجب ألا يحصل مثله فى المستقبل . وليس الغرض مجرد انتخاب ليتحلى إنسان بحلية العضوية ، وإنما الغرض هو بحث جميع الحوادث التى وقعت فى عملية الانتخاب، وكانت ذات تأثير فى بعض الأشخاص. إذ قد يحكم بصحة انتخاب النائب، لأن التأثير المعيب كان جزئيا ، وإنما كان لهذا التأثير مسئوليات أخرى . مثال ذلك أن يرشو عضو خمسة أشخاص ، فهؤلاء الخمسة مع أنهم لا يؤثرون فى نتيجة الانتخاب، إلا أن جريمة الرشوة معهم يجب أن تأخذ سيرها القانونى، ويجب أن يعلم المجلس وتعلم الدائرة الانتخابية أن هذا العمل غير مشروع .

وأخيرا أخذ الرئيس الرأى ضد الاقتراح، فوقفت أقلية. ولذلك قرر المجلس قبول الاستقالة مع الاستمرار فى التحقيق .

(٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦).

المادة ٤ ... ...

موافقة المجلس على امتداد الزمن الذى تفحص فيه اللجنة الطعون بدون تحديد مدة :

مجلس الشيوخ — عرض الرئيس على المجلس أن لجنة الطعون لم تستطع فى الوقت المحدد لها فى اللائحة تقديم تقاريرها ، وأنها تطلب امتداد الأجل لها . فوافق المجلس على امتداد الزمن بدون تحديد مدة معينة .

(١٠ يونيه سنة ١٩٣٦) .

طريقة فصل المجلس فى تقارير لجنة الطعون

« المــادة ٥ — يفصل المجلس فى الطعون بعــد اطلاعه »
« على التقارير وسماع إيضاحات المقرّر، وبعد سماع أقوال »
« العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه »
« فى كل طعن ، فيقرّر صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . »
« ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرّر المجلس صحــة »
« انتخابهم . »

« وإذا كان تقرير اللجنة يتضمن إلغاء انتخاب عضو، أو »
« طلب أحد الأعضاء إلغاء انتخاب عضو قرّرت اللجنة رفض »
« الطعن المقدّم ضده، وجب تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة »
« أخرى غير التى تلى فيها التقرير، أو تقدّم فيها طلب إلغاء »
« الانتخاب، إذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل، أو كان »
« غائبا . (١١ نوّاب) »

تأجيل النظر فى الطعن لغياب العضو المطعون فيه، مع إخطاره بذلك التأجيل تلغرافيا :

مجلس الشيوخ — عند النظر فى الطعن الموجه فى انتخاب الشيخ سنوسى منصور، وكان غائبا فى إجازة، قال حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لقد سبق أن طلبتم من حضرة العضو المطعون فيه الحضور لنظر الطعن ، فأرسل تلك الاعتذارات التى تليت عليكم ، والمسألة المطروحة الآن ، هى : هل تعتبرون أن هــذه الاعتذارات لا يمكن معنــا تكليفه

بالحضور ، فتتصرفون فى الأمر بناء على هذا الاعتبار ، أو أنكم ترون — بالرغم مما ورد فى هذه الاعتذارات — أنه يمكنه الحضور فتؤجلون الطعن لغد ، على أن تنذروه بالحضور مرة أخرى ؟

ثم قال حضرة إبراهيم نور الدين بك : إنى أميل إلى تأجيل نظر الطعن ، وإنما يجب فى الوقت نفسه أن نحافظ على الحقوق العامة ، كما يطلب إلينا ذلك بحسب ضمائرنا وعقائدنا . لا أعارض فى التأجيل إذا كان التأجيل إلى غد ، أو بعد غد ، ولكنى أعارض إذا كان للدورة المقبلة .

(أصوات : لا ، لا) .

سعادة محمود شكرى باشا — لا يتجاوز التأجيل هذا الأسبوع .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إذن أوافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر الطعن لغد ؟

(موافقة) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — يؤجل النظر فى الطعن لغد ، على أن يخطر حضرة العضو المطعون فيه بذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لقد تقرر تأجيل نظر الطعن إلى غد ، وسنخطر حضرة العضو عن ذلك تلغرافيا .

(١١ يوليه سنة ١٩٢٧) .

لا يجوز للنيـابة العمومية أن تفصل فى صحة نيـابة العضو :

مجلس النواب — رفض المجلس طلب النـائب العمومى رفع الدعوى العمومية على عضو اتهم لديه بأنه رشا بعض المندوبين ، وكان المجلس سبق له أن قرر صحة نيابته ، ورأى أن فى إجابة الطلب رجوعا عن قرار سـابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه .

(٢١ أبريل سنة ١٩٢٤) .

لقب من صاروا أعضاء :

مجلس النواب — لاحظ الدكتور حامد محمود أن المخاطبات التى ترسل إلى حضرات النواب تعنون لهم خالية من الصفة النيابية ، مع أن العادة جرت فى جميع البلاد الدستورية ، وبخاصة فى البلاد الإنجليزية ، على أن يخاطب كل عضو من أعضاء المجالس النيابية "بحضرة النائب المحترم" قبل اسمه ، وطلب اتباع ذلك مع حضرات النواب .

فقال الرئيس (مصطفى النحاس باشا) : فيما يختص بنا سألفت نظر سكرتيرية المجلس إلى هذا الأمر بحيث لا يخاطب من الآن فصاعدا أحد الأعضاء إلا مع تقديم عبارة "حضرة النائب المحترم" قبل اسمه . أما فيما يختص بمصالح الحكومة ، فالأمر يستلزم تقديم اقتراح برغبة يأخذ سيره المعتاد .

(٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

(١) رفض المجلس طلب عضو برقيا تأجيل النظر — للمرة الثانية — فى تقرير لجنة الطعون بإلغاء انتخابه ، ولأنه سبق أن رد على هذا التقرير .

(٢) رفض المجلس تأجيل المناقشة فى تقرير هذه اللجنة إلى جلسة تالية للجلسة التى تُلى فيها لأنها أجلت — سابقا — عقب توزيع التقرير بناء على طلب المطعون فيه :

مجلس النواب — قدّم تقرير لجنة الطعون عن عبد الحميد أبو جازيه بك وتليت برقية منه بطلب تأجيل النظر كى يتمكن من الاطلاع على تقرير اللجنة الجديد للرد عليه . فاعترض المقرر (أحمد رمزى بك) على هذه البرقية ، وقال : إن اللجنة لم تقدم تقريرا جديدا ، خلاف التقرير الذى سبق توزيعه ، ولهذا فليس هناك سبب للتأجيل .

فردّ عليه مصطفى الشوربجى افندى وتلا نص المـادة ١١(تواب) ، ثم طلب تأجيل النظر بناء على هذا النص. وإذا كانت اللجنة لم تطبع تقريرا جديدا فإن هذا لا يحول دون إجابة طلب التأجيل،لأن طبع التقرير مسألة شكلية ، وسواء كان التقرير مكتوبا أو تلى شفويا ، فالواقع أن هناك كلاما جديدا . والذى حصل فى الموضوع الذى نحن بصدده أن اللجنة قدّمت تقريرها الذى وزع علينا ، ولكن حدث فى جلسة الثلاثاء المـاضى، التى كانت محدّدة لنظر التقرير، أن قدّم حضرة العضو المطعون فى انتخابه أوراقا رسمية ، ليثبت أن الحكم صدر ضد شخص غيره .

وقد أحيلت الأوراق المذكورة إلى اللجنة لفحصها ، وأجل نظر التقرير إلى جلسة اليوم . وإذا كان حضرة المقرّر يقول : إن اللجنة لم تكتب تقريرا جديدا ، فهذا لا يمنع من أن يتناول حضرة المقرّر فى كلامه اليوم المستندات المشار إليها ، والردّ على ماجاء فيها ، وهذا الردّ فى الواقع كلام جديد لم يرد فى التقرير الذى وزع علينا . وبعبارة أخرى إن هناك تقريرا جديدا ، ولا عبرة بعدم كتابته. ولهذا يجب — تطبيقا للمـادة ١١ (تواب) التى تلوتها — إجابة طلب التأجيل المقدّم من حضرة العضو المطعون فى انتخابه .

وفضلا عما تقدّم،فهناك سبب آخر يوجب تأجيل النظر فى الطعن ، وهو أن التقرير الذى وزع علينـا لم يحز الشكل القانونى لخلوه من الإشاره إلى رأى الأقلية فى اللجنة . وقد أشرت إلى هذه النقطة فى الجلسة التى عقدتهـا اللجنة اليوم لأنه كان لى رأى خاص يكوّن أقلية .

فردّ على ذلك عمر عمر افندى، فقال : إذا كان طالب التأجيل يستند فى إجابة طلبه على المـادة ١١ (توّاب) ، فالذى حدث أن حضرة للعضو المطعون فى انتخابه سبق أن طلب التأجيل بعد توزيع التقرير . وقد وافق المجلس على ذلك ، وأجل نظر التقرير أسبوعين . ولهذا لا يجوز الارتكان على نص

المـادة المشار إليها . أما إذا كان الغرض من طلب التأجيل اليوم ، هو أن يستعد المطعون فى انتخابه للردّ على تقرير اللجنـة ، فالواقع أن حضرته اطلع على التقرير ودرسه ، بدليل أنه قدّم مذكرة بدفاعه ، ثم شفعها بمذكرة ثانية .

ولهذا لا أرى محلا لإجابة طلب التأجيل .

فقال الرئيس : الموافق على تأجيل النظر فى تقرير اللجنة عن الطعن المقدّم فى انتخاب حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك يقف .

(وقفت أقلية) .

فقال الرئيس (و يصا واصف افندى) : إذن تقرّر نظر التقرير الآن .

ثم بعد ذلك تلى تقرير اللجنة ، ثم قدّم من حضرتى " على حسين افندى وتوفيق اندراوس افندى " اقتراح هذا نصه :

"تنص المـادة الحـادية عشرة (نواب) على أنه يحتم تأجيل المناقشـة فى كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنـة طلب إلغائه إلى الجلسة التالية للتى تلى فيها التقرير .

و بمـا أن تقرير اللجنة تلى لأول مرة فى هذه الجلسـة فقط ، وقد طلب حضرة العضو التأجيل ، لذلك نرى عملا بالمـادة المشار إليها ضرورة التأجيل للجلسة التالية ، حتى يتمكن حضرة العضو من الاشتراك فى المناقشة بنفسه" .

ثم شرح أحد المقترحين (على حسين افندى) الاقتراح . وقال إن العضو المطعون فى انتخابه غائب ، والمـادة المذكورة تحتم التأجيل ، والمناقشـة فى غيابه تحرمه من حق الدفاع عن نفسه .

فردّ المقرّر بأن المجلس تناقش قبل تلاوة التقرير فى طلب التأجيل ، واطلع على نص المـادة ١١ (نواب) ، فقرّر رفض الطلب ارتكانا على أن نص هذه المـادة قد نفّذ باطلاع حضرة العضو المطعون فى انتخابه على تقرير

اللجنة ، وردّه عليه بمذكرتين . فالعودة إلى المناقشة فى طلب التأجيل تعتبر رجوعا فى قرار سابق .وهذا غير جائز ، إذ لم يجدّ شيء يبرّر ذلك .

وردّ حضرة عمر عمر افندى بأن المفهوم من مدلول المـادة ١١ (تواب) هو أن يكون العضو المطعون فى انتخابه حاضرا وقت تلاوة التقرير ليطلب التأجيل بنفسه . ولهذا أرى أنه لايصح لعضو آخر طلب التأجيل .

كما ردّ حضرة سلامه ميخائيل بك، بأن المـادة المذكورة لم تعط العضو المطعون فى انتخابه حق طلب التأجيل اعتباطا، إنما أعطته إياه متى وجدت لديه أسباب وجيهة تبرر تأجيل المناقشة. و إذا رجعنا إلى السبب الذى يبنى عليه حضرة العضو المطعون فى انتخابه طلب التأجيل اليوم ، وجدنا أنه الردّ على تقرير اللجنة . ولمـا كان حضرته قد ردّ على التقرير بمذكرتين ، فلا محل للتأجيل مرة أخرى ، إذ ليس هناك سبب وجيه يبرر طلبه .

فردّ حضرة عبد العزيز الصوفانى افندى، بأن اللجنة لم تردّ على الأوراق التى تقدّمها العضو المطعون فى انتخابه ولم تبد رأيها فيها ، وليس هناك ضرر من التأجيل ، وأيده فى ذلك أحمد عبد الغفار بك .

فردّ حضرة الدكتور أحمد ماهر بأن العضو المطعون فيه غير مهتم بالحضور فى الجلسة، واكتفى بإرسال برقية بطلب التأجيل. ونتيجة هذا أن الدائرة تبقى غير ممثلة تمثيلا صحيحا، فلا يمكن — فى هذه الحالة — أن يقال بأن لا ضرر من التأجيل،لأن هناك ضررا على الدائرة الممثلة تمثيلا باطلا من شهور . ومهمتنا تصحيح الخطأ، إن كان هناك خطأ. و إن نصوص اللائحة الداخلية ترمى فى مجموعها إلى ضرورة الإسراع فى البت فى صحـة انتخاب الأعضاء . فالمسألة مهمة ، وأظن أن المجلس لو أجاب طلب التأجيل لاعتبر ذلك مساعدة للعضو على التلاعب بالرأى العام ، إذ لا يكفى أن يرسل العضو المطعون فيـه اعتذارا كل أسبوع ليجاب إلى طلبه . فلهذه الأسباب أطلب رفض طلب التأجيل.

ثم ردّ أحد صاحبي الاقتراح (على حسين افندى) بأن المـادة ١١ (نواب) صريحة فى وجوب التأجيل إذا ماطلب ذلك العضو المطعون فى صحة انتخابه ، ولا تحتم المـادة وجوب حضوره الجلسة . كما أن المـادة ١٢ (نواب) المتممة للسابقة تؤيد ذلك ، وتعطى العضو حق الاشتراك فى المناقشة . ولا يصح لأحد أن يخشى خلو الدائرة من التمثيل ، إذ أنها ممثلة إلى أن يصدر المجلس حكمه فى الطعن . ولا ضرر من التأجيل لجلسة الغد ، كى يتسنى للعضو حضور المناقشة .

وردّ على ذلك حضرة حسن صبرى بك ، فقال : إن المجلس إذا رأى ضرورة التأجيل ، فلا يكون ذلك تنفيذا لنص المـادة ١١ (نواب) ، لأننا إذا أجزنا للعضو حق طلب التأجيل بتلغراف يرسله بناء على حقه المشار إليه فى تلك المـادة ، فكأننا أعطينا له الحق فى تقديم اقتراحات وطلبات ينظرها المجلس وهو غائب . وهذا ما لا يمكن أن ترمى إليه المـادة ، لأنها تعطى الحق للعضو المطعون فى صحة انتخـابه فى طلب التأجيل بشرط أن يكون موجودا قانونا بالمجلس ، لا أن يرسل رغباته وطلباته وهو غائب عن الجلسة .

فقال الرئيس : لنأخذ الرأى على تأجيل نظر الطعن ، فالموافق على التأجيل يقف .

(وقفت أقلية) .

فقال الرئيس (ويصا واصف افندى) : إذن تقرر نظر الطعن فى هذه الجلسة .

(٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

قبول استقالة العضو المطعون فيه، دون نظر الطعن ، إذا كانت أسبابه لا تتعلق بمسائل عامة ولا تمس إلا شخص المطعون فيه :

مجلس الشيوخ — قدّم حافظ السيد بك استقالته من المجلس نظرا لظروفه الحالية . وكانت لجنة الطعون أحيل إليها طعن فيه بفقده النصاب المالى، ونظرته ، وأصدرت قرارها فيه ، فطلب محمد صدقى باشا إرجاء البت فى أمر الاستقالة حتى ينظر المجلس فى الطعن وتقرير اللجنة ،وأيده فى ذلك محمود شكرى باشا مستندا فى رأيه على أن مجلس النوّاب سار على عدم النظر فى الاستقالة قبل البت فى صحة نيابة العضو المطعون فيه .

فردّ على ذلك محمد شفيق باشا بأن المسألة التى نحن بصددها تخالف كل المخالفة الحالة التى أشير إليها بمجلس النوّاب ، لأن هذا الطعن المشار إليه لم يكن خاصا بشخص العضو المطعون فيه ، ولكنه كان متعلقا بإجراءات الانتخاب ، فكان حقا على مجلس النوّاب ، ألا يبت فى أمر الاستقالة قبل البت فى الطعن .

أما الحالة التى نحن بصددها ، فتتلخص فى أنه قدّم طعن ضد أحد الأعضاء بأنه لا يملك النصاب ، وبحثت لجنة الطعون الطعن ورفعت تقريرها للمجلس ، فالموضوع خاص بحضرة العضو ، ولا يتعدّى شخصه ، فلا محل إذن لتأجيل النظر فى الاستقالة، قياسا على ما اتبعه مجلس النوّاب، إذ لا تشابه بين الحالتين .

فأيده فى هذا الرأى بعض الأعضاء ، وأخيرا قال الرئيس (محمد علوى الجزار بك): هل توافقون حضراتكم على قبول الاستقالة دون نظر الطعن ؟

(موافقة) .

(٢٨ مارس سنة ١٩٢٧) .

حق المطعون فيه في الفحص

« المـادة ٦ — للأعضاء المطعون في انتخابهم الاشتراك »
« في فحص الطعون، ولكن لا يجوز لأحدهم أن يبدى رأيه »
« في صحة انتخابه ، ولا في المبدأ الذى بنى عليه الطعن في انتخابه . »

(٨ و ١٢ نواب)

« المـادة ٧ — يرفع الرئيس إلى المجلس الاحوال التى » « يترتب عليها سقوط عضوية أحد الأعضاء طبقا لأحكام » « قانون الانتخاب ليصدر قراره فيها » .

عرض الرئيس حالات سقوط العضوية ، واستقالة العضو ، وإعلان وزير الداخلية بذلك

« وكذلك يرفع إليه الاستقالة التى تقدّم من أحد الأعضاء » « ليقرّر المجلس قبولها » .

« وعند خلوّ محل يبلغ الرئيس وزير الداخلية ليأمر بانتخاب » « عضو بدل من خلا محله ، أو يتخذ الإجراءات لتعيين آخر » « إن كان من الأعضاء المعيّنين » .

لا يعتبر قضـاة الأخطاط موظفين عموميين بالمعنى الذى قصده قانون الانتخاب فى المـادتين ٣٤ و ٧١ منه :

مجلس النوّاب — قدّم تقرير لجنة الطعون عن الطعنين المقدّمين فى صحة انتخاب محمود حسن أبوجازيه افندى وعبد الستار الباسل بك ، وجاء فيه : لا يمكن اعتبار قاضى محكمة الخط موظفا ، مستندين فى ذلك على نصوص صريحة . ولمـا كان المقام مقام تفسير ، لا مقام تعديل ، فقد ينجلى كل شك بالرجوع إلى ما قرّره مجلس النوّاب فى سنة ١٩٢٤ ، خصوصا أن هذا المجلس قد قام بتعديل قانون الانتخاب المشار إليه ، وذلك بناء على مشروع كان قد قدّم إليه من الحكومة فى تلك السنة .

حدث فى ابتداء أوّل دور من أدوار انعقاد البرلمـان فى سنة ١٩٢٤ ، ان قدّمت لمجلس النوّاب طعون فى صحة انتخاب بعض من نجحوا وقتئذ ، وكان

من بين أسبابها عضويتهم فى محاكم الأخطاط وترشيح أنفسهم فى دوائر عملهم؛ فقرر المجلس بجلستى ٧ و١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ رفض مثل هذا الوجه وصحة نيابة من طعن فى انتخابهم . وذلك استنادا إلى عدم اعتبار أعضاء محاكم الأخطاط موظفين بالمعنى الذى قصد إليه القانون . وهؤلاء الأشخاص الذين تقررت صحة نيابتهم هما المرحومان سليمان العبدبك والشيخ مصطفى محمد السيد والشيخ حسيب عبادى حمدين .

صدر من المجلس هذا القرار، وبعد ذلك تقدمت الحكومة بمشروعها المعدّل لقانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣، ومع أنه لم يكن غائبا عن علم المجلس ما أصدره من قرارات، فلقد عدّل المـادة ٣٤ تعديلا لم يغير فيه من شيء بالنسبة للمسألة موضوع البحث ، حيث أقرها بالكيفية الآتية :

" لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة . ويستثنى من ذلك عمد ومشايخ البلاد " .

ولا شك أن التعديل على هذا النحو، دون المساس بالمسألة التى نحن بصددها، دليل قاطع على رغبة الشارع فى الاحتفاظ برأيه الذى سبق له تقريره بجلستى ٧ و١٤ أبريل سنة ١٩٢٤

على أنه مما يزيد المسألة وضوحا، أن المجلس عند بحثه فى تعديل المـادة ٧١ ، وهى مادة قد ثارت حولها مناقشات طويلة ، انتهى إلى تعديلها بالكيفية الآتية : "لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها. والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد ، ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع " .

فهو كما ترى قد عدّل فيها ما عدّل ، ببيان جاء على سبيل الحصر والتحديد والتعيين منعا للالتباس ودفعا للتأولات . ومما تحسن ملاحظته فى هذا المقام

أن بعض حضرات النواب كان قد اقترح وقتئذ اعتبار أعضاء لجان الشياخات موظفين ، ولكن رفض اقتراحه .

وغنى عن البيان ، أن ذلك المشروع الذى عدّله مجلس النواب ثم أقرّه قد حوّل لمجلس الشيوخ ، وهو فى دوره قد أقرّه بصورته . وبعد ذلك صدر القانون المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ، وهو المعمول به الآن .

ثم رأت اللجنة — تتمة للبحث — أن تلفت النظر إلى أنه قد لا يكون من الملائم قيام بعض الأشخاص المكلفين بتأدية خدمات عامة واسعة النطاق أحيانا إلى حد ما ، مثل قضاة محاكم الأخطاط بترشيح أنفسهم فى دوائر عملهم ، كما أنه من غير اللائق أن يجمع هؤلاء بين عضويتهم فى تلك المحاكم و بين عضوية المجلسين .

ولذا يكون من المستحسن تعديل نص المادة ٧١ بالطريق الذى بيّنه القانون . و بناء عليه ترجو اللجنة موافقة المجلس على المبدأ الذى قرّرته من حيث عدم اعتبار أعضاء محاكم الأخطاط موظفين بالمعنى الذى قصده قانون الانتخاب بالمادتين ٣٤ و ٧١

فردّ أحمد الصاوى افندى بأن لقاضى محكمة الخط مزية قاضى المحاكم الأهلية ، وله مركز خاص وتأثيره بين أفراد المتقاضين هو نفس تأثير القاضى العادى . ولا يصح أن يقال إن هناك فرقا بينهما ، هو أن القاضى العادى يتناول مرتبا بعكس قاضى محكمة الخط ، إذ أن هذه المسألة لا يمكن أن تكون محل تفرقة مادام كل منهما يفصل فى أمور الناس ، وله تأثيره بين الناخبين . لهذا أراد قانون الانتخاب منع هذا التأثير وهذه السلطة بحرمان الموظفين من ترشيح أنفسهم فى دائرة عملهم . فليس هناك إذن مبرر لاعتبار القاضى الأهلى موظفا دون قاضى محكمة الخط .

لكل هذه الأسباب أرى أنه لا يصح اعتبار قاضى محكمة الخط غير موظف ، إذ هو يحكم بين الناس كالقاضى الأهلى باسم جلالة الملك ، وأحكامه مذيلة بالصيغة التنفيذية ، كأحكام قضاة المحاكم الأهلية والشرعية .

رأت اللجنة أن حالة قاضي محكمة الخط ، كحالة أعضاء المجالس الحسبية ، وقد أخطأت اللجنة فى هذا الوصف ، إذ الواقع أن المجلس الحسبي مؤلفه من قاض أهلي وآخر شرعي وعضو واحد من الأعيان . وهذا العضو لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يؤثر على القاضيين المذكورين .

وذلك بعكس قاضي محكمة الخط الذى له وحده التأثير والسلطة فى أحكامه وقد يكون حكمه فى بعض الأحوال نهائيا . وما قصد القانون بعدم ترشيح الموظف فى دائرة عمله ، إلا تفادى مثل هذا التأثير .

فردّ عليه حضرة محمود سليمان غنام افندى بأن العناصر التى يمتاز بها الموظف : هى أنه يتناول مرتبا ويأخذ معاشا ، وأن يكون خاضعا لطرق تأديبية . وليس قاضي الخط ممن يتناولون مرتبا أو معاشا . ولا يمكن الاحتجاج بأن العمد لا يتناولون مرتبات ، إذ الواقع أن لهم مزايا توازى هذه المرتبات . وقد نصت القوانين فعلا على أن هذه المزايا تعتبر مكافأة لهم على ما يؤدونه من خدمات عامة .

وقد نصت القوانين على الموانع القاضية بعدم ترشيح الموظف فى دائرة عمله ، كما حدّدت الموظفين أنفسهم ، وقد علق الشراح على هذه الموانع بأنها استثنائية ، لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

وأيده فى هذا الرأى حضرة أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى الذى قال : إذا كان لقاضي الخط تأثير فى الدائرة التى بها محل عمله ، فهذا شئ ، ونص القانون شئ آخر . وإن نص المادة ٧١ واضح ، فقد عرفت الموظفين العموميين الذين لا يجوز لهم أن يجمعوا بين الوظائف وبين عضوية البرلمان . وجاء النص على سبيل الحصر . ويلاحظ أنه قد أضيف إلى المادة ٣٤ عند

التعديل كلمة "المشايخ"، فلو أن المشرع أراد أن يلحق قضاة الأخطاط بسائر الموظفين العموميين، لنص على ذلك صراحة .

ورأى حضرة عبد الحميد عبد الحق افندى أن الموظف العمومى هو الشخص الذى تعيّنه الحكومة و يؤدى خدمة عامة . ومما لا شك فيه أن قاضى الخط يعيّنه وزير الحقانية ، و يقوم بأداء خدمة عامة .

وردّ على ذلك حضرة عمر عمر افندى بأن المجلس عند ما يفصل فى الطعون، يفصل فيها كقاض لا كمشرع . فوظيفة المجلس هنا هى تطبيق القانون ، لا وضع تشريع جديد . والحكم بيننا و بين المعارضين هو نص المادة ٧١ (معدّلة) من قانون الانتخاب . وقد فسرت هذه المادة لفظ "الموظف" بأنه هو الشخص الذى يتناول مرتبه من الأموال العمومية . قد يكون لقاضى الخط سلطة تفوق سلطة العمدة ، أو أى موظف آخر، ولكننا الآن أمام نص صريح . و إذا كان هناك نقص أو عيب ، فالعيب فى التشريع نفسه ، و إصلاح ذلك يكون بوضع تشريع آخر .

وردّ على ذلك حضرة على نجيب افندى بأن النص قاطع فى المادة ٣٤ بعدم جواز ترشيح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة . وكل ما فى الأمر أننا نريد أن نحصر المعنى المقصود بكلمة "موظف" فى هذه المادة .

قالوا إن المقصود "بالموظف" هو ما جاء فى المادة ٧١ ، وهذا فى نظرى خطأ فى التفسير، لأن المادة ٧١ عند ما فسرت المقصود بكلمة "موظف" ، إنما كانت تتكلم عن مسألة غير مسألة الترشيح للانتخاب ، بل كانت تتكلم عن الموظفين الذين حرّم عليهم الجمع بين عضوية مجلس النوّاب والوظائف العامة .

أما فيما يختص بالترشيح للانتخاب وتحريم ذلك الترشيح على الموظف فى دائرة عمله ، فقد ترك المشرع ذلك للقواعد العامة ، ولم يشأ أن يحدّد معنى للموظف فى هذا الشأن .

فالمـادة ٧١ عنـدما نصت على أنه لا يجمع بين عضوية أى المجلسين ، وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، وعندما حددت تلك الوظائف ، والمعنى المقصود منها ، قصدت تلك الوظائف بذاتها فيما يختص بعدم جواز الجمع بينها وبين عضوية مجلس النواب . إذن يجب أن يكون هـذا التعريف قاصرا على حالة واحدة ومعنى واحد ، هو معنى عدم الجمع .

أما فيما يختص بالمـادة ٣٤ ، فقد بقى المدى أمام التفسير واسعا .

تقول المـادة ٣٤ : " لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله " . والحكمة فى ذلك ظاهرة ، حتى لا يكون له من وظيفته هذه سلاح يستخدمه فى التأثير على الناخبين وتهديدهم . فهل هـذا التأثير متوفر فى وظيفـة قاضى الخط ؟ نعم متوفر ، لأن قاضى الخط يحكم بين الناس فى دائرة خاصة ، ويولى القضاء فيها . وهذه الولاية إنمـا هى خدمة عامة بلا نزاع ، كما هى سلاح يمكن أن يؤثر به على النـاخبين الذين يحتكمون إليه فى منازعاتهم . وبهذا تجتمع له كل الصفات التى جعلت الشارع يحرم الترشـيح على الموظفـين فى المـادة ٣٤

وما دامت حكمة التشريع هذه موجودة ، فيجب أن نعتبر قاضى الخط موظفا كسائر الموظفين الذين تستخدمهم الحكومة فى خدمة عامة ، سواء أتناول أجرا أم لم يتنـاول . وقاضى الخط — وإن لم يتناول أجرا — فهو قائم بخدمة عامة يتطلع إليها الكثيرون ، ويعتبرون أن الشرف الذى يحصلون عليه منها — شرف القضاء بين الناس — أسمى وأعظم قيمة من المرتبات المـادية التى يتناولها بعض الموظفين .

وقد رأينا أن فريقا من الموظفين — كبعض الموظفين فى المعاهد الدينية — لم ينص فى قانون الانتخـاب على عدم الجمع بين وظائفهم وبين عضوية البرلمـان — مع أن بعضهم يتناول مرتبا من الأوقاف الخيرية ، وبعضهم يتناول

المـادة ٧ ... ...

مرتبا من وزارة المـالية — فالواقع أن الشارع أراد ألا يجمع الشخص بين المكافأة التي يتناولها عن عمله في مجلس النواب ، وبين مرتب يتقاضاه من خزانة الدولة .

أما تعريف الموظف تعريفا ينطبق على المـادة ٣٤ من قانون الانتخاب — حتى لا يجوز أن يرشح نفسه — فهذا أمر أوسع ، ويجب أن يفسر تحت ضوء المعنى الذي أحسته اللجنة التي تشعر كما نشعر نحن ، بأن لقضاة محا كم الأخطاط تأثيرا عظيما في دوائر عملهم ، إلى حد أن بعضنا كان يقف في وجه من يعيّن في هذه الوظائف ، إذا كان غير كفء للقيـام بشؤون هذه الوظيفة .

ثم قال الرئيس : المعارض في رأي اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

(تصفيق) .

الرئيس — إذن وافق المجلس على رأي اللجنة .

(٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مكتب إدارة المجلس

انتخاب المكتب

« المـادة ٨ — بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع »
« المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ، »
« ومن هؤلاء والرئيس يشـكون مكتب إدارة المجلس . »

(٢ نواب)

اختصاص مكتب مجلس الشيوخ بنظر شؤون موظفى مجلس النواب وميزانيته أثناء عدم وجود مكتب لهم :

مجلس النواب — قال الرئيس : يقترح مكتب المجلس على حضراتكم الموافقة على القرار الآتى : "فى حالة عدم وجود مكتب مجلس النواب، لأى سبب من الأسـباب ، تكون السلطة التى قررها المجلس للمكتب فى جلسة ٢ أغسطس سـنة ١٩٢٦ بالنسبة لميزانيـة المجلس وموظفيه من اختصاص مكتب الشيوخ" .

(موافقة عامة) .

(٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨) .

ترتيب انتخاب أعضاء المكتب

« المـادة ٩ — ينتخب هؤلاء الأعضاء بعمليات متتابعة، »
« الأولى للوكيلين والثانية للسكرتيرين والثالثة للمراقبين . ويجرى »
« الاقتراع بالقائمة . (٣ نواب) »

انتخاب مراقب بطريق الترشيح لا بالقائمة :

مجلس الشيوخ — دولة الرئيس : هل توافقون حضراتكم على انتخاب سعادة محمد صفوت باشا مراقبا للمجلس بدلا من المرحوم السيد فوده بك ؟

(موافقة عامة) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر بالإجماع انتخاب سعادة محمد صفوت باشا مراقبا للمجلس .

(٩ مارس سنة ١٩٢٧) .

انتخاب أحد السكرتيرين بطريق الترشيح :

مجلس الشيوخ — حضرة محمد علوى الجزار بك — أطلب ترشيح السكرتير البرلماني الآن في المحل الذى خلا بانتخاب حضرة على عبد الرازق بك مراقبا .

أصوات : يؤجل انتخاب السكرتير للجلسة المقبلة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرشح للسكرتيرية البرلمانية حضرة أحمد عبده بك .

حضرة لويس فانوس افندى — الترشيح بهذه الطريقة مخالف للائحة الداخلية .

حضرة حافظ عابدين بك — يجب أن يكون الانتخاب سريا .

حضرة لويس فانوس افندى — أطلب تأجيل الانتخاب للجلسة المقبلة، خصوصاً أنه لم يدرج فى جدول الأعمال .

أصوات : نوافق الآن على انتخاب حضرة أحمد عبده بك .

الرئيس — إذا كان هناك إجماع على الترشيح فلا مخالفة للائحة .

حضرة لويس فانوس افندى — الأمر بسيط، ولكن فيه مخالفة للائحة الداخلية ، فإن خالفناها الآن فقد نخالفها فى مواضع أخرى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — سبق للمجلس أن جرى على ذلك قبل الآن .

الرئيس — المعارضة الآن غير مقبولة لأنها لم تقدم فى الوقت المناسب. فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على انتخاب حضرة أحمد عبده بك سكرتيرا برلمانيا ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — انتخب حضرة أحمد عبده بك سكرتيرا برلمانيا .

(٢٧ مارس سنة ١٩٢٨) .

طريقة انتخاب المكتب

« المادة ١٠ — يحصل الانتخاب بالأغلبية المطلقة، فإن لم »
« ينلها أحد من الأعضاء أعيد الانتخاب ، وتكفى فيه الأغلبية »
« النسبية ، وإذا تساوت الأصوات اقترع بينهما . »

(١٠٠ نواب)

مدة عضوية السكرتير والمراقب

« المـادة ١١ — تنتهى مدّة عضوية السكرتيرين والمراقبين »
« بانتهاء دور الانعقاد ،ويجوز تجديد انتخابهم . (١٧ توّاب) »

استمرار المكتب فى تأدية وظيفته إلى أن ينتخب مكتب جديد يحل محله :

مجلس الشيوخ — تليت مذكرة من مكتب إدارة المجلس بقرار أصدره عن استمراره فى تأدية وظيفته إلى أن ينتخب مكتب جديد يحل محله ، وذلك بعد الاطلاع على مذكرة من السكرتير العام ، وهذا نص قراره :

حيث إن مكتب الإدارة المنتخب بموجب أحكام اللائحـة الداخلية يتكوّن من هيئات مختلفة لكل منها اختصاص معيّن ، ولمجموعها اختصاص معين كذلك . وهى بناء على ذلك متماسكة لا بقاء لها إلا ببقاء المجموع .

وحيث إنه بمقتضى نص المـادة ٨٠ من الدستور والمـادة ١١ من اللائحـة الداخلية تدوم مدة الوكيلين سنتين وتنتهى مدة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد .

وحيث إن المقصود بدور الانعقاد فى هـذا النص هو المدة التى تبتدئ بافتتاح دور الانعقاد العادى وتنتهى بافتتاح دور الانعقاد العادى التـالى ، وذلك للأسباب الآتية :

أوّلا — لأن المتعارف فى الاصطلاحات البرلمـانية أن التعبير عن المـدة بسنة أو بدور انعقاد يقصد به سـنة برلمـانية تتناول دور الانعقاد العادى والفترة بين هذا الدور و بين الدور العادى الذى يليه .

ثانيا — لأن تكوين المكتب ، سواء كان وقتيا أو نهائيا ، لا يحصل إلا فى بدء دور الانعقاد العادى . ولم يرد فى نصوص اللائحة ما يجيز تشكيل مكتب وقتى عند دور الانعقاد غير العادى . فإذا قيل إن مدة العضوية تنتهى بانتهاء

دور الانعقاد العادى ، ترتب على ذلك أن يصبح المجلس بغير مكتب حتى إذا دعى لاجتماع غير عادى فيما بين أدوار الانعقاد لا يجد من يقوم له بأعمال المكتب .

وليس من المعقول أن يكون المجلس قد أراد بوضع هذا النص أن يؤدى تطبيقه إلى مثل هذه النتيجة .

ثالثا — لأن من الأعمال المعهودة إلى المكتب وهيئاته المختلفة أعمالا وقتية لا سبيل إلى تعطيلها أو تأجيلها ، كالأعمال الخاصة بحركة النقود وأذونات الصرف والإشراف على موظفى المجلس ومستخدميه . فإذا حُلت الوكالة عن الأعضاء المكلفين بهذه الأعمال قبل انعقاد المجلس فى الدور التالى أصبحوا عاجزين عن مباشرتها فى الفترة بين أدوار الانعقاد . كما أنهم عاجزون عن ندب غيرهم لها ، إذ ليس لمن حُلت عنه الوكالة أن يوكل غيره فيما كان موكلا به .

وحيث إنه تبين مما تقدم بطريقة واضحة جلية أن مدة عضوية أعضاء المكتب لم تنته بعد ، وأن ليس فى وسع المكتب التخلى عن وكالته إلا بين يدى المجلس ولهيئة أخرى ينتخبها .

فبناء على ذلك قرر المكتب :

استمراره فى تأدية وظيفته إلى أن ينعقد المجلس فى دوره القادم وينتخب مكتبا جديدا . وقرر كذلك عرض قراره هـذا على المجلس فى أول جلسة يعقدها .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى قرار المكتب المذكور ؟

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القرار .

(١٤ يونيه سنة ١٩٢٦) .

يبلغ انتخاب المكتب

« المـادة ١٢ — متى تم تشكيل المكتب يحيط الرئيس به »
« الملك مجلس النواب علما . (٥ نواب) »



اختصاص الرئيس في الجلسات

« المادة ١٣ — يختص الرئيس بالمحافظة على نظام الجلسات »
« ويراقب مراعاة نصوص اللائحة الداخلية ، ويأذن بالكلام »
« ويوجه الأسئلة ، ويعلن نتيجة الاقتراع ، وينطق بالقرارات »
« التي يصدرها المجلس ، ويتكلم باسم المجلس وطبقا لرغبته . »

« وليس للرئيس أن يشترك في المناقشة إلا إذا كان »
« الغرض إيضاح السؤال ولفت النظر إليه . أما إذا أراد »
« المناقشة في موضوع ، فيجب عليه أن يغادر كرسيه ، فلا يعود »
« إليه إلا بعد أن تنتهي المناقشة . (١٤ نواب) »

إرسال الرئيس برقية باسم المجلس قبل استئذانه :

مجلس النواب — أخطر الرئيس المجلس بأنه أرسل برقية لرئيس مجلس النواب السوري بدمشق باسمه واسم المجلس معزيا في ضحايا كارثة السيل .

وفيه أخطره أيضا بإرساله برقية لرئيس الديوان الملكي بنص التهنئة التي ألقاها بالمجلس بمناسبة الزواج الملكي .

(أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

اختصاص السكرتيرين فى أعمال الجلسات

« المـادة ١٤ — يختص السكرتيرون بالإشراف على »
« تحرير المضابط، ونداء الأسماء، وقيد أسماء الأعضاء الذين »
« يطلبون التكلم حسب ترتيب طلباتهم ، وإثبات التنبيهات »
« بالمحافظة على النظام، وتلاوة الاقتراحات والتعديلات، وأخذ »
« مذكرات عن الاقتراع والقرارات. وهم مكلفون على العموم »
« بمـا يدخل فى اختصاص مكتب الإدارة » .

« وللسكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا »
« مجالسهم بجانب الأعضاء . (١٥ نوّاب) »



اختصاص الوكيل وأكبر الأعضاء سنا وأصغرهم

« المـادة ١٥ — يقـوم مقام الرئيس الوكيل الذى نال »
« أكثر الأصوات عددا ، فإذا تغيب هذا يقوم مقامه الوكيل »
« الآخر ، وإذا غاب كلاهما كانت الرياسة لأكبر الأعضاء »
« الحاضرين سنا . (١٨ نوّاب) »

نيابة أصغر الاعضاء عن السكرتير الغائب

« وإذا تغيب أحد السكرتيرين ، فللرئيس أن يدعو أصغر »
« الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله . (١٨ نوّاب) »

انتخاب من ليس أصغر النوّاب سنا ليحل موقتا محل السكرتيرين البرلمانيين الغائبين :

مجلس النوّاب — لاحظ حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه أنه لا يوجد أحد من حضرات السكرتيرين البرلمانيين ، وأن اللائحة تقضى بأن ينتخب المجلس فى حالة غيابهم من بين حضرات الأعضاء من يمثل السكرتيرية النيابية فى مكتب المجلس . فأخذ الرئيس موافقة المجلس على انتخاب ذلك النائب سكرتيرا برلمانيا موقتا ، ولم ينتخب غيره معه .

(٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

ما يحظر على أعضاء المكتب

« المـادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين إحدى »
« وظائف مكتب إدارة المجلس، ولا يجوز انتخاب أحد أعضاء »
« المكتب عضوا فى لجنة الحسابات . (١٩ نواب) »

نظام الجلسات

الجلسة المقبلة وجدول أعمالها

«المادة ١٧ — يفتتح الرئيس الجلسة، و بعد موافقة المجلس»
« يعلن انتهاءها . و يعيّن فى آخر كل جلسة، بعد موافقة المجلس، »
« موعد انعقاد الجلسة المقبلة . و يعلن بيان الأعمال التى تعرض »
« على المجلس . ويجب أن يعلق هذا البيان بقاعة الجلسة، ويذكر »
« فى تذاكر الدعوة للغائبين . (٥٣ نواب) »

نظر المجلس فى أمر لم يرد بجدول أعماله :

مجلس الشيوخ — قال الرئيس : طلب حضرة عبد العزيز رضوان بك أن يتكلم فى موضوع غير مدرج بجدول الأعمال ، فهل توافقون حضراتكم على أن يسمح له بالكلام ؟

(موافقة) .

ثم بعد ذلك تكلم العضو على الحملة التى يقوم بها مراسلو الصحف الإنجليزية فى مصر ضد أعضاء المجلسين ، وطلب استنكار ذلك . فوافق المجلس على هذا الاستنكار .

(١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

المناقشة فى مسألة لم تكن مدرجة فى جدول الأعمال :

مجلس الشيوخ — طلب سعادة أحمد على باشا قبول استقالته من لجنتى الأوقاف والطعون، ولم تكن هذه المسألة مدرجة فى جدول الأعمال، وطلب غيره من الأعضاء (معالى محمد شفيق باشا، وسعادة محمد صفوت باشا) إقالتهما من عضوية بعض اللجان الأخرى، ودارت مناقشة طويلة فى ذلك، مع تنبيه الرئيس إلى أن هذه المسألة غير مدرجة فى جدول الأعمال، وانتهى الأمر بأن قال الرئيس : أرى أن تدرج هذه المسألة فى جدول الأعمال ، وأرجو من حضرات الأعضاء الذين يريدون التخلى عن عضوية بعض اللجان، أن يخطروا الرياسة بذلك قبل موعد الجلسة .

(٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

المناقشة فى قانونين لم يكونا مدرجين بجدول الأعمال :

مجلس الشيوخ — حضر وزير الأوقاف ، وقال : نظرت لجنة الأوقاف مشروعى قانونين أحدهما بطلب اعتماد ، وثانيهما بنقل مبلغ من باب إلى باب آخر ، وقدمت عن كل منهما تقريرا وزع بعد إقرار جدول الأعمال ، ونظرا لحالة الاستعجال ، أرجو أن يوافق المجلس على نظرهما الليلة . فقال الرئيس : هل لأحد من حضراتكم اعتراض على ما يطلبه معالى وزير الأوقاف؟

(فلم يعترض أحد) .

فنظرهما المجلس، وقرأ أحدهما القراءات الثلاث فى الجلسة نفسها .

(١١ أبريل سنة ١٩٢٧) .

نظر المجلس في مشروعي قانونين لم يردا في جدول أعماله لأن المجلس سبق أن قرر نظرهما بصفة مستعجلة :

مجلس الشيوخ — معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف) — أطلب إلى المجلس أن يقرر نظر مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام قبل الميزانية ، وذلك لأن المجلس سبق أن قرر النظر فيه على وجه الاستعجال . فقال حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال : إنى أطلب نظر مشروع القانون الخاص بالمجلس الملى قبل نظر هذا المشروع ، لأنه أسبق منه ، ولأن المجلس قرر أيضا نظره بصفة مستعجلة . فقال الرئيس : لم يرد المشروع الخاص بالمجلس الملى فى جدول أعمال هذه الجلسة . فقال حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال : وكذلك القانون الخاص بالامتحانات لم يرد بالجدول . فقال الرئيس : إن معالى وزير المعارف سيبرح القطر ، ومن أجل ذلك طلب أن ينظر هذا المشروع . فهل توافقون حضراتكم على إدراج مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام بجدول أعمال جلسة اليوم ، ونظره بصفة مستعجلة ؟

(أصوات : موافقون) .

وبعد نظر هذا المشروع وغيره ، قال الرئيس : هل توافقون حضراتكم على أن ننظر الآن فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل مشروع القانون الذى أقره من قبل مجلس الشيوخ لتعديل لائحة وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس ، بصفة مستعجلة ، وإن كان غير وارد فى جدول أعمال جلسة اليوم ؟

(موافقة) .

(٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧) .

النظر فى اقتراح لم يرد فى جدول الأعمال ، و إحالته إلى لجنتين لتنظرا مجتمعتين فى موضوعه بطريق الاستعجال :

مجلس الشيوخ — حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أرجو أن يسمح لى بالكلام فى مسألة لم ترد فى جدول الأعمال خاصة بالاقتراح الذى قدمته فى الجلسة السابقة بتأجيل حلج الأقطان إلى ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ ، فقد أحيل هـذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لتنظره بصفة مستعجلة . ولما كانت هذه اللجنة لم تقدم تقريرها عنه للآن ، ونظرا لأهمية موضوعه ، ولأن بنك التسليف الزراعى قد قرر أن يبيع الأقطان المخزونة فى شونه فى بحر هذا الشهر ، فإنى أرجو أن يقرر المجلس الليلة إحالة اقتراحى هذا إلى لجنة المالية لتنظره بطريق الاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا أؤيد هذا الطلب .

الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — الواقع أنه طبقا للدستور واللائحة الداخلية ، كان من الجائز إحالة مثل هذا الاقتراح المستعجل إلى اللجنة المختصة مباشرة لتنظره دون حاجة إلى إحالته اولا إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن يحال هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة ، على أن تنعقد هذه الليلة وتنظر فيه بصفة مستعجلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لا أدرى كيف يطلب حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المالية مع أن لجنة الزراعة هى اللجنة المختصة بنظر الموضوع ، ومع ذلك فإنى أرى إحالته إلى لجنتى المالية والزراعة مجتمعتين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أوافق على إحالة الاقتراح إلى لجنتى المالية والزراعة مجتمعتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنتى المالية والزراعة مجتمعتين للنظر فيه بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

(١١ أبريل سنة ١٩٣٩) .

نظر مسألة لم ترد فى جدول أعمال الجلسة وفى غيبة الحكومة :

مجلس النواب — نظر المجلس فى مشروع قانون بإلغاء قانون الاجتماعات ولم يكن واردا فى جدول الأعمال، فأقره المجلس بالإجماع .

(أول يوليه سنة ١٩٢٤) .

هل يجوز نظر المجلس فى مسألة لم ترد فى جدول أعماله وفى غيبة الحكومة ؟

مجلس النواب — عرض رئيس الوزراء (سعد زغلول باشا) أن المجلس نظر فى قانون الاجتماعات أمس ، مع أنه غير وارد فى جدول الأعمال، ولم تكن الحكومة حاضرة ، وأن هذا عمل غير قانونى . والحكومة جزء من المجلس يحق لها أن تشترك فى المناقشة . وإذا كان المكتب أخطأ فى عرضه للنظر ولم يدرجه فى جدول الأعمال ، فالحكومة غير ملزمة بنتائج هذا الخطأ . وما كان للحكومة أن تتنبأ بأن مسألة معينة ستعرض على المجلس حتى تحضر وتستعد . والدستور يقول : " للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا... ...إلى آخر المـادة"، وهى تدل على أن هناك قانونا يشير إليه الدستور . وهذا القـانون هو الذى ألغيتموه . فإذا لم يكن موجودا لوجب وضعه . كما أن المـادة ٥٣ من اللائحة (نواب) تنص على أنه قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة والأعمال التى تنظر فيها . ولم يكن القـانون فى هذا الجدول ، بل أدرج فى جدول جلسة تالية .

فهل يجوز للمجلس ، فى غياب الحكومة ، أن ينظر مسألة غير واردة بجدول الأعمال ، ويصدر قرارا فيها ؟ والقانون يلزمكم بأن تعلنوا الغائبين بجـدول الأعمـال ، والحكومة منكم ولم تعلن . واللائحة يجب احترامها ، ولا معنى لوضع أحكام فيها ومخالفتها .

وإذا كان للمجلس حق تعديل اللائحة، فلم يكن يخطر بالكم أمس هذا التعديل، ولا يصح أن نخالفها قبل تعديلها، فيجب احترام النص ما دام موجودا.

والمصلحة العامة تقضى بأن تشترك الحكومة معكم فى المناقشة، فربما كان لها اعتبارات وملاحظات يحسن بكم النظر فيها والأخذ بها. وقد احتاط الدستور لمثل هـذا الأمر، فخوّل لحضراتكم أن تجبروا الوزارة وتلزموها بالحضور أمامكم. وهذا يدل على أن لاشتراك الحكومة معكم فائدة كبرى للصلحة العامة.

وأنا لا أريد بطلبى إعادة النظر فى الموضوع إعلاء شأن الحكومة عليكم، فإن للائحة سلطانا لا يعلو عليه سلطان.

وإنى أبغض هذا القانون لكونه قيـدا من قيود الحرية، ولكن من اللازم أن نوفق بين الاحتفاظ بالحرية وبين مراعاة النظام العام.

فردّ الأعضاء بأن القرار سبق أن صدر، وليس هناك ما يمنع المجلس من أن يصدر قرارا فى غيبـة الحكومة. والمكتب — لا المجلس — هو الذى يراعى مسألة الجدول وتوزيعه. كما أن المجلس صاحب الحق المطلق فى جدول أعمـاله، فله أن يغيره دون أن يخطر الحكومة بذلك. وإخطار الحكومة به إنما هو من باب المجاملة، وإذا كانت الحكومة غير حاضرة، فيمكنها أن تعرض نظريتها على مجلس الشيوخ، فإذا عدّل القانون أعاده إلينا.

وإذا كان المشروع لم يدرج فى الجدول، فإن ذلك غير مبطل لقرار صدر فيه. واللائحة لم يرد فيها نص يمنع تغييرها فى أى وقت شاءه المجلس. ولذلك لا يجوز إعادة النظر بعد قرار صدر.

ورأى حضرة محمد ثابت ثروت افندى أن عمل الأمس صـدر باطلا شكلا، لأن الإجراءات لم تتخذ بالطريق القانونى، فعلينا أن نعيد النظر. كما رأى حضرة محمد كامل الأسيوطى افندى أنه يمكن الخروج من المـأزق

بقراءته مرة ثانية الليلة ، وهو لم يقرأ إلا مرة واحدة بالأمس ، واللائحة تقضي في مشروعات القوانين بقراءتها مرتين منفصلتين .

ثم أقفل باب المناقشة ، ورفعت الجلسة وأعيدت ، وتكلم سعد زغلول باشا ثم قدم اقتراح من حضرة ويصا واصف افندي ، هذا نصه :

" حيث إن قرار المجلس أمس بإلغاء قانون الاجتماعات قد عرض على مجلس الشـيوخ ، فأقترح تأجيل المناقشة حتى يقدم مشروع بقانون اجتماع آخر " . (المقصود مشروع آخر بقانون الاجتماعات) .

الرئيس — أتوافقون حضراتكم على الاقتراح ؟

(وافق المجلس على ذلك) .

(٢ يوليه سنة ١٩٢٤) .

جواز نظر مسألة في المجلس لم ترد في جدول الأعمال :

مجلس النواب — عرض دولة رئيس المجلس (سعد زغلول باشا) اقتراحا بتأليف لجنة لفحص دستورية القوانين التي صدرت منذ حل مجلس النواب لغاية الآن لمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين والمراسيم التي صدرت دستورية أم غير دستورية . وإذا كانت غير دستورية ، فهل هي باطلة ، وما وجه هذا البطلان ؟ ومن أي وقت يبتدئ ، وما هي النتائج التي تترتب عليه ؟

فاعترض حضرة النائب المحترم إبراهيم الهلباوي بك بأن الموضوع الذي عرضه دولة الرئيس هو من الموضوعات المهمة جدا . وبما أن هـذه المسألة من المسائل الجوهرية للغاية ، ولنا الحق في أن نعطى المهلة الكافية لتحضير أنفسنا وللتروي في كل ما يعرض علينا من المشروعات — ولذلك

نص على وجوب إدراج كل المسائل فى جدول الأعمال — فإنى لهـذه الاعتبارات، أرى أن إثارة هذه المسألة فى الوقت الحاضر — مع عدم إدراجها فى جدول أعمال اليوم — غير جائزة ، على الرغم مما لها من الأهمية الجوهرية.

ولذلك أستسمح دولة الرئيس فى أن تؤجل المناقشة فى هذه المسألة إلى الجلسة المقبلة ، حتى نتشاور وتكون عندنا فكرة ناضجة .

فردّ حضرات عبد الباقى راضى افندى ، ومحمود صبرى افندى، وحسن صبرى بك ، بأن المجلس مدعوّ فى هذه الجلسة لتشكيل لجانه ، وفى المـادة الثالثة والخمسين[1] الخاصة بتشكيل اللجـان ، نص يجيز للمجلس أن يعيّن لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال . فالاقتراح بذلك يكون من عمل اليوم، لأن الأعضاء إنما اجتمعوا لانتخاب اللجان .

وردّ حضرة عبد السلام جمعه بك بأن المـادة ١١٣[2] تبيح لمن قدّم اقتراحا أن يطلب نظره بصفة مستعجلة . فإذا كان الاقتراح مما يستدعى إحالته إلى لجان أحيل إليها بهذه الصفة . وإذا كان اقتراحا برغبة فلصاحبه أن يطلب من المجلس نظره فى الحال تطبيقا لهذه المـادة .

وردّ حضرة مصطفى الشوربجى افندى أيضا بأن مادة اللائحة التى تنص على ضرورة وجود جدول أعمال لم تقصد أن يكون عمـل الجلسة مقصورا على ما ورد فى الجدول. فليس فيها معنى الحصر، وما ليس ممنوعا فهو مباح . فمادة اللائحة الخاصة بالجدول فيها الإباحة ، لأن المنع ليس منصوصا فيها .

وأخيرا طلب الرئيس من المجلس معرفة الموافقين على تأجيل النظر فى هذا الاقتراح ، فوقفت أقلية .

فتألفت اللجنـة فى الجلسة مع عدم ورود ذكر لهـا فى الجدول .

(١٣ يونيه سنة ١٩٢٦) .

---

(١) صارت الرابعة والخمسين .

(٢) صارت الرابعة عشرة بعد المـائة .

ردّ عضو على تعريض به وقع فى جلسة سابقة مع عدم ورود المسألة فى جدول الأعمال :

مجلس النواب — طلب حضرة عبد الحميد سعيد افندى أن يردّ على تعريض به وقع فى جلسة ٦ فبراير المذكور . ومع أن طلبه لم يدرج فى جدول الأعمال، فقد أباح له المجلس الردّ الذى طلبه، (يراجع التعليق على المـادة ٣٤).

(٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

نظر المجلس فى تقرير لم يكن واردا فى جدول الأعمال :

مجلس النواب — نظر المجلس فى تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون خاص بتأليف مجلس إدارة السكة الحديدية ، ولم يكن واردا بجدول الأعمال، مع اعتراض حضرة النائب المحترم محمود سليمان غنام على ذلك، بحجة أنه كان يجب أن يطبع و يوزع قبل افتتاح الجلسة، وأن يدرج فى جدول الأعمال .

(٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

قرار عدم النظر فى اقتراح غير وارد فى جدول الأعمال :

مجلس الشيوخ — قدّم أكثر من عشرة من الأعضـاء اقتراحا بتعديل فى اللائحة الداخلية ، فتلاه حضرة على عبد الرازق بك السكرتير البرلمـانى . فاعترض حضرة الشيخ محمد عز العرب بك على تلاوته ، لأنه ليس واردا فى جدول الأعمـال . وقال حضرة محمد علوى الجزار بك : لا يصح تلاوة هذا الاقتراح الآن، لأنه لم يرد فى جدول أعمال هذه الجلسة، ويجب إدراجه فى جدول أعمال الجلسة المقبلة حتى يمكن النظر فيه وتقرير إحالته على لجنـة الاقتراحات ، (ووافق المجلس على ذلك) .

(٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤) .

المادة ١٧ ... ...

لا يجوز الكلام فى موضوع لم يرد فى جدول الأعمال :

مجلس الشيوخ — أثناء المناقشة فى ميزانية وزارة الأشغال ، قال حضرة عبد العزيز رضوان بك : وجهت فى السنة الماضية سؤالا لوزير الداخلية عن مشروع المجارى بالزقازيق ، وبما أنى عضو فى المجلس البلدى ... ... فقاطعه الرئيس قائلا : لعل حضرة العضو يقصد أنه كان من بين أعضاء ذلك المجلس فيما مضى . فقال حضرة عبد العزيز رضوان بك : لا زلت عضوا به للآن . فقال الرئيس : هذا غير ممكن ، لأنه على مقتضى قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٤ لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والعضوية بالمجالس البلدية . فقال حضرة عبد العزيز رضوان بك : هذه مسألة قانونية أثارت خلافا ، وقد أفتى سعادة عبد الحميد بدوى باشا ، رئيس لجنة قضايا الحكومة ، بأن هذا القانون لا يسرى إلا على المستقبل ، فأنا لا زلت عضوا بذلك المجلس .

وفى الجلسة نفسها — عند بدء النظر فى ميزانية وزارة الداخلية — قال حضرة سعد مكرم بك : قبل نظر ميزانية وزارة الداخلية ، أعرض على المجلس مسألة بسيطة ، وهى أن حضرة عبد العزيز رضوان بك ، قال إنه لا يزال عضوا بمجلس بلدى الزقازيق ، مع أن هذا يخالف المادة ٧١ من قانون الانتخاب .

فقال الرئيس : هذه مسألة ليس محل بحثها الآن . فقال حضرة سعد مكرم بك : إن ما ألجأنى لطرح هذه المسألة هو ما سمعته اليوم من حضرة عبد العزيز رضوان بك ، إذ يوجد أعضاء كثيرون يجمعون بين عضوية هذا المجلس وعضوية بعض المجالس الأخرى .

فقال سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) : هذه الجلسة مخصصة لنظر الميزانية .

وقال الرئيس : أرجو أن يرجئ حضرة العضو الكلام فى هذا الموضوع لجلسة أخرى .

(٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧) .

مجلس الشيوخ — أثناء المناقشة فى تجديد نصف الأعضاء ، تكلم حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى اقتراح إحالة تحقيق صحة نيابة الأعضاء الجدد إلى لجنة فحص الطعون ، وطلب إحالة هـذا الاقتراح على لجنة الحقانية بصفة كونها لجنة الشؤون الدستورية لتفصل فيه .

فاعترض حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا بأنه لا يليق أن يؤخذ المجلس على غرة . خصـوصـا أن اللائحة الداخليـة تنص على النظر فى الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال . وبما أن الموضـوع الذى أثاره حضرة الزميل غير وارد بجدول أعمال الجلسة ، فلا تصح المناقشة فيه الآن ، وأرجو تأجيله إلى جلسة أخرى حتى يتيسر لحضرات الأعضـاء دراسته والمناقشة فيـه . وأيده فى ذلك حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك ، فقال : لكى نصدر قرارا عن بينة يجب أن تؤجل المناقشة فى هذه المسألة حتى تدرج بجدول الأعمال. ثم قال معالى محمد شفيق باشا : إنى أتمسك بحق هذا المجلس فى ألا يتناقش فى موضوع إلا إذا كان مدرجا بجدول الأعمال ، وإلا فإننى سأقوم من الغد بتقديم اقتراح جديد فى كل جلسة لتجرى المناقشة فيه على خلاف ما تقضى به اللائحة الداخلية .

وإباحة ما تقدم خروج على نظام المجلس ، ولذا أرى تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع إلى جلسة مقبلة طبقا للائحة ، وبخاصة أنه غير مستعجل .

فقال الرئيس (دولة عدلى يكن باشا) : هل لدى حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر مانع من أن يقدّم اقتراحا بطلبه حتى يدرج بجدول أعمال جلسة مقبلة ؟ فقال حضرة الشيخ حسن عبد القادر : ليس لدىّ مانع من ذلك .

(٢٠ مايو سنة ١٩٣٠) .

مجلس الشيوخ — أراد حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك أن يستسمح المجلس فى الكلام عن القطن وأسعاره ، ولم يكن ذلك واردا فى جدول الأعمال . فلم يسمح له الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) بذلك. ولما طلب حضرة الشيخ المحترم أن يطرح طلبه على المجلس ، قال الرئيس : إنه لا يسمح بأخذ رأى المجلس فى أمر يخالف المبادئ الدستورية ، ويخالف قرارات المجلس ولائحته الداخلية ، وقد أيده فى رأيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

(١٠ يناير سنة ١٩٣٩) .

مجلس النوّاب — أعلن الرئيس أنه قدّم اقتراح فى آخر الجلسة الماضية من حضرة النائب المحترم راغب اسكندر افندى ، ولم يتسع الوقت فيها لأخذ الرأى عليه . ومضمون هذا الاقتراح طلب تدوين مضبطتى جلستى مجلس النوّاب المنعقدتين فى دار الشريعى بك وجريدة البلاغ فى سنة ١٩٢٨ بمضبطة الجلسة الأولى للمجلس . فاعترض على ذلك الدكتور أحمد ماهر بأن الاقتراح الذى يترتب عليه الشروع فى تلاوة هذا المحضر غير وارد فى جدول الأعمال ، ولهذا أرى عدم جواز تلاوته أو المناقشة فيه . فسأله الرئيس : هل يريد حضرة العضو المحترم تأجيل نظر هذا الاقتراح حتى يدرج فى جدول الأعمال ؟ فأجاب الدكتور أحمد ماهر بأنه لا محل للنظر فى تأجيل هذا الاقتراح ما دام لم يدرج فى جدول الأعمال . فقال الرئيس : إن هذا الاقتراح قدّم فى آخر الجلسة الماضية ؛ ولكن فات مكتب المجلس أن يدرجه

بجدول أعمال جلسة اليوم . فلفت حضرة صاحب الاقتراح نظر المكتب إلى ذلك . فإذا رأيتم حضراتكم تأجيله حتى يدرج بجدول الأعمال فلا مانع .

ثم قال الدكتور أحمد ماهر : لا زلت أرى عدم النظر فى هذا الاقتراح أو المناقشة فيه ، ما دام لم يدرج فى جدول الأعمال . فقال الرئيس : ما دام الأمر كذلك ، فليؤجل النظر فى هذا الاقتراح .

(١٥ يناير سنة ١٩٣٠) .

تحديد أيام عقد جلسات المجلس :

مجلس الشيوخ — اقترح حضرة إبراهيم نور الدين بك تحديد أيام العمل ليتمكن الأعضاء من إعداد أنفسهم ، وحتى لا يحصل تأخير فى الأعمـال ، فقال سعادة إبراهيم سعيد باشا : أوافق زميلى ، وأرى أن تكون أيام العمل السبت والأحد والاثنين والثـلاثاء . فقال حضرة محمد محمود خليل بك : نحن من مذاهب مختلفة ، وأيام السبت والأحد والاثنين المقترحة لا توافق جميع المـذاهب ، ولا يصح أن يقع العمل فى يوم عطلة لبعض الأعضاء . والأفضل أن يكون العمل فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء . فقال معالى الرئيس : هنا رأيان ، أحدهما أن تكون أيام العمل السبت والأحد والاثنين ، والثانى أن تكون أيام العمل الاثنين والثلاثاء والأربعاء . فلتؤخذ الآراء . فأخذت الآراء وقوفا وجلوسا ، فتقرر بالأغلبية أن تكون أيام العمل الاثنين والثلاثاء والأربعاء .

(١٨ مارس سنة ١٩٢٤) .

تعديل أيام الاجتماع مع عدم تغيير نص اللائحة فى ذلك :

مجلس النواب — رأى أحد الأعضاء أن أيام انعقاد المجلس فى المـادة ٢١ من لائحة النواب ، تكون أيام السبت والأحد والاثنين والثـلاثاء من كل

أسبوع في الساعة الخامسة بعد الظهر ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .
واقترح أن تكون تلك الأيام هي الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، لتتفق
مع أيام انعقاد مجلس الشيوخ ، حتى يتسنى للوزارة أن تتفرغ في أيام معينة
من الأسبوع لأعمال الوزارات المختلفة . فوافق المكتب والمجلس على هذا
الاقتراح مع بقاء نص اللائحة ، لأن للمجلس حق التعديل دون تغيير النص .

(٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

توزيع أعمال الجلسات على أيام معينة لكل منها في الأسبوع :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — أوجه نظر
حضراتكم ، بمناسبة الاستجوابات الواردة في جدول أعمال هذه الجلسة ،
إلى أنه من المنتظر أن ترد إلينا مشروعات قوانين عديدة في هـذه الدورة .
ولذلك أقترح أن يحدد يوم معين لمناقشة الاستجوابات ، وأن يكون هذا
اليوم يوم الثلاثاء ، على أن يخصص يوم الاثنين لدرس مشروعات القوانين
وغيرها من الأعمال الأخرى . وهذا لا يمنع من أن ننظر فيما يكون متأخرا
لدى المجلس من أعمال يوم الاثنين في أيام الثلاثاء ، بعد الانتهاء من نظر
الاستجوابات ، وعلى ألا يمنع هـذا أيضا من أن يأخذ سيره الطبيعي ،
ما يكون مستعجلا من المسائل بنص الدستور واللائحة الداخلية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

« المـادة ١٠٨ — فى الساعة المحددة لافتتاح الجلسة يجوز » التمهيد لجلسة وشرط افتتاحها
« للرئيس أن يأمر بنداء الأسماء ، فإذا تبين أن عدد الأعضاء »
« الحاضرين لا يكفى لانعقاد المجلس يعاد النداء بعد ربع ساعة ، »
« ثم يعلن افتتاح الجلسة أو تأجيل انعقادها لعـدم تكامل »
« الأعضاء ، و يقيد أسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور »
« مع التنويه عمن تخلف بغير إذن أو بدون إخطـار . »

(٢٢ نواب)

« و إذا تبين أثناء انعقاد الجلسة أن عدد الأعضاء الحاضرين » شرط صحة المداولة
« ليس كافيا لصحة المداولة ، يعلن الرئيس انتهاء الجلسة ، و يحدد »
« موعد الجلسة المقبلة بعد قيـد أسماء الأعضاء الحـاضرين »
« فى مضبطة الجلسة . (٨٨ نواب) »

الاستغناء عن تلاوة أسمـاء الحاضرين :

مجلس الشيوخ — أعلن دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) أنه ستجهز قوائم بأسمـاء حضرات الأعضاء ، وتعلق فى مدخل قاعة الجلسة للتأشير عليها من حضراتهم عند الحضور ، عوضا عن النداء على الأسماء ، وهذه الطريقة متبعة فى برلمانات أوروبا ، ومتبعة فى المجلس الآخر .

فوافق المجلس على ذلك .

(٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦) .

عدم عقد الجلسة لأن العدد القانونى لم يتوافر . مع إعلان الحاضرين شديد استيائهم من المتخلفين بغير عذر :

مجلس الشيوخ — فى ساعة افتتـاح الجلسة ، قال الرئيس : أعلن افتتاح الجلسة ، ونظرا لعدم تكامل العدد القانونى ، أرجو من حضرات الأعضاء الحاضرين أن يقرروا — ولهم هذا الحق — ما يأتى : تأجيل الجلسة إلى يوم الاثنين المقبل ، لنظر الميزانية دون سواها ، بسبب ضياع جلسة اليـوم التى كان مقررا فيها نظر الميزانيـة ، وإظهار أشد الاستياء من حضرات الأعضاء المتخلفين بغير عذر ، مع أن الميزانيـة من أهم ما ينظر فيه مجلس الشيوخ .

(أصوات : هذا كثير) .

الرئيس — إظهار الاستياء ، هو أقل مراتب ما يجب عمله فى مثل هذه الحالة ، فهل حضراتكم موافقون ؟

(موافقة) .

(٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧) .

لا يشترط توافر العدد القانونى إلا حين أخذ الرأى :

مجلس النواب — أثناء المناقشة فى تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم بقانون بتعديل نص المـادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى ، قال دولة الرئيس (سعد زغلول باشا) : أظن أن حضرات الأعضاء تنوروا فى هذا الموضوع ، وكنت أودّ أخذ الآراء ، ولكنى أخشى أن العدد غير قانونى . فقال مصطفى النحاس باشا : إن المناقشات التى حصلت فى هذا الموضوع صحيحة على كل حال ، ولا يعتبر العدد غير قانونى إلا حين أخذ الرأى ، وإذا سمح دولة الرئيس ، قلت إنه ليس من داع لأن يكون العدد قانونيا فى القراءة الأولى ، لأن المعوّل عليـه هو أخذ الرأى بعد المداولة الثانية ، وما المداولة الأولى فى الحقيقة إلا تمهيدا للـمداولة الثانية . فقـال الرئيس : الأوفق

إرجاء أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة . فقال الأستاذ ويصا واصف : أظن أنه لا يمكننا أخذ الرأى على ذلك ، لأن العدد غير قانونى . فقال الرئيس : إذن يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة .

(٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

رفع الجلسة لاختلال النظام ، ولعدم وجود العدد القانونى من الأعضاء :

مجلس الشيوخ — حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — العدد غير قانونى ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا ضرورة لأن يكون العدد قانونيا ، ولا بد من إلقاء كلمتى التى أريد أن ألقيها .

مسألة القطن هى ... ...

(تخلى عن الرياسة حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ، وتولاها حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) .

الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — ألاحظ أن النظام قد اختل ، وإذا لم يعد ، اضطررت لرفع الجلسة .

(ضجة) .

(أخذ بعض حضرات الأعضاء فى الانصراف قائلين : إن العدد غير قانونى) .

الرئيس — إزاء استمرار اختلال النظام ، وعدم وجود العدد القانونى ، ترفع الجلسة طبقا للمادة ٣٢ من اللائحة الداخلية ، على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٧ (١٦ يناير سنة ١٩٣٩) الساعة الخامسة مساء .

(١١ يناير سنة ١٩٣٩)

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — أرجو المحافظة على النظام، وإلا اضطررت لرفع الجلسة . والآن أريد أن أتحقق مما إذا كان العدد قانونيا ، أو غير قانونى ، قبل الاستمرار فى المناقشة .

(أصوات : العدد قانونى) .

(أصوات : العدد غير قانونى) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ألاحظ أن بعض حضرات أعضاء اليمين ينصرفون من الجلسة، فأوجه نظر حضرة الرئيس إلى ذلك ، ليتخذ الإجراء المناسب الذى يراه .

الرئيس — لا توجد عندى وسيلة تمكننى من منع من يشاء الانصراف من حضرات الأعضاء، وليس فى وسعى أن ألزم زميلا من حضراتكم على البقاء فى الجلسة ؛ على أنه من سلطتى أن أرفع الجلسة، إذا تبين لى أن العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لاشك فى أنه للرئيس الحق فى أن يتبين على وجه الضبط، ما إذا كان العدد قانونيا أم غير قانونى . وليس فى مقدوره أن يمنع انسحاب من يريد الانسحاب من حضرات الأعضاء ، ولكن الذى لوحظ أكثر من مرة فى هذا المجلس ، أن فريقا من حضرات أعضاء اليمين ، كلما توجس أن نتيجة أخذ الرأى ستكون فى غير مصلحته ، أسرع فى الانسحاب من الجلسة بقصد تعطيل أعمال المجلس ؛ ولما كان هذا الأمر قد تكرر ، وترتب عليه فى كثير من الأحيان تعطيل الأعمال ، فأرى أنه من الواجب أن ينظر المجلس فى وضع حد لهذه الحركات والمناورات ، ولذلك أقترح أن يتحقق الآن حضرة الرئيس من أسماء

حضرات الأعضاء المنسحبين ، وأن تثبت هذه الأسماء فى مضبطة الجلسة ، ولا أطلب فى هذه المرة أكثر من هذا الإجراء ، حتى يعلم البلاد من الذى يعطل أعمال المجلس .

(تصفيق من اليسار) .

(انصرف حضرات أصحاب الدولة والمعالي عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ، وأحمد محمد خشبه باشا وزير العدل ، ومحمود فهمي النقراشي باشا وزير الداخلية ، ومحمود غالب باشا وزير المواصلات) .

الرئيس — لنتبين الآن ما إذا كان العدد قانونيا أو غير قانوني ، أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن يثبت فى مضبطة الجلسة أن مقاعد اليمين خالية إلا من ثمانية من حضرات الأعضاء ، وأن مقاعد اليسار كلها مشغولة ، مما يدل على أننا نريد أن نستمر فى أعمالنا ، وأن الآخرين هم الذين يريدون تعطيلها .

الرئيس — أقوال حضرة الزميل ستثبت كلها بطبيعة الحال فى المضبطة ، والآن يهمنى أن أتحقق مما إذا كان العدد قانونيا ، أم غير قانونى . ونظرا لأن هيئة المكتب تلاحظ أن العدد أصبح غير قانونى ، فإنى مضطر لرفع الجلسة الآن ، على أن تكون الجلسة المقبلة للأعمال العادية يوم الاثنين ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٣ فبراير سنة ١٩٣٩) الساعة الخامسة مساء ، على أن يكون استمرار المناقشة في مشروع الرد على خطاب العرش يوم الأربعاء ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٥٧ (١٥ فبراير سنة ١٩٣٩) الساعة الخامسة مساء .

(٨ فبراير سنة ١٩٣٩) .

رفع الجلسة لعـدم تكامل العدد القانونى وتأجيل باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمـال إلى جلسة يوم الاثنين المقبل :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — حضرات الزملاء المحترمين :

آسف جدًّا لأن أقول إنه قد انصرف كثير من حضرات الزملاء المحترمين، بعد إبداء الرأى على مشروعات القوانين التى أخذ الرأى عليها الليلة، فأصبح العدد الآن غير قانونى، ولو كان الأمر مقصورا على المناقشة لاستمر انعقاد الجلسة، أما والمطلوب إلينا هو إبداء الرأى فى ثلاثة مشروعات قوانين أخرى، فالاستمرار فى عقد الجلسة لمواصلة العمل غير قانونى . فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن، على أن تنظر هذه المشروعات مع المسائل العادية فى جلسة يوم الاثنين المقبل ٨ المحرم سـنة ١٣٥٨ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩) ، وعلى أن تعقد الجلسة غدا للاستمرار فى نظر مشروع الردّ على خطاب العرش ؟

(موافقة) .

(٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — أصـبح العدد غير قانونى ، فلذلك لا يمكن النظر الليلة فى مشروع هذا القانون .

هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن، على أن تكون الجلسة غدا الساعة الخامسة مساء، لاستمرار النظر فى مشروع الردّ على خطاب العرش، وعلى أن تكون الجلسة التى تنظر فيها الأعمال العادية فى يوم الاثنين المقبل ٢٩ المحرم سنة ١٣٥٨ (٢٠ مارس سنة ١٩٣٩) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(١٣ مارس سنة ١٩٣٩) .

فض الجلسة لأن عدد الحاضرين غير قانونى :

مجلس النواب — لاحظ حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك أن عدد الموجودين صار غير قانونى . فرد عليه حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى بأن اللائحة الداخلية لا تقدر العدد القانونى بعدد الحاضرين من النواب فى الجلسة ، وإنما بعدد الذين أثبتوا حضورهم بالكشوف المعدة لذلك ساعة افتتاحها ، ولا أهمية لعدد الحاضرين بالجلسة إلا عند أخذ الرأى ، فعندئذ يجب أن يكون العدد قانونيا . و بعد مناقشة سأل الرئيس الحاضرين : هل توافقون على رفع الجلسة ؟

(موافقة عامة) .

(٢٨ دسمبر سنة ١٩٣٧) .

مضبطة الجلسة وتوزيعها والتصديق عليها

« المادة ١٩ — تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على »
« جميع إجراءات الجلسة، وما دار فيها من مناقشات، وما صدر »
« بها من قرارات . »

« ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة »
« التالية ، ولكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب إلى المجلس »
« إجراء ما يراه من التصحيح، بشرط إبداء ذلك فى الجلسة »
« التالية لتوزيعها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح »
« ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار . »

« وتنشر المضبطة بما يتقرر من التصحيح بعد التصديق »
« عليها فى ملحق للجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ »
« الجلسة . (٢٣ و ١٥٧ و ١٥٨ نواب) »

التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضمانا لصدوره من الهيئة نفسها لا من غيرها :

جلسة الدور الرابع للبرلمان — حينما تلى محضر الجلسة اعترض حضرة محمد صبرى أبو علم افندى بأنه لا محل لتلاوة هـذا المحضر ، لأن التصديق عليه يكون فى جلسة الافتتاح المقبلة ، كما جرى عليه العمل فى الماضى. فرد عليه رئيس المؤتمر (وكان دولة حسين رشدى باشا) بأن التصديق على محضر جلسة فى جلسة تالية لها لا تنعقد إلا بعد سنة من الزمان مما قد يترتب عليه أن تكون الهيئة التى تصدّق غير الهيئة التى عمل المحضر عن اجتماعها ، وهـذا غير مقبول ، ولذلك فالهيئة المجتمعة اليوم هى التى يجب أن تصدّق على محضر اجتماعها .
(وافقت الهيئة على المحضر مع التصفيق) .
(١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

يجب أن يثبت فى المضبطة كل ما دار فى الجلسة :

مجلس الشيوخ — وجه سؤال لوزير الأشغال عن مركبات الترام من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك . وبعد الإجابة علق السائل طويلا ، فطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن توضع قاعدة فى التعقيب على الإجابة . فقال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : لا تسمح اللائحة الداخلية بالتعليق على الإجابة عن الأسئلة ، ولهذا لا يمكننى أن أثبت هذا فى المضبطة . فقال السائل : إن هـذا من حق المجلس . وهو صاحب الرأى فيه . وقال حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم : كلام قيل فى الجلسة لابد من إثباته فى المضبطة . وأيده حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فى ذلك . فقـال الرئيس : ليثبت فى المضبطة كل ذلك .

(١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

رفع كلمة من المضبطة بدون أخذ رأى المجلس :

مجلس الشيوخ — طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمـد الجندى أن يؤخذ رأى المجلس فى حذف كلمة "الدنس" التى نسبها حضرة الشيخ المحـترم الأستاذ وهيب دوس بك للمعارضة . فقال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : بدون أخذ رأى المجلس ، ترفع هذه الكلمة من مضبطة الليلة . فصفق له حضرات الأعضاء .

(٢٥ مايو سنة ١٩٣٨) .

تصحيح المضبطة بعد الانتهاء من التصديق عليها :

مجلس النواب — طلب حضرة يوسف أحمد الجندى افندى تصحيح بعض بيانات له فى مضبطة جلسـة سبق أن صدق المجلس عليها فى ٣٠ أغسطس المذكور ، فوافق المجلس على إجراء التصحيح .

(٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

التوقيع على المضابط وتسجيلها

... «المادة ٢٠ — يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من »
« السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات، علنية كانت »
« أو سرية ، بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة » .

« وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين. »

(٢٣ نوّاب)

شرط طلب جعل الجلسة سرية

« المـادة ٢١ — إذا رغب عشرة من الأعضاء فى استعمال »
« حقهم فى طلب انعقـاد الجلسة بهيئة سرية عمـلا بنص »
« المـادة ٩٨ من الدستور، وجب عليهم تقديم طلبهم مكتوبا »
« للرئيس وموقعا عليه منهم، ثم تقيد أسماؤهم فى محضر الجلسة . »

(٤٥ نواب)

عدم تحرير مضبطة الجلسة السرية

« المـادة ٢٢ — للمجلس أن يقرر عدم تحرير مضبطة »
« بجلساته السرية .   (٤٧ نواب) »

إحاطة المجلس علما بما ورد من الرسائل وغيرها

« المادة ٢٣ — يحيط الرئيس المجلس علما بما يرد إليه »
« من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات، إلا ما كان »
« منها بغير توقيع . (٢٥ نواب) »

طبع الرسائل والاكتفاء بتوزيعها على الأعضاء عن تلاوتها

في الجلسة :

مجلس النواب — اقترح الرئيس (سعد زغلول باشا) أن تطبع المكاتبات التى ترد للمجلس وتوزع على حضرات الأعضاء للاطلاع عليها و إبداء ما يعن من الملاحظات بشأنها دون تلاوتها .

(موافقة عامة) .

(٣ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

الاستئذان الكلام

« المـادة ٢٤ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم »
« فى الجلسة، إلا بعد أن يقيد اسمه أو يطلب الكلام، و يأذن له »
« الرئيس بالكلام فى كلتا الحالتين . (٢٧ نواب) »

لا يجوز الكلام فى مشروع الميزانية إلا إذا كان طالب الكلام قيد اسمه لدى المكتب، وقيد الموضوع الذى يريد الكلام فيه قبل الجلسة، ليستعد المقرر للإجابة عما يوجه إليه من أسئلة :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة الأستاذ محمود بسيونى) — قرر مجلسكم الموقر فى سنة ١٩٢٨ أن الأسئلة التى يريد حضرات الأعضاء توجيهها عن الميزانية أثناء نظرها ، تحاط الرياسة أو السكرتيرية البرلمانية علماً بها قبل الجلسة ، حتى يتسنى لحضرة المقرر أن يستعد للإجابة عنها ، وحتى لا يضيع وقت نحن فى أمس الحاجة إليه ، فهل توافقون حضراتكم على أن نجرى على ذلك بالنسبة للميزانية الحاضرة ؟

(موافقة) .

(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — بهذه المناسبة أذكّر حضراتكم بقرار المجلس بأن كل من يريد من حضرات الأعضاء الكلام فى مشروع الميزانية ، عليه أن يطلب ذلك فى صباح الجلسة التى سينظر بها تقرير اللجنة المتضمن الموضوع الذى سيتكلم فيه ، وأن يحدد الموضوعات التى سيتناولها كلامه، وقد ورد لى اليوم صباحا طلبان ، أحدهما من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى، والآخر من حضرة الشيخ المحترم

كامل إبراهيم بك ، وكل من هذين الطلبين لم تحدّد فيه الموضوعات التي يراد الكلام فيها. وبما أن هذه أوّل جلسة حدّدت لنظر مشروع الميزانية ، فأرجو من المجلس أن يسمح لهما بالكلام ، على أن يراعى قرار المجلس بالدقة فى الجلسات المقبلة ، لأن هذا القرار لم يتخذ عفوا ، بل اتخذ قصدا ، حتى تتمكن من إخطار كل من المقرّر والوزارة المختصة بما عسى أن يثار من المسائل ليستعدّا للرد .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لقد قدّمت اليوم طلبا للكلام فى مشروع الميزانية .

الرئيس — لم يصل هـذا الطلب إلا الآن ، أى وصل بعد الموعد المحدّد ، وأستسمح المجلس فى أن يأذن لحضرته بالكلام هـذه الجلسة بصفة استثنائية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن ، فليسمح لنا جميعا بالكلام فى هذه الجلسة .

الرئيس — لا أسمح بذلك ، وإلا فسأكون مضطرا إلى تنفيذ قرار المجلس بكل دقة ، حتى فيما يتعلق بهذه الجلسة. والآن الكلمة لحضرة المقرّر .

(٥ يوليه سنة ١٩٣٨) .

طلب تحديد موضوع الكلام عند الاستئذان :

مجلس النوّاب — طلب الرئيس من الأعضـاء أن يحـدّدوا غرضهم والموضوع الذى سيتكلمون فيه ، حفظا للوقت ، فوافقه المجلس .

(٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

إباحة الكلام فى الميزانية لعضو لم يقيد اسمه قبل الجلسة :

مجلس النوّاب — قال الرئيس : من يريد الكلام اليوم ، فله حق السؤال فقط ، لأن الذين يحق لهم الكلام فى الموضوع ، هم الذين قيدوا أسماءهم فى مكتب المجلس قبل ميعاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة .

ولكن وقف بعد ذلك حضرة إسماعيل حمزه افندى ، وقال : لم يكن لى ، إذعانا لما قرره المجلس من أن من يريد الكلام يجب عليه أن يكتب بذلك لرياسة المجلس قبل ميعاد الكلام بأربع وعشرين ساعة ، أقول : لم يكن لى إلا أن أوجه سؤالا ، ولكنى أمام حالة خاصة ، أستميح المجلس الموقر أن يعدها مستثناة من قراره ، وذلك لأنى أريد أن أرد على ما أدلى به حضرة المحترم وزير المالية بالنيابة . ثم استمر فى كلامه دون ممانعة من المجلس أو من أحد الأعضاء .

(٨ أبريل سنة ١٩٣٠) .

ترتيب المتكلمين وطريقتهم فى الكلام

« المادة ٢٥ — يعطى الإذن بالكلام حسب الترتيب »
« فى القيد أو فى الطلب ، ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب إلا »
« لأجل تداول الكلام فى موضوع الاقتراح المطروح للبحث ، »
« ومع ذلك فلصاحب الاقتراح وللمقرر أن تسمع أقوالهما متى »
« طلبا . (٢٨ نواب) »

« ويجب أن يكون المتكلم واقفا ، ولا يجوز له أن يوجه »
« كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس. (٣٠ و ٣١ نواب) »

إباحة التلاوة للخطيب :

مجلس الشيوخ — تلا كل من حضرتى الشيخين المحترمين حسن صبرى باشا وسليمان السيد سليمان باشا كلمتيهما ، ولم يعترض عليهما المجلس .(وأشار إلى هذه التلاوة أحمد الديوانى بك فى كلمته بعدهما) .

(٣١ مايو سنة ١٩٣٧) .

منع العضو من التلاوة :

مجلس الشيوخ — أخذ حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا فى تلاوة موضوع حضره ، فاعترض حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بأن اللائحة تمنع التلاوة ، فرد الرئيس (سعادة الأستاذ محمود بسيونى) بأن اللائحة لا تمنع التلاوة . ومع ذلك استمر الاعتراض من بعض الأعضاء مستشهدين بما جرى عليه العمل فى مجلس النواب ، وتجلت موافقة المجلس على عدم التلاوة ، فطلب الرئيس من العضو الذى يتلو أن يلخص ارتجالا ما كان يود تلاوته بعد أن تجلت إرادة المجلس فى عدم موافقته على التلاوة .

(٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

مجلس الشيوخ — أخذ حضرة الشيخ المحترم أحمد أبو الفضل افندى فى التلاوة ، فاعترض عليه حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبدالغفار بك ، بأن المجلس سبق أن منع التلاوة، وأن مجلس النواب جرى على ذلك . فقال الرئيس : لا شك أن للعضو أن يرجع للأوراق التى لديه ليتذكر رءوس المسائل . فقال أبو الفضل افندى : أنا مستعد أن أتم كلمتى من غير حاجة إلى التلاوة .

(٩ يونيه سنة ١٩٣٧) .

عدم إباحة التلاوة فى الجلسة :

مجلس الشيوخ — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أجيز لبعض حضرات الأعضاء المحترمين فى الجلسة الماضية أن يتلوا ما يريدون إلقاءه، وأرى أن هذه التلاوة إذا تكررت قد تصبح تقليدا غير مرغوب فيه .

الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — أؤكد لحضرة الزميل المحترم أنى لو كنت شعرت فى الجلسة الماضية بتلاوة لمنعتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرة الزميل المحترم الأستاذ عاذر جبران محام من أبرز المحامين ، ويستطيع أن يرتجل مايقول دون الاستعانة بالتلاوة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — إنى أتكلم الآن فى نقطة دقيقة تتصل بكرامة المجلس وحقوق الأعضاء، فضلا عن أنى سأورد أرقاما وبيانات تحتم التلاوة . وقد سمح فى مجلس النواب لحضرتى النائبين المحترمين إسماعيل صدقى باشا والأستاذ عبدالحميد عبدالحق بالتلاوة، كما سمح فى مجلسنا الموقر لحضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك بالتلاوة التى لا يلجئنى إليها الآن سوى أنى سأتناول موضوعا يمس حقوق المجلس وكرامة الأعضاء.

الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — حقوق المجلس وكرامته معروفة ومصونة .

ثم استمر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران فى تلاوته .

الرئيس — سأمنع حضرة الزميل المحترم من الكلام إذا استمر فى التلاوة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — لقد سبق أن سمح بالتلاوة لحضرتى الشيخين المحترمين حسن صبرى باشا وحسن نبيه المصرى بك .

ثم استمر حضرته فى التلاوة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لم أشأ أن أقاطع حضرة المتكلم أثناء مدحه المعارضة . والآن أتناول نقطة هامة هى مسألة التلاوة ، لقد قرر مجلسنا الموقر فى الدورة الماضية منع التلاوة بتاتا ، وأتمسك بتطبيق هذا القرار الآن .

الرئيس — التلاوة ممنوعة ، و إذا استمر حضرة الزميل المحترم فى التلاوة ، فإنى أضطر إلى سحب الكلمة منه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — أنا لا أتلو الآن .

(٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩) .

منع العضو من الكلام من حق المجلس . لا من حق الرئيس :

مجلس النواب : وجه النائب المحترم خليل إبراهيم أبو رحاب سؤالا خاصا بأحد المبشرين ، وبعد الإجابة قال السائل : إنه طلب الكلمة فلم تعط له ، واحتج على ذلك . فقال النائب المحترم أحمد رمزى بك : إن حضرة السائل وقف ليتكلم ، ولكنه لم يطلب الإذن بالكلام . وقال الرئيس : منع الكلام ليس من حق الرئيس ، ولكنه من حق المجلس ، ولم يعرض على طلب حضرة السائل .

(٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

تداول الكلام بين المؤيدين والمعارضين :

مجلس النواب : قبل النظر فى تقرير لجنة الخارجية عن معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر و بريطانيا العظمى ، قال الرئيس (الدكتور أحمد ماهر) : تنظيما للمناقشة ، طبقا للائحة الداخليـة ، يبدأ الكلام أولا مؤيد للموضـوع المطروح للمناقشة ، ثم معدّل ، ثم معارض .

ولمـا كان الموضوع المعروض أمام المجلس للمناقشة لا يحتمل تعديلا ، فليس هنالك إلا مؤيد ومعارض ، مع ملاحظة أن من له نقد أو ملاحظة على المعاهدة يعتبر مؤيدا ، إذا كان فى النهاية موافقا عليها . فأرجو من النـوّاب المحترمين أن يبيّن كل منهم إن كان مؤيدا أو معارضا . فلم يعترض المجلس على ذلك .

(١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

إباحة التلاوة :

مجلس النواب — أباح المجلس بقرار منه التلاوة لدولة إسماعيل صدقى باشا و بموافقة الحكومة ، مع وجود المـادة ٣١ من لائحة النوّاب التى تمنع التلاوة .

(١٧ مايو سنة ١٩٣٧) .

مجلس النواب — أثنـاء الاستمرار فى مناقشة الردّ على خطاب العرش ، طالب النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق الإذن له بالتلاوة لدقة الموضوع . فقال الرئيس : تمنع اللائحة التلاوة ، ولكن ما دمتم قد سمحتم بها بالأمس ، فأرجو أن توسعوا صدوركم ، ولا تمـانعوا الليلة فى ذلك . فاشترط وزير المـالية ألا يكون الكلام إنشائيا ، فقال طالب التلاوة : ليس للوزير أن يحكم على كلامى ، بل المجلس هو الذى يملك ذلك .

فقال الرئيس : إنى لا أقبل اقتراحا فيما يتعلق بمخالفة نصوص اللائحة ، غير أنى أرجو أن تكونوا منصفين .

فقال رئيس مجلس الوزراء : نزولا على ما قاله الرئيس ، أرجو إخوانى الأعضاء جميعا أن يسمعوا تلاوة حضرة النائب المحترم .

فقال طالب التلاوة : بعد هذا أعلن نزولى عن التلاوة .

(٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

أولوية الأعضاء فى الكلام بترتيب طلبهم :

مجلس النواب — أثناء نظر مشروع القانون الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الأهلية ، اعطيت الكلمة للنائب المحترم محمود سليمان غنام ، وقبل أن يتكلم ، قال النائب المحترم حمد الباسل باشا : لى استيضاح من حضرة المقرر ، فقال له الرئيس (الدكتور بهى الدين بركات باشا) : لقد أعطيت الكلمة لغيرك . فقال طالب الاستيضاح : لا أريد الكلام ، بل أطلب استيضاحا ، فقال له الرئيس : يعطى الإذن بالكلام تبعا لترتيب الطلب . فقال طالب الاستيضاح : حتى فى طلب الاستيضاح ؟ فقال الرئيس : إما أن يكون هناك نظام ، أو لا نظام ؛ لائحة ، أو لا لائحة ؛ رياسة ، أو لا رياسة . (فلم يتكلم إلا من أعطى الكلمة أوّلا) .

(١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

ن موضوعات الأولوية في الكلام

« المادة ٢٦ — يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على »
« مسألة شخصية ، أو بقصد لفت النظر إلى المحافظة على أحكام »
« اللائحة . ومع ذلك فليس لهذا العضو أن يطلب الكلام »
« إلا بعد أن يتم الخطيب كلامه . »

عدم سماح المجلس لأحد الأعضاء بالرد فى مسألة شخصية :

مجلس الشيوخ — طلب حضرة لويس فانوس افندى الكلام عن اعتذار أثبت فى المضبطة السابقة وكان صادرا منه ، فلم يوافق المجلس على كلامه فيه .

(٩ يوليه سنة ١٩٢٧) .

منع الحكومة من الكلام أثناء كلام الخطيب :

مجلس النواب — أراد وزير المالية (مكرم عبيد باشا) أن يتكلم فى أمر شكلى أثناء كلام أحد الأعضاء ، فمنعه الرئيس (الدكتور أحمد ماهر) محتجا بالمادة ٣٣ من لائحة النواب التى تمنع المقاطعة ، وفسر الرئيس كلمة "أن الوزراء يسمعون كلما طلبوا الكلام" (الواردة فى المادة ٦٣ من الدستور) ، بأن ذلك بشرط أن يكون الخطيب انتهى من كلامه ، ووافقه المجلس .

(٨ يونيه سنة ١٩٣٧) .

(١) طلب الاستئذان فى الهتاف .

(٢) الجرى على عدم الاستئذان فى الهتاف .

مجلس النواب — هتف النائب المحترم إبراهيم دسوقى أباظه للملك ، وردد النواب هتافه ، فقال الرئيس : أرجو ألا تصدر كلمة من أحد من النواب

إلا بإذن من الرياسة مهما كانت هذه الكلمة ، ومهما كان لها فى قلوبنا من الاحترام .

(تصفيق) .

ومع ذلك جرى المجلس بعد هذا على الهتاف وترديده بدون استئذان .

(٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

يشترط على المتكلم

« المـادة ٢٧ — يجب على المتكلم ألا يخرج عن الموضوع، »
«ولا عمـا يؤيد رأيه فيه، وألا يكرر ما قاله غيره . فإذا حاد»
«عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره . (٣٨ نواب) »

للرئيس وحده حق لفت النظر إلى الإيجاز وعدم التكرار :

مجلس النواب — قال النائب المحترم الأستاذ عبد العزيز الصوفانى، معقبا على كلمة للرئيس ، رجا فيها الأعضاء البقاء فى الجلسة حتى يمكن أخذ الرأى على مشروع قانون خاص بالمحاماة لدى المحاكم الأهلية : أرجو أن يستعمل الرئيس حقه فى التنبيه إلى ضرورة الإيجاز وعدم التكرار . فقال الرئيس : يجب ألا تضيق صـدورنا عن سمـاع المناقشات مهما طالت . فقال العضو : إنه لم يطلب إلا ما تقضى به اللائحة . فقال الرئيس : إن توجيه النظر إلى عدم التكرار من حق الرئيس وحده ، وهو الذى يقوم به كلما وجد لزوما لذلك ، ولا أسمح بأن توجه إلىّ ملاحظة للقيام بواجبى ، فقـال العضو : لجميع الأعضاء أن يشتركوا مع الرئيس فى هـذا . فقال الرئيس : اللائحة صريحة فى أن هذا من حق الرئيس وحده .

(١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

حرية المتكلم ولفت نظره

« المادة ٢٨ — لا يجوز مقاطعة أى عضو فى أثناء كلامه، »
« إلا إذا كان الغرض من ذلك لفت نظره إلى مراعاة أحكام »
« اللائحة، ولا يستعمل هذا الحق غير الرئيس . (٣٣ نواب) »

ما يجب تركه أثناء الكلام

« المـادة ٢٩ — لا يجوز إسـناد سوء النيـة أو الخوض »
« فى الشخصيات أو المظاهرة بشىء يخل بالنظام. (٣٣ نواب) »

ما يفعله الرئيس حين خروج المتكلم عن الموضوع

« المـادة ٣٠ – إذا خرج المتكلم عن الموضـوع كان »
« للرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك . فإذا لفت الرئيس »
« المتكلم إلى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه مرتين »
« ثم استمر على ما أوجب لفته ، فللرئيس أن يستشير المجلس »
« فيما إذا كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام . ويصدر القرار »
« فى ذلك بدون مناقشة ، ويؤخذ الرأى عنه بالقيام والجلوس . »

(٣٦ و ٣٨ نواب)

أخذ الرأى بدون قيام وجلوس فى منع العضو من الكلام :

مجلس الشيوخ — اضطر الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) لسحب الكلمة من حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى ، بعد أن لفت نظره أكثر من مرة ، وأخذ رأى المجلس فى ذلك بدون قيام الأعضاء وجلوسهم .

(٢٥ مايو سنة ١٩٣٨) .

ما يفعله الرئيس مع من يخل بالنظام

« المـادة ٣١ — إذا أخل أحد الأعضاء بنظام الجلسة »
« ناداه الرئيس باسمه ونبهه إلى ذلك ، فإذا اعترض يأخـذ »
« الرئيس رأى المجلس ، فإذا أقر التنبيه أثبت فى مضبطـة »
« الجلسة . (٣٦ نواب) »

ما يفعله الرئيس إذا اختل نظام الجلسة

« المـادة ٣٢ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من »
« إعادته أعلن عزمه على إيقاف الجلسة ، فإن لم يعد النظام »
« يوقف الرئيس الجلسة مدة ساعة من الزمن وينصرف الأعضاء »
« من القاعة . وبعد انقضاء الساعة ينعقد المجلس من تلقاء »
« نفسه . ويمكن إعادة الجلسة قبل ذلك إذا رأى الرئيس أن »
« السكون عاد إلى نصابه . (٤١ و ٤٤ نواب) »

حق العضو في مرات الكلام

«المادة ٣٣ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين »
« في موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك، ويستثنى من »
« هذا الحكم صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة . (٣٥ نواب) »

الموضوعات التى تفضل على موضوع المناقشة

« المـادة ٣٤ — يجوز دائمـا طلب الإذن بالتكلم »
« فى الأحوال الآتية : »

« (أولا) إبداء الدفع بعدم المناقشة . (ثانيا) طلب التأجيل ، »
« (ثالثا) إقامة الدليل على أن موضوعا آخر يجب الفصل فيه »
« قبل الموضوع المطروح للبحث ، (رابعا) لفت النظر إلى »
« مراعاة أحكام اللائحة ، (خامسا) تصحيح واقعـة مدعى »
« بهـا ، (سادسا) الرد على مسألة شخصية . »

« ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب »
« عليها إيقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها . »
« (٢٩ نواب) »

إذا قدمت عدة اقتراحات فى الجلسة عن الموضوع المطروح للمناقشة ، وكان منها اقتراح بالتأجيل قدم على غيره بالنظر :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — الآن لدى الاقتراح المقدم من حضرة الزميل المحترم يوسف أحمد الجنـدى ، و بعض حضرات زملائه ، يطلبون فيه الموافقة على مشروع رد اللجنة على خطاب العرش مع تعديلات وحذف لبعض فقراته ، وأعرض أيضا على حضراتكم أن حضرة الزميل المحترم أحمد كامل باشا قد أخبرنى اليوم بأن لديه مشروعا جديدا للرد على خطـاب العرش ، يرغب أن يطرحه على المجلس ، وهـذا المشروع لم يقدم للآن .

حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا — سأقدمه فى أقرب وقت .

المادة ٣٤ ... ...

الرئيس — قلت إنه معروض علينا الاقتراح المقدّم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف الجندى و بعض الزملاء، و إخطار من زميلنا المحترم أحمد كامل باشا برغبته فى تقديم مشروع جديد للردّ .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا أطلب التأجيل...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — الذى سمعته أن هناك تعديلات، ونريد أن تتلى هذه التعديلات ، و إلا فإنه لا معنى لأن يتكلم أحد من حضرات الأعضاء قبل أن تتلى علينا .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الذى أريد أن أقوله هو أنه يجب ألا يفاجأ المجلس بهـذه التعديلات ، بل يجب التأجيل حتى تطبع وتوزع علينا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — من قال لك ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — كيف جاز لك أن تتكلم ؟ أرجو ألا تقاطعنى. أريد أن أقول إنه يجب أن تطبع وتوزع علينا التعديلات حتى ندرسها ونبدى رأينا فيها بالموافقة إذا كنا نقبلها ، وحيث إنه يوجد أيضاً إخطار بمشروع ردّ آخر مقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا ، فأرى أن يطبع و يوزع علينا حتى يتيسر لنا إبداء رأينا فيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرى أنه بعد أن قدّمت تعديلات كثيرة، و بعد أن علمنا أن هنالك مشروع ردّ جديد يعدّ، و بعد سماعنا البيان الذى ألقاه معالى وزير المالية فى الجلسة الماضية محللا فيه مشروع الردّ المقدّم من اللجنة فقرة فقرة ، أرى بعد هذا كله أن يعاد مشروع الردّ المقدّم من اللجنة إليها لتبحثه من جديد فى ضوء المشروعات والتعديلات ، وكذلك البيانات التى أدلى بها معالى الوزير ، إذ لا يستطيع المجلس أن

يتناقش فى التعديلات المتعددة ، وأن يوازن بينها إلا بعد أن تبحثها اللجنة وتقدم تقريرها عنها ، لنستطيع أن نلم بنواحى الموضوع ، ونبدى رأيا صحيحا فيها . لذلك أرجو أن يوافقنى المجلس على إعادة تقرير اللجنة عن مشروع الرد إليها لتبحثه من جديد ، كما قلت .

الرئيس — هل يريد حضرة الزميل المحترم إعادة المناقشة فى قرار سبق أن أصدره المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لست أطلب إعادة المناقشة فى القرار السابق ، وإنما أقول إنه قد استجدت أسباب جديدة ، وهى أنه أدخل على مشروع الرد تعديلات ، وقدمت مشروعات جديدة ، كما انتقد على المشروع من معالى وزير المالية .

من أجل هذا أطلب إلى المجلس ، بناء على الأسباب التى جدت ، أن يعيد المشروع إلى اللجنة لبحثه فى ضوء هذه الأسباب .

الرئيس — تريد أن تقول إنه طرأت ظروف جديدة لم تكن تحت نظر المجلس عند رفضه إعادة مشروع الرد إلى اللجنة ، وإن هذه الظروف الجديدة تقتضى إعادته إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — باعتبارى صاحب التعديل ، يجب أن أتولى أنا الرد على حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك .

الرئيس — لا أسمح أن يعترض علىّ حضرة الزميل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — طلب سعادة حسن صبرى باشا هو الذى يجب أن نتناقش فيه ..

الرئيس — سيكون ذلك عند ما يحين دوره . والآن الكلمة لحضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — فهمت مما ذكر الآن أن أربعة أو أكثر من حضرات أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش يقترحون تعديل التقرير المقدم منهم للمجلس، فهذا لا شك عامل جديد قوي يوجب إعادة التقرير إلى اللجنة .

تتكون لجنة الرد على خطاب العرش من اثنى عشر عضوا ، تغيب منهم اثنان أثناء وضع التقرير، ويطلب الآن أربعة منهم تعديلا للتقرير، وسمعتم حضراتكم سعادة المقرر كامل إبراهيم بك يشكر الحكومة على ما قامت به من أعمال .

من ذلك ترون حضراتكم أن مشروع الرد أصبح الآن مقدما من أقلية، أي من خمسة أعضاء من اثنى عشر عضوا .

فبعد أن ينسحب سبعة من الأعضاء من تأييدهم للتقرير كما قدم، لا يمكن للمجلس أن يعول على التقرير المعروض الآن ، لهذا وجب أن يرد المشروع إلى اللجنة لإعادة بحثه .

الرئيس — والكلمة الآن لحضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هل يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يتكلم فيما طلبه حضرة زميلى المحترم محمد علوى الجزار بك ، وانضممت إليه فيه من إعادة التقرير إلى اللجنة ؟

الرئيس — ستسمعون حضراتكم كلمة حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى هذه المسألة الفرعية فقط .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — الواقع أن الذى يجب أن يكون الآن، هو أن يشرح صاحب الاقتراح اقتراحه، عملا بنص المادة ٨١ من اللائحة الداخلية ، ثم نتداول بعد ذلك فى طلب إعادة التقرير إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن يلاحظ سعادة حسن صبرى باشا ، أن أحد حضرات الأعضاء يطلب التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — يجب أن يشرح الاقتراح أولا، عملا بنص المادة التى أشرت إليها من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — تبين من أقوال حضرات الشيوخ المحترمين، عدا سعادة حسن صبرى باشا ، أن هناك طلبا يرمى إلى تأجيل الجلسة لسببين: الأول ما قاله سعادة أحمد كامل باشا ، من أنه سيعدّ مشروعا للردّ على خطاب العرش ... ...

الرئيس — سعادته يقول إنه أعدّه فعلا، وسيقدّمه فى وقت قريب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الذى سمعته منه أنه سيعدّ ردّا، وسيتقدّم به إلى المجلس فى القريب العاجل، وأظن أن المجلس لا يمكن أن يوافق على تأجيل جلساته ، بناء على طلب أحد أعضائه ، بأنه سيتقدّم بمشروع للردّ .

ما جرت بذلك التقاليد البرلمانية مطلقا، فإذا كان سعادته أعدّ ردّا بالفعل، كان واجبا عليه أن يتقدّم به اليوم ، ولهذا لا يمكن أن يقبل طلب التأجيل للسبب المتقدّم .

أما ما يطلبه حضرة الزميل المحترم عبد السلام عبد الغفار بك من التأجيل، للاطلاع على التعديلات ودرسها ، فقد طلبت من سعادة الرئيس قبل أن تستمر المناقشة على النحو الذى سارت إليه، أن يتفضل فيتلو على حضراتكم التعديلات التى تشرفت أنا وحضرات زملائى بتقديمها للمجلس .

وعندى، بعد أن سمعتموها، ترون حضراتكم أن هذه التعديلات ليست من الخطورة ولا من الأهمية الكبرى بحيث تقتضى تأجيل جلسات المجلس، لأن جوهر الردّ باق كما هو مقدّم من اللجنة ، وكل ما فى الأمر ، أن معالى وزير المالية أشار إلى بعض مسائل نفذتها الحكومة، بعد أن وضعت اللجنة

مشروع الردّ، وقد يكون للجنة فضل فيما نفذته الحكومة ، وقد رأى بعض حضرات الأعضاء — لأجل أن يكون الردّ متناسقا مع الظروف — أن يتقدم بالتعديل الذى تلى عليكم .

لذلك لا أرى أن الأمر يستدعى تأجيلا ، وبخاصة قد مضى علينا وقت طويل ، ونحن نتناقش فى هذا المشروع ، فمن الخير ومن المصلحة أن ننتهى منه عاجلا .

أما فيما يتعلق بإعادة التقرير إلى اللجنة ، فهذا أمر قد فصلتم فيه ، وقيل لكم عندئذ ، إن هناك ظروفا استجدت وهى أن الحكومة نفذت أو تقوم بتنفيذ بعض المسائل الواردة فى مشروع الردّ .

هذه الظروف التى استجدت ، والتى كان قد طلب حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك إعادة التقرير إلى اللجنة من أجلها ، هى : كمسألة الكادر ، ونظام الحصص ، والميزانية وغير ذلك . ولما طرح الأمر على حضراتكم وأخذ رأيكم فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إعادة التقرير إلى اللجنة ، قررتم أن لا محل لهذا الطلب .

إلا أن الأمر لا يدعو مطلقا لإعادة نظر أو إعادة فحص ، لأن معالى وزير المالية لما أشار إلى أن الحكومة نفذت كثيرا مما ورد فى مشروع الردّ ، اقترحنا التعديل الذى قدمناه اليوم ، بحيث أصبح ملائما لذلك .

من أجل هذا ، أرجو من حضراتكم رفض طلب التأجيل ، وأن نمضى فى عملنا حتى ننتهى من النظر فى مشروع الردّ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إننا إذا أردنا أن نعيد التقرير إلى اللجنة من جديد ، فسوف لا ننتهى من هذا المشروع .

افرضوا حضراتكم أن اللجنة أعادت بحث المشروع ورفعت تقريرا إلى المجلس ، فجاء أحد حضرات الزملاء وقدّم تعديلا جديدا ، فهل يصح أن نعيد التقرير مرة ثانية إلى اللجنة ؟

الأمر إذن لا نهاية له .

العالم كله يشتغل بأمور هامة ، والعدو على الأبواب ، فهل يصح أن تستمرّ المناقشة فى مشروع الردّ على خطاب العرش هذه المدّة الطويلة ، ونشتغل به عن الأمور الهـامة ؟

يجب أن ننتهى منه هذه الليلة ، ولو دعا الأمر إلى البقاء الليلة كلها ، وغدا ، و بعد غد . نريد أن ننتهى منه لنتفرّغ لمـا هو بين أيدينا من الأعمال الملحة.

سمعتم حضراتكم ردّ معالى وزير المـالية وتعقيبه على كل فقرة من فقرات مشروع الردّ والأعمال التى أشار إليها ، ممـا قامت الحكومة بتنفيذها ، فرأينا أنه حرام علينا ألا نشـير إلى هذه الأعمال ، فاقترحنا التعديلات التى قدّمها زميلنا الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

لذلك لا أرى محلا لطلب التأجيل ، أو إعادة التقرير إلى اللجنة ، وسيتلى على حضراتكم مشروع الردّ فقرة فقرة ، و يؤخذ الرأى على كل منها .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أنا إن أردت أن أتكلم ، فإنمـا أتكلم لمصلحة المجلس ، ونظام المجلس ، ولائحة المجلس ، ولا شهوة لى فى طلب التأجيل أو عدم التأجيل .

(أصوات : نحن لا نسمع) .

خطاب العرش أحيل إلى لجنة ، عملا بنص الدستور واللائحة الداخلية ، فنظرته اللجنة وأتمت عملها فيـه بالردّ عليه ، وقدّمته إلى المجلس ، فقدّمت تعديلات لهذا الردّ ، كما تقدّم من أحد الأعضـاء مشروع للردّ جديد قائم بذاته .

المـادة ٣٤ ... ...

هذا كله يدخل تحت حكم المـادة الحادية والثمانين من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا ، ياباشا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أرجو حضرة الشيخ المحترم ألا يقاطعنى، وله بعد ذلك أن يتكلم كما يشاء . قالت المـادة الحادية والثمانون : " إذا أراد أحد الأعضـاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى، أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا النص خاص بمشروعات القوانين .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — لا ياسيدى ، ما قرأته ينصب على كل ما ينظر فى المجلس من تعديل فى قانون أو غيره ، أو أى إجراء أحيل إلى لجنة ، ثم عرض عملها فيـه على المجلس ، فلكل عضو أن يقترح التعديل ، وليس هناك حكم يمكن أن يطبق على حالتنا إلا هذه المـادة ، وليس فى اللائحة أو الدستور غيرها ، فالحكم واحد ، سواء أ كان المعروض مشروع قانون ، أم كان ردّا على خطاب العرش .

هذه إجراءات لا يكون غيرها ، والتعديلات إنما قدّمت تعـديلا لعمل اللجنة ، بعد أن عرض مشروعها على المجلس ، فلا بد أن يأخذ سير المناقشات طريقه .

فإذا رجعنا إلى نص هذه المـادة ، تبين فيها أن لكل مقترح أن يطلب إحالة اقتراحه إلى اللجنة ، كما أن هذا الحق لرئيس اللجنة ولمقرّرها أيضا ، فإذا قدّم هذا الطلب ، أجلت المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة من نظره .

ولا يمكن أن يكون هناك اقتراح إلا إذا قدّم كتابة . وبعد أن يتلى على المجلس يشرحه صاحبه . وهذا هو نص المـادة ، أتلوه على حضراتكم :

"إذا أراد أحد الأعضاء، أثناء المناقشة، أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنة، أو إضافة مواد جديدة، أو تجزئة المواد أو التعديلات: وجب عليه أن يقدّم اقتراحه إلى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة، ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه. وإذا قرّر المجلس إحالة هذا الاقتراح على اللجنة، أو طلب ذلك صاحب المشروع، أو رئيس اللجنة، أو مقرّرها، تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعيّن لها".

هذه هى المادة الوحيدة التى تنطبق على حالتنا، ولا شىء غير هذا. فإذا كان أحد حضرات أصحاب الاقتراحات يريد تأجيلا، فلا بد أن يكون اقتراحه قد قدّم أوّلا كتابة، ثم تلى على المجلس، ثم تقدّم صاحبه للمجلس بشرحه.

فالتأجيل لا يكون سببه ما ذكر الليلة، وإنما لا بد أن يكون سببه نصا صريحا، كالذى ذكرته هذه المادة.

(تصفيق من اليسار).

الرئيس — المادتان الرابعة والثلاثون، والسادسة والثلاثون، هما المادتان اللتان يجب أن يطبقا فى حالتنا هذه.

فالمادة الرابعة والثلاثون تعطى الأولوية فى طلب التأجيل قبل ما عداه مما هو معروض علينا.

والمادة السادسة والثلاثون نصت على: أنه لا تجوز العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه إلا بقرار من المجلس، بناء على طلب كتابى يقدّم للرئيس، وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه، فإن قدّم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها. ومن حيث إن جميع أعمال جلستنا مرتبط بعضها ببعض لأن العمل كله خاص بالرّد على خطاب العرش، فيكون نظره عقب النظر فى طلب التأجيل، الذى له الأولوية طبقا لنص اللائحة.

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — كان كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى يدور على أنه لا يريد التأجيل ... ...

الرئيس — والكلام الآن يجب أن يكون منحصرا فى التأجيل ، لأن طلب التأجيل له الأولوية بحكم اللائحة كما ذكرت . .

(أول مارس سنة ١٩٣٩) .

إذا قدمت اقتراحات عدة بعد الانتهاء من المناقشة يبدأ بأخذ الرأى على أبسطها أولا :

مجلس النواب — يراجع التعليق على هذا فى المـادة ٥١

(٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

رد عضو على تعريض به وقع فى جلسة سابقة :

مجلس النواب — قدم حضرة عبد الحميد سعيد افندى كتابا للرياسة يطلب فيه أن يتكلم ليرد على مسألة شخصية عرض به فيها أحد الأعضاء فى جلسة ٦ فبراير المذكور ، فثارت مناقشة رأى فريق فيها أن الرد كان ينبغى أن يكون فى الجلسة التى حدث فيها التعريض ، وأن المسألة لا يجوز الكلام فيها لأنها غير واردة فى جدول الأعمال ، وأنه يمكنه إذا شاء أن يقدم سؤالا أو استجوابا ، وأن يتخذ فرصة الإجابة للرد الذى يشاؤه .

ورأى فريق آخر أن لمن عرض به أن يرد ولو فى غير الجلسة التى وقع فيها التعريض ، لأن المـادة ٢٩ (نواب) تقول : يجوز دائما طلب الإذن بالتكلم دون تحديد الجلسة التى يصح فيها الإذن ، ثم أخذ الرأى ، فوافق المجلس على إعطاء الكلمة لطالبها ، ولو لم يكن موضوعها واردا فى جدول الأعمال ، ولو كان الرد فى غير الجلسة التى حصل فيها التعريض .

(٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

متى يقفل باب المناقشة

« المادة ٣٠٥ — إذا لم يطلب أحد من الأعضاء الإذن »
« بالتكلم ، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة وإذا طلب خمسة »
« من الأعضاء إقفال باب المناقشة ، يأخذ الرئيس رأى المجلس »
« فى ذلك . ويجوز لكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب »
« أو للاعتراض عليه . (٥١ نواب) »

اللائحة الداخلية للمؤتمر هى لائحة مجلس الشيوخ :

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر — أثناء النظر فى الخلاف المستحكم بين المجلسين على مشروع توسيع شارع الهرم ، تقدم اقتراح من ثلاثين عضوا بطلب إقفال باب المناقشة ، فقال حضرة لويس فانوس افندى : أعارض فى إقفال باب المناقشة ، (ضجة) . أريد أن أتكلم فى موضوع إقفال باب المناقشة ، فقال الرئيس : لقد سحبت منك الكلمة . فقال حضرة لويس فانوس افندى : لا ، لا ، يجب أن تناقش أولا ، وألفت نظر سعادة الرئيس إلى اللائحة الداخلية. فقال الرئيس : ليس للمؤتمر لائحة داخلية ، وإنما نحن الآن نسير على اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ، فمن لا يوافق من حضراتكم على إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف ، (لم يقف أحد) .

(٧ يوليه سنة ١٩٢٧) .

لا يجوز إقفال باب المناقشة عقب تكلم الحكومة :

مجلس النواب — تكلم أعضاء عن تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح بإنشاء سكة حديدية بين الواحتين الداخلة والخارجة ، ثم تكلم بعدهم وزير المواصلات ، ثم طلب الكلمة أحمد عبد الغفار بك بعده ، فاعترض على

ذلك بعض الأعضاء طالبين إقفال باب المناقشة . فقال الرئيس (مصطفى النحاس باشا) : إن هناك مسألة شكلية تحول دون ذلك ، وهى أنه لكل عضو الحق دائمـا فى أن يتكلم عقب المتكلم من الحكومة ، (فتكلم فعلا أعضاء) .

(٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

يجوز إقفال باب المناقشة إذا تكلم عضو بعد المتكلم عن الحكومة ، ولو كان هذا العضو هو مقرر اللجنة :

مجلس النواب — بعد المناقشة فى تقرير لجنة المعارف فى مراسيم خاصة بوزارة المعارف ، طلب إقفال باب المناقشـة ، فقال حضرة على نجيب افندى : أنا معارض بناء على ما جاء فى المـادة ٣٢ (نواب) من اللائحة الداخلية ، التى تنص على ما يأتى :

” لكل عضو الحق دائمـا فى أن يتكلم عقب المتكلم عن الحكومة “.

فقال الرئيس : لقد تكلم عضو بعد الحكومة . فردّ على نجيب افندى بأن الذى تكلم هو حضرة المقرّر ، ووظيفـة العضو غير وظيفة المقرّر . فقـال الرئيس : أعلم الغرض الذى ترمى إليه المـادة ٣٢ من اللائحة الداخلية ، لهـذا فإننى رغم الطلب الذى قدّم إلىّ بإقفال باب المناقشة فقد أعطيت الكلمة لحضرة المقرّر . فردّ على نجيب افندى بأن القـاعدة التى تعطى للمقرّر الحق فى الكلمة غير القـاعدة التى تعطى الحق للعضو كما هو نص المـادة ٣٢ من اللائحة الداخلية ، وإنمـا أودّ تأييـد الحكومة بالإدلاء بأسباب جديدة ، فقال حضرة محمد صبرى أبو علم افندى : أؤيد طلب إقفال باب المناقشة ، لأن الموضوع استوفى بحثا .

المادة ٣٥ ... ...

أما المادة ٣٢ فقد طبقت بحروفها ومعانيها ، لأن الغرض منها ألا تكون للحكومة الكلمة الأخيرة ، بل الواجب أن يسمع رأى المجلس بعد ذلك ، فإذا كان يكتفى بعضو واحد ليست له صفة غير عضويته ، فالأولى أن يكتفى برأى نائب يمثل لجنة بأ كملها . وبناء على هذا أوافق على إقفال باب المناقشة . فقال الرئيس : المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(وقف عضو واحد) .

(٦ مايو سنة ١٩٣٠) .

تعاد المناقشة فيما أخذ الرأى عنه

« المـادة ٣٦ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء »
« عنه، لا يكون إلا بقرار من المجلس، بناء على طلب كتابى »
« يقدّم للرئيس، وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه؛ فإن قدّم »
« أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها . (٥٢ نواب) »

النظر فى اقتراح بفتح باب المناقشة فى الحال :

مجلس الشيوخ — قدّم اقتراح كتابى من حضرة لويس فانوس افندى بفتح باب المنـاقشة فى مشروع الردّ على خطاب العرش فنظره المجلس فى الحال ، ولم يؤجله لآخر الجلسة كنص المـادة .

(١٧ يونيه سنة ١٩٢٦) .

فتح باب المناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه من غير أن يقدّم طلبٌ كتابى بذلك ، ونظره أثناء عرضه لا فى آخر الجلسة :

مجلس الشيوخ — بعد أن تلى مشروع قانون باتخاذ احتياطات ضد الكلب للمرة الثالثة، وقبل أخذ الرأى عليه، أبدى معالى محمد شفيق باشا ملاحظة على تعديل أدخلته اللجنة على بعض مواده، وطلب إعادته إلى اللجنة، فقرر المجلس فتح باب المناقشة وإعادة التقرير إلى اللجنة، مع مخالفة ذلك للمـادة ٧٩ أيضا التى تقضى بأن يكون إعطاء الرأى فى هذه الحالة على القانون فى مجموعه بالقبول أو الرفض .

(١٥ فبراير سنة ١٩٢٧) .

العودة للمناقشة قبل آخر الجلسة فى فقرة من مادّة بناء على اقتراح كتابى قدم فى الجلسة :

مجلس الشيوخ — قدّم اقتراح كتابى من كثيرين من حضرات الأعضاء يطلب إعادة المناقشة فى التعديل الذى أدخل — فى جلسة سابقة — على الفقرة الرابعة من المــادة الأولى من مشروع قانون بتعديل المــادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

فرأى بعض الأعضاء، تطبيقا للمــادة ٣٦، أن ينظر هذا الاقتراح فى آخر الجلسة . ولكن المجلس قرّر النظر فيه عقب تقديمه مباشرة ، وقرّر العودة للمناقشة فى الموضوع الذى أخذ عليه الرأى بالجلسة السابقة .

(٧ فبراير سنة ١٩٢٨) .

العودة للمناقشة فى اقتراح بتعديل المــادة عقب تقديمه، لا فى آخر الجلسة :

مجلس الشيوخ — طلب وزير المعارف العودة للمناقشة فى المــادة الثالثة من مشروع القانون الخــاص بالتعليم الابتدائى التى أقرّها المجلس من قبــل معدّلة . فوافق المجلس على العودة للمناقشة فيها عقب هذا الطلب ، ولم يرجأ لآخر الجلسة . وفى ذلك تطبيق لنص المــادة ٦٣ من الدستور .

(١٠ أبريل سنة ١٩٢٨) .

اقتراح فتح باب المناقشة والنظر فى موضوع الاقتراح فى الحال قبل آخر الجلسة :

مجلس الشيوخ — أثناء النظر فى مشروع قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية، تقدّم طلب من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

وآخرين ، بفتح باب المناقشة فى المادة ٩٨ منه . وبعد بيان الأسباب قرر المجلس فتح باب المناقشة ، ثم تناقش فى الحال فى موضوع المادة ، كما طلب حضرته بعد ذلك فتح باب المناقشة فى المادة ١٠٣ أيضا ، وفتح باب المناقشة ، وتناقش المجلس حالا فى الموضوع .

(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

للحكومة حق الكلام حتى بعد إقفال باب المناقشة :

مجلس النواب — بعد أن قرر المجلس إقفال باب المناقشة فى موضوع خاص بوزارة المعارف ، أراد وكيل الوزارة أن يتكلم فى الموضوع ، فمنعه الرئيس قائلا : لقد أقفل باب المناقشة .

فردّ رئيس الوزراء (وكان المغفور له سعد زغلول باشا) ، قائلا : للحكومة الحق دائما فى الكلام .

الرئيس — حتى بعد إقفال باب المناقشة ؟

وزير الأوقاف — نعم ، فإن النص الوارد فى الدستور نص عام .

وتكلم بعدئذ وكيل الوزارة دون اعتراض من المجلس .

(١٢ يونيه سنة ١٩٢٤).

(١) هل يمتنع المجلس عن نظر طلب فتح باب المناقشة فى جلسة تالية لتقديمه .

(٢) جواز نظر المجلس فى طلب فتح باب المناقشة فى جلسة تالية ، لأن العدد فى الجلسة التى قدّم فيها أصبح غير قانونى أثناء عرضه :

مجلس النواب — عرض بجدول أعمال تلك الجلسة اقتراح من الأستاذ راغب اسكندر افندى بطلب إعادة المناقشة فى قرار المجلس بعدم منح بدل

سفر للندو بين الذين يمثلون المجلس فى المؤتمرات البرلمانية بحجة أنه لم يستوف المناقشة .

فقال حضرة حسن صبرى بك : لى اعتراض قانونى يقضى بأن هذا الاقتراح لا يصح نظره فى هذه الجلسة، وإلى حضراتكم نص المادة ٥٢ (نواب)، وتلاها . هذا هو، يا حضرات السادة، نص هذه المادة، وهى فى الواقع استثناء من أصل ثابت . ذلك الأصل يقضى بأنه متى صدر قرار من هيئة محترمة ، وجب احترام هذا القرار .

الواقع أن هذه المادة مرتبطة تمام الارتباط بالمادة التى قبلها الخاصة بإقفال باب المناقشة ، وهى التى يطلق عليها فى بعض البرلمانات " Guillotine " أى الخناقة ، لأنها خناقة للمناقشات .

ولما كانت حرية المناقشة حقا طبيعيا لكل مجلس من المجالس النيابية أوجدت المادة ٥١ (نواب) حكما ، لولا أنه يرجع إلى قرار المجلس ، لكان حكما استبداديا ، لأنه مادام هناك من يريد العودة إلى المناقشة ، ومفروض أن المناقشة جدية ، وجب أن يترك له المجال واسعا لإبداء ما يريد . لهذا نصت المادة ٥١ (نواب) على أنه : "إذا طلب أحد الأعضاء إقفال باب المناقشة ، وأيده فى ذلك عشرون عضوا على الأقل يستشير الرئيس المجلس... الخ". فالمادة ٥٢ (نواب) مرتبطة ، فى الواقع ، ارتباطا كليا بالمادة ٥١ (نواب) ، وكان يجب ألا يكون حكمها عاما ، لأنه استثناء للقاعدة العامة التى تقضى بأن قرار المجلس واجب الاحترام .

وفضلا عن أن حكم المادة ٥٢ (نواب) استثنائى ، فإنه يجب ألا ينسحب إلا على حالة واحدة ، وهى الحالة التى يصدر المجلس فيها قرارا بمنع المناقشة .

فى هذه الحالة أجازت اللائحة الداخلية لمن يريد العودة إلى المناقشة أن يطلب ذلك بشروط مبينة فى المادة ٥٢ (نواب) . وهذا هو ما يجب أن تفسر به المادة المذكورة . على أنى لا أتمسك بهذا التفسير ، وإنما أفرض أن نص

المــادة ٥٢ (نواب) هو استثناء من القاعدة العامة ، ولكنه نص لم يقرر حقا لطالب العودة للمناقشة؛ وإنمــا جعل له أملا فى العودة إليها. ولا يتحقق هذا الأمل إلا إذا تحققت الشروط المذكورة فى المــادة ٥٢ (نواب) وهى: أن يقدم طالب العودة للمناقشة طلبا كتابيا بذلك للرياسة — وهذا ماحصل فى الحالة التى نحن بصددها — وأن يعرض الرئيس الأمر على المجلس ، وقد تم هذا أيضا ، وأن يقرر المجلس العودة للمناقشة فى "الجلسة نفسها" التى حصلت فيها المناقشة .

يجب علينا أن نفهم المقصود من عبارة "الجلسة نفسها" ، لأن واضع اللائحة الداخلية لم يذكر هذه الكلمة عبثا ، و إنمــا وضعها لحكمة ، وهى أن القرار الذى يصدره المجلس يجب أن يكون محترما ، ولا يجوز أن يعدل عنه إلا فى الجلسة نفسها التى صدر فيهــا ، لأنه إذا أجل أخذ الرأى إلى جلسة أخرى ، فمن المحتمــل ألا يحضرها بعض من كانوا حاضرين فى الجلسة الأولى .

هذا فضلا عن أن تأجيل أخذ الرأى ، من يوم إلى آخر ، يؤدى إلى بذل مساع وجهود لقبول إعادة المناقشة . فلهذه الأسباب وغيرها ، نصت اللائحة الداخلية فى المــادة ٥٢ (نواب) ، على وجوب صدور قرار المجلس فى طلب العودة للمناقشة فى الجلسة نفسها التى صــدر فيها القرار فى الموضوع المطلوب إعادة المناقشة فيه .

إذا رجعنا إلى الطلب الذى نحن بصدده وجدنا أنه قدم كتابة . ثم عرض الرئيس الأمر على المجلس ، وهو مكون من عدد يسمح بإصدار قرارات . ولكن بعد عرض الأمر كما تقــدم ، انفض بعض حضرات الأعضاء باختيارهم . وليست هناك قوة تحملهم على البقاء ، لأن لهم حق الانسحاب . فإذا كان العدد قانونيا وقت عرض الاقتراح ، ثم انسحب الأعضاء عنــد

أخذ الرأى ، لا يجوز مطلقا أن يقال إن العدد لم يكن قانونيا ، ولا القول بإنه لم يكن من الممكن إصدار قرار ، لأن المادة ٥٢ (نواب) — كما قلت سابقا — لم تعط طالب العودة للمناقشة حقا ثابتا ، وإنما جعلت له بعض الأمل. أما اجتماع المجلس اجتماعا قانونيا ، أو غير قانونى ، فلا يمكن أن يكون سببا فى تفسير المادة ٥٢ (نواب) تفسيرا يجعلها تنصب على جواز صدور القرار فى طلب إعادة المناقشة فى جلسة أخرى ، لأن نص المادة المذكورة نص استثنائى ، ولا توسع فى الاستثناء .

بناء على ما تقدّم ، أرى أن المجلس اليوم غير صالح قانونا للبحث فى طلب العودة للمناقشة فى موضوع انتهى منه فعلا بجلسة الأمس ، ولم يصدر قرارا بالعودة للمناقشة فى الجلسة نفسها .

فردّ عليه حضرة الدكتور أحمد ماهر ، فقال : إذا أخذ المجلس بالنظرية التى أدلى بها حضرة العضو المحترم ، أضاع على حضرات الأعضاء حقا من أكبر الحقوق التى خولتهم إياها اللائحة الداخلية ، وهو حق مراجعة المجلس نفسه فى موضوع أصدر فيه قرارا .

ليس السبب فى وضع المادة ٥٢ (نواب) منع خنق المناقشة ، كما قال حضرة الزميل المحترم ، لأن القاعدة الأصلية هى عدم محاولة خنق المناقشات ، ولا يمكن لمجلس ، يحترم نفسه ، أن يجيز لكائن من كان أن يخنق المناقشة فى أى موضوع . وإنما السبب الذى دعا إلى وضع المادة ٥٢ (نواب) هو أنه يحدث فى بعض الأحيان أن يمرّ المجلس على مسألة من المسائل ويصدر فيها قرارا من غير أن يقف على كل الأسباب التى كان يجب إبداؤها لإصدار قرار صحيح ، وليس فى ذلك خنق للمناقشة ، بل إن المجلس سار سيرا طبيعيا . ولكن يحدث ألا يكون بعض الأعضاء حاضرين وقت المناقشة لاشتغالهم فى إحدى اللجان ، فلا يتيسر لهم إبداء آرائهم

فى الموضوع؛ لهذا أجازت اللائحة الداخلية لمن أراد منهم أن يقـدّم طلبا بإعادة المناقشة قبل انتهاء الجلسة . وهذا حق ثابت لا جدال فيه .

وللمجلس بعد سماع آراء طالب العودة إلى المناقشة، أن يقرر العودة إلى بحث الموضوع من جديد ، أو يرفض الطلب إذا رأى أن ما أبداه طالب العودة إلى المناقشة من الآراء والأسباب لا يؤدى إلى رجوع المجلس عما قرره فى الموضوع المطلوب إعادة المناقشة فيه من جديد . هذا هو السبب الحقيقى فى وضع النص المشار إليه فى لائحتنا الداخلية، وفى اللوائح الداخلية للمجالس النيابية الأخرى .

والخلاصة أن لكل عضو حق طلب إعادة المناقشة فى أى موضوع ، فمتى قدّم العضو الطلب فى نفس الجلسة التى حصلت فيها المناقشة يكون قد قام بكل ما هو مطلوب منه ، ويكون واجبا على المجلس بعد ذلك أن يفصل فى الطلب . ولا جدال فى أن المـادة ٥٢ (نواب) تنص على وجوب الفصل فى الطلب فى الجلسة نفسها .

ولكن ماذا يكون الحكم إذا اتضح أن العدد غير قانونى وقت عرض الأمر على المجلس ؟ هل يسـقط حق العضو الذى قام بكل ما تشترطه عليه اللائحة الداخلية ؟ هل يحرم من حقه الثابت ، لأن بعض الأعضاء انصرفوا قبل انتهاء الجلسـة ؟ أو لأن بعض حضراتهم انسحب لأنه لا يريد إعادة المناقشة ؟

إذا كان عدم الفصل فى طلب إعادة المناقشة فى الجلسـة نفسها راجعا إلى عدم تكامل العدد القانونى، فلا يمكن أن يكون هذا سببا فى حرمان العضو من حقه ، وكل ما فى الأمر أن ترفع الجلسة وتستمر إلى اليوم التالى للنظر فيما تبقى من جدول الأعمال ، وفى هـذه الحالة تعتبر الجلسة التالية متصلة بالتى قبلها . وهذا ما حدث فى المسألة التى نحن بصددها .

أما القول بأن عدم تكامل العدد القانونى راجع إلى أن بعض حضرات الأعضاء انسحب من الجلسة، لأنهم لا يريدون العودة إلى المناقشة، فلا يمكن قبوله، لأنى أرى فيه مساسا بكرامتهم، إذ أن واجب كل واحد منا أن يبدى رأيه بكل صراحة . فإذا كان بعض حضرات الأعضاء لا يريدون العودة إلى المناقشة، فيجب عليهم أن يقولوا ذلك صراحة، حتى يكون المجلس على بيّنة من الأمر، ويصدر قراره بعد أن يطلع على جميع الآراء، وبذلك يكون قراره موضع الاحترام .

هذا هو التفسير الصحيح والمعقول للمـادة ٥٢ (نواب) . ولهذا أطلب من حضراتكم أن تعطوا حضرة مقدّم الاقتراح فرصة لبيان الأسبابَ الموجبة لإعادة المناقشة .

وردّ صاحب الاقتراح، حضرة راغب اسكندر افندى، فقال: أرانى غير محتاج لزيادة الشرح، فالمـادة ٥٢ (نواب) تنص على وجوب إصدار قرار فى طلب إعادة المناقشة فى الجلسة نفسها بعد الانتهاء من جدول الأعمال، ولكن المجلس لم ينظر بجلسة الأمس فى جميع المواد المدرجة بجدولها، بدليل أن تقرير المكتب عن تعديل بعض المواد أجل النظر فيه إلى جلسة اليوم بسبب عدم تكامل عدد الأعضاء، كما هو ثابت بالمضبطة. وقد لوحظ أن العدد غير قانونى قبل عرض الرئيس اقتراحى على المجلس، وما دام جدول أعمال جلسة الأمس لم ينته ورفعت الجلسة لعدم تكامل العدد، فلا جدال فى أن جلسة اليوم تعتبر مكملة لجلسة الأمس .

وردّ حضرة إبراهيم الهلبـاوى بك، فقال : إنى أؤيد حضرة العضو الذى يرى عدم النظر فى الطلب فى هذه الجلسة فى كل ما قاله، وأرى أن الأسباب التى أبداها تستحق التقدير. وأضيف، إلى ما قاله، أن هناك حكمة كبيرة فى احترام قرارات المجلس التى يجب أن تكون لهـا حرمة كبرى .

ولا شك فى أن لقرارات المجلس هذه الحرمة ، ومتى نشرت على الجمهور ، كان هذا تبليغا للأمة له قيمته ووزنه .

ولا نزاع فى أن للأعضاء دائما حق طلب إعادة المناقشة فى أى موضوع صدر فيه قرار ، بشرط أن يفصل فى الطلب فى الجلسة نفسها ، فإذا أجيب الطلب جاز أن يصدر المجلس قرارا مخالفا لقراره السابق ، ولا غضاضة فى ذلك على حرمة القرارات ، لأن الذى سينشر بين الجمهور هو القرار الأخير. ومثل هذه المسألة مثل الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجلسة ، إذ أجاز قانون المرافعات الأهلى لمن حكم فى قضيته غيابيا بالشطب أو إبطال المرافعة ، أن يطلب إعادة قضيته إلى الجدول ما دامت الجلسة مستمرة . ولكن إذا فرضنا أن المدعى غاب وحكم بشطب قضيته ، ثم رفعت الجلسة للمداولة ، و بعد ذلك حضر الغائب ، وقدم لكاتب الجلسة طلبا بإعادة قضيته إلى الجدول ، وحدث أثناء المداولة ما أدى إلى إعلان انتهاء الجلسة ، فهل يقبل الطلب الذى قدمه المدعى بإعادة قضيته إلى الجدول ؟ أؤكد لحضراتكم أن مثل هـذا الطلب لا ينظر إليه ويستحيل قبوله .

افرضوا أن المناقشة أمس كانت دائرة حول مشروع قانون وصدق عليه المجلس ، ثم قدم أحد حضرات الأعضاء طلبا بإعادة المناقشة فى المشروع ، فهل كان يقبل مثل هذا الطلب ؟ لا أظن ذلك . يقولون إن العدد لم يكن قانونيا ، فإذا كان الأمر كذلك ، يكون طلب إعادة المناقشة قد قدم إلى المكتب لا إلى المجلس ، لأنه لم تكن هناك جلسة . أما إذا كان العدد قانونيا ولم ينظر المجلس فى طلب إعادة المناقشة ، فيكون قد أجل ذلك إلى جلسة أخرى ، والمجلس لا يملك هذا الحق طبقا لنص المـادة ٥٢ (نواب) من اللائحة الداخلية .

يقولون إن عدم النظر فى طلب إعادة المناقشة معناه حرمان العضو من إبداء رأيه ، ولكن من ذا الذى يحرم عضوا من إبداء رأيه ؟ لم يقل أحد منا

بذلك . لكل عضو أن يقدم اقتراحا بطلب تعديل أو إلغاء أى تشريع ، بشرط أن يتبع فى ذلك الطريق القانونية ، دون الالتجاء إلى طلب إعادة المناقشة ، ولهذا ، فالطلب المقدم من صاحب الاقتراح غير مقبول شكلا .

إن واضع اللائحة الداخلية لم يضع المادة ٥٣ (تؤاب) عبثا ، ولكنه وضعها للحكمة وللأسباب التى سمعتموها الآن . يقول أحد حضرات الأعضاء إن الكلام فى الموضوع الذى نحن بصدده يدور حول المسائل الشكلية ، ولكن فاته أن المسألة تتعلق أيضا بكرامة الأعضاء ، فضلا عن أن القرار الذى صدر بجلسة الأمس يتعلق ببعض المسائل التى قد يكون فيها مساس بالأشخاص ، والمجلس أرفع من أن يعيد النظر فى قرار فيه مصلحة ضئيلة .

ورد الدكتور حسين عامر ، فقال : إننا إذا أخذنا بما قاله حضرة الزميل الذى رأى عدم جواز النظر فى الاقتراح فى جلسة تالية ، لأصبح المجلس غير حر فى تقرير جدول أعماله ، لأن الاقتراح طرح فى الجلسة الماضية ، وقرر المجلس أن ينظره فى جلسة اليوم ، وللمجلس الحق دائما فى أن يضع جدول أعماله كما يشاء .

ثم قال الرئيس : من يرى عدم الرجوع للمناقشة تأييدا لرأى حضرة العضو المحترم الذى رأى عدم جواز المناقشة اليوم فى هذا الطلب ، لأنه ينظر فى جلسة تالية ، لا فى الجلسة نفسها التى قدم فيها ، يقف .

(وقفت أقلية) .

(١٨ أبريل سنة ١٩٢٨) .

طريقة الفصل فيما يتراءى أنه ليس من اختصاص المجلس

« المــادة ٣٧ — إذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة »
« ليس من اختصاص المجلس، نبه على مقدمه بعــدم التكلم »
« فيه، فإن لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص »
« وعدمه ، ويكون البحث فى ذلك سرا أو علنا ؛ فإن كانت »
« الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال . »

(٣٤ نوّاب)

لا يعرض الرئيس رغبــة على المجلس ، ولا يبيح الكلام فيها ، لمخالفتها للدستور :

مجلس النوّاب — لمــا عرض على المجلس مشروع قانون لمنع غش الدخان، وثارت المناقشة فيه ، قام الأستاذ على نجيب ، وقال : لقد أودعت بين يدى الرياسة اقتراحا بإضافة مادة جديدة تعطى اختصاص النظر فى هذه المخالفات من جميع سكان القطر ، أجانب ووطنيين ، للمحاكم الأهلية . فقال الرئيس (سعد زغلول باشا) : هذا الاقتراح مخالف للدستور . فنحن لا نستطيع سنّ تشريع يسرى على الأجانب ، فألفت نظر حضرة العضو إلى ذلك .

فقال الأستاذ على نجيب : ليس فى هذا الاقتراح شىء جديد أتيت به من عندى ، فإن أساس التشريع الذى وضع فى سنة ١٨٩١ اتفاقات دولية تعطى الاختصاص فى نظر هذه المخالفات للجنة مصرية بحتة ، لا يعيّنها إلا الوزير المصرى ، ولا يشترط أن يكون فيها عنصر أجنبى . إذن كان الموجود محكمة ، أو لجنة ، أو هيئة ، أو سموها كما تشاءون ، ولكن المهم فى الأمر أنها مصرية بحتة . وكانت الاتفاقات تعطى لهــذه الهيئة حق محاكمة جميع سكان القطر

من وطنيين وأجانب عن مخالفات قانون سنة ١٨٩١ ؛ ومشروع القانون الذى بين أيدينا لم يغيّر من هذه المخالفة شيئا ؛ فلم يجعلها جنحة ولا جناية، وإنمـا استبقاها كما هى بجميع أحكامها . إذن كل ما عملناه بمقتضى هـذا المشروع أننا عددنا الهيئات التى تحصل أمامها المحاكمة ، فبعد أن كانت لجنة واحدة ، أصبحت عدة لجان مسماة محاكم أهلية. فالهيئة لم تتغير، والقانون باق على حاله ، والجريمة باقية أيضا .

لهـذه الاعتبارات ، أقول : إنه من واجب البرلمـان ألا يعطى للمحاكم المختلطة اختصاصا جديدا بمحاكمة الأجانب فى هذه المخالفات، وإنمـا يجب أن ينص صراحة على أن تكون مقاضاتهم أمام المحاكم الأهلية . وهنا تأتى الفكرة السياسية التى يجب على الحكومة أن تعالجها ، إذا ما قام من جانب الدول اعتراض ... ...

ولمـا أراد الأستاذ على نجيب أن يمضى فى الكلام منعه الرئيس قائلا : إنى أمنع حضرة العضو المحترم من الاسترسال فى كلامه. لقد كنت أفهم أن تقول إن الأجانب أنفسهم كانوا يحاكمون أمام هيئة وطنية ، فلا معنى لمحاكمة الوطنيين أمام القضاء المختلط . أما قولك بأن يحاكم الأجانب أمام المحاكم الأهلية ، ففيه على ما أرى مخالفة للدستور ، لأنه ليس لنـا أن نضع تشريعا يسرى على الأجانب . وإنما لنـا أن نطلب من الحكومة السعى إلى هـذا الغرض . بناء على ذلك لا أسمح لك بالاستمرار فى الكلام فى هـذا الموضوع .

فقال حضرة العضو : إنى أخالف دولة الرئيس فيما ذهب إليه ، وأطلب الاحتكام إلى المجلس .

الرئيس — هل فى استطاعة المجلس أن يدخل تعديلا على معاهدة دولية؟ وهل المعاهـــدة التى بنى عليها تشريع ســنة ١٨٩١ قالت : إن محاكمة الأجانب تكون أمام المحاكم الأهلية ، أم أمام لجنة الجمارك ؟

على نجيب افندى — وهل هذه اللجنة شيء آخر، سوى أنها محكمة ؟

الرئيس — لا أسمح لحضرة العضو بالاسترسال فى كلامه عن هذا الاقتراح.

على نجيب افندى — للرئيس أن يمنعنى، ولكن لى أيضا أن أحتكم إلى المجلس ، والمجلس له القول الفصل .

الرئيس — إذن سأطرح المسألة على المجلس ، فالذى يوافق حضرة الأستاذ على نجيب على أن اقتراحه لا يخالف الدستور ، بمعنى أنه يجوز لهذا المجلس أن يضع فى مشروع القانون نصا يقضى بسريانه على الأجانب قبل تعديل المعاهدات الدولية ، يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن لقد أقرنى المجلس على ما ذهبت إليه .

(٧ مارس سنة ١٩٢٧) .

هل يمكن أن ينظر المجلس فى ثبوت تهمة أو عدم ثبوتها، أو أن ذلك من اختصاص القضاء ؟

ليس للمجلس إلا أن ينظر فيما إذا كانت الدعوى كيدية، الغرض منهـا منع العضو من مباشرة عمله .

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — بحثت لجنة الحقانية فى طلب رفع الحصانة البرلمـانية عن حضرة الزميل المحترم بطرس خليل بطرس بك، ووافقت عليه بأغلبية الآراء، وعارض هذا الرأى حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، كما هو ثابت فى تقرير اللجنة ، لأنه يرى أن المخالفة قد سقطت بمضى المدة .

ولهذه المناسبة ، أوجه نظر حضراتكم إلى أن الحجة التى اعتمد عليها حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، خارجة عن سلطة المجلس ، لأنه لا يمكن أن ينظر فى ثبوت تهمة أو عدم ثبوتها ، لأن ذلك من اختصاص القضاء .

وهذه المسألة سبق أن نظرها المجلس أكثر من مرة ، ولا يجوز له — وهو سلطة تشريعية — أن يتعرض لأمر من اختصاص السلطة القضائية ، إذ المحكمة وحدها هى التى تفصل فى سقوط الدعوى بمضى المدة ، ولا يمكننى أن أطرح على المجلس أمرا خارجا عن اختصاصه .

وليس للمجلس إلا أن ينظر فيما إذا كانت الدعوى كيدية ، الغرض منها منع العضو من مباشرة عمله .

المقرر — القضية طرحت أمام المحكمة وحكمت فيها غيابيا أثناء العطلة البرلمانية ، فعارض حضرة الشيخ المحترم فى هذا الحكم ، وعند نظر المعارضة تمسك حضرته بالحصانة ، وما دامت القضية مطروحة أمام القضاء ، فليس لنا — بصفة كوننا هيئة تشريعية — أن نتعرض لها .

الرئيس — أنا أمنع المناقشة فى مسألة مطروحة أمام القضاء ، ولكن لحضراتكم أن تناقشوا فيما إذا كانت الدعوى كيدية أم لا .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — المبدأ الذى أشار إليه سعادة الرئيس من أن المجلس لا يملك الحق فى الحكم بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها ، صحيح.

أما من جهة سقوط الدعوى بمضى المدة ، فقد استقرت جميع التقاليد على أن المجالس النيابية تنظر فيها ، لأنه حق من طبيعته ظاهر فيه البراءة ، وقد سبق

لى أن قدّمت تقريرا مطوّلا ، فى العام المـاضى ، عن سقوط الحق بمضى المدة ، ووافقنى المجلس عليه ، وكذلك وزارة الحقانية صاحبة الشأن ، ومستعد أن أقدّمه لحضراتكم فى جلسة أخرى إذا شئتم .

(تصفيق من الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

المقرّر — لا يمكن البحث فى سقوط الحق بمضى المدّة ، ما دامت الإجراءات مطروحة أمام المحكمة ، وهى صاحبة الحق فى الفصل فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين :

أشار سعادة رئيس المجلس إلى أن الرأى الذى أبديته بلجنة الحقانية عند بحث طلب رفع الحصانة خارج عن اختصاص المجلس ، ومن أجل هـذا لا تصح المناقشة فيه ، اعتمادا على أن فى هذه المناقشة تعرّضا للسلطة القضائية .

فردّا على ذلك أقول لحضراتكم إن موضوع البحث فى رفع الحصانة البرلمـانية ليس من المسائل الهينة ، بل هو من الأمور الخطيرة التى كثر فيها البحث ، ولم يستقر الرأى فيها على مبادئ معينة .

فبادئ ذى بدء ، ألفت نظر حضراتكم إلى أن ما قاله سعادة الرئيس فى هذا الموضوع لم يكن من رأيى ، وليسمح لى سعادته أن أقول إنه تعجل الأمور ، لأنه بصفة كونه رئيسا للمجلس ما كان له أن يبدى رأيه قبل أن يعرض الأمر على حضراتكم ، و يتحقق منه ؛ ثم أعود فأكرر القول ، إن موضوع رفع الحصانة البرلمـانية من المواضيع الهامة التى اختلفت آراء الشراح فيه ، ومنها رأى يقول إنه بمجرّد قيام المجلس بعمله تقوم معه الحصانة البرلمـانية لأعضائه ولا ترفع إلا بإذن المجلس ، وفى المسائل الخطيرة فقط دون التافه منها .

إذن وجب فى رأى لجنة الحقانية — حسب رأيى، وهو رأى مؤيد بآراء ثقات رجال القانون — أنه لا يجوز رفع الحصانة البرلمـانية إلا فى المسائل ذات الأهمية، وقد نص فى دستور سنة ١٩٣٠ على أن رفع الحصانة لا يكون إلا فى مادتى الجنايات والجنح ، وهذا متفق مع روح التشريع . وكما قلت إن حصانة الأعضاء فى المجلس أمر له أهميته ، فيتعين بقدر المستطاع المحافظة على حقوق الأعضـاء والسلطات الأخرى فى الحـدود المعقولة التى رسمها الدستور .

وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الموضوع الذى طلب من أجله رفع الحصانة، هو موضوع تافه عن مخالفة قيل إنها سقطت بمضى المدة .

فهذه المخالفة والمخالفات الأخرى التى تماثلها ، كالسير على الشمال ، أو استعمال آلة التنبيه فى السيارات ، لا يصح مطلقا أن تكون سببا فى تعطيل أعضـاء الهيئة التشريعية عن القيام بواجباتهم العامة نحو الأمة .

فالرأى الذى أبديته بلجنة الحقانية ، هو رأى صحيح ، ومستمد من روح التشريع ومن المـادة ١١٠ من الدستور التى تنص بصريح العبارة على أنه "لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمـان ، ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية " .

فالنص بعدم الجواز من المزايا الكبيرة التى يؤخذ بها فى مجموعها ، كى يتمكن الأعضاء من أداء واجباتهم على الوجه الأكمل .

فيتعين على لجنة الحقانية ، وعلى حضراتكم إذن فى المسائل التافهة ، وأخصها المخالفات البسيطة ألا توافقوا على رفع الحصانة فيها .

أزيد على ذلك ، فأقول : إنه نظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته واختلاف الرأى فيه ، رأت لجنة الحقانية أن تشكل منها لجنة فرعية لبحثه بدقة والرجوع

إلى السوابق. وقد اجتمعت هذه اللجنة الفرعية اليوم من أجل ذلك، ووجدنا أن علماء القانون قالوا — كما قلت لحضراتكم — إن رفع الحصانة لا يكون في المسائل التافهة، كما أنه إذا لوحظ أن الغرض من طلب رفع الحصانة عن العضو هو منعه من أداء واجبه تعين رفض هذا الطلب.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترون حضراتكم أن الحصانة قائمة أثناء انعقاد البرلمان، وتنتهي بفض الدورة، فما الضرر إذن من تأجيل السير في دعوى المخالفة، حتى ينتهي دور الانعقاد، لأنه قد يحدث أن يطلب رفع الحصانة البرلمانية عن مائة أو أكثر من حضرات الأعضاء لأمور تافهة، فتتعطل من أجل ذلك الأعمال التشريعية ؟

لذلك، لا يحسن أن يقال : إن رأيي الذي أبديته في لجنة الحقانية يخالف للدستور، بل على العكس، هو متمش معه ومؤيد بآراء علماء الفقه الدستوري.

الرئيس — ألفت نظر حضراتكم إلى المادة السابعة والثلاثين من اللائحة الداخلية التي تنص على أنه : "إذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس، نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، فإن لم يقتنع وجب على المجلس الفصل في الاختصاص وعدمه، ويكون البحث في ذلك سرا أو علنا، فإن كانت الجلسة سرية، تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال".

والموضوع المطروح على حضراتكم يتلخص في أنه توجد قضية أمام القضاء حكم فيها غيابيا بغرامة، فعارض حضرة الزميل المحترم بطرس خليل بطرس بك في الحكم، وأثناء نظر المعارضة تمسك حضرته بالحصانة البرلمانية، فأوقفت القضية حتى يؤخذ إذن المجلس في رفع الحصانة.

لهذا، طبقا للمادة السابعة والثلاثين السالفة الذكر، أطرح على حضراتكم هذا الموضوع لإبداء الرأي في اختصاص المجلس، أو عدم اختصاصه في مسألة معروضة أمام القضاء.

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ، وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يؤخذ الرأى هكذا .

الرئيس — هل القضية موجودة أمام القضاء أم لا ؟

المقرر — موجودة ، واتخذت الإجراءات فيها وحكم فيها غيابيا .

الرئيس — لذلك أنا أطرح المسألة على حضراتكم محددا ، لتفصلوا فيما إذا كان المجلس مختصا أم لا ، طبقا للـمادة التى أشرت إليها حالا ، وأمنع الكلام فيما عدا الاختصاص .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

الواقع أنى أخالف حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف فيما ذهب إليه وأؤيد سعادة الرئيس فى وجهة نظره ... ...

الرئيس — الرئيس ليس له رأى ، إنما أنا أطرح المسألة على المجلس ليفصل فيها بمـا يراه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السـلام عبد الغفار بك — وضعت الحصانة البرلـمانية فى الدستور ضمانا لحرية الأعضاء فى أداء وظيفتهم ، إذا ما وجدت حكومة تريد أن تتعنت ضد شيخ أو نائب أو ضد الأغلبية ، فتتخذ ضدهم وسائل غير قانونية لمنعهم من أداء واجبهم لتكتسب بذلك أغلبية مصطنعة .

أما والمسألة التى نتكلم فيها ليس فيها تعنت من جانب الحكومة ، وليس فيها أى ضغط أو ظلم على الشيخ أو النائب ، فأرى من كرامة العضو ، إن قدم للمحاكمة فى مخالفة — وهو نموذج طيب للناس — أن يتقدم بنفسه ويتنازل عن الحصانة ، ويقدم نفسه للقاضى ، ليتمكن — عند ما يفوز بالبراءة — من تبييض صفحته أمام الرأى العام بأنه لم يرتكب مخالفة ، ولم يرتكب جنحة أو جناية .

وإذا كانت الحكومة تريد بوسائل غير مشروعة أن تمنع نوابا أو شيوخا من أداء واجبهم ، فعندئذ نتمسك بالحصانة ، ونقول لها قفى عند حدك .

أما والمسألة المطروحة ليس فيها شيء من هذا ، وحضرة الشيخ المحترم لايزال يباشر بيننا كامل حقوقه ، لأن القضية ليس فيها حبس ، فيجب أن نسمح للسلطة القضائية أن تقول فى الموضوع كلمتها فى حضرة الشيخ المحترم بكامل حريتها ، ولا نتخذ من الحصانة وسيلة للتهرب من نتائج أعمالنا ، بل عندما يتضح لنا أن الحكومة لا تعنت عندها ، وليس من جهتها ظلم ، وجب علينا ألا نلجئ الهيئة القضائية إلى أن تتقدم إلينا طالبة رفع الحصانة ، بل يجب علينا أن نتنازل عنها من تلقاء أنفسنا ، ونقول للسلطة القضائية : ها هى ذى صفحتنا ، فاحكمى عليها .

والآن والقضية معروضة فعلا أمام القضاء ، واتخذت فيها الإجراءات فى غير دور الانعقاد ، ووصل الأمر إلى أن يقول القاضى فيها كلمته ، فأرجو حضراتكم الموافقة على رفع الحصانة عن حضرة العضو ، وأن تقرروا أن المسألة — مادامت مطروحة أمام القضاء ، وليس فيها أى تعنت أو أى إجراء شاذ — متروكة لسلطة القضاء يقول فيها كلمته .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — ألخص كلامى فى ثلاث مسائل : الأولى ، فى السبب الذى من أجله شرعت الحصانة البرلمانية .

لقد شرعت الحصانة لحماية العضو من أى إجراء تعسفى ، فإذا ثبت أنه ليس هناك أى إجراء تعسفى ، فلا محل لأن يمتنع المجلس عن رفعها .

المسألة الثانية : أرد فيها على رأى زميلى حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ، القائل بأنه من اختصاص المجلس البحث فى مسألة سقوط الجريمة بمضى المدة .

أنا أخالفه فى هـذا لأنه ليس من اختصاصنا ، بل هو من اختصاص القضاء ، والنيابة العمومية الآن غير ممثلة بيننا ، وهى التى تقول إن المدّة تعطلت أو لا .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — المـدّة لا تنقطع إلا بالطلب .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — النيـابة غير ممثلة بيننا حتى تقول كلمتها فى هـذا ، وهى التى تمثل الصالح العـام ، ويجوز أن تكون الأوراق الموجودة أمام المجلس غير مستوفاة ، فإذا بنى المجلس رأيه عليهـا يكون قد تصرف تصرفا مخالفا للقانون .

فالمجلس ليس من سلطته أن يقضى بأن الجريمة سقطت بمضى المدّة ، بل هذا من أهم اختصاصات القضاء .

المسألة الثالثة : هى أنى أربأ بحضرة العضو أن يتمسك بالحصانة فى هذه المخالفة بعد أن قطعت قضيتها شوطا كبيرا فى القضاء ، ثم يأتى فى آخر لحظة ويتمسك بالحصانة . إنى بصفة كونى عضوا من أعضاء هذا المجلس ، أرى واجبا علىّ ، وعلى إخوانى فى مثل هذه المخالفات البسيطة ، ألا نشغل بها الحكومة أو المجلس ، نحن أول من يجب عليه الخضوع للقضاء ، وألا نتمسك بالحصانة البرلمانية إلا إذا رأينا أن هناك إجراء يراد به الانتقام .

(تصفيق) .

أما مخالفة المرور ، أو الرى ، أو إدارة آلة ، فهذه مسائل تافهة ، ما كان المشرع حين وضع الحصانة لأعضاء البرلمان ينظر إليها وإلى مثلها ، هذه كلمتى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — المسألة كما قال حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا، ولكن توجد مسألة شكلية، هى أن قضية المخالفة تقدمت للمحكمة من غير إذن من المجلس ... ...

الرئيس — لم يكن المجلس منعقدا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — إنها قدمت فى شهر أبريل، والمجلس كان قائما .

الرئيس — بل كان المجلس غير منعقد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — الزميل المخالف يؤكد أنها قدمت للمحكمة والمجلس منعقد ، فإذا كانت المسألة تافهة ، أو غير تافهة ، فهناك أمر شكلى يجب الفصل فيه، وأنا مخالف لرأى حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا فى أنه من اختصاص المجلس الفصل فى سقوط الجريمة بمضى المدة ، فإن هذا ليس من اختصاص المجلس ، وإنما من اختصاص القضاء الفصل فيه ... ...

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أريد أن أرد هنا .

الرئيس — أوجه نظر حضرة الزميل المحترم إلى أنه لا ينبغى له المقاطعة، وأن ثلاثة من حضرات الأعضاء طلبوا الكلمة من قبله .

حضرة الشيخ المحترم الاستاذ عاذر جبران — القضية طرحت على القضاء وأوقفها حتى يؤذن له من المجلس بالاستمرار فيها، لأنها إنما رفعت أثناء انعقاد المجلس فى شهر أبريل، فإذا صح هذا ... ...

المقرر — المحضر تحرر فى ١٤ أبريل ، والإجراءات اتخذت بعد انتهاء المجلس من انعقاده ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — حضرة العضو المحترم المخالف يؤكد غير هذا ... ...

المقرر — رفعت القضية فى أثناء العطلة البرلمانية وحكم فيها غيابيا فى شهر أكتوبر، ويطلب منا الآن رفع الحصانة البرلمانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — ولكن حضرة العضو المخالف يؤكد لى أن القضية رفعت أثناء انعقاد المجلس ، والمسألة مسألة تواريخ ، ويوم ١٤ أبريل لم يكن المجلس فيه فى عطلة .

(أصوات : ما هو الحل؟ هل يعطى المجلس الإذن فى الاستمرار فى الدعوى أم لا ؟) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — القاضى أوقف النظر فى القضية حتى يعطى له الإذن بالسير فيها ، فإن أعطيتم الإذن سار فى القضية ، وإلا بقيت موقوفة وامتنع عن نظرها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — الفصل بين السلطات المختلفة من القواعد الأولية للدستور . والدستور إنما يقصد من مادته ١١٠ ألا يعطى حقوق سلطة لسلطة أخرى . وهو لم يرد أن تعطل سلطة ، سلطة أخرى ؛ إنما أراد من تمكين المجلس التشريعى من حق المراقبة على أعمال الحكومة ألا يجعل هذا المجلس هدفا لتعنت الحكومة ، كما قال حضرة الزميل المحترم شكرى باشا ؛ فمتى ظهر من القضية المعروضة أنه ليس هناك أى غرض تعسفى ، يقصد منه تعطيل عمل العضو بالمجلس ، لم يكن هناك محل للتمسك بالحصانة مطلقا . أما القول إن المخالفة سقطت بمضى المدة ، فهذا اشتراك مع السلطة القضائية فى اختصاصها ، بل مناوأة لها ، بل يتنافى مع المقصود من الحصانة البرلمانية . فالقول إن المخالفة سقطت هو قرار نهائى فى الموضوع ، وإن قلنا بغير هذا افتتنا على السلطة التى لها الحق وحدها فى أن تفصل فى أمر المخالفة .

قد تكون المخالفة طرأت عليهـا إجراءات تحقيق منعت سقوطها بمضى المدّة ، وقد تكون المخالفة مستمرة ، كإدارة الآلة البخارية ، فالذى يقدّر أنها قطعت بالتقادم أو مستمرة إنمـا هو القضاء ، لا المجلس ، و إلا خلطنا بن السلطتين ، سلطة القضاء ، والسلطة التشريعية .

وما دام لم يثبت أن هناك غرضا يقصد به تعطيل العضو عن عمــله فلا محل للحصانة ، ويجب أن يعطى للقضاء حقه كما للمجلس التشريعى أن يتمتع بحقه أيضا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — المسألة التى طرحها حضرة الرئيس هى : هل للمجلس حق الكلام فى قضية مطروحة فعلا لى المحاكم أم لا ؟ وقد طلب الرئيس ، بناء على نص اللائحة فى مادتها السابعة والثلاثين ، أن يفصل المجلس فيها بداءة ، لأنه يرى أن ذلك ليس من حقنا . وأنا من هذه الوجهة أخالفه وأعتبر أن المجلس دائما مختص ، لأننا إذا سمحنا بجواز أن يحجب سلطان المجلس سلطان القاضى ، تعطل حق المجلس .

ولكنى أرى أنه إذا ما وجدت الجنحة أو الجناية وأوقفناها ، أمكن للنيابة أن تتفادى إذن المجلس لها ، وتربصت عدم انعقاده ، وســارت فى الدعوى . فنوجد نحن أمام الأمر الواقع .

الحصانة يجب أن يؤخذ إذن المجلس فى رفعها ، لأنها حق أساسى للمجلس ، لا للعضو ، فقبل أى عمل يؤخذ إذن المجلس وجوبا . يبقى الأمر الموضوعى ، وهو متى ترفع ؟ ومتى لا ترفع ؟ من يقل لكم إن الحصانة امتياز لنا على سائر أفراد الأمة ، قال غير الواقع . نحن لا نمتاز عن سائر الناس ، و إنما شرعت الحصانة لصيانة الهيئة التشريعية من الهيئة التنفيذية ، فإذا وجدت مظنة الكيد ، أو مظنة السعى فى تعطيل أعمال عضو الهيئة التشريعية ، عندئذ

يتدخل المجلس بسلطانه . وإذا قيـل إن الإجراء ظاهر البطلان ، كما قال حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ذلك ، فإن هذا القول يعتبر تدخلا صريحا فى شأن القاضى .

القاضى أمين على تقدير هذا ، وهو الذى ندب للفصل فيه ، فإذا ثبت أن العمل الذى يطلب من أجله رفع الحصانة لا شأن له بالكيد السياسى ، وجب حتما فى كل مرة أن ترفع الحصانة ، لأننا إذا عدلنا عن هـذا وعطلناه، حكمنا لأنفسنا بامتياز على سائر أفراد الأمة ،على حين أن الدستور سوى بين الجميع .

هذا هو الرأى السليم ، ومأخوذ به فى كل أسس التشريع ، ولا ينافيه ما قاله لى حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ، وأنا جالس بجواره ، من أنه صدر قرار لمجلس النواب فى سـنة من السنين يعارضه ، وأمام حضراتكم أقوال "أوجين پيير" وهو حجة يؤخذ بقوله فى هذا ؛ قال : إن مهمة اللجنة التى تنظر فى طلب رفع الحصانة يجب أن تنحصر فى أمرين :

الأول : بحث جدّية الطلب . ومعنى ذلك أن ينظر فى : هل الطلب سخيف أم لا ؟ والعضو المحترم المخالف يقول بهذا . والثانى : هل الطلب تشوبه دوافع سياسية ؟ أى مقصود به تعطيل خصم سياسى للحكومة من أداء واجبه النيابى ؟

فمتى أجيب عن هذين السؤالين بالنفى ، وجب حتما رفع الحصانة .

ذكر المرحوم فؤاد بك كمال فى كتابة "الأوضاع البرلمـانية" فى صفحة ٣١٩ : الواقع أن الحصانة البرلمـانية لم تقرر إلا لأمرين : (الأول) حماية العضو من الإجراءات الصادرة عن بواعث كيدية ، (والثانى) حمايته من الإجراءات المبنية على أسباب تافهة غير مستعجلة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — ماهى التافهة ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — التافهــة وغير المستعجلة هنا مرتبطة تمــاما بالسبب الأول . أنا لا أفهم أن أحداً منا يقبل أن يعتبر أن مخالفة الآلة البخارية تافهة . والكلام فى شأن التفاهة من اختصاص القضاء، إذ لنا نظام قضائى يتمثل فى المحكمة ، وهى التى تفصل فى هذا ، فإذا كانت المسألة تافهة ، فإن النائب العمومى ووزير الحقانية لا يطلبان من أجلها رفع الحصانة ، والقاضى يختص بالنظر فى تقدير موضوع القضية .

وإذا نحن نظرنا فى موضوعها نصبنا أنفسنا قضاة ، ونحن هيئة تشريعية فقط .

والذى يجب أن يكون مدار بحثنا هو : هل القضية كيـدية ؟ أو عن بواعث سياسية ؟ فإذا أجيب بالنفى ، وجب التصريح برفع الحصانة دائما .

حضرة الشــيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك — أنا متنازل عن الحصانة البرلمــانية .

الرئيس — تنازل حضرة الزميل المحترم عن الحصانة، ليس سببا كافيا لرفعها ، كما أنه لا يمنع المجلس من بحث الأمر وإصدار قرار فيه .

حضرة الشــيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشــا — حضرات الشــيوخ المحترمين : تبينتم من المناقشــة التى دارت الآن فى المجلس أن موضوع الحصانة البرلمانية تشعبت فيه الآراء، وأن تفسير المــادة ١٢٠ من الدستور والمواد التى تقابلها من الدســاتير الأخرى ، ليست محل اتفــاق بين آراء المشترعين .

وعند ما عرض طلب رفع الحصانة — موضوع البحث الآن — على لجنة الحقانية، اختلفت فيه الآراء، وكانت هناك أغلبية وأقلية، وكانت الأقلية من شيخ محترم واحد ؛ وبعد مناقشــة طويلة، انتهت اللجنة إلى الرأى الوارد فى تقريرها المطروح على حضراتكم . ولمــا انتقلت اللجنة إلى النظر فى طلبات

أخرى خاصة برفع الحصانة فى الجلسة نفسها وحدثت المناقشة بنفس الروح التى أثيرت بها المناقشات فى المرة الأولى ، رأت اللجنة ، منعا لتجدد المناقشة كل مرة فى أمر واحد وإضاعة الوقت فى تكرار حجج الفريقين ، أن تشكل لجنة فرعية لدرس الموضوع درسا وافيا تلم فيه بجميع الآراء وتتقدم برأيها إلى لجنة الحقانية لتضع فيه مبادئ ثابتة ، ثم تتشرف بعرضها على حضراتكم لتبدوا الرأى الذى ترونه بعد ذلك ليكون دستورا نعمل به فى المستقبل .

ولا تزال اللجنة الفرعية مشتغلة ببحث الموضوع ، وقد كانت منعقدة اليوم واطلعت على عدة آراء فيه وأجلت اجتماعها إلى جلسة تالية لاستكمال البحث ؛ لأن المسألة ليست هينة كما يبدو لأول وهلة . لكل هذا أرى من الأوفق أن يؤجل المجلس البت فى الطلب المطروح على حضراتكم حتى تنتهى لجنة الحقانية من بحثها ، وتتقدم به إلى حضراتكم ، وأنتم أصحاب الرأى الأخير فيه .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — أوافق تمام الموافقة على ما أبداه حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا ، وأود أن يفصل المجلس فى هذا الموضوع مرة واحدة بعد أن تستكمل اللجنة بحثه ، ويؤتى المجلس كل العناصر الصالحة للحكم فيه . وإنه ليسرنى أن أحضر بحثه أمام لجنة الحقانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل البت فى طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك ، حتى تنتهى لجنة الحقانية من بحث الموضوع ، وتتقدم برأيها فيه إلى المجلس ؟

(موافقة) .

(٢ يناير سنة ١٩٣٩) .

أخذ الآراء

طريقة أخذ الآراء في القوانين وغيرها

« المادة ٣٨ — يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها »
« بالنداء بالاسم وبصوت عال . وفيما عدا ذلك تعطى الآراء »
« بالقيام والجلوس ، ما لم يطلب خمسة من الأعضاء أخذ الآراء »
« بالنداء بالاسم . (٩٠ نواب) »

الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ بطريقة المناداة بالأسماء :

مجلس الشيوخ — عند أخذ الرأى على مشروع المكافأة البرلمانية من حيث المبدأ ، كانت موافقته عليه فى هذه الحالة بطريقة النداء بالاسم .

(١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

تعديل القانون المقدم طبقا للمادة ٤١ من الدستور يعتبر إقرارا له ، عدا ما أدخل عليه من تعديل :

مجلس الشيوخ — عرض تقرير لجنة الصحة عن مرسوم بقانون خاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب ، فأدخلت اللجنة عليه تعديلا فى المادة الثالثة منه ، فبعد تلاوة المرسوم معدّلا ، قال سعادة محمد صفوت باشا : أرى أن التعديل الذى تقترحه اللجنة هو بمثابة عدم الموافقة على هذا المرسوم ، ويزيل ما له من قوة القانون . فأجاب الرئيس (حسين رشدى باشا) : لا ، بل معناه إقرار المرسوم ، مع تعديل فيه . فقال محمد صفوت باشا : إن تعديل أية مادة فى المرسوم معناه عدم الموافقة عليه . فقال الرئيس : بل معناه الموافقة على المرسوم ، عدا ما عدّل فيه . فقال محمد صفوت باشا : إنى أرى أن أى تعديل

يعتبر عدم موافقة ، ويزيل ما للرسوم من قوة القانون . فأجابه الرئيس : أخالفك فى هذا . ثم قال : هل لوزارة الزراعة اعتراض على التعديل؟ فقال مندوب الوزارة : لا مانع لدى الوزارة من هذا التعـديل . ثم نظر المجلس فى المرسوم ، وأقره فى القراءة الأولى ، ثم الثانية .

(١٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

المراسيم بقوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمـان طبقا للمـادة ٤١ من الدستور لا تقرأ ثلاث قراءات :

مجلس الشيوخ — عرض المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل المـادة العشرين من قانون المعاشات ، ثم تلى تقرير اللجنـة بالموافقة عليه ، فوافق المجلس على رأى اللجنة . فقال حضرة الشيخ حسن عبدالقادر: لم لم يتل هذا المرسوم علينا ؟ فقال سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة): هذا مرسوم بقانون صدر فى عطلة البرلمـان ، واعتبر فى حكم الصحيح بناء على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ الصادر فى ١٠ سبتمبر سـنة ١٩٢٦ ؛ وقد عرض على مجلس النواب فأقره ، واليوم عرض علينـا فأقررناه .

(١٥ فبراير سنة ١٩٢٧) .

لا يصح أن تؤخذ الآراء دفعة واحدة على قانونين ليسا من نوع واحد :

مجلس الشيوخ — على إثر قراءة مشروع قانون للمرة الثالثة ، قال حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افنـدى : أرجو أخذ الآراء عن هذا القانون والقانون الذى يليه فى جدول الأعمال دفعة واحدة اختصارا للوقت ، فقال الرئيس (عدلى يكن باشا) : سبق أن فصل المجلس فى هذه المسألة ، ولا يصح أن تؤخذ الآراء على قانونين مختلفين دفعة واحدة .

لنشرع الآن فى أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم، ثم أخذ الرأى عليه وحده .

(٧ أبريل سنة ١٩٣٠) .

جواز أخذ الرأى على مشروع قانون بغير المناداة بالأسماء ، إذا ظهر أن الموافقة بالإجماع :

مجلس النوّاب — تلى مشروع قانون بإلغاء قانون الاجتماعات العـامة والمظاهرات فى الطرق . وبعد تلاوته صفق جميع الأعضاء تصفيقا حادا متواصلا . فقال الرئيس : هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع الجديد بإلغاء قانون الاجتماعات ، (فوافق المجلس بالإجماع) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أظن أنه يجب أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم ، لأننا بصدد مشروع قانون .

راغب اسكندر افندى — ما معنى أخذ الرأى بهذه الطريقة ، إذا كان قرار المجلس بالإجماع ؟

الرئيس — قد وافق المجلس بالإجماع ، و بطريقة واضحة جدا .

محمد يوسف بك — بناء على أن هذا القانون مكوّن من مادة واحدة ، أرى أن يرسل إلى مجلس الشيوخ مباشرة ، ولا داعى للقراءة الثانية ، (وافق المجلس على ذلك) .

(أوّل يوليه سنة ١٩٢٤) .

لا يجوز الكلام أثناء أخذ الآراء مهما كانت أهمية الكلام :

مجلس النوّاب — أخذ الرأى على اقتراح للنحاس باشا والأستاذ مكرم عبيد ، بتأليف لجان للتوفيق بين المؤجرين والمستأجرين ، قيل : أكثرية ، أقلية —

فقال الرئيس (سعد زغلول باشا) : بما أنه يوجد شك ، فسنأخذ الرأى بالطريقة العكسية . فقال بدرخان على بك : هل هذا الاقتراح يسرى على سنة أو عدة سنوات ؟ فقال الرئيس : لا يجوز الكلام أثناء أخذ الآراء مهما كانت أهمية الكلام . والآن بما أنه يوجد شك ، فسنأخذ الرأى بالطريقة العكسية . الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أكثرية) .

(١١ يناير سنة ١٩٢٧) .

وجوب أخذ الرأى فى مشروعات القوانين بالمنـاداة بالاسم ، ولو كانت الموافقة أو الرفض عليها بالإجماع :

مجلس النواب — عرض على المجلس القـانون الخاص باحتياطات الوقاية من الكوليرا ، فطلب الرئيس (سعد زغلول باشا) أخذ الرأى بالمناداة بالاسم ، فرأى بعض الأعضاء أن الحكمة فى وجوب المناداة على الأسماء عند أخذ الرأى على القوانين ، حتى عند ظهور الإجماع ، أن القوانين لها أهمية خاصة ، والمسئولية فيها عظيمة ، ويجب أن يشعر العضو بثقل هذه المسئولية ، وهذا الشعور لا يتحقق على الوجه الذى أراده الدستور فى حالة إعطاء الرأى بالموافقة الإجماعية ، وإنمـا يتحقق عندما ينادى على العضو باسمه ، ويعطى رأيه منفردا ، بالقبول أو الرفض . فى هـذه الحالة يشعر العضو حقا بثقل المسئولية ، ومما يدل على ذلك أنه فى حالة الامتناع ، يجب على العضو أن يبدى سبب امتناعه ، لأن المسئولية فى مشروعات القوانين خطيرة ، إذ أنهـا ستنفذ فى مجموع الأمة ، فلأجل إشعار النائب بهذه المسئولية وجب أخذ رأيه منفردا ، حتى يشعر أمام نفسه وضميره أنه مسئول عن رأيه .

ورأى مصطفى محمود الشوربجى افندى أنه فى حالة الإجماع يكون معناه أن كل الحاضرين بالمجلس متفقون على رأى واحد ، ولمـا كانت أسماؤهم معلومة فى المضبطة ، فيكفى للعلم بهم الرجوع إليها ، لأن العلة التى توجب المناداة فى هذه الحالة قد انتفت . .

ورأى مصطفى النحاس باشا أن مشروعات القوانين ، إذا أخذ الرأى عليها بغير المناداة بالاسم ، لجاز هذا أيضا فى الثقة بالوزارة ، ولكن هذا غير جائز. وهناك قاعدة ، هى أن الشيئين الداخلين تحت حكم واحد لا يجوز التفريق بينهما فى الحكم .

وأخيرا قرر المجلس وجوب أخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم ، حتى فى حالة ظهور الإجماع .

(٢٥ يناير سنة ١٩٢٧) .

أخذ الرأى على مشروعات قوانين ثلاثة جملةً :

مجلس النواب — بعد المناقشة فى قانونين باعتمادين إضافيين لمصلحة التنظيم ووزارة المواصلات ، قال الرئيس (الأستاذ ويصا واصف) : سنأخذ الرأى على هذا الاعتماد بالمناداة على الأسماء ، مع مشروع القانون الخاص بالاعتماد الذى انتهينا منه ، ومشروع القانون الخاص بفتح اعتماد بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لوزارة الأوقاف المدوّن فى جدول الأعمال الذى سنبدأ بنظره الآن . فقال حضرة حسن صبرى بك : إن القانون والنظام يقضيان بأن نقترع على كل مشروع قانون على حدة ، فلو تسامحنا واقترعنا على مشروعى القانونين الخاصين بفتح اعتمادين من خزانة الدولة ، فإنه لا يصح أن نتوسع فى المخالفة إلى حدّ أن نقترع إجمالا على مشروعات القوانين الثلاثة معا ، لأنها ليست من جنس واحد ، إذ أن ثالثها خاص بفتح اعتماد من خزانة أخرى ، وهى خزانة وزارة الأوقاف. فقال الرئيس : ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى أن حضرات الأعضاء المحترمين عند الاقتراع على مشروعات القوانين الثلاثة جملة سيحدّدون رأيهم بالموافقة أو بالرفض بالنسبة لكل منها . ولو اقترعنا على كل مشروع على حدة لاستغرق ذلك وقتا طويلا نحن فى حاجة إليه لإنجاز الأعمال .

فالموافق على رأى حضرة النـائب المحترم حسن صـبرى بك يقف .

(وقف وحده) .

فقـال حسن صبرى بك : أرجو إثبات أنى أرى أن أخذ الرأى على مشروعات القوانين إجمالا مخالف لنظمنا الدستورية .

(١٠ أبريل سنة ١٩٣٠) .

أخذ الرأى على الثقة بالوزارة بغير المناداة بالأسماء :

مجلس النواب — أخذ الرئيس (حضرة الأستاذ ويصا واصف) الرأى على الثقة بالوزارة ، فوقف جميع حضرات الأعضاء .

فقال الدكتور أحمد ماهر : تقضى اللائحة الداخلية بأن يكون أخذ الرأى على الثقة بالوزارة بالنداء بالاسم . فقال الرئيس : هذا ، إذا طلبت الحكومة عرض الثقة على المجلس ، أما فى حالتنا هذه ، فيكفى أن يكون هناك إجماع يثبت فى المضبطة .

(فلم يعترض أحد على هذا الرأى) .

(١٧ يونيه سنة ١٩٣٠) .

أخذ الرأى على مشروعى قانونين معا :

مجلس النواب — طلب الرئيس أخذ الرأى على مشروعى قانونين معا ، ووافقه المجلس على ذلك .

(١١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

كيف يبدأ بالمناداة بالاسماء

« المادة ٣٩ — يحصل النداء بالاسم حسب ترتيب »
« الحروف الهجائية ، ويبدأ باسم العضو الذى يعيّن بطريق »
« القرعة . »

طريقة إزالة الشك فى نتيجة الآراء

« المادة ٤٠ — إذا وجد شك فى نتيجة أخذ الآراء »
« بالقيام والجلوس ، يعاد أخذها بصورة عكسية ، فإذا وجد »
« الشك للمرة الثانية ، تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم . »

(٩١ نواب)

حق المكتب ، دون غيره من الأعضاء ، فى تعيين نتيجة أخذ الآراء :

مجلس الشيوخ — أثناء المناقشة فى مشروع توسيع شارع الهرم ، طلب بعض حضرات الأعضاء إقفال باب المناقشة . فقال الرئيس (حضرة الأستاذ محمود بسيونى) : الرأى للمجلس ، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟ (ضجة) . فقال حضرة الشيخ حسن عبد القادر : فليؤخذ الرأى بأن يطلب ممن يوافقون على إقفال باب المناقشة أن يتفضلوا بالوقوف ، ورأيى هو أنه لا يصح إقفال باب المناقشة مادام هناك من يريدون الكلام . فقال الرئيس : حضرتكم طلبتم الكلمة ، وغيركم من حضرات الأعضاء طلب إقفال باب المناقشة ، والفصل فى ذلك للمجلس ، فمن يخالف اقتراح إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف ، (ضجة) . فقال حضرة الشيخ حسن عبد القادر : يا للعار ! يجب أن يكون أخذ الرأى على الموافقين ، (ضجة) . فقال الرئيس : هذا من اختصاص المكتب ، وليس لك الحق فى الاعتراض على المكتب ، خصوصا بتوجيه ألفاظ العار ، فهذه إهانة لا يقبلها المجلس الذى انتخب المكتب . فقال حضرة الشيخ حسن عبد القادر : أحكم المجلس فى هـذا . فقال الرئيس : أسحب منك الكلمة ؛ المخالف من حضراتكم لاقتراح إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف ، (وقفت أقلية) . فقال الشيخ حسن عبد القادر : يؤخذ الرأى بطريقة عكسية ،

(ضجة) ، فقال الرئيس : لا داعى ، لأن المكتب حصر حضرات الذين وقفوا ، فكانوا ثمانية عشر عضوا .

(أصوات : لا ، بل أكثرية) .

(أصوات : يؤخذ الرأى عكسا) .

الرئيس — هذا لا يكون إلا إذا وجد عند أعضاء المكتب شك .

(أصوات : يوجد شك) .

الرئيس — هذا حق المكتب ، وقد أعلن النتيجة .

حضرة لويس فانوس افندى — اللائحة صريحة فى وجوب أخذ الرأى عند وجود الشك بالطريقة العكسية ، أو بالنداء بالاسم .

الرئيس — ليس لدى المكتب أى شك .

حضرة لويس فانوس افندى — ولكننا نشك فى النتيجة .

الرئيس — لست رقيبا على المكتب ؛ المجلس يقرّر إقفال باب المناقشة.

(٢١ يونيه سنة ١٩٢٧) .

إبداء الرأى واجب ، وذكر السبب فى حالة الامتناع

«المـادة ٤١ — يجب على كل عضو إبداء رأيه فى كل»
«موضوع يعرض للاقتراع، ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأى»
«إلا لأسباب يجب إبداؤها .   (٩٣ نواب) »

يجـوز للأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين أن يشتركوا فى أعمال المجلس ويبدوا آراءهم حتى تنتهى مدة ثمانية الأيام المنصوص عليها فى المـادة٥٩ من قانون الانتخاب، أى بعد الفصل فى صحة نيابتهم :

مجلس الشيوخ — نظر تقرير لجنة الحقانية عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب، وباشروا سلطتهم فيه ، من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ ، قالت :

اجتمعت اللجنة فى جلستى ٦ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ ، وبحثت الموضوع بحضور حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية، وانتهت إلى أنه يجوز للعضو أن يباشر سلطته فى كلا المجلسين، حتى تصحح نيابته فى كليهما، وتمضى فترة الثمـانية الأيام المنصوص عليها فى المـادة ٥٩ من قانون الانتخـاب . فإذا لم يصرح بالاختيار اعتبر عضوا بمجلس الشيوخ . ورأت اللجنة أن نص المـادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يتعارض ونص المـادة ٩٢ من الدستور . وذلك لأن اللجنة التى وضعت الدستور هى نفسها التى وضعت قانون الانتخاب. وقد جاءت المـادة ٥٩ مانحة للعضو فترة للاختيار، ولم يرد نص يمنع العضو من مباشرة عمله فى كلا المجلسين أثناء فترة الاختيار، وأن المقصود بالمنع الوارد بالمـادة ٩٢ هو المنع من الجمع المستمر بعد أن صار عضوا نهائيا . أما القول بأن مباشرة العضو لسلطته الدستورية فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا يفيد تنازله عن عضوية المجلس الذى انتخب فيه أولا ، فغير مقبول لأن المـادة ٥٩ من قانون

الانتخاب، اشترطت التصريح بالاختيار، وورد بالنص الفرنسي "Déclarer"، ومعنى ذلك أن التنازل الضمنى غير مقبول . أما ما ورد بأقوال الشراح الفرنسيين، فيردّ عليه بأن الدستور الفرنسى جاء خلوا من نص يقابل المادة ٥٩ من قانون الانتخاب، وأن النص الذى ورد بقانون ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧ إنما جاء بعد أن قرر الشراح أقوالهم قبل هذا التاريخ .

لهذه الأسباب، قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض الاقتراح، ولحضرات الأعضاء الحق فى مباشرة سلطتهم فى كلا المجلسين، حتى تنتهى مدّة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

فردّ على ذلك حضرة صاحب الاقتراح ، قال :

مما دعانى أيضا إلى تقديمه قول صريح فى كتاب الأوضاع البرلمانية للرحوم فؤاد كمال بك، فقد ورد فى الفقرة ٤٣٤ من هذا الكتاب ما نصه :

" النائب الذى ينتخب شيخا له الحق فى التصويت بمجلس النواب، حتى تعتمد عضويته فى مجلس الشيوخ، وتمضى ثمانية أيام على هذا الاعتماد، غير أنه يفقد هذا الحق بمجرد استقالته من مجلس النواب ، أو بمجرد حضوره فى مجلس الشيوخ وحلفه اليمين هناك ، ولو قبل تصحيح عضويته به " .

وغنى عن البيان — وهذا ما أوجه نظر حضراتكم إليه — أنه لا يجوز للنائب المنتخب شيخا أن يشترك فى التصويت بكلا المجلسين ، وإلا كان صوته باطلا .

هذا هو الذى دعانى إلى تقديم اقتراحى ، وليس من غرضى أن أتكلم فى موضوع الاختيار، وإنما أتكلم فى الجمع بين المجلسين، إذ لا يجوز لعضو أن يعمل هنا وفى مجلس النواب فى آن واحد . ذلك ما أردته وأرجو من حضراتكم الموافقة عليه .

فردّ عليه حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك ، قال :

ـ أنتقل بعد ذلك إلى المسألة الثالثة ، وهى الرّد على ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك ، خاصا بالشرح الوارد فى كتاب المرحوم فؤاد كمال بك .

فأقول إن ما ورد فى هذا الكتاب منصب على مجلس النواب دون مجلس الشيوخ ، لأن ما جرى عليه مجلس النواب فى هذا الشأن يخالف ما جرى عليه مجلس الشيوخ . والوارد فى كتاب المرحوم فؤاد كمال بك يوافق ما نص عليه قانون الانتخاب ، من أن العضو إذا لم يختر مجلس النوّاب فيعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ ، ويجب ألا يحضر مجلس النواب ، ويكون أولى أن يوجه هذا الاعتراض من مجلس النوّاب لا من مجلس الشيوخ . فالشرح ، كما قلت ، منصب على مجلس النوّاب .

وأخيرا قال الرئيس (سعادة محمد محمود خليـل بك) : من يوافق من حضراتكم على تقرير لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يوافق المجلس على تقرير لجنة الحقانية ، بأنه يجوز لحضرات الزملاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين ، أن يشتركوا معنا فى أعمال المجلس ويبدوا آراءهم حتى تنتهى مدة ثمـانية الأيام المنصوص عليها فى المـادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

(٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

المـادة ٤١ ... ...

إذا كان عدد غير الموافقين مضافا إليه الممتنعون مساويا لعدد الموافقين على المشروع ، اعتبر ذلك رفضا :

مجلس النواب — دارت المناقشة حول اعتماد بتوسيع شارع الهرم ، ثم تبين أن عدد الذين قبلوا الاعتماد ستة وسبعون ، وعدد الذين رفضوه خمسة وسبعون، وامتنع واحد .

فرأى بعض الأعضاء أن يعتبر الممتنع رافضا ، وبذلك يصير الموضـوع مرفوضا طبقا لنص المـادة المـائة من الدستور .

ولكن المجلس أجل الفصل فى الأمر لآخر الجدول ، وفى آخر الجلسة تقرر التأجيل لجلسة يوم ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ، فأعيد البحث واتسعت المناقشة، وفى النهاية اقترح النحاس باشا أن يؤخذ الرأى على : "هل الأصوات التى أعطيت فى هـذا الموضوع تعتبر أغلبيـة ، أم لا ؟ لأنهـا إذا اعتبرت أغلبيـة قبل المشروع ، وإذا اعتبرت أقلية رفض" . فوافق المجلس على أن يكون إعطاء الرأى على هذا النص .

ثم أخذت الآراء، فكانت النتيجة أن ثلاثة وثمانين رأوا أن الستة والسبعين صوتا التى أعطيت للمشروع أقلية . أى أن الصوت الممتنع حُسب رافضا . وتقرر ضمه للخمسة والسبعين صوتا التى رفضت المشروع . و بذلك تعادلت الأصوات التى أعطيت للمشروع مع الأصوات التى رفضته . وبنـاء على المـادة المـائة من الدستور تقرر رفض الاعتماد .

(٣٠ مايو و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧) .

لا يجوز أن يعدّ صوت الممتنع فى الرافضين ولا فى القابلين ، وإنما يعدّ صوته لتكوين النصاب القـانونى لعدد الأعضاء الذين يصدرون قرارات :

مجلس النوّاب — الرئيس (سعد زغلول باشا) لى رجاء من حضراتكم ، وهو ألا تجعلوا لرأيكم فى الموضوع الأصلى تأثيرا عليكم عنـد إعطاء الرأى فى المسألة الدستورية التى تفرعت عنـه الآن . فقد لاحظت أحيانا أن الإنسان إذا أعطى رأيه فى موضوع ما ، ربما ظل متأثرا برأيه هذا فى كل ما يتفرع عن ذلك الموضوع من المسائل، بصرف النظر عن حكم الصواب أو البداهة فيها . وقد حصل هنا مثل هذا فى موضوع شارع الهرم ، إذ امتنع واحد من حضراتكم عن التصويت فعـدّ امتناعه رفضا . وإنى لموقن بأن الذين اعتبروا الامتناع رفضا كانوا متأثرين فى هذا الاعتبار برأيهم فى الموضوع الأصلى . ولست أشك فى أنهم لو نظروا إلى المسألة غير متأثرين برأيهم هذا ، لـما وافقوا قط على اعتبار الممتنع رافضا لأن المسألة فى الواقع من البديهيات ، إذ الممتنع لا يريد أن يكون لرأيه تأثير فى الموضوع المطروح للتصويت، فلا يجوز أن يعدّ صوته فى الرافضين ولا فى القابلين ، وإنما يعدّ صوته لتكوين النصاب فقط . وإنى لمعتقد بأن الذين وافقوا على اعتبار الامتناع رفضا سيعدلون عن رأيهم هذا متى درسوا المسألة مرة أخرى .

(١٤ يوليه سنة ١٩٢٧) .

مجلس النوّاب — وقال الرئيس (سعد زغلول باشا) فى خطبة الوداع — فى هذه الجلسة — حدث خلاف آخر بين مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب ، ولكنه انحسم بالطريقة التى نص عليها الدستور . وإذا نحن تتبعنا الواقع، وجدنا أنه لم يكن هناك خلاف بين المجلسين ، لأنكم عددتم أحد الأعضاء الذى امتنع عن التصويت رافضا للشروع . وقد قام البرهان فى هذه الليلة أن الممتنع عن

المادة ٤١ ... ...

التصويت لا يعتبر قابلا للشروع ولا رافضا له ، ولكنه يعتبر عضوا لم يكوّن رأيا فى الموضوع ، أو أنه رأى لظروف خاصة يقدّرها هو ، ألا يكون له أثر فى المناقشة ، بالقبول أو بالرفض ؛ فاعتباره قابلا أو رافضا ، إنما هو تحكم فيه وإلزام له بما أراد تجنبه .

ولذلك فإنى لا أعتقد أن هناك خلافا وقع بين المجلسين . وعلى كل حال فقد انتهى هذا الموضوع بما كان يجب أن ينتهى به ، لأن فيه مصلحة المدينة القاهرة وتحسينا لها .

(١٤ يوليه سنة ١٩٢٧) .

علامة الموافقة والمخالفة

«المادة ٢٤ — يعبّر العضو عن رأيه بكلمة "نعم" أو "لا".»

(٩٢ نوّاب)

متى يكون الاقتراع سريا

« المـادة ٤٣ — انتخاب الاشخاص يكون دائما بالاقتراع »
« السرى . (٩٨ نواب) »

من يحصى الأصوات

«المـادة ٤٤ — يتولى الرئيس والسكرتيرون إحصاء الأصوات»
«وتقرير نتيجتها . (١٥ نواب) »

لا يجوز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأى :

مجلس النواب — لاحظ محمد عزام بك أن اقتراحه بشأن إيصال الشارع العمومى من الإمام إلى مقابر الإسرائيليين طلب إحالته إلى لجنة المالية بصفة مستعجلة ، وأنه أخذ الرأى على ذلك ، فكانت الأغلبية فى جانبه . ولكنه أثبت خطأ فى المضبطة أن الأقلية هى التى وافقت على طلبه ، وأنه طلب التصحيح من المكتب فلم يصحح ، وأيده فى هذا الرأى حسين هلال بك .

فقال الدكتور أحمد ماهر : متى أعلن مكتب المجلس أن الأغلبية كانت فى جانب أو الأقلية فى جانب آخر ، فليس لأحد مطلقا أن يناقش هذا القرار ، وهذه هى القاعدة المعمول بها فى جميع المجالس النيابية ، فكان الرئيس فى قاعة الجلسة يمكنه أكثر من غيره من التحقق عند أخذ الرأى من الأغلبية أو الأقلية ، وهو عند الشك يرجع إلى أخذ الرأى بالطريقة العكسية ، ومتى ثبت فى المضبطة أن الأقلية كانت مع طلب صاحب الاقتراح ، فلا يصح الرجوع فى ذلك بأى حال من الأحوال . وقد حصل فى مجلس النواب الفرنسى أن ذكر بالمضبطة أن أحد النواب اقترع فى موضوع مع أنه كان غائبا ، بل مريضا (مرض الموت) . ومن الجائز فى مجلس نواب فرنسا أن ينيب النائب زميلا له فى أن يقترع بدلا منه ، وقد مات ذلك العضو بعد ذلك بقليل ، ومع ذلك احتسب صوته فى الجلسة ؛ وقد كان مرجحا .

والعلة فى أنه لا يصح الرجوع فى قرارات المجلس متى ثبتت فى المضبطة وأعلنت للجمهور ، أنه قد يمكن لبعض الأعضاء طلب نقض تلك القرارات

متى رأوا ذلك . واللائحة الداخلية صريحة فى أن للمكتب الحق المطلق فى تقرير نتيجة أخذ الرأى .

فإذا كان لدى حضرة المقترح، أو من يؤيده ، شك فى النتيجة التى أعلنها الرئيس ، فكان يجب عليه أن يطلب العودة إلى مناقشة الموضوع وأخذ الرأى بمناداة الأسماء فى آخر الجلسة ، كما جاء باللائحة الداخلية ، حتى تتضح النتيجة جليا .

لذلك أطلب رفض طلب حضرة النائب المحترم ، وعدم الكلام فى هذا الموضوع . وبعد مناقشة قال الرئيس (حضرة الأستاذ ويصا واصف) : والآن نأخذ الرأى على ما قال به حضرة الدكتور أحمد ماهر من عدم جواز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأى .

فالذى يرى جواز الرجوع فى ذلك يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس : إذن تقرر عدم جواز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأى .

(١٣ يونيه سنة ١٩٢٨) .

« المـادة ٤٥ — يعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء . » الرئيس يعلن نتيجة الاراء.

الأسئلة والاستجوابات

ما يتبع فى توجيه السؤال ، وفى عرضه

« المادة ٤٦ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا »
« إلى الوزراء أن يقدّم نصه مكتوبا إلى الرئيس ، ويجب أن »
« يكون النص مقصورا على الوقائع التى تجعله مفهوما ، وعلى »
« الرئيس أن يأمر بنشره بالجريدة الرسمية و إدراجه بجدول »
« أعمال اليوم الذى تحصل فيه الإجابة . (١٠١ و١٠٨ نواب) »

تلاوة الأسئلة قبل جلسة الإجابة عنها :

بجلسة مجلس الشيوخ تليت الأسئلة قبل جلسة الإجابة عنها .
(١٤ أبريل سنة ١٩٢٤) .

الإجابة عن سؤال حشى طعنا وتعريضا بإحدى الهيئات :

مجلس الشيوخ — قدّم سؤال من حضرة محمود أبو النصر بك لم يقتصر فيه على الوقائع التى تجعله مفهوما ، بل حشاه بالطعن والتعريض بإحدى الهيئات ، ومع ذلك أجاب الوزير عنه .
(٦ يوليه سنة ١٩٢٦) .

موافقة المجلس على عدم إجابة الحكومة عن سؤال بسبب صيغته ، ولأنه ليس قاصرا على ذكر الوقائع :

مجلس الشيوخ — وجه الشيخ المحترم عبدالرحمن البيلى سؤالا لرئيس مجلس الوزراء (رفعة مصطفى النحاس باشا) عما ألقاه من خطب للجهاد فى سبيل حماية الدستور ، فرفضت الحكومة الإجابة لاشتمال صيغته على عبارات غير لائقة . ووافق المجلس على عدم الإجابة بسبب هذه الصيغة ، ولأنه لم يقتصر على ذكر الوقائع.
(٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

تحويل الرئيس حق تحويل الأسئلة إلى اقتراحات، إذا ظهر أنها كذلك، وذلك بعد موافقة مقدميها، وإن لم يوافقوا عرض الأمر على المجلس :

مجلس الشيوخ — عرض سؤال من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك عن تعميم التعليم الإلزامى، فرأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر أن موضوع هذا السؤال وأمثاله يتضمن اقتراحا، وأن الأولى أن يقدم بصفة كونه اقتراحا، حتى لا يجيب الوزير بغير ما يشتهى الأعضاء، وحتى يتسنى لغير مقدمه المناقشة وإبداء الرأى .

فرأى الرئيس (حضرة الأستاذ محمود بسيونى) أن يترك للرياسة أمر تقدير موضوع الأسئلة، فإذا رأى الرئيس أن أحدها فى الواقع اقتراح قدمه للمجلس كذلك، بشرط أن يوافقه مقدمه على هذا الرأى، وإلا احتكم الرئيس للمجلس فيما رأى، وهو يفصل بين الرأيين، (ووافق المجلس على هذا الرأى) . (أول يوليه سنة ١٩٣٦) .

جواز تقديم السؤال من أكثر من عضو واحد — عدم جواز الاستيضاح إلا من أحد مقدميه فقط :

مجلس الشيوخ — قدم سؤال من حضرات الشيوخ المحترمين : محمد علوى الجزار بك، والدكتور عبد الحميد فهمى، وعبد السلام عبد الغفار بك، عن وقف القطارات السريعة فى ذهابها للإسكندرية وإيابها منها على محطة قويسنا .

فقال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : قد يكون هذا السؤال الأول من نوعه فى تاريخ هذا المجلس، من حيث إنه موقع من أكثر من عضو واحد من حضرات الأعضاء، وبالبحث تبين أن المادة ١٠٢ من

اللائحة الداخلية لمجلس النواب لا تجيز أن يمضى السؤال أكثر من عضو واحد ، بينما لائحة مجلس الشيوخ ليس بها نص كهذا . ولكن ليس معنى ذلك أنها أطلقت الأمر إطلاقا ، وأباحت لجملة من الأعضاء أن يقدموا سؤالا وأن يستوضح كل منهم الوزير . وبعبارة أوضح أنها لم تجز أن يتحول السؤال استجوابا من غير قيد ولا شرط . لذلك ، وطبقا لما جرى عليه العمل فى المجالس النيابية الغربية التى أخذنا عنها نظامنا الداخلى يجوز أن يتقدم بالسؤال الواحد أكثر من عضو من الأعضاء ، على أن يكون حق الاستيضاح لواحد من حضراتهم فقط .

ولهذا ، أوجه نظر حضرات مقدمى السؤال .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هل هذا شرط موجود فى اللائحة الداخلية ؟

الرئيس — إنه من المبادئ الدستورية حتى لا يتحول السؤال إلى استجواب بدون قيد ولا شرط ، كما ذكرت الآن .

(٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

للمكتب الحق فى إدراج سؤال فى الجدول بصفة مستعجلة :

مجلس النواب — أدرج المكتب سؤالا لحضرة إبراهيم راتب بك عن ضبط مقدار من الحشيش مع أحد كبار المحامين بجدول الأعمال متخطيا غيره من الأسئلة السابقة ، وفى يوم لم يكن مخصصا للأسئلة مع عدم إدراج غيره ، فاعترض حضرة محمد فكرى أباظه على ذلك ، فرد الدكتور أحمد ماهر على اعتراضه ، بأن مكتب المجلس هو الذى يعد جدول الأعمال ثم يعرضه على المجلس ، وللمجلس الحق كل الحق فى تعديله . وقد عرض أمس جدول

أعمال اليوم ولم يقم عليه أى اعتراض حتى كان يفصل المجلس فيـه فى وقته المناسب، أما الآن فلا وجه للاعتراض . ثم أخذ الرئيس الرأى على اعتراض حضرة فكرى أباظه ، فلم يوافق عليه إلا أقلية ضئيلة جدا .

(٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧) .

توجيه أسئلة شفاها عن وزارة أثنـاء نظر ميزانيتها خارجةً عن موضوع هذه الميزانية ، و إجابة الوزير عنها ، وتعليق السائل وغيره عليها :

مجلس الشيوخ — حضرة عزيز ميرهم افندى — لى بعض ملاحظات على التقرير الخاص بوزارة الخارجية ، ولكننى قبل إبدائها أتوجه إلى معالى وزير الخارجية بالنيابة بثلاثة أسئلة، وبعد إجابته عنها ، أقدم ملاحظاتى المشار إليها :

السؤال الأول — هل وصل إلى علم وزارة الخارجية المصرية أن وزارة الخارجية البريطانية كاشفت حضرة صاحب السعادة عزيز عزت باشا، وزير مصر المفوض فى لندره، برغبتها فى أن يستصحب جلالة الملك دولة ثروت باشا، وأن عزيز عزت باشا أرسل تلغرافا إلى القصر الملكى بهذا المعنى، فكان جواب جلالة الملك أن الزيارة ، وإن كانت رسمية ، إلا أنها ليست فى الواقع سوى إجابة لدعوة خاصة وجهها إليه جلالة الملك چورچ الخامس ؟

(ضجة) .

(أصوات : ما علاقة هذا بالميزانية ؟) .

إخوانى ، إن المصاريف التى تتحملها خزانة الدولة وتنفق على وزارة الخارجية ، يجب أن تكون فى سبيل المنفعة العامة ، فإذا كانت هـذه المنفعة غير متحققة ، فأولى أن تضنّ الأمة بإنفاق تلك الأموال فى هـذا الباب ، وأن تنفقها فى أبواب أخرى أجدى وأنفع .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننا لم نفهم ماذا يرمى إليه حضرة العضو بسؤاله هذا ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — غرضى أن وزارة الخارجية المصرية ... ...

سعادة محمد صــدقى باشا — أرى أن يصرف حضرة العضو النظر عن السؤال الأول ، وينتقل إلى السؤال الثانى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن نستمع معالى وزير الخارجية بالنيابة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أفضل أن أتلو السؤالين الثانى والثالث ، وأطلب من معالى الوزير أن يجيب عن الأسئلة الثلاثة دفعة واحدة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ، ووزير الخارجية بالنيابة) — أفضل ، إذا سمح المجلس ، أن أجيب عن كل سؤال على حدة .

الرئيس — لا مانع من ذلك .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ، ووزير الخـارجية بالنيابة) — يتضمن السؤال الأول ، على ما فهمت ، الاستعلام عما إذا كانت حصلت مفاوضة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية ، بشأن مرافقة دولة رئيس الوزراء لجلالة الملك فى زيارته لإنجلترا ... ...

حضرة عزيز ميرهم افندى — ليس هذا هو ما أقصده من سؤالى ، وإنى معيد نصه مرة أخرى : " هل وصل إلى علم وزارة الخارجية المصرية ، أن وزارة الخارجية البريطانية كاشفت حضرة صاحب السعادة عزيز عزت باشا ، وزير مصر المفوض فى لنــدره ، برغبتها فى أن يصحب دولة ثروت باشا جلالة الملك ، وأن عزيز عزت باشا أرسل تلغرافا للقصر الملكى بهذا المعنى ، فكان جواب جلالة الملك أن زيارته ، وإن كانت رسمية ، إلا أنها ليست

فى الواقع سوى إجابة لدعوة خاصة وجهها إليه جلالة الملك چورج الخامس ؟ "

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ، ووزير الخارجية بالنيابة) — المعلومات التى يطلبها حضرة العضو المحترم خاصة بمفاوضة باشرها حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، وهو غير موجود بمصر الآن ، وأرى أن السؤال فى موضوعه بعيد عن بحث الميزانية ، كما أرى أنه مفاجأة لوزير الخارجية بطلب إبداء معلومات خطيرة ، وأرى بصفتى وزيرا للخارجية بالنيابة أن اليوم ، وجلالة الملك يبدأ زيارته للندره مصحوبا بدولة رئيس وزرائه ، يجب أن تترك الزيارة لتتم فى هدوء وسكون ، وبدون جلبة ولا ضوضاء .

(تصفيق) .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى تعليق على هذا الجواب ... ...

(ضجة) .

إننا ننفق مبالغ ، فأريد أن أعرف هل تنفق فى محلها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان محل هذا الكلام عند النظر فى اعتماد مبلغ العشرين ألف جنيه الذى وافق عليه المجلسان عن طيب خاطر لنفقات رحلة جلالة الملك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — سؤالى ليس خاصا برحلة جلالة الملك ، وإنما هو خاص بالعلاقة التى يجب أن تكون بين سعادة وزير مصر المفوض فى لندره ، وبين وزير الخارجية بمصر ، إذ يجب على الأول أن يكون مرجعه إلى وزير الخارجية ، باعتباره رئيسا له فى كل مايتعلق بشؤون البلاد .

حضرة إبراهيم الطاهرى بك — إن فيما أجاب به معالى الوزير الكفاية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أوجه السؤال الثانى إلى معالى الوزير ، وهو : " هل وصـل إلى علم وزير خارجية مصر ، الحديث الذى نشرته جريدة " السياسة " بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٧ ، والذى أكدت أنه صادر من حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا ؛ وفى هـذا الحديث ينتقد سعادته ، وهو الوزير المفوض لدى دولة إيران سياسة رئيسه المباشر وزير خارجية مصر ، كما انتقد سياسة الحكومة المصرية ، وتحدى إرادة الأمة والبرلمـان ؟

وإذا ثبت هذا الحديث ، فما هى الإجراءات التأديبية التى تنوى وزارة الخارجية اتخاذها ضد هذا الموظف إزاء الثورة الجريئة على أمته وحكومته ؟"

سعادة اللواء حسين خيرى باشا — وما علاقة هذا السؤال بالميزانية ؟

معـالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقـانية ووزير الخارجية بالنيابة) — ليس لدى الحكومة إلى الآن بيان رسمى أو محقق عن هـذا الحـديث ، ولهذا لا أستطيع أن أقدّم بلسان الحكومة بيانا عن تقـديرها لهذا الحديث .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن تحقق الحكومة هذا الموضوع ، ثم تدلى إلى المجلس ببيان عنه .

معـالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ، ووزير الخارجية بالنيابة) — يقول حضرة العضو فى سؤاله : ماذا تكون إجراءات الحكومة إذا صح هذا الحديث ؟ فصحة الحديث شرط للجواب ، والحكومة كما قلت ليس لديها بيان رسمى أو محقق .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أعيد الرجاء بأن تحقق الحكومة فى هـذا الموضوع .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ، ووزير الخـارجية بالنيابة) — لحضرة العضو أن يعلق على إجابتى بما شاء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أما السؤال الثالث: فهو أن الوزارة وعدت بدرس العلاقات التجارية بيننا و بين الدولة الروسية ، فهل وصلت إلى حل هذه المسألة بما يفيد البلدين ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية، ووزير الخارجية بالنيابة) — أرجو حضرة العضو أن يحدّد ما يريده بالعلاقات التجارية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقصد مسألة القطن .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية، ووزير الخارجية بالنيابة) — يخيّل لى أن هذا السؤال يتعلق بصفقة قطن ، وهى صفقة مالية ، وأولى أن يسأل عنها معالى وزير المالية ومعالى وزير الداخلية بصفته مشرفا على الأمن العام . وما أعلمه بصفة كونى عضوا بالوزارة هو أن الحكومة مهتمة كل الاهتمام فيما يتعلق بتجارة القطن بين مصر وروسيا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — العلاقة التجارية بين مصر وروسيا جديرة بعناية وزارة الخارجية .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية، ووزير الخارجية بالنيابة) — ومن أجل هذا طلبت من حضرتك تخصيص السؤال لا تعميمه ، فإذا كان السؤال عن التجارة بصفة عامة ، فهذه مسألة تحتاج إلى مفاوضات ، وأما إذا كان قصد حضرة العضو مسألة القطن ، فأظن أن ما قلته كاف لاطمئنان حضرات الأعضاء .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا يكفى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن أعلق على هذا .

(أصوات : ننتقل إلى الميزانية) .

(٤ يوليه سنة ١٩٢٧) .

متى تكون الإجابة عن السؤال

« المــادة ٤٧ — يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة »
« المعينة ، إلا إذا قررت الهيئة الاستعجال ووافقها الوزير . »
(١٠٣ نواب)

---

(١) رفض الحكومة الإجابة عن سؤال بسبب صيغته غير اللائقة .

(٢) تكلم بعض الأعضاء مع السائل في صيغة السؤال وموضوعه .

مجلس الشيوخ — وجه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي سؤالا لرئيس مجلس الوزراء عما ألقاه من خطب للجهاد في سبيل حماية الدستور ، فقالت الحكومة في الجلسة : إنها لا ترى أن هذا السؤال جدير بالرد عليه بسبب الصيغة غير اللائقة التي أفرغ فيها . ثم تكلم بعض الأعضاء معترضين على صيغة السؤال . ولما اعترض السائل بأن الكلام في السؤال يجب أن يكون محصورا بين السائل والمسئول، رد عليه الرئيس (حضرة الأستاذ محمود بسيوني) وحضرة الشيخ المحترم لويس أختوخ فانوس افندي بأن المادة ٣٤ من اللائحة تبيح الكلام في مثل هذا ، وكذلك المادتان ٢٦ و ٢٩ منها . وطلبوا جميعا أن يكون السؤال قاصرا على ذكر الوقائع ، ولا يصح حشوه بعبارات تهكمية أو سخرية تطبيقا لنص اللائحة .
(٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

سقوط الأسئلة والاستجوابات المقدمة لوزارة استقالت ، أو لوزراء استقالوا ما لم يتمسك بها مقدموها :

مجلس الشيوخ — قال الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) : إذا حدث أن استقال الوزير المسئول أو المستجوب أو استقالت الوزارة

كلها بعد تقديم السؤال أو الاستجواب قبل الرد على الأول ، وقبل مناقشة الثانى ، فالمفروض قانونا أن الاستقالة لا تلغيها ، ولكن لما كان المفهوم أن الأسئلة والاستجوابات قد تنطوى على عنصر شخصى ، وكثيرا ما تكون منصبة على تصرفات الوزراء بالذات ، فقد جرى العمل بالمجالس النيابية الأخرى وعندنا على الاعتراف بقيام الأسئلة والاستجوابات ، المقدمة للوزارة المستقيلة ، على أن توقف إن كانت مدرجة بجدول الأعمال ، أو لا تدرج فيه — إن لم تكن أدرجت فعلا — إلا إذا أعلن مقدموها تمسكهم بها ، فتدرج فى الجلسة التالية لتلاوة مرسوم تشكيل الوزارة ، فإن لم يفعلوا اعتبروا متنازلين عنها .

وقد حصل فى جلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٧ بمجلسنا أن اشتمل جدول أعمال تلك الجلسة على سؤالين قدما قبل سقوط الوزارة ، فأعلن الرئيس سقوطهما قانونا ، ووجوب تجديدهما إذا شاء صاحباهما التمسك بهما ، ولم يعرضا بعد ذلك .

وحصل فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٨ أن استبعد رئيس مجلس الشيوخ من تلقاء نفسه بعض أسئلة واستجوابات من جدول أعمال هذه الجلسة قبل طبعه وتوزيعه ، فلم تعرض على المجلس واعتبرت ساقطة ، وعرضت فقط الأسئلة والاستجوابات التى اعتبرت غير منطوية على عنصر شخصى أو غير منصبة على تصرفات أشخاص الوزراء بالذات .

وحصل فى مجلس النواب فى جلسته التى انعقدت فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ أن كان مدرجا بجدول أعمالها استجوابان ، فسأل حضرة الرئيس المستجوبين عما إذا كانا يتمسكان باستجوابيهما ، فتنازل أحدهما عن استجوابه ولم يفصل فى شأن الاستجواب الثانى لغياب مقدمه .

وبجدول أعمال جلستنا هذه ، الذى طبع ووزع على حضراتكم ، أسئلة واستجوابات يجب أن تعتبر ساقطة ، ما لم يتمسك حضرات مقدميها بها . وكان فى وسعى استبعادها من الجدول من تلقاء نفسى ، لو لم يقرر المجلس بجلسته الماضية جدول أعماله الذى طبع ووزع على حضراتكم .

أما وقد تم ذلك، فإن هذه الأسئلة والاستجوابات تعتبر ساقطة الآن من الجدول، إلا إذا تمسك حضرات مقدّميها بها، فإنها تدرج عندئذ فى جدول أعمال الجلسة المقبلة بحالتها الراهنة لتأخذ مجراها القانونى. وللوزارة أن تقبل الرّد عليها، أو ترفضه، كما لها أن تتمسك بالنسبة للاستجوابات بالمسألة الفرعية الخاصة بعدم قبول المناقشة، ويكون للمجلس حينئذ الفصل فى ذلك.

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨).

تأجيل الإجابة عن الأسئلة إلى ما بعد انتهاء المجلس من فحص الميزانية:

مجلس الشيوخ — قرّر المجلس عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات إلى ما بعد انتهائه من نظر الميزانية.

(٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧).

مجلس النوّاب — طلب محمد الصباحى افندى الإجابة عن سؤال وجهه إلى وزير الزراعة لأهمية موضوعه.

فاعترض رئيس المجلس على هذا الطلب، لأنه سبق أن تقرّر إرجاء الإجابة إلى ما بعد الانتهاء من فحص الميزانية.

(١٦ يونيه سنة ١٩٢٤).

عدم موافقة المجلس على تحديد وقت خاص لنظر الأسئلة، كما لم يوافق على إرجائها إلى ما بعد نظر الميزانية:

مجلس الشيوخ — اقترح حضرتا الشيخين المحترمين محمد محمود خليل بك ومحمد صدقى باشا تحديد وقت نصف ساعة فى إحدى جلسات الأسبوع للأسئلة، كما اقترح معالى محمد شفيق باشا إرجاء النظر فيها إلى ما بعد الفراغ من الميزانية، فلم يوافق المجلس على ذلك.

(٢١ مايو سنة ١٩٢٨).

إيداع الإجابة عن سـؤال لدى السكرتيرية لطول البيـانات والأرقام :

مجلس الشيوخ — وجه سؤال من حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى لوزير الأشغال ، فقال الوزير : إن الإجابة عن هذا السؤال طويلة ، وفيها إحصاءات وأرقام ، ولا يفيد المجلس أن أتلوها الآن ، ولذلك أودعتها سكرتيرية المجلس ، ويمكن لحضرة الشيخ المحترم صاحب السؤال أن يطلع عليها ، فقال السائل : لا مانع عنـدى ؛ وأودعت ونشرت فى صلب المضبطة .

(١٩ مايو سنة ١٩٣٧) .

قد يكتفى فى الإجابة بإيداع بيانات عن السؤال :

مجلس النواب — وافق المجلس على الاكتفاء بإيداع الحكومة البيانات المطلوبة فى السؤال لاطلاع من يريد الاطلاع عليها من حضرات الأعضاء ، مع أن السؤال وجه علنا فى الجلسة ، ونشر فى المضبطة دون الإجابة .

(٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦) .

عدم قبول إيداع الإجابة عن سؤال بحجة طول البيـانات :

مجلس الشيوخ — وجه سـؤال لوزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى ، فطلب الوكيل البرلمـانى إيداع الإجابة وعدم تلاوتها لطول البيانات والإحصاءات فيهـا . فعارض صاحب السؤال وبعض حضرات الأعضاء ، كما وافق بعض آخر على الإيداع دون التلاوة ؛ ولكن الأمر انتهى بتلاوة الإجابة مع طولها .

(١٩ مايو سنة ١٩٣٧) .

تأجيل الإجابة لغياب مقدّم السؤال :

مجلس الشيوخ — عرض سؤال من الشيخ المحترم الشافعى أبو وافيه، وكان غائبا ، فقال الرئيس : أظن أن الأولى اتباع ما جرى عليه المجلس من تأجيل الإجابة فى حالة غياب العضو مقدّم السؤال، فوافق المجلس والوزير على ذلك .

(٢٦ مايو سنة ١٩٣٠) .

مجلس النواب — وجه سؤال إلى وزير الداخلية من حضرة الأستاذ ممدوح رياض ، فقال الرئيس : تؤجل الإجابة عن هذا السؤال لغياب مقدّمه .

(فلم يعترض المجلس) .

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

مجلس النواب — وجه سؤال لوزير الأوقاف عن إنشاء مسجد بناحية "أبو قير"، فقال الرئيس : تؤجل الإجابة عن هذا السؤال نظرا لغياب مقدّمه .

(٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

مجلس النواب — فى يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٣٨ وجه سؤال إلى وزير المالية عن إعفاء الموظفين من دفع أقساط الاكتتاب فى مشروع الدفاع الوطنى ، فقال الرئيس : تؤجل الإجابة عن هذا السؤال لغياب مقدّمه .

وفى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨ وجه سؤال لوزير الصحة عن الفائدة التى عادت على القرى من الوحدات الصحية القروية المتنقلة ، فقال الرئيس : تؤجل الإجابة لغياب مقدّم السؤال .

وفى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٨ وجه سؤال لوزير الحقانية عن سكن قضاة المحاكم الأهلية فى دوائر أعمالهم . فقال الرئيس : تؤجل الإجابة لغياب مقدّم السؤال .

وفى أيام ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٨ ، و ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، وفى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، وجهت أسئلة ، فقال الرئيس عنها : تؤجل لغياب مقدّميها .

إيداع الإجابة عن سؤال غاب مقدّمه لدى السكرتيرية :

مجلس الشيوخ — عرض سؤال مقدّم من حضرة الشيخ المحترم بيومى مدكور بك لوزير الأشغال ، وكان صاحبه غائبا ، فأظهر الوزير استعداده للإجابة ، فقال الرئيس : يمكن إيداع الإجابة السكرتيرية ليطلع عليها مقدّمه ومن يريد من الأعضاء . فأودعت ، ونشرت فى هامش المضبطة .

(١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

الإجابة عن سؤال غاب مقدّمه :

مجلس الشيوخ — عرض سؤال من حضرة الشيخ المحترم الشافعي أبو وافيه ، وكان غائبا بإجازة ، وأجاب عنه وزير الحربية .

(٢٦ مايو سنة ١٩٣٠) .

وقدّم من حضرة السائل السابق — وكان غائبا أيضا — سؤال لوزير الحربية عن الأحكام التى تصدرها محافظات الصحارى ، فأجاب الوزير عنه .

(٩ يونيه سنة ١٩٣٠) .

إيداع الإجابة فى غيبة السائل مع نشرها فى المضبطة :

مجلس الشيوخ — أودع وزير الأشغال سكرتيرية المجلس إجابته عن سؤال موجه إليه من حضرة الشيخ المحترم كامل علما باشا لغيابه عن الجلسة ، ونشرت الإجابة فى هامش المضبطة ، مع نشر نص السؤال فى صلبها .

(١٥ يوليه سنة ١٩٣٦) .

ضرورة تجديد الأسئلة المقدّمة فى الدورة السابقة :

مجلس النواب — عرض الرئيس (مصطفى النحاس باشا) أنه لدى مكتب المجلس أسئلة باقية من الدورة الماضية ، فإذا أراد مقدّموها التمسك

بها ، فعليهم أن يخطروا المكتب بذلك حتى ينظر فى تقـديمها للمجلس . والمكتب لن يقدّم للمجلس إلا الأسئلة التى يخطره أصحابها بإصرارهم عليها ، (فلم يعترض أحد) .

(٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

تحتيم تجديد السؤال المؤجل لدورة أخرى :

مجلس النواب — وجه الدكتور محمد جميل عبد الله سؤالا لرئيس مجلس الوزراء عن عدد الموظفين الذين رفتوا أو اضطهدوا ، فطلبت الحكومة تأجيل الإجابة للدورة المقبلة ، لكثرة المسائل المطلوبة فى السؤال ، فوافق السائل ، ولكن الرئيس نبهه إلى أن السؤال يسقط بانتهاء الدورة ، وله تجديده إذا شاء .

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

عدم تلاوة الأسئلة والاستجوابات اكتفاء بإثباتها فى المضبطة :

مجلس النواب — اقترح الرئيس (سعد زغلول باشا) عدم تلاوة الأسئلة والاستجوابات اكتفاء بإثباتها فى المضبطة ، ولأنهـا ترسل إلى حضرات الوزراء وتوزع على الأعضاء ، فوافق المجلس على ذلك .

(٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

تأجيل الإجابة عن بعض الأسئلة لتجاوز الإجابات الزمن المقرر لهـا فى اللائحة :

مجلس النواب — حدّد هذا اليوم للإجابة عن الأسئلة ، ولكن الرئيس (سعد زغلول باشا) لاحظ أن الوقت المخصص للإجابة قد مضى ، فاقترح تأجيـل الإجابة عن البعض الباقى لجلسة أخرى ، فوافق . قدّم السؤال مع استعداد الحكومة للإجابة .

(٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

حق السائل في الاستيضاح

« المادة ٤٨ — للعضو الذى وضع السؤال، أن يستوضح »
« الوزير بعد الإجابة مرة واحدة . (١٠٥ نواب) »

إباحة التعليق على السؤال لغير السائل :

مجلس الشيوخ — وجه سؤال من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك، و بعد الإجابة استوضح الوزير. فأراد حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك أن يتكلم فى موضوع السؤال ، فوافق المجلس على سماع أقواله ، كما سمع أقوال غيره من حضرات الأعضاء فى موضوع السؤال .

(٦ يوليه سنة ١٩٢٦) .

اشتراك غير السائل فى التعليق على موضوع السؤال والإجابة ، وتعليق السائل بإفاضة فى الموضوع :

مجلس النواب — قدم سؤال مكتوب من حضرة عبد الرحمن عزام افندى ، تاريخه ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦ بشأن شراء "بيوت هاوس" ، وعرض أثناء نظر المجلس فى ميزانية وزارة الخارجية ، فأجابت عنه الحكومة .

وفى يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ ، ألقت الحكومة بيانات مكملة لإجابتها عنه فى الجلسة السابقة . وفى الحال علق السائل بإفاضة فى الموضوع ، كما اشترك معه فى التعليق بهذه الإفاضة كثير من حضرات الأعضاء حتى استغرقت المناقشة معظم وقت الجلسة .

(١٥ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

تعقيب السائل على الإجابة أكثر من مرة :

مجلس الشيوخ — وجه سؤالان من محمود رشاد باشا ، وسعيد فهمى الروبى بك إلى وزير المعارف عن استقالة الدكتور طه حسين من الجامعة ،

فبعد إجابة الوزير ، عقب طويلا حضرة محمود رشاد باشا على الإجابة .

(٦ يونيه سنة ١٩٢٧) .

تعقيب السائل بإسهاب على إجابة الوزير :

مجلس النواب — وجه سؤالان إلى رئيس مجلس الوزراء من النائبين المحترمين عبد الحميد سعيد ومحمود لطيف بك عن أعمال المبشرين الأمريكيين ، وبعد إجابته ، عقب السائلان طويلا ، (ولم يعترض أحد من المجلس على ذلك) .

(٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

استيضاح السائل وغيره أكثر من مرة :

مجلس النواب — وجه سؤالان من حضرة عباس العقاد افندى إلى وزير المالية عن المصروفات السرية ، فاستوضحه السائل أكثر من مرة ، كما استوضحه عدد من الأعضاء ، وكان يجيب كل مستوضح .

(٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠) .

اشتراك غير السائل فى الكلام على موضوع السؤال :

مجلس الشيوخ — يراجع التعليق على سؤال من الشيخ المحترم عبد الرحمن البيلى لرئيس مجلس الوزراء عما ألقاه من خطب للجهاد فى حماية الدستور فى المـادة ٤٧

(٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

التعليق بإسهاب على إجابة الوزير ، لأنه تعرض فى إجابته لأشخاص بذاتهم :

مجلس النواب — وجه سؤال إلى رئيس مجلس الوزراء من النائب المحترم إبراهيم دسوقى أباظه عن أسماء الموظفين الذين شغلوا وظائف حكومية من مايو سنة ١٩٣٦ إلى الآن ، وأجابت الحكومة ، وكانت الإجابة ماسة بشخص السائل ، فوقف وعلق عليها بإسهاب فحصلت ضجة . فقال الرئيس : أرجو المحافظة على النظام ؛ إن المجلس قد استمع إلى أقوال الوزير بإنصات ، فالإنصاف يقضى بالإنصات إلى ما يقوله حضرة النائب ردًا عليه .

ثم استمر السائل فى التعليق ، فحدثت ضجة . وقال نائب : ليس هذا ردًا على الإجابة ، بل هو تعليق . فقال الرئيس : إن الوزير تعرّض فى إجابته إلى أشخاص بذاتهم ، والمـادة ٢٩ (نواب) تجيز الرّد على كلام يتعلق بشخص طالب الكلام . لهذا السبب سمحت لحضرة مقدّم السؤال بالكلام ، فاستمّر السائل فى تعليقه دون اعتراض من المجلس .

(١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

تعليق السائل بإسهاب على إجابة الوزير :

مجلس النواب — وجه حضرة عبد الرحمن عزام افندى سؤالا لوزير الأشغال عن نية وزارة الأشغال فى تنظيم عملية خفارة جسور النيل ، و بعد إجابة الوزير عقب السائل بإسهاب ، رغم اعتراض بعض حضرات النواب والرئيس .

(٢٩ يناير سنة ١٩٣٠) .

مجلس النواب — وجه النائب المحترم محمود سليمان غنام افندى سؤالا لوزير المـالية عن سياسة الحكومة فى بيع أراضيها ، و بعد إجابة الوزير علق السائل بإسهاب ، فلفت الرئيس نظره ، قائلا : أرجو أن يقصر النائب المحترم كلامه

على التعليق على الوقائع فقط . فردّد الأعضاء كلمة " فلندعه يتكلم " ، فاستمر مسهبا . فقال له الرئيس بعد ذلك : لقد قمت خطيبا بيننا ، والموقف موقف تعليق فقط ، فأرجو الاختصار ، فأخذ فى ختام أقواله .

(٧ أبريل سنة ١٩٣٠) .

تعقيب السائل على الإجابة :

مجلس الشيوخ — وجه سؤال لوزير الأشغال من الشيخ المحترم محمد علويه الجزار بك عن مركبات الترام ، وبعد الإجابة عقب السائل عليها ، وثبت فى المضبطة التعقيب .

(١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

. جواز تقديم السؤال من أكثر من عضو واحد — عدم جواز الاستيضاح إلا من أحد مقدميه فقط :

مجلس الشيوخ — (يراجع التعليق على المادة ٤٦) .

(٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

استيضاح السائل أكثر من مرة :

مجلس النواب — وجه سؤال من الدكتور عبد الخالق سليم إلى وزير المعارف عن حقيقة الرقابة التى تقوم بها الوزارة على سير التدريس بكلية الطب ومستشفى قصر العينى ، وبعد إجابة الوزير استوضحه السائل مرتين .

(٩ أبريل سنة ١٩٣٠) .

تعليق السائل ثلاث مرات على الإجابة :

مجلس النواب — وجه سؤال من النائب المحترم محمود لطيف بك عن تجاريب وزارة الزراعة عن زراعة الدخان بالبلاد ، فأحال الوزير فى إجابته السائل على مضبطتين فيهما البيانات المطلوبة ، فعلق السائل ، ثم ردّ الوزير ، ثم علق السائل ، فردّ الرئيس ، ثم علق السائل .

(٧ مايو سنة ١٩٢٨) .

تعليق السائل بإسهاب على إجابة الوزير مع لفت نظره إلى مخالفة ذلك للائحة :

مجلس النوّاب — وجه سؤال لرئيس مجلس الوزراء من النائب المحترم محمود وهبه القاضى بك عن شكره للحكومة البريطانية عن الحل السعيد للأزمة الأخيرة ، وبعد إجابته علق السائل طويلا وعدّة مرات على الإجابة ، مع لفت الرئيس نظره إلى وجوب الاختصار أو تحويل السؤال إلى استجواب .

(١٤ مايو سنة ١٩٢٨) .

منع السائل من الكلام بعد الإجابة من حق المجلس . لا من حق الرئيس :

مجلس النوّاب — وجه النائب المحترم خليل أبو رحاب افندى سؤالا خاصا بأحد المبشرين ، وبعد الإجابة قال السائل : إنه طلب الكلمة ، فلم تعط له ، واحتج على ذلك . فقال أحمد رمزى بك : إن حضرة السائل وقف ليتكلم ، ولكنه لم يطلب الإذن بالكلام . فقال الرئيس (حضرة الأستاذ ويصا واصف) : منع الكلام ليس من حق الرئيس ، ولكنه من حق المجلس ؛ ولم يعرض علىّ طلب حضرة السائل .

(٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

ما يتبع فى توجيه الاستجواب ، وفى عرضه ، ووقت المناقشة فيه

« المادة ٤٩ — على العضو الذى يريد أن يستجوب »
« واحدا أو أكثر من الوزراء ، أن يقدّم إلى الرئيس بيانا »
« مكتوبا بموضوع هذا الاستجواب ، فيأمر الرئيس بتلاوة هذا »
« البيان فى الجلسة ، ويحدّد المجلس موعد المناقشة فى موضوع »
« الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل ، إلا إذا رأى »
« المجلس الاستعجال ووافقه الوزير . (١٠٩ نواب) »

---

(١) لرئيس المجلس الحق فى استبعاد استجواب تضمن عبارات سبق للمجلس أن رفضها .

(٢) تغيير عبارة استجواب يستدعى تقديم استجواب جديد لتحديد يوم للمناقشة من جديد .

مجلس الشيوخ — أدرج بجدول الأعمال للمناقشة استجواب من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى ، مقدّم لرئيس مجلس الوزراء ولوزير الداخلية ، عن الانتخابات لمجلس النوّاب ، وتضمن عبارات سبق أن تضمنها اقتراح عرض على المجلس فى صيغة الرّد على خطاب العرش ، ورفضه المجلس فى جلسة سابقة لمساسه بمجلس النوّاب .

فقرّر رئيس المجلس (سعادة محمد محمود خليل بك) استبعاد هذا الاستجواب من تلقاء نفسه ، احتراما للقرار السابق ، (فلم يعترض المجلس) .

ثم عدّل العضو استجوابه ، وطلب تحديد يوم للمناقشة ، فاعترض وزير الحربية (معالى حسن صبرى باشا) على ذلك بأن الاستجواب القديم غير

موجود ، والجديد لم يبلغ للوزير المختص، كما جرت العادة بتبليغه ، وطلب اتبـاع القواعد التى تتبع فى تقديم الاستجوابات من جديد ، طبقا للدستور واللائحة الداخلية ، وأقره الرئيس على ذلك ، ولم يعترض المجلس .

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

إرجاء النظر فى الأسئلة والاستجوابات إلى ما بعـد الانتهاء من نظر الميزانية :

مجلس الشيوخ — أثنـاء النظر فى ميزانيـة وزارة الداخلية ، قال حضرة الشيخ حسن عبد القادر : أقترح عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات حتى ينتهى المجلس من نظر الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات ، حتى ينتهى من نظر الميزانية .

(٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧) .

تحديد يوم لإلقاء بيان من المستجوب عن الاستجواب ، وتحديد يوم آخر للمناقشة فيه بعد سماع هذا البيان لظروف هذا الاستجواب الاستثنائية :

مجلس الشيوخ — قدم استجواب من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لرئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات لمجلس النواب . فأبدى الوزير (معالى حسن صبرى باشا) أنه لا يمكن تحديد يوم لمناقشة الاستجواب بالصيغة التى قدم بها، لأنها لا تتضمن وقائع معينة يراد استجواب الحكومة عنها ، وأنه يجب بيانها ، ثم يحدد يوم للمناقشة ، وفى أثناء ذلك يتسنى للحكومة أن ترجع إلى المصالح المختلفة للرد على المستجوب.

فأجاب المستوجب بأنه يريد استجواب الحكومة عن تصرفاتها في الانتخابات لمجلس النواب ، أى تصرفاتها فيها من بدء العملية حتى نهايتها، والحكومة أدرى بتصرفاتها ، والفقه الدستورى يقضى بأن المستوجب لا يفصّل استجوابه تفصيلا، ثم قال: إنى سأدلى ببيانى فى جلسة قادمة عن وقائع الاستجواب ، ولا أمانع فى أن تطلب الحكومة التأجيل عندئذ لجلسة أخرى استعدادا للردّ على هذه الوقائع .

فقال الوزير (معالى حسن صبرى باشا) : أفهم من هذا أن حضرة الشيخ المحترم يريد أن يدلى ببيانه فى جلسة آتية، فإذا كان هذا ما يريده فملا، فيترتب على ذلك أن تبدأ المناقشة فى الجلسة التى تحدّد لذلك بعدها، لا فى الجلسة التى يلقى فيها البيان. وعلى هذا الأساس، لا مانع لدىّ مطلقا من أن يدلى حضرة الشيخ المحترم ببيانه فى جلسة قادمة، وفى هذه الجلسة تطلب الحكومة تحديد جلسة أخرى للمناقشة، أى أن يدلى حضرة الشيخ المحترم ببيانه فى جلسة مقبلة، وبعد انتهائه من بيانه تطلب الحكومة تحديد جلسة تسرى عليها اللائحة ، ليكون لديها الوقت الذى يكفيها للاستعداد للمناقشة بعد جمع البيانات .

فقال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : إذن تحـدّد اليومَ جلسةٌ يدلى فيها حضرة المستجوب ببيانه، وتؤجل الحكومة ردّها إلى جلسة أخرى، تجرى فيها المناقشة طبقا لنصوص اللائحة الداخلية ، فقال الوزير : ألاحظ أن المواعيد التى تنص عليها اللائحة تبدأ من الجلسة القادمة ، أى أن حضرات الأعضاء المحترمين لا يشتركون فى المناقشة إلا فى الجلسة التى تلى الجلسة التى سيدلى فيها المستجوب ببيانه .

فقال وهيب دوس بك : أريد أن يعتبر المجلس أن هذا الطلب من الحكومة خاص بظروف هذا الاستجواب وحده ، وأنه لا يقرر قاعدة عامة .

فقال الرئيس : لم تقل الحكومة إنها تتبع قاعدة عامة بما قرر اليوم ، ولكنها قررت أنها فى ظرف استثنائى خاص بهذا الاستجواب بالذات ، إذ لا يمكن أن تتكلم والبيانات غير موجودة لديها .

ثم قال الرئيس : المسألة انتهت ، وحدد المستجوب أسبوعا لإلقاء بيانه ، ولننتقل إلى جدول الأعمال .

(٢١ يونيه سنة ١٩٣٨) .

موافقة المجلس على تحويل سؤال إلى استجواب من غير طلب كتابي :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على تحويل سؤال مقدم من حضرة الفريد شماس افندي لوزير الحقانية إلى استجواب ، من غير أن يقدم صاحبه طلبا كتابيا بذلك .

(٢ يناير سنة ١٩٢٨) .

تحديد يوم معين فى الأسبوع لنظر الاستجوابات :

مجلس الشيوخ — يراجع التعليق فى ذلك على المادة ١٧

(١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

مجلس النواب — سأل النائب المحترم على المنزلاوى بك ، وزير الأوقاف عن دورة مياه مسجد الخواص بسمنود ، فلم تقنعه إجابة الوزير ، وطلب فى الجلسة أن يوافقه المجلس على تحويل سؤاله بصيغته إلى استجواب ، وتحديد موعد للمناقشة فيه ، فوافقه المجلس ، وحدد يوم المناقشة بعد أسبوعين .

(١٣ يوليه سنة ١٩٣٨) .

وجوب تحديد الغرض من الاستجواب لينتهى إلى فكرة معينة :

مجلس النواب — قدم الأستاذ عبد الخالق عطيه استجوابا إلى رئيس مجلس الوزراء ، ووزيرى المالية والزراعة ، هذا نصه : تجتازنا أزمة مالية خطيرة ، لم تكن لتصل فى شدتها إلى ما وصلت إليه ، لو أن البلاد كانت لا تعتمد فى كل ثروتها على محصول رئيسى واحد . وإنه مع التسليم بأن هذه الحال قد

أثارت من اهتمام الحكومة ، إلا أن ما قامت به وما وعدت باتخاذه لن يحول في رأيي دون تجدد الأزمة ، ولابد للبلاد من مواجهة ما هو أشد منها إن استمرت تقاليدها الاقتصادية على ما هي عليه . وأمام ذلك ، ألا يجدر بالوزارة التي تشتق وجودها من ثقة الأمة ، أن تفزع لمعالجة الأمر بما يستأهله من العناية بحيث تضع لثروتنا الأهلية سياسة تكفل حمايتها ، وتجعلها في مناعة بقدر الإمكان ؟

وبعد أن شرح المستجوب موضوع استجوابه في كلام عام ، قال الرئيس (سعد زغلول باشا) : أفهم أن الاستجواب يكون حينما تأتي الحكومة أمراً مخالفاً للقانون ، أو للصالح العام ، فتستجوب عنه لتبرر موقفها .

فقال المستجوب : إنني ما وجهت هذا الاستجواب بقصد طرح مسألة الثقة ، وإنما اتخذته طريقة من الطرق التي تبسط بها المسائل بتوسع . فقال الرئيس : يدور الكلام حول معنى الاستجواب ، وما يرمي إليه ، وما هو موقف الحكومة تجاهه ؟

ثم استمر المستجوب في الشرح كما كان ، ثم رد عليه وزير الزراعة بكلام عام أيضاً ، فقال الرئيس : لست أدري هل يرمي الاستجواب الحالي إلى طرح الحالة العمومية كلها للمناقشة فيها من جميع الوجوه ، دون أن يكون هناك شيء معين تدور حوله المناقشة ، حتى يمكن أن ننتهي إلى نتيجة معينة ؟

ثم تكلم بعض الأعضاء كلاماً عاماً أيضاً ، فقال الرئيس : لو سمح بالكلام لكل من يشاء ما استطعنا أن نخلص إلى رأي معين ، ولا كان في الإمكان حصر المناقشة بحيث يمكن أن تؤدي إلى نتيجة ، ولو كنت في مكان الحكومة لصرحت بأني لا أستطيع الإجابة على استجواب يتناول جميع شؤون البلاد من زراعية وصناعية وتجارية ، ثم قال : إن الكلام الذي سمعناه حتى الآن يتناول كل مرافق الدولة وأحوال الحكومة ، وأنا لا يمكنني

حصر المناقشة إذا كنت أبيح الكلام لمن يريد ، ولم أسمع من المستجوب إلا كلاما عاما ، فهو لم يعترض على أى عمل قامت به الحكومة ، ولم يبين أنها فعلت ما فيه مخالفة للمصلحة العامة .

فقــال المستجوب : إذن سأضع استجوابا آخر بالمعنى الذى يريده دولة الرئيس ، فقال الرئيس : الواقع أنه لا غرض لى من ملاحظتى التى أبديتها ، إلا أن ينصب الاستجواب على شىء معيّن ، حتى يمكن أن نتهى إلى نتيجة معيّنة ، أما المناقشة العامة التى لا يمكن أن تنتهى إلى شىء معيّن ، فهــذا ما لا أرى فائدة فيه .

فقال المستجوب : أنا لا أفهم ، فى الحقيقة ، كيف يعتبر هذا الاستجواب غير منصب على شىء بعينه ، مع أن الغرض منه واضح كل الوضوح ، ووجهته إلى وزراء بعينهم .

وبعــد مناقشة ، قال الرئيس : أليس المفهوم أن الاستجواب ينتهى بقرار ، فمــا هو القرار الذى يريد اقتراحه حضرة المستجوب بعد أن سمع جواب الحكومة ؟

فقال المستجوب : ليس من الضرورى أن ينتهى الاستجواب حتما بقرار .

ثم تكلم بعض من حضرات الأعضاء فى موضوعه ، ثم قال حضرة عبد الرحمن عزام افندى : أظن أن هذا الاستجواب إذا كان محددا كان يمكن أن ينتهى بفكرة معيّنة ، ولكن رأيتم من مناقشته ، أننا صرنا ننتقل مــن موضوع إلى آخر ، ممــا لا يمكن أن يجعل للمناقشة حدّا ؛ لذلك أقترح أن ننتقل إلى جدول الأعمال ، (فوافق المجلس على هذا الاقتراح) .

(٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

استبعاد الاستجواب لأنه مصوغ بلغة غير لائقة :

مجلس النواب — نظر فى الاستجواب المقدم من النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق لرئيس مجلس الوزراء بشأن حادث الأزهر الأخير ، فقال الرئيس : إن رفعة رئيس الحكومة سيتكلم فى شكل الاستجواب ، لا فى موضوعه . فقال رئيس مجلس الوزراء : يعرض هـذا الاستجواب على حضراتكم على حسب العادة ، لتحديد يوم للمناقشة فيه ؛ غير أنى أطلب إليكم استبعاده أصلا من جدول أعمـال المجلس ، فإن طلب الاستجواب يجب أن يقتصر على بيان الموضوع الذى يراد الاستجواب عنه ، وهذا هو التقليد الثابت فى كل البلاد البرلمـانية .

ولا يجوز طبعا ، وعلى أى حال ، أن تتضمن عبارة طلب الاستجواب إهانة أو سبا أو قذفا ، فإن حصانة الأعضاء لا تمتد لذلك ، إذ كان العضو لا يتمتع بالحصانة إلا بالنسبة لمـا يقوله فى المجلس نفسه ؛ وإذا كان الاستجواب طلب بيان من الحكومة عن بعض أعمالها ، فإن طبيعته تأبى أن يرسل العضو مقدما حكمه على تلك الأعمال ، بل يجب أن يرجىء ذلك الحكم حتى يسمع بيان الحكومة عما يكون قد بسطه من الأقوال فى المجلس ، وهـذا الحكم لا يزيد على ان يكون طلبا أو اقتراحا يقدم إلى المجلس للاقتراع عليه .

والاستجواب المعروض اليوم يخالف كل هذه القواعد التى لا شك فيها ، وفى أنها مأخوذ بها محترمة فى كل المجالس النيابية ، فهو قد تضمن تفصيلا قائما على إهانة الحكومة والقذف فيهـا ، وحكم العضو به مقـدما على أعمال الحكومة قبل أن يسمع بيانها عن ذلك . لذلك أرجو من المجلس الموقر أن يقرر التقليد الذى يجب أن يتبع فى هذا الشأن ، وذلك باستبعاد الاستجواب من جدول أعماله .

فرد حضرة النـائب المحترم عبد العزيز الصوفانى بأن للحكومة حقها فى الاعتراض على ما تراه ماسا بكرامتها أو فيه إهانة لهـا ، والاستجواب يتضمن إهانة موجهة للحكومة حقا ، قبل أن نعرف حقيقة ما حدث .

غير أنى ألاحظ أن رفعته تعرض لحصانة النائب، فقال : إن الحصانة لا تشمل إلا ما يقال داخل المجلس .

وإنى أخالف رفعته فى ذلك ، لأن كل ما يقدمه النائب من أسئلة أو استجوابات أو غير ذلك، مما يتصل بعمله البرلمانى، لا يمكن أن يكون محل مؤاخذة ، أى أن كل عمل ذى صلة بالمجلس يدخل قطعا فى دائرة الحصانة النيابية ، ولا يمكن أن يكون سببا لرفعها عنه .

أما من حيث الموضوع ، فإنى أوافق تمام الموافقة على أنه يجب علينا ألا نوجه للحكومة أية إهانة .

ثم قال وزير المالية (الدكتور أحمد ماهر) : إن الحصانة المشار إليها على نوعين : الأول هو الحصانة الكاملة ، ومن شأنها ألا يحاسب النائب مطلقا على ما يقوله فى الجلسة .

أما النوع الآخر فهو أن النائب إذا ما تصرف أى تصرف يخالف أحكام القانون العام خارج المجلس فهو مسئول عن عمله هـذا ، وغاية الأمر أنه لا يمكن توجيه التهمة إليه، إلا بعد استئذان المجلس فى رفع الحصانة عنه ؛ وهذه هى الحصانة الفرعية ، وهى تختلف عن النوع الأول .

لكل نائب الحق فى أن يقول داخل المجلس ما يشاء ، إذ يجب أن تتاح له الحرية حتى يدلى بما يجول فى نفسه مؤيدا لرأيه أو مثبتا للتهمة التى يريد توجيهها إلى أى شخص .

أما النشر فى الصحف فيختلف عن ذلك اختلافا كبيرا ، لأن مسئولية الناشر مسئولية كاملة، ويعتبر الكاتب شريكا له فى الجريمة، إن كانت هناك جريمة ، ولا يمكن محاكمة النائب إلا بعد استئذان المجلس فى رفع الحصانة عنه . وهـذا ما أراد أن يشير إليه رفعة رئيس مجلس الوزراء فى الكلمة التى ألقاها على حضراتكم الآن .

وردّ حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى بأنه لا يقرّ استبعاد الأسئلة والاستجوابات دون تفاهم مع مقدميها، لأننا لو أقررنا المبدأ الذى يطالب به رئيس الحكومة، فلا نعرف حدّا للاستجوابات أو الأسئلة التى تستبعد أو لا تستبعد .

فقال الرئيس : حقا إننى فى كثير من الأحوال رجوت حضرات الأعضاء أن يتفضلوا بالتحدث معى فى شأن بعض الأسئلة والاستجوابات، واتفقت معهم على تعديل صيغتها، أما فى هذه المرّة، فقد فوجئت بالاطلاع على هذا الاستجواب الذى نحن بصدده منشورا بجريدة المصرى .

فاتصلت بمكتبى لأتحقق مما إذا كان الاستجواب قد وصل إلى المجلس، فعلمت أنه لم يصل إلا فى منتصف الساعة العاشرة صباحا، مع أنى قرأته فى الجريدة المذكورة الساعة السابعة صباحا .

أردت عند ذلك أن أسلك الخطة التى أتبعها بشأن غيره من الاستجوابات فحاولت فى ذاك اليوم، وهو يوم الخميس، أن أتصل بحضرة النائب المحترم مقدّم الاستجواب، فعلمت أنه مسافر . ثم حاولت الاتصال بحضرته فى مكتبه يومى السبت والأحد التاليين، فلم أوفق إلى ذلك . ولما كان الاستجواب قد نشر فعلا وهو يتعلق بمسألة، أعلم مقدار اهتمام كل من حضراتكم بها، كما أعلم أيضا مقدار اهتمام الحكومة بها، رأيت أن من المصلحة العامة ألا أترك الاستجواب معلقا، وأن أدرجه فى جدول الأعمال . لذلك أمرت — بعد طبع الجدول — أن يلحق به حتى تكون للمجلس الموقر حريته التامة فى التصرف فى الأمر، وحتى تكون الحكومة على بينة تامة من مركزها إزاء موضوعه . فإذا كنت قد أدرجت الاستجواب دون تعديل صيغته، فهذا يرجع إلى الظروف التى قدمتها لحضراتكم، والتى ألجأتنى إلى ألا أتبع فى شأنه الإجراءات العادية التى تتبع فى كافة الأسئلة والاستجوابات .

ثم طلب حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهـادى إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه، ليكون الحكم عن تريث وتعمق فى البحث . فردّ على ذلك حضرة النائب المحترم الأسـتاذ أحمد مرسى بدر بأن المسألة بديهية، وهى مسألة آداب اجتماعية، والإنسان حين يقرأ ألفاظ الاستجواب يمكنه أن يحكم عليها بأنها ألفاظ نابية أو غير نابية . ولذلك لا أرى محلا مطلقا لأن ننيب لجنة الشؤون الدستورية عنا فى إبداء الرأى فيها لأننا، نحن النوّاب ، من طبقة يسهل علينـا جدا أن تميز بين ما يدخل فى حدود الآداب وما لا يدخل فيها .

وقال حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن محمد إسماعيل : إذا قدّم استجواب . وقال رفعة رئيس مجلس الوزراء : إن المجلس غير مختص بالنظر فى موضوع هذا الاستجواب ، ففى هذه الحالة يحال على لجنة الشؤون الدستورية . أما والحكومة لا تعـارض فى موضوع الاستجواب الذى نحن بصـدده ، بل فى صيغته وألفاظه دون سواها ، فهذا أمر مرجعه للمجلس لا إلى لجنة الشؤون الدستورية . فإذا اعتبر المجلس أن العبارات التى كتب بها الاستجواب قاسية لاذعة شديدة ، قرّرنا استبعاده حتى يضعه مقدّمه فى صـيغة مقبولة محترمة تليق بكرامة المستجوب وكرامة المجلس .

ثم قدّم اقتراح هذا نصه : "نقترح استبعاد الاستجواب المقدّم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق لأنه مصوغ بلغة غير لائقة" . فقـال رئيس مجلس الوزراء : الحكومة توافق على هذا الاقتراح . فقال الرئيس : الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف ، (وقفت أغلبية) . فقال الرئيس : إذن قرّر المجلس استبعاد الاستجواب من جدول الأعمال .

(٢ يناير سنة ١٩٣٩) .

لا يجوز توجيه الاستجواب من عضو لعضو آخر :

مجلس النواب — تقدم نائب بكتاب للرياسة يطلب فيه استنكار عمل منسوب لنائب آخر ضنا بكرامة المجلس .

فقال الرئيس (الدكتور أحمد ماهر) : من المبادئ المتفق عليها أنه لا يجوز لنائب أن يستجوب نائبا آخر ، فلا يستطيع المجلس أن ينظر فى الطلب المبين فى هذا الكتاب إلا إذا سمح للنائب المراد استنكار عمله بأن يدافع عن نفسه . ومعنى هذا أن يكون هناك استجواب من نائب لنائب ، وهو غير جائز . حقا إن الدستور يجيز للمجلس أن يفصل من عضويته أحد النواب ، ولكن الفصل يستدعى إجراءات وتحقيقات لم تحدث فى موضوعنا . لهذا لا أعرض الكتاب المذكور لأخذ رأيكم فيه ، (فلم يعترض المجلس على ذلك) .

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

قرار المجلس ألا تقبل استجوابات لمدة ثلاثة أسابيع لأن الوزراء حديثو عهد بمناصبهم :

مجلس النواب — وجه استجواب من حضرة رياض المصرى افندى لوزير المعارف بخصوص ملاحق الامتحانات ، فوقف معالى وزير المالية نيابة عن الحكومة ، وقال : لى كلمة بخصوص الاستجواب الوارد فى جدول الأعمال ، فإنى أرى أن توجيه الاستجوابات الآن سابق لأوانه ، ذلك لأن الوزراء حديثو عهد بمناصبهم . ولم يتسع لهم الوقت بعد لدرس شؤون وزاراتهم . ولذلك أرى أن يكون توجيه الاستجوابات بعد حين ، ريثما يكون الوزراء قد ألموا الإلمام الكافى بأحوال وزاراتهم . فأرجو إن سمحتم أن يؤجل الاستجواب إلى وقت آخر .

فسأله الرئيس : هل تريد تأجيل هذا الاستجواب بالذات ؟

فأجابه معالى وزير المالية : لا ، بل أريد تأجيل الاستجوابات بصفة عامة ، نظرا لحداثة عهد الوزراء بمناصبهم. أرجو ألا توجه الآن استجوابات للوزارة ، بل يؤجل توجيهها زمنا كافيا لتمكين الوزراء من درس شؤون وزاراتهم . والواقع أن المسألة ليست مسألة تأجيل استجوابات بقصد التأجيل ، بل لأن توجيهها الآن غير مفيد. فالمهلة المطلوبة الآن هي في الحقيقة لتمكين الوزارة من الدرس لتكون على استعداد للإجابة إذا ما استجوبت .

فسأله الرئيس : هل تريد تأجيل توجيهها زمنا طويلا ؟ فأجابه وزير المالية بأنه يترك تقدير المدة للمجلس ، ولتكن شهرا مثلا ، ثم دارت مناقشة وانتهت بأن صرح رئيس المجلس (وهو سعد زغلول باشا) بما يأتى :

أصبحت الآن المسألة واضحة ، وهى : هل تؤجل الاستجوابات لمدة معينة (أسبوعين أو ثلاثة) ؟ وإذا استحسنتم أن تؤجل ثلاثة أسابيع كان ذلك خيرا . وأرى أن هذه مدة كافية لإعطاء الوزارة الفرصة اللازمة لدرس شؤون الوزارات المتنوعة ، كما أنها كافية لأن نتدبر أعمالنا ، ونزنها ، ونقارن بينها وبين القانون ، وننظر فيما إذا كانت تستلزم ، أو لا تستلزم تقديم استجوابات . فإذا وافقتم على ذلك يثبت ذلك الرأى فى محضر الجلسة . فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

وبعد ذلك سأل حضرة فكرى أباظه افندى : هل هذا قاصر على الاستجواب المدرج فى جدول أعمال الجلسة . فقال الرئيس : لا ، لقد قرر المجلس ألا تقبل استجوابات لمدة ثلاثة أسابيع .

(١٢ يونيه سنة ١٩٢٦) .

المـادة ٤٩ ... ...

لا يجوز لأحد الأعضاء أن يدخل تعديلا فى استجواب مقدّم من عضو آخر :

مجلس النوّاب — قدّم حضرة محمد عبداللطيف سعودى افندى استجوابا بشأن الأحكام التأديبية الصادرة من المجلس المخصوص بوزارة الداخلية ضد رجال الأمن العام، فأراد حضرة محمد يوسف بك أن يضيف إلى صيغته كلمة "حكمدارو المديريات"، الذين ينصب عليهم الوصف الموضح فى الاستجواب.

فاعترض على هذا بأن الأعضاء لا يجوز لهم الاشتراك بغير المناقشة، وليس لهم أن يحوّلوا موضوع الاستجواب عن أصله، ولا أن يدخلوا تعديلا فى صيغته، ولكل عضو أن يقدّم استجوابا بالصيغة التى يراها .

فتنازل العضو الذى أراد إدخال تعديل على الاستجواب حين رأى الرئيس يهم بأخذ رأى المجلس فى عمله .

(٧ فبراير سنة ١٩٢٧) .

ضرورة تجديد الاستجوابات المقدّمة فى الدورة السابقة :

مجلس النوّاب — عرض الرئيس (مصطفى النحاس باشا) أنه لدى مكتب المجلس استجوابات باقية من الدورة الماضية، فإذا أراد مقدّموها التمسك بها، فعليهم أن يخطروا المكتب بذلك، حتى ينظر فى تقديمها للمجلس، والمكتب لن يقدّم للمجلس إلا الاستجوابات التى يخطره أصحابها بإصرارهم عليها .

(فلم يعترض أحد) .

(٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

هل حق العضو فى تقديم استجوابات حق مطلق، بحيث يجوز له أن يتقدّم بعدة استجوابات فى جلسة واحدة ، ولو كان بعضها سؤالا وضع فى صورة استجواب؟ وهل من حق المكتب أن ينصح العضو بجعل استجوابه سؤالا ؟

مجلس النوّاب — تلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعـالى وزير المـالية من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، ونصه :

" فى سنة ١٩٣٨ قدّمت سؤالين، أحدهما بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ ، حينما كان دولة إسماعيل صدقى باشا وزيرا للمـالية، بخصوص تعديل ضريبة الأطيان، وقد أجاب دولته : بأن الحكومة ستقدّم للمجلس قانون تعديل ضرائب الأطيان فى سنة ١٩٣٨ ، على أن يسرى التعديل ابتداء من سنة ١٩٣٨ المـالية . ولما استقال دولته، قدّمت سؤالا آخر لمعاليكم فى هذه الدورة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، فقلتم إن مشروع هـــذا القانون سيقدّم للمجلس حيث قرب الانتهاء من بحثه ، وحتى الآن لم يقدّم هذا القانون ، مع أنه كان مع قوانين أخرى قدّمتها الحكومة للمجلس ونظرها فعلا .

فأريد أن أستجوب معالى الوزير عن الأسباب الداعيـة لهذا التأخير خصوصا أن السنة المـالية (سنة ١٩٣٨) قاربت على النهاية " .

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — قدّم قانون تعديل الضرائب مع جملة قوانين الضرائب التى فرضتها الحكومة علينا أخيرا ، ولسبب لا أفهمه سحب هذا القانون ولم يعرض علينا حتى اليوم، وقد سبق لى أن قدّمت سؤالا إلى حضرة صاحب الدولة صدقى باشا ، حينما كان وزيرا للمـالية ، وأجاب دولته يومئذ : بأن الحكومة ستعرض هذا القانون على

البرلمان في أقرب فرصة ، ثم شفعت هذا السؤال بسؤال آخر إلى معالى وزير المالية الحاضر ، فأجاب بمثل ما أجاب به دولة صدقى باشا ، ولكن هذا القانون لم يعرض علينا حتى اليوم ؛ ولهذا رأيت تقديم هذا الاستجواب.

تعلمون ، يا حضرات النواب ، أن إصدار هذا القانون يهم المصلحة العامة ، فهناك أطيان لا تغل أكثر من أربعة أو خمسة جنيهات ، فى حين أنها تدفع ضريبة على الفدان تتراوح بين ١٥٠ قرشا ومائتى قرش . ففي تأخير إصدار هذا القانون ضرر على الزراع ولا شك ، ولا زلت أقول إنى لا أعلم السر في عدم تقديم هذا القانون إلى الآن ، وأرجو معالي الوزير أن يبين لنا العلة في ذلك .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — سأتكلم فى الاستجواب من الناحية الشكلية ، فأقول إنى مع تقديرى لحضرة مقدمه ، أكاد أتميز غيظا من مثل هذه الاستجوابات ، وأرى أنه يجب أن يكون هناك فارق بين السؤال والاستجواب ، فالسؤال بأبسط معانيه يقصد منه الاستعلام عن شيء مجهول ، وكان فى استطاعة حضرة النائب المحترم أن يوجه سؤالا فى موضوع استجوابه ، لأن هذا الاستجواب لا يمكن بحال أن يتضمن المعنى المقصود من الاستجواب ، وأعتقد أن لمكتب المجلس كل الحق في أن يلفت نظر النائب ، فى مثل هذه الحالات ، إلى أنه يحسن به أن يقدم سؤالا بدلا من استجواب ، هو فى الواقع سؤال من جميع الوجوه .

هذا هو رأيي ، أقوله فى صراحة بناء على تقاليد المجلس وتقاليد المكتب الماضية ، وأعتقد أن تصرف المكتب في هذه الحالة يقصد منه إعطاء كل فرصة للنائب ، وفي هذا توسيع لحقوقه بلا شك ، وإنما يجب أن يكون ذلك إلى حد محدود ، فيصبح إذن أن يستغنى عن مثل هذه الاستجوابات بمجرد السؤال .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — كيف يستغنى عنها ؟
(ضحك) .

إنى صاحب الاستجواب وأتهم الحكومة بالتقصير فى القيام بالواجب إزاء المزارعين ، إذ كان عليها ألا تتأخر فى إصدار قانون ضرائب الأطيان ، لأن التأخير مضر بهم .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — سأتناول الكلام عن هذا الاستجواب من الناحية الشكلية أيضا .

الرئيس — إن المسألة التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام تحمل فى طياتها ما يأتى : هل هذا الاستجواب مقبول شكلا ، أو ليس كذلك ؟

ثم رتب على هذا ما إذا كان من الواجب استبعاد الاستجواب وعدم عرضه على المجلس . هذا هو مضمون كلمة حضرته .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لا ، لا ، لم يقصد ذلك .

الرئيس — هذا هو معنى ما تضمنته كلمته ، فهو قد قصد بما قال إنه كان من الواجب استبعاد الاستجواب وعدم عرضه . وحرصا على وقتكم أرجو ممن يريد الكلام فى الشكل أن يتفضل بالكلام فى هذه النقطة . أما إذا كان الكلام فى موضوع الاستجواب ، فيحسن أن تكون الكلمة أولا لمعالى وزير المالية ، ثم لمن يريد الكلام من حضراتكم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — قلت إنى سأتكلم عن الاستجواب من الناحية الشكلية ، والمفهوم من الاستجواب عادة أنه يتضمن أولا ، وقبل كل شىء ، توجيه اللوم إلى الحكومة ، ولكن ليس معنى هذا أن كل استجواب يجب أن يتضمن اللوم ، فقد يقصد بالاستجواب

مثلا تمكين المجلس من مناقشة موضوع لا تتاح الفرصة للاستنارة فيه إذا أثير فى شكل سؤال، لأن المناقشة فى حالة السؤال تنحصر بين السائل والمسئول وحدهما .

وهذه المسألة لها نظائر كثيرة طرحت على المجلس، وقد نوقش بعضها، وسيكون بعضها الآخر محل مناقشة بعد أيام قلائل، وأظن أن أحدثها عهدا هو ذلك الاستجواب المقدّم من حضرة صاحب الدولة صدقى باشا بشأن مركز مصر من الحوادث الأخيرة التى أدّت إلى ضياع استقلال دولة تشيكوسلوفاكيا .

إذن يصح أن يكون لاستجواب حضرة النائب المحترم محمود الألفى بك هذا المعنى الذى بينته لحضراتكم ، وهو الاستنارة فى موضوع له مقدّمات تستدعى طلب هذه الاستنارة .

وأذكر أنه كان قد صدر قرار من المجلس فى العام الماضى بالموافقة على تخفيض مليون جنيه من ضرائب الأملاك التى يدفعها صغار الملاك ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذا كلام فى الموضوع.

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — نعم ، لكنه للاستدلال من الناحية الشكلية . قلت إن ذلك القرار قد صدر ، وقيل فى تبريره ما قيل مما لا محل لإعادته الآن ، ثم تقدّمت الحكومة فعلا بمشروع قانون للضرائب العقارية على هذا الأساس وعرض على المجلس ثم سحب .

لحضرة النائب المحترم مقدّم الاستجواب يطلب — نظرا لما تقدّم — بيانات من الحكومة على صورة هى فى الواقع تزيد على مجرد سؤال يردّ عليه بكلمة " نعم " أو " لا " ، فيصح إذن أن يقبل هذا الاستجواب من ناحية الشكل . وأرى أن يناقش المجلس موضوعه ، ويدلى برأيه فيه بالإيضاح الكافى ، لا أكثر ولا أقل .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد تبين لى مما سمعته من حضرة مقدّم الاستجواب ، أنه لا يطلب المناقشة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم توفيق خليل بك ، والأمر واضح لأنه تكلم فى الموضوع ولم يطلب شيئا من ذلك .

أما من الناحية الشكلية التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام فى عبارته ، فالواقع أن لكل نائب أن يتقدّم ما يشاء من أسئلة واستجوابات ، وأن لرئيس المجلس بما له من سلطة غير محدودة المدى أن يستعمل سلطته ، فيطلب إلى النائب أن يتصرف تصرفا غير الذى اتجه إليه ، وللنائب أن يقدّر هذه النصيحة ، ولكن إذا ما أصرّ على رأيه ، وجب على الرئيس أن يدرج الاستجواب الذى وجهه النائب إلى الوزير المختص فى جدول الأعمال . وظاهر من تشبث حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك فى عرض ما يسميه استجوابا ، ونسميه نحن سؤالا ، ومن عدد الاستجوابات التى يمطرنا بها من وقت لآخر ، أنه مصر على رأيه ، فما الذى يمكن للرئيس عمله فى هذه الحالة ؟

ليس فى استطاعة الرئيس أن يفعل شيئا غير أن يعرض هذه الاستجوابات على المجلس ليبدى رأيه فيها . فالمسألة من الناحية الشكلية واضحة ، أما من ناحية الموضوع ، فإنى أعتبر أن هذا الاستجواب هو ، فى الواقع ، سؤال قدّم فى صورة استجواب ، وسأجيب عنه على هذا الاعتبار .

أعادت وزارة المالية بحث مشروع قانون تعديل ضرائب الأطيان على ضوء الحالة الاقتصادية التى تمر بها البلاد ، وعلى ضوء الملاحظات التى أبديت بشأنه فى هذا المجلس والتى تعرض لها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك الليلة ، فغيرت من نصوصه وأحكامه ، وانتهت من مراجعته ، وستتقدّم به إلى مجلس الوزراء فى الأسبوع المقبل إن شاء الله ، والمفهوم أنه سينفذ ابتداء من سنة ١٩٣٩

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — أتكلم عن هـذا الاستجواب من الناحية الشكلية ، فأقول ردًا على اعتراض حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، إن هذا الاستجواب كان سؤالا طلب حضرة مقدمه تحويله إلى استجواب ووافق المجلس على ذلك . فإن كان هناك مبرر للاعتراض على تقـديم الاستجوابات بصفة عامه ، فلا محل للاعتراض على هذا الاستجواب بالذات . على أنى لا أرى من المناسب أنه فى كل فرصة يعرض فيها استجواب على المجلس ، تثار المناقشة حول حق النائب فى تقديم الاستجوابات ، فهذا حق مطلق له ، أقره المجلس أكثر من مرة . فللنائب أن يقـدم مايشاء من الاستجوابات دون قيد ولا شرط ، وأرى أن المناقشة فى هذه النقطة مضيعة لوقت المجلس ولا نتيجة لها . ولهذا لا أرى محلا لاعتراض حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — الواقع أن لكل نائب الحق فى أن يقدم ما يشاء من الاستجوابات ، ولكن المفروض فى النائب أنه يقدر الموضوع الذى يريد أن يستجوب الحكومة فيه ، ويقدر وقت المجلس ووقت الحكومة ، ومقدرته على شرح الاستجواب .

(ضحك) .

إذا كانت كل فكرة تجول فى خاطر النائب يقدم عنها استجوابا للحكومة ، فيعرض على المجلس ستة أو سبعة استجوابات فى كل جلسة ، فإن الوقت لا يكفى لمناقشتها ، وبالتالى لا يكون هناك متسع لنظر ماعداها من الأعمال ، وكل ما أرجوه أننا ، كنواب ، قبل أن نسارع إلى تقديم الاستجوابات ، نتدبر موضوعاتها ، حتى تتحقق الفائدة المرجوة من تقديمها . أما إمطار المجلس بوابل من الاستجوابات ، فضلا عن أنه يضيع وقت المجلس ، فإنه يقلل من قيمتها .

حضرة النائب المحترم عباس محمود العقاد — فهمت من كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام أنه لا يريد أن يوجه اعتراضا لمكتب المجلس، لأنه وافق على عرض هذا الاستجواب على المجلس، بل يريد أن يصل إلى أن يفوض المجلس الرئيس وأعضاء المكتب حق توجيه نظر حضرات النواب المحترمين، إلى تحويل استجواباتهم إلى أسئلة، إذا كان موضوع هذه الاستجوابات يصح أن يعرض على المجلس في صورة أسئلة. وأظن أن هذا مبدأ لا اعتراض عليه، إلا أنه إذا كان مما لا نزاع فيه أن حق النائب في تقديم الاستجوابات غير محدود، فالواقع أن جميع الحقوق لها حدود من حسن الاستعمال، فإذا تجاوزت هذه الحدود انقلبت إلى ضدها، وفقد صاحبها الحق فيها .

يقول حضرة النائب المحترم على إسلام باشا: إنه يجوز للنائب أن يقدم مايشاء من الاستجوابات، وهذا صحيح، ولكن يجوز للمجلس أيضا أن يحرص على وقته وأوقات الحكومة وأعمالها، ويوازن بين حق النائب وحق المجلس في تبيين المصلحة المترتبة على استعمال هذا الحق .

إن ما يدعو إلى التفكير في هذه المسألة سبق التفكير فيه في مجلس من أقدم المجالس النيابية في العالم وأعرفها بحقوق النواب ومعنى الرقابة على الحكومة، وأعنى به مجلس النواب البريطانى، إذ حدث حينما كان لإرلندا نواب يمثلونها في المجلس المشار إليه، أن اتفق هؤلاء النواب فيما بينهم، على خطة محكمة يراد بها تعطيل أعمال المجلس وإحراج الحكومة، ومنع المجلس من تناول أى بحث عدا المباحث التى يريدها هؤلاء النواب، واستطاعوا ببراعتهم وحسن تدبيرهم أن يصلوا إلى شل حركة البرلمان . فما الذى حدث إزاء هذه الحالة في أقدم المجالس النيابية كلها ؟ حدث أن أقفل الرئيس من تلقاء نفسه باب المناقشة، وقال للمجلس: إننى أقفلت باب المناقشة في هذه المسألة تحت مسئوليتى. فوافقه المجلس على ذلك، لأن للحقوق حدودا، هى كرامة البرلمان والحرص على أوقات النواب والحكومة؛ بل حدث بعد ذلك، ياحضرات النواب

المحترمين ، أن وضع نظام ثابت سمى نظام ال " Closure " ، وهو يقابل عندنا إقفال باب المناقشة .

ثم وضع بعــد ذلك نظام أقسى من هذا ، سمى نظام " الجيلوتين " أى المقصلة ، وهو قطع المناقشة قطعا ، وذلك بأن يتقرر من بادئ الأمر تحديد الساعات أو الأيام التى تستغرقها مناقشة من المناقشات ، فإذا انتهى الوقت المحدد أقفلت المناقشة فيها من تلقاء ذاتها .

حضرات النواب المحترمين : إن القول بأن الاستجوابات حق مطلق للنواب ، قول لا يمكن إقراره على إطلاقه . فإذا كان للنائب حق ، فللمجلس حقوق ، هى الأجدر والأولى بالرعاية ، وهذه الحقوق هى ما نريد استخدامها الآن ، وقد وجب أن نستخدم ، لأن تقديم خمسة استجوابات فى جلسة واحدة ومن نائب واحد ، أمر لا يمكن أن تنتظم معه أعمال البرلمان ولا أعمال الحكومة .

(تصفيق) .

(٢٨ مارس سنة ١٩٣٩) .

«المادة ٥٠ — لا يجوز تحديد موعد المناقشة فى الاستجوابات» «المتعلقة بالأمور الداخلية لمدة تجاوز الشهر. (١١٠ نواب)» أقصى مدة لمناقشة استجوابات الشئون الداخلية

لا مانع من تأجيل المناقشة فى الاستجواب بناء على طلب المستجوب إذا كان لجمع معلومات وبيانات ووافق الوزير:

مجلس الشيوخ — عرض استجواب مقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك لدولة وزير الداخلية ، فطلب مقدمه تأجيله أسبوعين، فقال الرئيس : الأوفق أن تسحبه ، فقال مقدمه : إنى مصرّ عليه ، فقال الرئيس : ما رأى دولة وزير الداخلية ؟ فقال وزير الداخلية : الأولى أن نجيب الآن إذ لا معنى فى الواقع لأن يطالب مقدم الاستجواب التأجيل ، فقال مقدمه : ما حملنى على طلب التأجيل إلا رغبتى فى جمع بعض معلومات، فقال الرئيس : لا مانع لدى دولة الوزير من التأجيل .

(قرر المجلس تأجيل الاستجواب أسبوعين) .

(٧ مارس سنة ١٩٢٧) .

من حق المجلس تأجيل المناقشة فى الاستجواب لأكثر من شهر :

مجلس النواب — اعترض النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك على تأجيل المناقشة فى استجواب بشأن عدادات المياه ثلاث مرات أو أربعا ، محتجا بأن المادة ١١٠ من لائحة النواب لا تجيز التأجيل أكثر من شهر ، فرد عليه الرئيس بأن حكم هذه المادة يقضى بأن للوزير أن يطلب تأجيل المناقشة فى الاستجواب شهرا لا أكثر ، ولا يجوز للمجلس أن يرفض هذا الطلب . أما بعد ذلك، فالمجلس حر فى تقرير المناقشة فورا أو تأجيلها . فإذا رأى أن هناك أسبابا أدلى بها الوزير تبرر التأجيل قبلها ، وإلا قرر المناقشة فورا ، والمجلس صاحب الحق فى الحالتين . فوافق المجلس على ذلك .

(١٠ يونيه سنة ١٩٣٧) .

اعتبار المجلس الاستجوابات المقدّمة فى دورة قائمة بعد انتهائها إلى أن يجاب عنها فى دورة تالية :

مجلس النوّاب — فى دور الانعقاد غير العادى لنظر المراسيم بقوانين التى صدرت بعد انتهاء دور الانعقاد العادى الثانى، تليت استجوابات، وطلبت الحكومة تأجيل الإجابة أسبوعين — أى بعد انتهاء هذه الدورة — فقال الرئيس : من المعروف أن الاستجوابات والاقتراحات تسقط بانتهاء الدورة إلا إذا جدّدها مقدّمها ، فهل تعتبر الحكومة هذه الاستجوابات قائمة إلى ما بعد انتهاء هذه الدورة ، أم أن الأمر يحتاج إلى تجديدها بعد افتتاح الدورة العادية ؟

رئيس مجلس الوزراء — هذه مسألة تتعلق باللائحة الداخلية للمجلس ، وهو صاحب الشأن فى هذا الأمر. والحكومة ، كما قلت ، مستعدة للإجابة بعد أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون على أن تكون مناقشة هذه الاستجوابات فى الدورة القادمة ؟

(موافقة عامة) .

(أوّل نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

للعضو أن يطلب كل البيانات التى يريدها ، ولكن مما لا شك فيه أيضا أن للوزير أن يقدر ما إذا كانت المصلحة العامة تقضى بإعطاء هذه البيانات أم لا ، فإن رأى إعطاءها انتهى الأمر ، وإن رأى أن المصلحة العامة تقضى بعدم إعطائها ، كان على العضو فى هذه الحالة أن يرجع إلى المجلس ليحكم بينه وبين الوزير.

مجلس النواب — أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، ونصه :

" أستجوب معالى الوزير عما يأتى :

أولا — عن مقدار ما باعه معاليه للوزارة من كتبه الخاصة ، وهل كان هذا قبل دخوله الوزارة ، أو بعد دخوله فيها أيضا ؟

ثانيا — عن العيوب التى نراها فى توزيع الكتب والمجلات على المدارس ، وهل هذه الكتب وتلك المجلات روعيت فيها ضرورة التمشى مع مستوى مدارك التلاميذ فى مختلف الفرق ، أو ما يراد من رفع مستوى العربية الفصحى بينهم ؟

ثالثا — عن السخاء العظيم فى توزيع بعض الكتب للطالعة الإضافية سخاء تجاوز التلاميذ إلى المدرسين أنفسهم ، وهل فى هذا تحقيق لسياسة الاقتصاد التى تقتضيها ظروفنا الحاضرة ؟

رابعا — عن مقدار زيادة المنصرف على الاعتماد المقرر للكتب المدرسية فى بند الأدوات المدرسية ، وهل لهذه الزيادة اتصال بنظرية السخاء على بعض المؤلفين ، وعن الحاجة التى دعت إلى هذا التجاوز ؟ "

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النوّاب المحترمين : قبل أن أعرض لموضوع الاستجواب ، يلوح لى أنه من أهم ما يجب أن نعرض له جميعا مسألة شكلية أثيرت فى طريق هذا الاستجواب .

جرت التقاليد البرلمـانية هنا فى هذه الدورة ، بل فى دورات سابقة ، وفى فصول تشريعية سابقة ، كما جرت هذه التقاليد فى كثير من البرلمـانات ، على أن للمستجوِب حقا فى طلب البيانات من الوزارة المستجوَب وزيرُها ، تلك البيانات التى يستطيع بهـا أن يتثبت كل التثبت ممـا يدعيه ، وممـا ندفع به الوزير المستجوَب ، وحتى لا يكون موضوع الاستجواب من باب الظن المرجم ، بل من الحقيقة الواقعـة المدوّنة فى مستندات الوزارة ذات الشأن ، كان من الواجب أن تتقدّم الوزارة المسئولة بالبيانات التى يطلبها المستجوِب .

جريا على هذا ، طلبت عن طريق مكتب المجلس بعض البيانات من معالى وزير المعارف ، فكان جواب معاليه ما يأتى :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أحيطكم علما بأن الوزارة تلقت خطاب سـعادتكم الذى تطلبون به إرسال بيانات منها ، بناء على طلب الأستاذ أحمد والى الجندى ، لنظر استجوابه المقدّم لى ، ولمـا كان تقديم مثل هـذه البيانات لا يقع دستوريا فى حالة الاستجواب ، وذلك ما توافقنى عليه لجنة القضايا ، فإن ما قد يحتاج إليه الاستجواب منهـا ، سيقدّم منى بالمجلس حين الرّد على هذا الاستجواب .

وتفضلوا ... ... الخ " .

حضرات النوّاب المحترمين : تنص المـادة ٦٦ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

" للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقا أومعلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها " .

وقد فسر هذه المادة ما جرى عليه العرف ، فمثلا قدّم استجواب لمعالى وزير الزراعة من أحد حضرات الشيوخ المحترمين ، وطلب من معاليه جميع الملفات التى تختص بموضوع الاستجواب ، فوردت تلك الملفات إلى سكرتيرية المجلس واطلعنا منها على ما ينبغى الاطلاع عليه . وطلب بعض حضرات النواب من معالى وزير الزراعة الموقت إيداع مكتب المجلس أوراق التحقيق ذاتها ، فقال حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى صراحة إن الحكومة تعد بوضع جميع أوراق التحقيق فى سكرتيرية المجلس .

وقبل ذلك طلب مجلس الشيوخ الاطلاع على أوراق التحقيق الخاصة بالاعتداء على رفعة النحاس باشا ، فقال معالى وزير الداخلية : " إن هذا من حق المجلس ، وسأودع هذه الأوراق " . وقد طلب أيضا حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق الأوراق الرسمية التى تبودلت بشأن المفاوضات الإيطالية المصرية البريطانية ، فأودعت هذه الأوراق مكتب المجلس ، وهى لا شك تمس مسائل خارجية سياسية قد يكون فيها من أسرار الدولة ما يكون .

فالتقليد المحترم يقضى بأن يتقدّم الوزير بعرض الأوراق أو الملفات على المجلس ، إذا رأى أن لا خطر فى ذلك ، وأنه لن تفوح منها فى هذه القاعة رائحة بغيضة . إذا رأى الوزير هذا تقدّم ، ولكن من يرى غير ذلك لا يتقدّم.

والأدلة على ما أقوله كثيرة جدا ، وعندى من البحوث الفقهية فى فرنسا وغير فرنسا ما يؤيد ذلك .

(بلدا من المجلس ما يدل على موافقته على ما يقوله حضرة المستجوب) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذن انتهينا، ما دمتم متفقين معى فى الرأى ؛ فإذا كان عندنا من التقاليد والواقع ما يجعل طلبى عادلا ، وما يجعل هذا من حق المجلس ، فقد وجب علىّ وعلى حضراتكم ، قبل أن ننتقل إلى موضوع الاستجواب ، أن أقف بكم عند هذه العقبة . فإذا أقررتموها أضعتم أجل مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية ، بل أضعتم أمضى سلاح لهذه الرقابة ، وأضعتم أيضا على من يأتى بعدنا من الهيئات التشريعية تراثا كان يجب أن ينتقل منا إليهم كما انتقل إلينا من غيرنا ، ولهذا أطرح على المجلس الموقر هذه المسألة للبت فيها .

هل لنا — كبرلمان وكهيئة تشريعية تملك حق الرقابة — أن نطلب هذا الطلب ؟ وهل هذا يتفق مع الدستور أم هو ضد الدستور ، كما يدعى معالى وزير المعارف ؟ هذا ما أطلب البت فيه قبل الانتقال إلى موضوع الاستجواب ، وأؤكد لحضراتكم أنه لن يعوزنى الدليل الذى به أدعم استجوابى وأظهر صحة ما أقول .

(تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — حضرات النواب المحترمين : أما أن للمجلس مجتمعا الحق فى أن يصدر قرارا ما ، فهذا ما لا يختلف فيه اثنان ، وأما أن لأى عضو من المجلس ، لمناسبة استجواب يقدمه ، أن يطلب من أية وزارة من الوزارات الأوراق التى يريدها ، فهذا ما يجب أن يكون موضع البحث .

(ضجة) .

فالذى حدث فى هذه المسألة بالذات ، كما حدث قبل ذلك فى استجواب خاص بى ثم سحب ، أنه أرسلت إلىّ من رياسة هذا المجلس الموقر رسائل طويلة يريد أصحابها إيداع أوراق ، يقولون عنها إنها خاصة بالاستجواب ، فرأيت

من تلقاء نفسي أن هذا لا يمكن أن يكون حقا لكل نائب منفرد ، ورأيت من جهة أخرى أن أستعين برأى قلم القضايا ، فأفتاني بأني على حق في هذا ...

(ضجة شديدة ، ومقاطعة) .

الرئيس — أرجو من حضراتكم الاستماع إلى المناقشة في هدوء .

أرى أن لا مانع من أن يقول أحد إنه رأى أن يستعين برأى ما ، أو يستشير جهة ، أو يستشهد بسابقة ، إذ ليس في هذا غضاضة . أما ما يكون محلا للاعتراض فهو أن يقول : يجب على المجلس أن يتبع رأيا معينا ، وهذا ما لم يقل به أحد . ولكل من حضراتكم — بعد أن يتم معالي الوزير أقواله — أن يبدي بعد ذلك ما يشاء ، وأن يناقش المسألة على الوجه الذى يراه .

حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية — اعتمد حضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب في طلبه للبيانات على المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية ، ونصها : "للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقا أو معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها " .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — وما المقصود بكلمة " المشروعات " الواردة في المادة ؟

حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية — المقصود بهذه الكلمة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين وغيرها من الأعمال التي تفحصها اللجان .

وفيما عدا ذلك ، فقد قرر الدستور لحضرات أعضاء المجلس حق السؤال وحق الاستجواب ، فالسؤال يقف به كل عضو على ما يريد أن يعرفه ، والاستجواب يوجه به العضو ما يرى أن فيه محلا للمؤاخذة بالنسبة للوزير المستجوب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سبق أن قلتم إن الاستجواب هو مجرّد استعلام .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أحيانا يكون كذلك .

لهذا أقول إنه عندما وصل إلىّ من رياسة المجلس بمناسبة هذا الاستجواب، وبمناسبة استجواب سابق ، طلب بيانات من حضرة مقدّم الاستجواب، رأيت أن هذا الأمر على إطلاقه قد يكون من ورائه أن تشغل الوزارة شغلا دائما إذا كثرت الاستجوابات .

(ضجة ومقاطعة) .

لهذا جعل الدستور لنظر الاستجواب مرحلتين ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — أظن أنه كان من المستحسن أن تثار هذه المسألة بمناسبة استجواب يتعلق بموضوع عام ، لا بأمر خاص .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — على كل حال إن المسألة التى أثيرت خطيرة جدا .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة ، ومن يريد الكلام، فليطلب الإذن به .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لهذا رأيت، يا حضرات النوّاب المحترمين، حين ورد إلىّ كتاب المجلس الخاص بهذا الموضوع، أن أجيب عن الجزء الخاص بى شخصيا ، وأن أقول فيما يتعلق بالمسألة العامة إن الأمر فيها، من حيث المبدأ ، هو من حق المجلس لا من حق كل عضو بذاته .

(ضجة) .

ولو أن حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى لم يرد أن يوفر على حضراتكم قراءة الخطاب كله وتلاه كاملا ، لرأيتم أننى قلت فيه ، إن ما قد يحتاج إليه الاستجواب من بيانات سيقدّم منى بالمجلس حين الردّ على هذا الاستجواب.

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا داعى لكل هذا، فإن المـادة ١٠٤ من اللائحة الداخلية صريحة فى هذا الشأن .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — وأضفت إلى ذلك ما يأتى :

" على أنى أريد أن أجيب من هـذا الطالب بصفة شخصية عن القسم المتعلق بمؤلفاتى التى اقتنتها وزارة المعارف، والوزارة لم تقتن منها منذ أسندت إلىّ إلا ثمـانمائة نسخة من كتاب " حياة محمد "، وألفى نسخة من رواية " زينب " بنـاء على تقرير لجنة إنهاض اللغة العربية . أما قبل ذلك فقـد اقتنت الوزارة كتاب " جان جاك روسو " ، الجزء الأول فى سنة ١٩٢١؛ وليس فى محفوظات الوزارة الآن شىء يتصل بهذا الموضوع. وقد طلبت الوزارة اقتناء كتب أخرى كثورة الأدب وغيرها ، وبعثت تخطرنى بذلك ،وكانت بعض هذه الكتب قد نفد طبعها. وقد اقتنت الوزارة فى عهود مختلفة وقبل أن أتولى شؤونها ٧٦٣ نسخة من "حياة محمد"،وذلك فى سنة ١٩٣٥ ، حين كان حضرة صاحب العزة نجيب بك الهلالى وزيرا لهـا و ١,٠٠٠ نسخة من الكتاب المذكور حين كان سعادة محمد على علوبه باشا وزيرا لهـا و ١٢٠ نسخة منه حين كان سعادة على زكى العرابى باشا وزيرا لهـا .

واقتنت من كتاب " فى منزل الوحى " ٢,٣٠٠ نسخة حين كان سـعادة بهى الدين بركات باشا وزيرا لها ، وكانت تقتنى كلا من الكتابين الأخيرين بسعر النسخة ٢٠٠ مليم . وقد استولت على نسخ " حياة محمد " من مطبعة مصر ومن مطبعة دار الكتب ومن مكتبة النهضة . واستولت على نسخ " حياة محمد " الأخيرة وعددها ٨٠٠ ، وعلى نسخ " زينب " من مكتبة النهضة، بثمن دون الثمن الذى اقتنت به هذه الكتب من قبل، تنفيذا لإشارة منى خاصة بكتب جميع المؤلفين .

هذه هى البيانات الخاصة بما اقتنته الوزارة من مؤلفاتى ، أرسلها بصفة شخصية لا بصفة كونى وزير المعارف ".

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هل ما تلاه معالى الوزير الآن وارد فى الردّ الذى أرسل لمكتب المجلس ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نعم ، وقد تلوته من النسخة التى تفضل حضرة المستجوب بإعطائها إلىّ الآن من أوراقه الخاصة.

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أمين أحمد سعيد — إن فى اقتصار حضرة المستجوب على تلاوة جزء من الردّ تضليلا للمجلس .

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — من هذا ترون حضراتكم أن المسألة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح ، وله عذره ، قد أجيب عنها ، وأصبح موضوع البحث الآن المسألة العامة التى تتعلق بالمجلات وكتب المؤلفين الآخرين ، وما إذا كان من حق كل نائب أن يطلب بيانات بشأن الاستجواب ، أو أن المجلس هو الذى له الحق فى ذلك .

قلت لحضراتكم إن الدستور واللائحة الداخلية ، قسما أمر الاستجواب ونظره إلى مرحلتين : الأولى مرحلة تحديد ميعاد لمناقشة الاستجواب ، والثانية مرحلة المناقشة فيه ، ومن المعلوم أن المرحلة الأولى لم تحدد عبثا ، ولكنها حددت حتى يتسنى لحضرة النائب المستجوب — إذا لم تكن لديه معلومات خاصة — أن يطلب إلى الوزير عن طريق مكتب المجلس ، أن يوافيه بمعلومات تفيده فى شرح استجوابه ، فإذا كان لدى الوزير اعتراض على هذا الطلب أفضى باعتراضه للمجلس ، فإن وافقه كان بها ، وإن لم يوافقه تحمل الوزير مسئولية القرار الذى يصدره المجلس ، فلو أن حضرة مقدم هذا الاستجواب جاء فى الجلسة التى عرض فيها لتحديد ميعاد المناقشة ، وطلب

إلى الوزير أن يقدم له معلومات عن مسائل محددة ، لقلت لحضرته يومئذ إني مستعد لأن أقدم كذا ، وغير مستعد لأن أقدم كذا ، والمجلس الموقر هو الحكم والفيصل في هذا الأمر .

أما أن يترك الأمر لحضرة مقدم الاستجواب وحده، كما حدث في هذا الاستجواب ، وفي استجواب سابق ، فهذا ما لم تجر به التقاليد مطلقا .

استشهد حضرة مقدم الاستجواب على حق النائب في ذلك بمسألة معينة نظرت أمام مجلس الشيوخ ، طلب بشأنها إلى معالي وزير العدل ، أن يقدم أوراق التحقيقات التي تمت فيها ، فرأى معاليه أنه لا محل للاعتراض على ذلك ، ووعد بتقديم تلك التحقيقات . كما قال حضرة المستجوب أيضا إنه في الجلسة الماضية — عند نظر استجوابه الخاص بوزارة الزراعة — طلب موافاة المجلس بأوراق التحقيقات التي تجرى فيها ، فصرح حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، بأن الحكومة مستعدة لإجابة ذلك متى تم التحقيق . .

إن هذا ، يا حضرات النواب المحترمين، كلام لا غبار عليه ، لأن الوزير أو رئيس الحكومة ، وهو يعد بإجابة الطلب ، لا يعد المستجوب بذاته ، ولكنه ينزل على قرار يصدره المجلس، بعد أن اشترك في مناقشة هذا الطلب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم يصدر قرار من المجلس ، وإنما كان هذا الوعد بناء على رغبة أبداها أحد حضرات النواب .

حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية — إذا قدمت للمجلس الموقر الأوراق التي يطلبها حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندي ، فهل يعتبر تقديمها بناء على قرار أصدره المجلس أم لا ؟ إنني شخصيا رأيت في المرتين اللتين طلب مني فيهما معلومات خاصة ، أن أضع الأمر أمام المجلس ، لا لأني أريد أن أنتقص حقا من حقوقه ، بل لوضع جميع الحقوق في يده .

فإذا رأى المجلس أن أقدم البيانات التى طلبها حضرة النائب المستجوب بحذافيرها ، فإنى مستعد الآن لتقديمها بناء على هذا القرار وحده ، لا بناء على طلب حضرة مقدّم الاستجواب كعضو فى هذا المجلس .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — نريد أن يفصل المجلس الآن فى هذه المسألة كمبدأ ، لا كحالة خاصة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — فيما يتعلق بمؤلفاتى ، قد سمعتم حضراتكم كل شىء عنها ، أما فيما يتعلق بباقى البيانات التى طلبها حضرة المستجوب ، فهذا بيانها طبقا لمـا هو وارد فى كتابه :

" أولا — القرار الوزارى الصادر بتشكيل لجنة تحت رياسة عوض بك إبراهيم ، لبحث أسباب ضعف التلاميذ فى اللغة العربية ، واقتراح وسائل علاجها ؛ و لجنة إنهاض اللغة العربية المؤلفة من بعض حضرات المفتشين لنفس الغرض ؛ وأسماء أعضاء اللجنتين وتقارير اللجنتين ومقترحاتهما .

ثانيا — بيان بعدد الكتب التى وزعت على المدارس الثانوية جميعها تنفيذا لمقترحات اللجنتين المذكورتين وثمنها ، وهل وزعت على المدارس بنسبة واحدة ، وما هو نظام توزيعها ؟ ثم هل وزعت أيضا على بعض مدرسى اللغة العربية بهذه المدارس و بغيرها ، وما عدد النسخ التى وزعت على حضراتهم من كل كتاب ؟

ثالثا — ما هو عدد الكتب التى اشترتها الوزارة من مؤلفات معالى الوزير وتواريخ بيعها ، وما كان منها بطلب من معاليه ، وما كان منهـا بناء على مقترحات اللجنتين السابقتين ، وثمن كل صفقة ؟

رابعا — ما مقدار العجز الذى وقع فى باب المصروفات العـامة لوزارة المعارف العمومية فى الميزانية الحالية ، وفى بند الكتب والأدوات ، وما سببه ؟ وهل تنتوى الوزارة أن تتقدّم بطلب للبرلمـان لاعتماد مبلغ تسدّ به هذا العجز ؟

خامسا — ما أسماء المؤلفين الذين عرضوا على الوزارة بيع بعض مؤلفاتهم فى هذا العـام الدراسى والعام السابق للتدريس أو للمكتبة ، سواء منهم من وافقت الوزارة على شراء مؤلفاته مع إرجاء دفع الثمن حتى تسمح الميزانية ، ومن رفضت طلباتهم ، وأسماء الكتب التى عرضت على الوزارة ؟

سادسا — ما مقـدار المبالغ المخصصة للاشتراك فى المجـلات والجرائد فى جميع مدارس الحكومة ، كل على حدته ، وأسماء هذه المجلات والجرائد ومقدار العدد المشترك فيه من كل مجلة ، وما يدفع لكل مجلة من هذه المجلات ؟"

أما عن الطلب الأول من هذه البيانات فإننى مستعد لتقديمه ، غير أنى أقول لحضراتكم ، إن اللجنة التى ألفت برياسة حضرة صاحب العزة عوض إبراهيم بك ، قد شكلت بصفة داخلية قبل أن تسند إلى وزارة المعارف العمومية .

أما عن الطلب الثانى الخاص ببيان عدد الكتب التى وزعت على المدارس الثانوية جميعها ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نريد أن نعرف أولا ، هل يسلم معالى الوزير بحق النائب فى طلب البيانات من الوزير أو لا ؟

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — هذه هى النقطة التى نريد أن يفصل فيها المجلس أولا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — قلت إن للنائب أن يعرض على المجلس طلب البيانات والأوراق التى يريد الاطلاع عليها ، وذلك فى الجلسة التى ينظر فيها تحديد ميعاد لمناقشة الاستجواب . فإذا أقر المجلس هذا الطلب ، بعد معرفة رأى الوزير ومناقشته ، قام بتقديم جميع الأوراق والبيانات المطلوبة ، وإنى لا أزال عند رأيى فى أن هذا حق للمجلس ، لا حق لكل نائب بمفرده ؛ ولحضراتكم الرأى الأعلى .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النوّاب المحترمين:

بدا لى أن بعض حضرات النوّاب يتشكك فى أننى قصدت عمـدا أن أخفى من كتاب معالى الوزير شيئا ، ولكن ما أدلى به معـاليه فى كتابه هذا بخصوص مؤلفاته ، كان قد سبق للوزارة أن أصدرت به بلاغا رسميا فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، وعلى ذلك فإن ما ورد فى كتابه كرّد على معروف لكل إنسان .

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — حضرات النوّاب المحترمين : أثيرت الآن مسألة تتعلق بحقوق حضرات النوّاب فى طلب بيانات تتعلق بمـا يؤدونه من واجب فى هذا المجلس الموقر . وممـا لا شك فيه أن للنائب أن يطلب كل البيانات التى يريدها ، ولكن ممـا لا شك فيـه أيضا أن للوزير ، وهو المسئول عن المحافظة على المصلحة العـامة ، أن يقدّر ما إذا كانت هذه المصلحة تقضى بإعطاء هذه البيانات أو لا ، فإن رأى إعطاءها انتهى الأمر ، وإن رأى أن المصلحة العامة تقضى بعدم إعطائها ، كان على النائب فى هذه الحالة أن يرجع إلى المجلس ليحكم بينه وبين الوزير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم يقل معـالى وزير المعـارف هذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن كلام معالى وزير المـالية كلام طيب ، غير أن معالى وزير المعارف لم يقله .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هذا ما قلته بالضبط .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد أنكرت ، يا معالى الوزير ، على النائب حقه فى طلب البيانات .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — إذن فالأصل هو إعطاء البيانات ، والاستثناء هو عدم إعطائها .

حضرة صاحب المعالى وزير المــالية — لاشك أن مهمة الوزير والمجلس والنائب ، هى التعاون لتحقيق المصلحة العامة ، ولا يمكن أن يكون هذا موضع خلاف أو بحث ، وإنما يكون الخلاف فى حالة ما إذا طلب النائب بيانات أو أوراقا يرى الوزير من المصلحة العامة عدم إعطائها ، وعند ذلك يكون المرجع للمجلس وله الرأى الأعلى .

(تصفيق) .

هذا هو ما بينه لحضراتكم معالى وزير المعارف .

(ضجـة) .

أصوات : لا ، لا ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المــالية — هذا ما قاله لحضراتكم معــالى وزير المعارف ، وغاية ما فى الأمر أن معاليه ترك المسألة البدهية البسيطة ، وهى الحالة التى يطلب فيها النائب بيانات ، ويرى الوزير أن من المصلحة العامة إعطاء هذه البيانات ؛ ترك معاليه هذه المسألة وانتقل إلى نقطة الخلاف ، فقال عنها إن للمجلس — دون غيره — الحق فى أن يفصل فى الأمر ، ويقرر وجوب تقديم البيانات أو عدم تقديمها .

هذا ما قاله معــالى وزير المعارف وما نتمسك به ، وللوزير بعد ذلك أن يتصرف فى الأمر تبعا لمـا يراه ، ولمـا يرى أن يتحمل مسئوليته .

هذا كل ما فى المسألة ، وأظننا جميعا متفقين فيه تماما .

(تصفيق) .

الرئيس — هل يرى حضرات النوّاب المحترمين الذين طلبوا الكلمة الاكتفاء بما قاله معالى وزير المالية، أم يريدون أن يتكلموا فى الموضوع؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ليسمح لى سعادة الرئيس أن أقول إن ما ذكرته لحضرات النوّاب المحترمين هو رأى جميع إخوانى الوزراء، وفى مقدّمتهم معالى وزير المعارف العمومية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — إذا كان مؤدى كلام معالى وزير المالية هو أن الأصل أن يجيب الوزير المستجوب عن جميع ما يطلب من البيانات، ولا يمتنع إلا إذا وجد أن هناك خطرا على نظام عام، أو مسألة لا تقضى المصلحة بإذاعتها، وفى هذه الحالة يحتكم النائب والوزير إلى المجلس، فنحن موافقون على هذا التفسير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يوم طلبت هذه البيانات، وقد عرضت على حضراتكم وعرفتم من نصها مبلغ اتصالها بجوهر الاستجواب، كنت جادا فيما طلبت، وكنت قاصدا إلى الصميم للوقوف على هذه البيانات، استيثاقا بما علمته عن المخالفات، وإقرارا للحق فى ذاته .

لذلك أتمسك بالمطالبة بهذه البيانات، وأتمسك أيضا بأن هذا حق لكل نائب، لا يشترط لتحقيقه قرار من مجلس النوّاب قبل الطلب؛ وللمجلس الحق فى أن يقرّر ما يراه فى ذلك .

الرئيس — هل ترى الوزارة تأجيل مناقشة الاستجواب حتى تقدّم البيانات المطلوبة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الرأى للمجلس .

الرئيس — هل يوافق المجلس على أن تكون مناقشة الاستجواب بعد أسبوعين، حتى يودع معالى وزير المعارف الأوراق والبيانات المطلوبة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — نريد أن نعرف إذا كان إيداع هذه البيانات قد تقرر بناء على طلب النائب المستجوب، أو بناء على قرار المجلس .

الرئيس — بعد البيان الذى أدلى به معالى وزير المالية ، وموافقته على ما قاله معالى حلمى عيسى باشا فى هذا الصدد، وموافقة معالى وزير المعارف على ما قاله معالى وزير المالية، لا يكون هناك محل لمثل هذا الاعتراض .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد صرحت بأنى مستعد لإيداع البيانات المطلوبة ، فلا داعى إذن للاحتكام إلى المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — إن الاتفاق الذى يشير إليه سعادة الرئيس غير مفهوم ؛ فنريد أن نتبين : هل تقديم البيانات قد تقرر الآن بناء على طلب المجلس ، أو على طلب العضو المستجوب ؟

الرئيس — لقد تم أخذ الرأى الآن على تأجيل الاستجواب لتقديم البيانات المطلوبة ، والكلام الآن فى هذا الموضوع يعتبر فتحا لباب المناقشة من جديد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — من المصلحة أن تستمر المناقشة فى ذلك .

الرئيس — الموافق على إعادة المناقشة فى هذا الموضوع يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(١٣ فبراير سنة ١٩٣٩) .

لا يوجه الاستجواب ابتداءً ثم يطلب من الوزير البيانات التي يبني عليها اتهامه . لكل نائب الحق في أن يطلب من الوزير البيانات التي يراها ، في صورة سؤال أو بكتاب ، لأن طلب البيانات وتقديمها يكون قبل توجيه الاستجواب ، ولا يمتنع الوزير عن تقديمها إلا لمصلحة عامة :

مجلس النواب — أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، بشأن بعض موظفى الحكومة الذين يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — أرسل لى مكتب المجلس صورة كتاب ورد إلى حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس من حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، وفيه أن البيانات التى أطلبها خاصة بهذا الاستجواب ، لم ترسل إلى الآن لعدم ورودها من الوزارات المختلفة ، ولا أزال أنتظر هذه البيانات حتى أبنى عليها استجوابى .

(ضحك وضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أوافق على الطريقة التى يتبعها حضرة العضو المحترم ، لأن المفروض أن المستجوب لا يوجه استجوابه إلا إذا كان لديه البيانات والأسانيد التى يرتكن إليها فى توجيهه . أما أن يوجه الاستجواب ابتداء ، ثم يطلب من الوزير البيانات التى يبنيه عليها ، فأمر غير جائز . فلكل عضو أن يسأل ، وعلى الوزير أن يجيب ، فإن اقتنع العضو بإجابة الوزير كان بها ، وإن لم يقتنع كان له الحق فى تحويل سؤاله إلى استجواب .

ولهذا أقرر أنى لن أرسل لحضرة العضو المحترم البيانات التى يطلبها .

(تصفيق وضحك) .

الرئيس — إن حضرة صاحب المعالى وزير المـالية فى ردّه الآن؛ يذكرنى بردّ آخر لمعاليه ألقاه أثناء المناقشة فى استجواب كان موجها إلى حضرة صاحب المعـالى وزير المعارف العمومية . فقد كان معالى وزير المعارف يدافع عن النظرية التى يدافع عنها اليوم معالى وزير المـالية ، ولكن معالى وزير المـالية نفسه قرر فى ذلك الوقت ، أن للمستجوب كل الحق فى طلب ما يشاء من البيانات ، وأن على الوزير أن يجيب ، إلا إذا رأى أن المصلحة العامة تمنع من إعطاء العضو هذه البيانات ، ففى هذه الحالة يعرض الأمر على المجلس الذى يصدر فيه كلمته العليا .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — لا أعارض مطلقا فى هذا .

الرئيس — فلكيلا تكون قرارات المجلس أو تصرفات الحكومة مثار مناقشة ما بين حين وآخر، أقترح أن تحال هذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لتبحثها وترى فيها رأيها ، حتى لا تكون أمثال هذه التفصيلات فى المستقبل محلا للتصرف الوقتى من لدن المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — لا أعترض على أن لكل عضو من حضراتكم أن يطلب ما يشاء من البيانات ، على أن للوزير أن يقدّر المصلحة العامة فى إعطاء هذه البيانات تحت مراقبة المجلس وأمره ؛ هـذا ظاهر واضح ، وإنمـا الذى أعترض عليـه هو أن يبدأ العضو بتوجيه الاستجواب الذى هو فى معناه الصريح اتهام ومحاسبة وتحميل تبعة، ثم يقول بأنه لا يملك الدليل على هذا الاتهام، و يطلب من الوزير الذى وجه إليه التهمة أن يقدّم له الدليل عليها ، وذلك قلب للأوضاع البرلمـانية . أما الوضع الصحيح، فهو أن يوجه النائب سؤالا أو يطلب بيانات مجردة عن أى اتهام، فإذا رفض الوزير أن يجيبه ، أو أعطاه بيانات لم تكن كافيـة فى نظره ،

أو كانت غير متفقة مع ما حصل عليه هو من البيانات ، كان له أن يتقدم بالاستجواب كما يشاء ، فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى إحالة على لجنة الشؤون الدستورية ولا على سواها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — أعتقد أن توجيه الاستجوابات على هذا المنوال يقلل من أهمية الرقابة على الحكومة، ويظهرنا فى مظهر من يتقدم باتهام لا دليل عليه ، ولم يدرسه من قبل . وإذا نحن جازفنا بالاستجواب الذى هو اتهام ، دون بحث ودرس ، سقطت قيمة الاستجواب والرقابة البرلمـانية .

أفهم جيدا أن يحصل المستجوب على أدلتـه وأسانيده من دواوين الحكومة أو من غيرها ، ثم يعد عدته فيهاجم الحكومة ، ونكون معـه إذا كان مستندا إلى أدلة وبراهين نقبلها .

إن معنى الاستجواب دقيق جليل ، يجب أن يكون فى المقام الأول من المسئولية ، فإذا كنا سنهاجم الحكومة باستمرار بتوجيه الاستجوابات على هذا المنوال ، فاسمحوا لى أن أقول إن هذا يقلل من قيمتنا وقدرنا ورقابتنا على الحكومة، ويضيع معنى الاستجواب، والعفاء إذن على الحياة البرلمـانية .

فيجب على النائب الذى يريد توجيه الاستجواب ، أن يستعد له كل الاستعداد .

(مقاطعة وضجة) .

لا أحد يمنعه من توجيه الاستجواب إثر الاستجواب كل يوم ، ولكن يجب أن يكون مستعدا للمناقشة فيه ، إما من طريق أبحاثه الخاصة أو من طريق الحكومة، هذا هو المنطق المعقول، ولا يحتاج الأمر فيه إلى العرض على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — سأتلو على حضراتكم نص الكتاب الذى قلت إن معالى وزير المالية أرسله إلى سعادة رئيس المجلس خاصا بما طلبته من البيانات ،ليرى المجلس ويحكم ، إن كنت قد قصرت أو لم أقصر ، وهذا هو نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

ردًا على كتاب سعادتكم رقم ٦٠/٢/٥ (٥٠٧) بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ الخاص بطلب بيانات لازمة لاستجواب حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك عن عدد الموظفين الذين يشتغلون فى شركات أو بنوك ، نأسف لعدم إمكان إرسالها الآن نظرا لعدم ورود البيانات الكافية من الوزارات المختلفة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٦ مارس سنة ١٩٣٩

وزير المالية
أحمد ماهر"

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — واضح من الخطاب أن حضرة العضو المحترم وجه استجوابه أولا ، ثم طلب البيانات .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — أريد أن أقول ، لو كان صحيحا أنه ليس لى الحق فى طلب البيانات ، لكان من الممكن أن يردّ علىّ بهذا ، فأقبله أو أرفع الأمر إلى المجلس .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ منصور مشالى — أرى أن الموضوع هام جدا ، وله كبير الخطر .

إن للنائب أن يستجوب الوزير فى أى موضوع يرى فيه خروجا عن حدود القوانين، وللنائب أن يطلب ما يريده من البيانات فى أى وقت شاء.

هب أنى تقدمت باستجواب، ولدى من البيانات ما يحملنى على الاعتقاد بأنها تقوم أساسا لهذا الاستجواب ، ثم نقصتنى بعض البيانات ، فتوجهت إلى الوزير المختص بطلبها ، فما معنى إحجام الوزير عن إعطائها ؟ وما معنى أن يحدد لى موقفى ، فيقول لا بد أن تكون لديك البيانات كاملة ؟ !

إنى لا أعرف معنى لهذا ؛ وأرى أن دفاع حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى دفاع معكوس .

يجب أن يكون للحياة النيابية المقام الأول ؛ ويجب أن يكون للنائب كل احترام ، كما يجب أن يفسح له مجال الكلام، وأن يجاب إلى ما يتضمنه سؤاله أو استجوابه من بيانات .

إن الكتاب الذى وصل إلى حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك يدل على أن هناك بيانات لا يرغبون فى إعطائها إليه . ولسنا نعرف لذلك سببا ، لقد قالوا إن البيانات لدى الوزارات ، وإنها لم تصل بعد ، ولم يقولوا إن هذه البيانات طلبت بعد تقديم الاستجواب ، كأنهم لا يريدون أن يعطوها لحضرات النواب .

إنه يهمنا جدا أن يكون للنائب حق الإشراف على الحكومة فى كل وقت وفى كل أوان .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — حضرات النواب المحترمين ، يخيل إلىّ أنه لا محل للخلاف فى الرأى ، وأظن — إذا لم تخنى ذاكرتى — أن ما سمعناه الليلة من معالى وزير المالية ، لا يختلف فى شىء عما قاله من قبل عند نظر الاستجواب الذى كان موجها إلى معالى وزير

المعارف العمومية . وقد كان رأى ثانيهما إذ ذاك أن للوزير الموجه إليه الاستجواب أن يمتنع عن تقديم البيانات إذا رأى مصلحة فى عدم تقديمها ويكون المرجع بعد ذلك للمجلس ، فإذا أقر الوزير على وجهة نظره تم له ما أراد ، وإذا خالفه كان لزاما على الوزير أن يقدم البيانات المطلوبة .

ولا نظن أن فيما قاله معالى وزير المالية الآن ما يخالف إطلاقا ذلك الرأى ، لا فى الكليات ولا فى الجزئيات . ويهمنى جدا أن أوجه نظر حضراتكم إلى أنكم أقررتم ذلك الرأى عند نظر الاستجواب الذى كان موجها إلى معالى وزير المعارف العمومية . ولذلك أستميح سعادة رئيس المجلس فى أن أبدى أنه لا محل لإحالة المسألة على لجنة الشؤون الدستورية ، ما دام للمجلس رأى واضح فى الأمر ، ولم ير إلى الآن محلا للعدول عن هذا الرأى ، وهو أن للوزير أن يمتنع عن تقديم البيانات التى تطلب منه ، وأنه فى حالة الامتناع — إذا أصر المستجوب على تقديمها — يكون الحكم فى ذلك للمجلس .

لهذا أعتقد أن من واجب المستجوب أن يكون لديه ، قبل تقديم استجوابه ، من البيانات ما يبرر — حسب تقديره — أن هناك محلا للاستجواب . ولا أريد أن أذهب مذهب حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى فأقول إن على النائب أن يكون لديه من المبررات والبيانات ما يكفى لتوجيه الاستجواب . وإنى أعتقد أن حضرة المستجوب تحت يده فعلا ما يبرر — حسب تقديره — تقديم الاستجواب ، فليتفضل إذن ببيان الأسس التى بنى عليها استجوابه ، وما لديه من المبررات . وبعد ذلك نسمع رد الوزير ، وقد نتبين من الرد أن هناك فعلا ما يسوغ توجيه الاستجواب ، وأن الأمر يدعو إلى تقديم بيانات ليكون الموضوع أكثر جلاء ووضوحا ، وأن الوزير يمتنع عن تقديمها ، فيفصل المجلس عندئذ فى الأمر ويقرر وجوب تقديم البيانات .

فالمبدأ فيما يتعلق بالناحية النظرية مسلم به ، وقد أقره المجلس من قبل . ومن الناحية العملية لا يمكننا أن نفصل فيما إذا كانت البيانات التى يراد من معالى وزير المـالية تقديمها جوهرية ، وما إذا كان من المستحسن إلزام الوزير بتقديمها أو لا ، والأمر يتوقف على المستجوب ذاته ، فليتفضل حضرته باعتلاء المنبر ، و إبداء ما لديه من المبررات ، وليسمعنا ما عنده من البيانات ، وقد تكون محدودة ، ولكنها ربما أنارت لنـا الطريق ، فنرى بعدها أنه من اللازم أن يتقدّم لنـا معالى وزير المـالية ببيانات أكثر مما تحت يد المستجوب .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — الذى يهمنا فى الأمر — كما قال بحق سعادة رئيس المجلس — مسألة المبدأ ، أيجب تقديم البيانات عنـد طلب المستجوب لهـا أو لا . أما أن ننظر فى موضوع الاستجواب لنرى ما إذا كان جديا ، وهل حضّره المستجوب أو لا ، فهذه مسألة أخرى ؛ وقد جرت مناقشة فى هذا الموضوع — كما أشير إلى ذلك — وكان رأى المجلس بالإجماع أنه لابد من تقديم البيانات ، إلا إذا رأى الوزير المختص أن فيها خطرا على المصلحة العامة أو النظام العـام . عند ذلك يحتكم إلى المجلس ، وله القول الفصل ، بمعنى أن المتفق عليه أن الوزير لا يجوز له أن يرفض من تلقاء نفسه الإدلاء بالبيانات ، بل عليه تقديمها ، وفى ظنى أن المـادة الخاصة بالاستجوابات ، وهى المـادة ١١١ من اللائحة الداخلية تفيد ذلك ، إذ هى تنص على ما يأتى :

" يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعـد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة ، فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير بيّن للمجلس أسباب عدم اقتناعه... " ؛ وفى الواقع ليس فى ميسور المستجوب دائما أن يحصل على بيانات رسمية ، سواء فى مصالح الحكومة أو فى الشركات أو المصالح الأهلية التى يكون الاستجواب متعلقا بها ، بل القـادر على ذلك

الحكومة ذاتها، فليس من غضاضة على أى عضو أن يطلب تلك البيانات، لأنها قد تكون هامة جدا تغير من وجه المسألة ، وقد يقتنع بها النائب وحينئذ ينزل عن استجوابه ، أى أن المصلحة العامة فى ذاتها قد تتحقق بتقديم البيانات المطلوبة . أما أن يتمسك الوزير بعدم تقديمها، فمعنى هذا تعطيل لرقابة الأعضاء وتعجيز لهم ، إذ من المعروف أنه قد لا يمكنهم الحصول على البيانات .

وأعرف أنه فى كثير من الأحيان ، لا تجيز قواعد الحكومة أن تعطى للأفراد أوراق إلا بناء على إذن رؤساء المصالح . لهذه الأسباب أرى أنه يجب علينا أن نؤيد القرار الذى أصدرناه فى هذا الموضوع ، وأن نتمسك بالمبدأ الذى اتخذناه فى الجلسة التى أشار إليها سعادة الرئيس ، احتراما لقرارات المجلس ، ولأن فيه منعا للاضطراب والتناقض .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يظهر أنى لم أكن واضحا حينما تكلمت فى المرة الأولى . وفى الواقع، ياحضرات النواب المحترمين، أن لكل نائب الحق فى أن يطلب من الوزير البيانات التى يريدها ، وعلى الوزير أن يجيب عنها ، هذا هو الأصل ؛ ولكن له استثناء ، وهو أن للوزير أن يمتنع عن تقديم مايطلب منه من البيانات إذا رأى المصلحة فى ذلك .

فإذا وصلت البيانات إلى النائب ، سواء أكان ذلك عن طريق الكتابة أم إجابة عن سؤال مكتوب ، أم ردّا على سؤال موجه فى الجلسة ، كان للنائب أن يقدّر هذه البيانات ، فإن وجدها مقنعة اكتفى بها ، وإلا حوّل سؤاله إلى استجواب .

وهذا هو الوضع الطبيعى . فليس هناك إذن تعجيز ، ولا امتناع عن إعطاء بيانات، إنما الذى نقول به، إن على النائب أن يسأل قبل أن يتهم، وأن يتعرف الوقائع قبل أن يحاسب .

قال معالى محمد حلمى عيسى باشا فى آخر كلامه : إن للنائب عند تقديم استجواب أن يطلب من الوزير البيانات التى يريدها ، فإن أعطيت له ووجدها مقنعة ، كان له أن ينزل عن استجوابه . ما معنى هـذا ؟ أكان تقديم النائب للاستجواب عبثا ؟ ! ما معنى تقديم استجواب يقوم على اتهام ، ثم طلب بيانات بعد ذلك ، ثم نزول عن الاستجواب ؟ !

(تصفيق) .

هذا ، ياحضرات النواب ، ما أردت أن أبينه لحضراتكم ، حتى لا يتعرض أحد من حضرات النواب للوقوع فى الخطأ . أعود فأقول إنه يجب عليك قبل أن تخاصم إنسانا أن تسأله ، لعل فى إجابته ما يقنع ، فتتحاشى بذلك ضياع الوقت فى المناقشة .

أما إذا طلب المستجوب بيانات من الوزير ، فامتنع عن إعطائها ، فله فى هذه الحالة أن يقدم استجوابه ، ويذكر أمام المجلس كيف أن الوزير امتنع عن إعطائه البيانات المطلوبة . فموقفنا والحالة هذه واحد لم يتغير ، ولحضرة المستجوب أن يطلب ما يشاء من البيانات وهى بين يدى ، وأنا مستعد لتقديمها له ، لو أنه طلبها بصفة سؤال لا بصفة استجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — الواقع أن لهـذا الموضوع ناحيتين أو وجهتين : ففى الحالة الأولى يكون المستجوب مستجمعا للأسس والمبادئ الأولية التى بنى عليها استجوابه ، ويكون مستعدا للمناقشة فيه على هـذا الأساس ، وكل ما فى الأمر أنه قد يحتاج إلى طلب بعض إيضاحات أو طلب زيادة فى المعلومات للتأكد مما يدلى به أمام المجلس ، وفى هذه الحالة يحق له أن يطلب تلك البيانات من الوزير . وقد كان هذا موقف حضرة النائب المحترم أحمـد والى الجنـدى حينما تقدم باستجوابه . فقد كان مستعدا له كل الاستعداد ، واعتلى المنبر ، ولكنه طلب من الوزير بعض البيانات زيادة فى الاستيضاح ، وعرض الأمر عندئذ على المجلس

وأما فى الحالة الثانية ، فإن المستجوب يتقدم باستجوابه ، ولا تكون لديه المواد الأولية التى بنى عليها اتهامه ، فى حين كان يجب عليه أن يجمعها قبل ذلك . فإذا كان محتاجا إلى بيانات يتم بها استجوابه ، أو يدعم بها وقائعه ويتأكد منها ، كان له أن يطلب تلك البيانات من الوزير ، ولا نزاع فى أن عليه أن يلبى طلبه . أما أن يأتى إنسان إلى ساحة المحكمة ويطلب من خصمه أن يقدم له ما لديه من الأوراق ليرى ما إذا كان متهما أو غير متهم ، فهذا ما لا يمكن أن يجاب إليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبدالحميد نافع — حضرات النواب المحترمين :

إن المسألة المطروحة علينا الليلة للمناقشة أجل وأخطر من أن تمر بسهولة ، فأرجو أن تسمحوا لى أن أقول كلمة موجزة ستوفر عليكم كلاما قد تسمعونه منى غدا عند النظر فى الاستجواب المقدم منى .

يجب أن نتفق مبدئيا على أن الاستجواب لا يحمل حتما فى طياته معنى لاتهام الوزير، فقد يكون الأمر قاصرا على مجرد تناول سياسة الوزير بالنقد والتخطىء، لا أكثر ولا أقل . فإذا طلب النائب فى هذه الحالة من الوزير المستجوب أن يقدم له بيانات ، فليس هذا معناه أن يد النائب خلو من البيانات مطلقا، بل قد يكون ما يطلبه مجرد بيانات تكميلية. وفى هذه الحالة لا يكون النائب خارجا عن حدود الرقابة البرلمانية .

حضرات النواب المحترمين : لقد قدمت لمعالى وزير المالية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٩ استجوابا بشأن الترقيات والعلاوات التى منحتها الحكومة لموظفيها قبل صدور الكادر وبعد صدوره . عرض هذا الاستجواب على المجلس بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ ، فتقرر إرجاء المناقشة فيه أربعة أسابيع ، أى أنه حددت للمناقشة جلسة ٢٨ مارس ، أى غدا .

في اليوم الذى تقدمت بهذا الاستجواب شفعته بكتاب إلى معالى وزير المالية ، عن طريق رياسة المجلس ، طلبت فيه أن يتفضل معاليه بإعطائى بيانا شاملا عن الترقيات والعلاوات الاستثنائية التى منحت لموظفى الحكومة قبل صدور الكادر بأربعة شهور و بعد صدوره .

(ضجة) .

وقد أرسل طلبى من رياسة المجلس إلى معالى وزير المالية فى يوم أوّل مارس بالذات ، وفى يوم ٦ مارس جاءنى خطاب من معالى الوزير ، تلقيته أيضا عن طريق الرياسة ، ذكر فيه معاليه ، أنه لا يرفض أن يقدّم هذه البيانات ، إنما هو يأسف لعدم استطاعته تقديمها ، لأنه لم يتلق الكشوف الخاصة بموضوع الاستجواب من مختلف الوزارات .

(ضجة) .

الرئيس — هذا موضوع آخر ، ومحل الكلام فيه غدا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — بل محله فى الموضوع الذى نحن بصدده . ما كان لوزير المالية أن يرفض بتاتا أن يرسل إلىّ البيانات التى طلبتها ، لأنى حين قدّمت الاستجواب ، قدّمته على ضوء المبدأ الدستورى الذى أقرّه معاليه فى جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩ ، عند مناقشة الاستجواب الذى كان موجها إلى معالى وزير المعارف العمومية . وكان معالى وزير المعارف العمومية مصرّا على أن للوزير ألا يقدّم البيانات المطلوبة ، فنهض معالى وزير المالية وصحح الموقف ، وقال بأعلى صوته و بملء فيه وفى لفظ جلى صريح بأن للنائب أن يطلب من الوزير البيانات الخاصة باستجوابه ؛ وأن ليس للوزير أن يمتنع عن الإدلاء بالبيانات ، إلا إذا رأى أن المصلحة العامة تقضى بألا تذاع مثل هذه البيانات .

(ضجة) .

إن حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك مقدّم الاستجواب ، حين يحتكم إليكم ، إنما يفعل ذلك فى أمر واحد هو : هل المصلحة العامة تقضى بألا تذاع

هذه البيانات الخاصة باستجوابه أو لا ؟ وليس معنى طلب البيانات أن يد النائب خلو من المستندات ، وإنما قد يكون السبب فى ذلك أنه يتشكك بعض الشيء ، وقد تكون هناك حوائل مادية تحول بينه وبين الوصول إلى هذه البيانات .

اسمحوا لى أن أسأل ، كيف يمكن أن أعرف ، بصورة واضحة وعلى وجه التحديد بالضبط ، البيانات الخاصة بالعلاوات الاستثنائية التى منحتها الحكومة للموظفين قبل صدور الكادر وبعد صدوره ، طبعا لا يكون هـذا إلا عن طريق وزارة المالية .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — حضرات النواب المحترمين : أرى أن المسألة قد استوفت مناقشة من جميع الوجوه ، وتبين فعلا أن معالى وزير المالية قرر بصريح العبارة ، أن ليس هناك أى شك فى أن من حق النائب أن يطلب ما يشاء من بيانات وأن يحصل عليها . والواقع أن الذى سبّب هذا الإشكال هو ما قاله حضرة مقدّم الاستجواب ، من أنه يطلب هذه البيانات " ليبنى " عليها استجوابه ، ولو لم يقل حضرته هذا — وهو خطأ لفظى — لما قال معالى وزير المالية ما قاله الآن . وفى اعتقادى أن النقاش قد انتهى حول مبـدأ : هل للمستجوب الحق فى طلب البيانات والحصول عليها أو ليس له هذا الحق ؟ فحق النائب فى ذلك مسلم به وليس موضع مناقشة . أما فيما يختص بموضوع الاستجواب ذاته ، فأنا أنضم فيه إلى حضرة الزميل المستجوب ، وأعلن أنى مستعد لشرحه على الفور من فوق هذا المنبر دون حاجة إلى طلب بيانات .

(تصفيق) .

حضرة النـائب المحترم توفيق دوس باشا — أرى أننا مختلفون فى غير موضع للخلاف مطلقا . ليس ثمة شك فى أن للمجلس حق الرقابة على أعمال الحكومة ، كما أنه ليس فى إجابة معالى وزير المالية ما يتنافى مع هذه

الرقابة ، وكل ما فى الأمر هو الترتيب والتعقيب ، لا أكثر ولا أقل . فلنكن عمليين فى هذه المسألة . إذا نحن أخذنا بالرأى الذى ذهبت إليه الحكومة ، كان للنائب أن يسأل الحكومة عن البيانات التى تنقصه ، أو التى تدعوه إلى تقديم الاستجواب ، فإذا وصلت إليه هذه البيانات أمكنه على ضوئها أن يكون لنفسه عقيدة فيما إذا كان هناك محل للاستجواب ، وعلى هذا الأساس يبنى استجوابه .

فأى شيء فى هذا يُنقص من رقابة المجلس على أعمال الحكومة ومحاسبتها ؟ وإذا نحن نظرنا إلى هذه المسألة من ناحيه عكسية ، وافترضنا أن البيانات التى طلبها المستجوب من الحكومة وصلته فعلا ، ورأى منها أن ما قام فى عقيدته عن الموضوع الذى قدم الاستجواب عنه كان خطأ ، وأنه لا محل للاستجواب مطلقا ، فماذا تكون النتيجة؟ لا شك أن النائب ، لو علم ذلك من قبل ، لآثر أن يوفر على نفسه وعلى المجلس كل ما يترتب على الاستجواب وإدراجه فى جدول الأعمال والمناقشة فيه ، ثم يأتى بعد ذلك فيصعد المنبر ، ويقول : لقد قدمت استجوابى ، ولكنى حين اطلعت على ما طلبته من بيانات ، وجدت أن عمل الحكومة لا غبار عليه ، ولذلك أنزل عن الاستجواب . أليس هذا عبثا هو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد ؟

حضرات النواب المحترمين : لو أن فيما تقوله الحكومة أقل مساس برقابة المجلس على أعمالها لكنت مع الرأى المعارض ، ولكنى وجدت الحكمة فيما ذهبت إليه الحكومة ظاهرة واضحة .

قد يكون لدى النائب من الأسانيد ما يبرر الاستجواب ، ولكنها أسانيد ناقصة تحتاج إلى تكملة ، وفى هـذه الحالة يحسن بالنائب قبـل أن يقدم استجوابه أن يبعث بشأنه عن طريق رئيس المجلس سؤالا إلى الوزير المختص يطلب عنه ردا كتابيا ، فإذا جاءه رد الوزير ووجد فيه مبررا للاستجواب قدمه وإلا عدل عنه . أما إذا رفض الوزير إعطاء البيانات ، فللنائب أن

يقدم استجوابه ويعرض الأمر على المجلس، ذاكرا أن الوزير لم يعطه ماطلبه من بيانات ، وللمجلس الكلمة الأخيرة على كل حال .

لهذا قلت فى مستهل كلامى إننا مختلفون فى غير موضع للخلاف ، وإن رقابة المجلس على أعمال الحكومة متفق عليها من الجميع ، وإن الحكومة توافق على حق النائب فى طلب البيانات التى يريدها ، وكل ما هنالك من خلاف هو فى موعد طلب البيانات : هل يكون قبل تقديم الاستجواب أو بعده ؟

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — هذا خلاف فى الشكل .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — نعم هو خلاف فى الشكل فقط ، والطبيعى المعقول أن يطلب النائب البيانات قبل أن يقدم استجوابه استكمالا للأسانيد التى يدعم بها رأيه . فإذا رفض الوزير إعطاء هذه البيانات ، فللنائب أن يتقدم إلى المجلس طالبا من الوزير إبداء الأسباب التى دعته إلى الرفض وبيان المصلحة العامة التى اقتضت ذلك . ولهذا لا أرى ، يا حضرات النواب المحترمين ، داعيا لإضاعة الوقت فى هذه المناقشة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين : أعتقد أنه لو كان معالى الدكتور أحمد ماهر قد تكلم باعتباره نائبا لحاز كلامه القبول لأنه النظرية الصحيحة التى تتفق تماما ونصوص الدستور . ولكنه تكلم باعتباره وزيرا للمالية ، وقال إنه لا يعطى بيانات ، ويظهر أن هذا هو ما أثار بعض حضرات النواب المحترمين الذين لا يوافقون على ذلك .

إن الاستجواب — فى الواقع — خصومة ، واتهام لا شك فيه ، والنصوص الواردة فى الدستور وفى اللائحة الداخلية ، تخالف رأى حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد نافع ، الذى يحاول فيه أن يصف الاستجواب وصفا آخر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — ليس من الضرورى أن يؤدى الاستجواب إلى طرح مسألة الثقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لعلى أكثر حضراتكم تطرفا فى كل ما يمس الحكومة ، ولكنى الآن أناقش مناقشة فقهية هادئة. فانظروا حضراتكم إلى الإجراءات الواردة بالمادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية ، والتى يستنتج منها أهمية وخطورة الإستجواب .

تنص هذه المادة على ما يأتى :

" على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوبا للرئيس . و بعد تلاوته فى الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة فى موضوعه يحدّد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل ، إلا إذا رأى الاستعجال ووافقه الوزير " .

فهذه الإجراءات تفيد أن مثل هذا الاستجواب الذى ينقض كالصاعقة على الحكومة أو على الوزير الموجه إليه ، ليس أمراً هيّنا ، بل هو من الخطورة والأهمية بمكان. وتبدو هذه الأهمية وهذه الخطورة من نص المادة التالية ، وهى المادة ١١٠ التى تنص على أنه : "لا يجوز تأجيل المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر " .

وهذا قاطع فى أن الاستجواب خطر على كيان الدولة ، ولذا يجب حسمه والبتّ فيه فيما لا يتجاوز شهرا .

بعد هذا أعطى المشرّع للنائب الحق فى أن يبين أسباب عدم اقتناعه بالبيانات التى ألقاها الوزير ، ويطلب طرح مسألة الثقة .

هـذه هى أهمية وخطورة الاستجواب ، ولكنا مع الأسف الشديد أنقصنا من قيمته وأثره ، حتى أصبح من المشاهد أن يقدّم طلب بإقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ، رغم أن مقدّم الاستجواب

يكون غير مقتنع بإجابة الوزير ! ! بل لم يحدث مطلقا فى أى دور من أدوار الحياة النيابية ، أن نائبا استعمل حقه فى طرح مسألة الثقة . لذلك أرجو حضراتكم من الآن فصاعدا أن تطرحوا الثقة بالوزراء لكى ترضـوا شهوة المشرّع ومنطقه .

(تصفيق وضحك) .

لاشك أن الاستجواب خصومة واتهـام على العكس من السؤال ، فإنه لا ينم عن شيء من ذلك ، بل هو برئ منه . فأنا أستفهم ، وقد أقتنع أو لا أقتنع ، أما الاستجواب فحسن النية غير متوافر فيه مطلقا ، وهو سلاح خطر . فإذا كان حضرة النائب مقدّم الاستجواب يعتقد أن الوزير مخطئ ومتهاون فى عمله ، وطبقا لهذا الاعتقاد تقدّم باستجوابه ، ويرى أنه يمكن الاقتراع على عدم الثقة به ، فكيف بعد هذا كله يطلب إلى الوزير أن يمدّه بالأدلة المؤيدة لمـا يعتقد ؟ ! ! هذا كثير . وإنى أرى أن حضرة النائب المحترم مقدّم الاستجواب لم يكن فى حاجة إلى بيان هذا ، وكذلك لم يكن معالى وزير المـالية فى حاجة إلى هذا الردّ .

إن الاستجواب المطروح للناقشة الليلة واضح ، وموضوعه : "هل صحيح أن بعض موظفى الحكومة يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك ويتقاضون منها أجرا ؟"

والمبدأ الذى يجب أن يدور حوله الحوار هو : هل الجمع بين عمل الحكومة وعمل آخر ضار فى حدّ ذاته بالمصلحة العامة أو لا ؟ هذا هو الأساس . أما ما عداه من التفاصيل ، مثل عدد الموظفين ، قل أو كثر ، فلا يتناقض أو يصطدم بالمبدأ الأساسى ، وأعتقد أنه لو قال حضرة النائب مقـدّم الاستجواب أنه لا يرى من المصلحة العامة أن يجمع موظف الحكومة بين عمله فى الحكومة وعمله فى الشركات أو البنوك ، لتوافر لديه الدليل على صحة رأيه ، أما أنه يتهم الوزير ويطلب إليه أن يمدّه بالأدلة التى تؤيد هـذا الاتهام ، فهذا ما لا أوافق عليه ، ولا يمكن أن يوافق عليه أحد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — حضرات النواب المحترمين :

ليست المسألة المعروضة الآن هيّنة ، لأننا سنخرج منهـا فى الواقع — لا كما قال حضرة النـائب المحترم توفيق دوس باشا متفقين — بل سنخرج منهـا مختلفين ، وسيتجدّد أمر هذا الخلاف دائمـا . لا شك أنه معروض الآن أمامنا نظريتان : الأولى طرحت من جانب الذين يقولون إن حقوق النوّاب تنتقص إذا ما سـايرنا الحكومة فى الرأى الذى تقول به الليلة . ولأؤكد لحضراتكم أن هذا الرأى فى حقيقته يخالف الرأى الذى ذهب إليه المجلس فى جلسة سابقة . والقول بأن للوزير أن يمتنع عن إعطاء البيانات ويطرح الأمر على المجلس يخالف للدستور ، لأن الدسـتور الذى أعطى النائب حق الاستجواب لا يعطى المجلس حق منع هـذا الاستجواب ، وكون المجلس يؤيد الحكومة ، ليس معناه أن للوزير أن يمتنع عن إعطاء البيانات التى يطلبها أحد حضرات النوّاب المحترمين .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم حسين درويش — لا يصح توجيه مثل هـذا الكلام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — أرجو أن توسعوا صدوركم . لقد قال معالى وزير المـالية فى جلسة ماضية إن المصلحة العامة هى الفيصل . وكل ما أريده الآن هو أن يكون الأمر واضحـا جليا ، لا أن نخرج منه متسترين على أنفسنا بالقول إننا متفقون ونحن فى الواقع مختلفون . إننـا بعد كل هـذا الوقت الذى أمضيناه نودّ أن نقطع فى الأمر برأى ، حتى لا يتجدّد النزاع فيما بعـد ، ويطرح كلما عنّ لوزير أن يمتنع عن إعطاء

البيانات . أقول لحضراتكم — خلافا لما سمعته من بعض حضرات النواب المحترمين — إن الاستجواب ليس خصومة ، إنما هو اتهام للصلحة العامة .

(ضجة) .

لقد افترض الدستور وافترضت اللائحة الداخلية أن النائب يكتفى بالبيانات التى يلقيها الوزير ، وهذا ليس من الخصومة فى شىء ؛ ولكن يظهر أن معالى الوزير يذهب إلى تصوير الاستجواب بأنه خصومة ، وأن النائب — تبعا لذلك — إذا ما طلب بيانات باعتباره سائلا أمده بها ؛ أما إذا طلبها باعتباره مستجوبا حق له أن يمتنع عن إعطائها له . وهذا التصوير خاطئ ولا يحق للوزير أن يقول بهذا ، لأن هذه البيانات ليست ملكا للحكومة ، إنما هى ملك للصلحة العامة . ولا يسوغ للحكومة أن تقدمها إن كانت فى مصلحتها ، وتمتنع عن تقديمها إذا لم تكن فى مصلحتها ، ولو كانت للصلحة العامة . أرى أنه يجب أن يكون الحكم فى هذا الأمر هو المصلحة العامة . لذلك أقترح أن يصر المجلس على الرأى الذى أبداه من قبل ، والذى نادى به معالى وزير المـالية فى جلسة ماضية ، لا الرأى الذى يقول به معاليه فى هذه الجلسة .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — إن ما أبديته الآن هو عين ما أبديته فى جلسة سابقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — يوجد فارق بين الرأيين .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — يريد حضرة المستجوب شرح استجوابه ، فأرى أن لا داعى لإطالة المناقشة .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — أصرح بأنى لن أقدم فى هـذا الاستجواب أية بيانات . وإنى مستعد للناقشة فيه الآن .

الرئيس — ما دام معالى الوزير مستعدا للمناقشة فى الاستجواب الآن ، فهل حضرة المستجوب على استعداد لشرح استجوابه ؟

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — نعم .

الرئيس — إذن يتلى الاستجواب .

تلى الاستجواب ، ونصه :

” هل صحيح أن بعض موظفى الحكومة يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك ويتقاضون منها أجرا ؟ فإذا كان هذا صحيحا ، فمن هم هؤلاء الموظفون ؟ وما قيمة مرتباتهم من الحكومة ؟ وما قيمة ما يتقاضونه من الشركات والبنوك ؟ وهل هذا جائز قانونا ؟ “

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — سأشرح الآن استجوابى، وأرجو ألا يفهم أنى أقدّم هذا الاستجواب ضد الحكومة، بل أقدّمه للصلحة العامة . وإنى أجل الحكومة ... ...

(ضجة) .

قلت إنى ما قدّمت استجوابى إلا للصلحة العامة ، فالموظف الحكومى الذى بيده الأمر ويعمل فى شركة أو بنك أو فى أى محل آخر، ويأخذ عن ذلك أجرا لابد أن يحابى صاحب هذا العمل فى نظير ما يتقاضاه من أجر . فالموظفون من هذا القبيل — وأعرف بعضهم — يجب أن يخيروا بين بقائهم فى وظيفتهم الحكومية وبين عملهم الحر ، هـذا هو موضوع استجوابى ، أطرحه على حضراتكم، ولكم الرأى الأخير .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — حضرات النوّاب المحترمين :

إن كل ما أردته من اعتراضى على الطريقة التى كان يطلب بهـا حضرة المستجوب وضع الأمور فيها ، هو ما أبانه سعادة توفيق دوس باشا من منع

تعطيل أعمال المجلس ، فما يمكن معرفته وما يمكن عمله والوصول إلى إتمامه من غير تضييع لأوقات المجلس ، يحسن بنـا أن نعمله ، وهذا هو الطريق السوى ، وهو الطريق المستقيم .

هذا ما دعانى للقول بأنى مستعدّ للإجابة عن البيانات التى يطلبها حضرات النوّاب ، مادامت المصلحة العامة لا تمنع من إعطائها . وليست الحالة التى نحن بصددها ممـا يدخل تحت هذه التسمية بلا شك .

لو طلب حضرة المستجوب هذه البيانات ، لمـا تأخرت مطلقا عن إجابة طلبه . أما أن يبدأ بالاستجواب ، ثم يطلب البيانات ، فهذا ما أردت أن أصون عمل المجلس عنه ومن الوقوع فيه .

(٢٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

ترتيب المناقشة فى الاستجواب ، ومن يصح اشتراكه فيها

«المادة ٥١ — يبدأ المستجوب بشرح الموضوع، ثم يجيب»
«عضو الحكومة ، ويشترك الأعضاء فى المناقشة، بشرط»
«ألا يزيد عددهم على أربعة، إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك.»

(١١١ نواب)

تحويل الاستجواب إلى سؤال :

مجلس الشيوخ — فى يوم المناقشة فى استجواب بشأن شراء الحكومة للقطن الأشمونى، قام موجه الاستجواب (لويس فانوس افندى) ، وقال : أرجو أن يعتبر الاستجواب الموجه منى لوزير المالية سؤالا ، وأكتفى بالرد الكتابى الذى تفضل معاليه بتقديمه إلىّ ، فوافق المجلس على ذلك .

(١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

لا يقف حق توجيه الاستجواب والسؤال عند حدّ ، بل يجب أن يكون لعضو البرلمان حق استعمالهما بالنسبة لأى أمر يرى الحاجة ماسة إليه فى دائرة اختصاص الوزير المستجوَب أو المسئول :

مجلس الشيوخ — قبل المناقشة فى استجواب قدّمه حضرة محمد زكى عبد الرازق بك لدولة وزير الداخلية، عن سبب رفت شيخ خفراء بلدة القيس، اعترض رئيس المجلس بأنه ليس للعضو أن يتدخل فيما هو من اختصاص

السلطة التنفيذية ، فللوزارة أن ترفت خفيرا بسبب تراه وجيها ، وليس له أن يزاحمها فى التقدير، (ضجة) ، فقال الرئيس : أقصد أنه ليس للعضو أن يقدّم استجوابا عن مسألة كهذه ، إنما له أن يوجه سؤالا عنها ؛ فاعترض بعض الأعضاء على ذلك بأن للمجلس حق الرقابة والإشراف على الحكومة ، فقال الرئيس : يكون استعمال هذا الحق فى هذه الحالة عن طريق السؤال لا عن طريق الاستجواب ، لأن الاستجواب لا يكون إلا فيما قد يترتب عليه لوم الحكومة ، وقال : هــذه مسألة قانونية أرى إحالتها على لجنة الحقانيــة لفحصها ؛ فأحيلت ، وجاء فى تقريرها المقدّم منها فى يوم ٤ مايو سنة ١٩٢٧ :

" وبالرجوع إلى العرف البرلمــانى فى البلاد الغربية التى كان تشريعها مصدرا للدستور المصرى ، وإلى أقوال الشراح والمؤلفين فى ذلك ، نجد أن السؤال هو الأمر الذى يطلب به عضو البرلمــان من وزير بيانا عن أمر معيّن ، (يراجع دجوى جزء ٤ صفحة ٣٧٨ ؛ أوجين پيير صفحة ٦٥٠ وما بعدها ؛ اسمان صفحة ٤٤٤ جزء ثان وما بعدها) ، ويقتصر فى السـؤال على مجرد الاستعلام من الوزير عن الأمر المطلوب فيجيب عنه . وللعضو بعــد إجابة الوزير عن سؤاله ، أن يستوضحه عن أمر وجده غامضا فى ردّه ، ويقتصر الأمر على ذلك ، ولا تحصل بخصوصه مناقشة بين الأعضاء والوزير ، ولا يطلب عقب ذلك الاقتراع على أمر ما ، (يراجع ما سبق ذكره من الكتب ، والمواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من اللائحة الداخلية للمجلس) .

والأمور التى يجوز للعضو أن يوجه بخصوصها سؤالا إلى الوزير ليست محدودة ، فله أن يسأله عن كل أمر داخل فى دائرة اختصاصه بدون شرط ولا قيد ، فله مثلا الحق فى سؤاله عن سبب تعيين موظف أو رفته ، كما له أن يسأله رأيه فى أمر متعلق بوزارته ، أو عمــا يراه فى تأويل نص قانونى .

وقد حصل أخيرا فى مجلس النوّاب، بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧، أن وجه أحد الأعضاء سؤالا إلى وزير المواصلات عما اعتبره تدخلا من وكيل الوزارة فى مناقصة، كما وجه عضو آخر سؤالا إلى وزير الحقانية عن ترقية كاتبين فى محكمة أسيوط. وقد أجاب كل من الوزيرين عن السؤال الذى وجه إليه.

أما الاستجواب فيقصد به تكليف الوزير بالإجابة عن أمر معيّن، وهنا يشرح المستجوب مسألته على المنبر عادة، فيردّ عليها الوزير ويشترك أعضاء المجلس فى مناقشتها، وينتهى الأمر عادة فيها بأخذ قرار من المجلس عنها.

وللعضو أن يستجوب الوزير عن أى أمر كان، كما هو الحال فى السؤال؛ والفرق بين السؤال والاستجواب هو أن الأمر فى السؤال قاصر على مجرد بيان يعطيه الوزير عما يسأل عنه. ولا يكون ذلك الجواب محل مناقشة كما بيناه، بخلاف الاستجواب فإن إجابة الوزير تكون محل مناقشة فى المجلس، يعقب تلك المناقشة غالبا صدور قرار من المجلس، يعبر فيه عن رأيه نحو ما سمعه من أقوال الوزير وأقوال النوّاب المشتركين فى المناقشة، فهو عبارة عن مرافعة تحصل أمام المجلس عن مسألة ليصدر حكمه فيها.

والسؤال والاستجواب من مستلزمات الحكم النيابى، وبدونهما لا يمكن للبرلمان أن يقوم بما له من حق مراقبة أعمال السلطة التنفيذية حق قيام. ولذا رأى الدستور ورأى رجال القانون وعلماؤه ألا يقف حق توجيه السؤال والاستجواب عند حدّ، بل يجب أن يكون لعضو البرلمان حق استعمالهما بالنسبة لأى أمر يرى الحاجة ماسة إليه.

مما ذكر يتضح أن موضوع السؤال والاستجواب واحد يجوز توجيههما بالنسبة لأى أمر كان داخلٍ ضمن أعمال الوزير المسئول أو المستجوب أو متعلق بها، والفرق بينهما موجود فقط فى كيفية توجيه السؤال أو الاستجواب وفى الإجراءات التى تتبع فى الحالتين وما لكل منهما من نتائج.

وقد رأى بعض المجالس النيابيـة أن ينص فى لائحته على جواز حصول السؤال بطريق الكتابة ، فيرسل العضو فى هذه الحالة سـؤاله مكتوبا إلى الوزير بواسطة رئيس المجلس ، فيردّ عليه الوزير بهذه الكيفية ، وينشر السؤال والجواب فى الجريدة الرسمية ، (يراجع ذلك فى لائحة مجلس النوّاب) .

ولم تنص لائحتنا الداخلية على هذا الجواز ، ولكن لم تمنع العمل به أيضا مما يجعلنا نعتقد أنه لا مانع من السير عليه بمجلسنا .

وعليه ترى اللجنة بإجماع الآراء أن لحضرة العضو أن يستجوب وزير الداخلية عن الأمر الوارد فى طلب الاستجواب المقدّم منه . وتودّ لو روعى العمل بطريقة السؤال الكتابى ، لما فيه من السهولة ولتوفير وقت لا يستهان به ، سواء أكان بالنسبة للمجلس أم للوزراء " .

فقال الرئيس : هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

إباحة سماع بيان الوزير المستجوَب فى غيبة العضو المستجوِب وقبل شرح استجوابه :

مجلس الشيوخ — وجه استجواب من حضرة لويس فانوس افندى ، عن تأجيل حلج القطن إلى شهر أغسطس سـنة ١٩٢٧ إلى وزير الزراعة ، فحضر ، وقال رئيس الجلسة (محمد علوى الجزار بك ، وكيل المجلس) : هل توافقون حضراتكم على سمـاع بيان معالى وزير الزراعة عن موضوع الاستجواب ؟ (موافقة) . ثم قال سعادة محمد صفوت باشا : وقد يستغنى حضرة المستجوب عن التمسك باستجوابه بعد سماع بيان معالى الوزير ، فألقى الوزير بيانه فى غيبة العضو ، ثم حضر العضو وأخذ فى شرح استجوابه بعد ذلك .

(٤ مايو سنة ١٩٢٧) .

بدء الوزير ببيانه عن الاستجواب قبل أن يشرح المستجوب موضوع استجوابه :

مجلس الشيوخ — وجه استجواب لوزير الداخلية من حضرة عقل محمد بك، عن سبب استمرار سجن شخص ممن شملهم العفو ، فتلى الاستجواب ، ثم أدلى وزير الداخلية ببيان قبل أن يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، ثم وجهت للوزير أسئلة من المستجوب وغيره ، وانتقل المجلس إلى جدول الأعمال .

(٣٠ مايو سنة ١٩٢٧) .

تحديد يوم لإلقاء بيان من المستجوب ، ثم تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب بعد سماع هذا البيان لظروف هذا الاستجواب الاستثنائية :

مجلس الشيوخ — تراجع هذه الفقرة فى المادة ٤٩

(٢١ يونيه سنة ١٩٣٨) .

زيادة المتكلمين فى الاستجواب على أربعة :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على أن يكون عدد المتكلمين فى استجواب قدمه حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى أكثر من أربعة .

(١٧ يناير سنة ١٩٣٩) .

استبعاد استجواب لغياب مقدمه :

مجلس الشيوخ — وجه استجواب من حضرة الشيخ المحترم محمد زكى عبد الرازق بك لوزير الداخلية ، عن سبب تعيين شيخ خفراء مع سابقة رفته ، وعن سبب رفت شيخ خفراء آخر ، وغاب عن الجلسة المحددة

للمناقشة فى الاستجواب ، فصرح الشيخ يس أبو جليل بالنيابة عن مقدّم الاستجواب بأنه متنازل عنه، فقال الرئيس : الأولى أن يحضر حضرة المستجوب و يتنازل بنفسه عن استجوابه . فقال حضرة إبراهيم نور الدين بك : يكفى غياب حضرة المستجوب لاستبعاد استجوابه من الجدول .

(أصوات : موافقون) .

فقال الرئيس : المجلس يقرر استبعاد هذا الاستجواب من جدول الأعمال ، ولحضرة مقدّمه أن يجدّده متى أراد .

(٣٠ مايو سنة ١٩٢٧) .

لا يعتبر عدم الموافقة على بيان الوزير بشأن استجواب عدم ثقة به :

مجلس النواب — لفت دولة الرئيس (سعد زغلول باشا) نظر الأعضاء إلى أن الاستجواب إذا لم ينته بالموافقة على بيان الوزير اعتبر ذلك عدم ثقة . فردّ عليه النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه، وقال : ليس من الضرورى اعتبار ذلك عدم ثقة ، لأن المادة ١١١ (نواب) تنص على أن يشرح المستجوب موضوع استجوابه، و بعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة، فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم إقناعه له ، ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة . وعقب النائب المحترم الأستاذ مكرم عبيد ، فقال : لنا أن ننتقد ، ولكن ليس معنى الانتقاد عدم الثقة .

(٥ يوليه سنة ١٩٢٦) .

للعضو أن يتنازل عن استجوابه، وليس له أن يستجوب وزيرا إلا عن شيء صدر منه لا من غيره من الوزراء :

مجلس النواب — وجه استجواب من الدكتور محمد أمين نور، وفي الجلسة تنازل عنه، فأراد الدكتور نجيب اسكندر أن يناقش المجلس فيه محتجا بوروده في جدول الأعمال ، فرد عليه الرئيس (سعد زغلول باشا) بأن صاحبه تنازل عنه . فسأل طالب الكلام : هل لصاحب الاستجواب حق التنازل عنه ؟ فأجابه الرئيس : نعم .

ولم يعترض المجلس .

ثم قال الرئيس بعد ذلك : إن موضوع الاستجواب خاص بعمل لم يصدر من الوزارة الحاضرة ، ولا شأن لها به ، فلا يمكن أن تسأل عنه . وقال : يجب أن يكون موضوع الاستجواب خاصا بعمل صدر من الوزير المستجوَب .

ولم يعترض المجلس على ذلك .

(٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز الاستجواب عن شيء لم يُبدأ فيه، وصدر الأمر بوقفه :

مجلس النواب — تلى استجواب من حضرة عبد الحميد سعيد افندى عن مشروع خزان جبل الأولياء ، كان مدرجا في جدول أعمال تلك الجلسة وأخذ المستجوب يشرح استجوابه ، واستمر في الشرح ، فرأى الرئيس

(سعد زغلول باشا) : أثناء الاسترسال فى الشرح — و بعد أن تبين أن المشروع موقوف — أن محل الكلام فى هذا الاستجواب يكون عند عرض مشروع خزان جبل الأولياء على المجلس ، إذا فرض أن الوزارة أقرته . وأعلن الرئيس بعد ذلك أنه لا يمكنه أن يبيح الاستمرار فى الكلام بعد أن صرح الوزير بأنه قد أوقف المشروع لبحثه بحثا فنيا . فموضوع الخزان غير موجود، ووظيفة الرئيس أن يمنع الكلام فى موضوع غير مطروح للبحث ، فكل كلام يجب أن يؤجل حتى يطرح المشروع للبحث ، ثم علل الرئيس المنع بأن المجلس لا يمكنه أن يتخذ فى الأمر قرارا بناء على كلام المستجوب وحده .

وشاء الوزير (عثمان محرم باشا) أن يرد على ما سمعه من المستجوب ، فقال له الرئيس : لقد منعنا العضو من إتمام الكلام ، لأن موضوع الاستجواب غير وارد فى الميزانية ، ثم قال : إن الكلام قد طال فى الموضوع ، و إنه لا يرى فائدة من الاستمرار فيه . وعقب هذا تخلى عن الرياسة وتولاها وكيل المجلس (الأستاذ ويصا واصف) ، فسمح لوزير الأشغال بالكلام فى الموضوع ، فاعترض حضرة مكرم عبيد افندى ، وقال : إن رئيس المجلس رأى أن هـذا الاستجواب غير داخل فى الموضوع الذى نحن بصدده ؛ ورأى أيضا أن ليس لوزير الأشغال أن يرد عليه .

وقد خرج الرئيس من المجلس على هذه الفكرة ، أى بعد أن أقره المجلس على ذلك ، أو رضى على الأقل عنه ؛ فلا يمكن بعد ذلك ، أن يعود الوزير إلى الرد إلا بعد استئذان من المجلس ، فأرى أنه لايصح النظر فى هـذا الاستجواب الآن إلا بعد عرض الأمر على المجلس طبقا للائحة الداخلية .

فعاد الرئيس (سعد زغلول باشا) لتولى الرياسة ، وصرح بما يأتى :

إن المسألة قد انتهت ،وأنا لا أسمح بالكلام فى هذا الموضوع ، ولننتقل الآن إلى جدول الأعمال ، فلم يعترض أحد على ذلك .

(١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

إذا قدمت اقتراحات عدة بعد الانتهاء من المناقشـة يبدأ بأخذ الرأى على أبسطها أوّلا :

مجلس النوّاب — قدّم الأستاذ عبد الرحمن عزام استجوابا خاصا بسياسة الحكومة بالنسبة للوظفين الأجانب .

وبعد مناقشته قدّم فريق من الأعضاء اقتراحا مضمونه : "إن الحكومة لا تجدّد عقـــد أي موظف أجنبي إلا إذا ثبت لديها أنه لا غنى للصلحة فى الوقت الحاضر عنه ، وبشرط أن يكون تجديد العقد لأقصر مدة ، وأن ينص فيه على أن العقد لن يجدّد بعد ذلك ، ويستثنى من هـذا مدرسو اللغات الأجنبية .

ثم قدّم اقتراحان بمعنى واحد من بعض الأعضاء نصه : "أقترح الاكتفاء بالبيانات التى أدلى بها دولة رئيس الوزراء، والانتقال إلى جدول الأعمال" .

ولمـا أراد الرئيس أخذ الرأى على الاقتراحين الأخيرين ، قال الأسـتاذ النقراشى : أطلب أن يؤخذ الرأى أوّلا على الاقتراح المقـدّم منا ، فقال الرئيس : تقضى القواعد بأخذ الرأى على الاقتراح البسيط أوّلا، ثم على الاقتراح المركب، ولذلك يؤخذ الرأى على الاقتراحين الأخيرين ، فالمخالف لهما يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر الانتقال إلى جدول الأعمال .

(٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

استمرار المناقشة فى الاستجواب مع امتناع المستجوب عن شرحه :

مجلس النواب — قدم هارون أبو سحلى باشا استجوابا لوزير المعارف بشأن اختيار عمداء كليات الجامعة المصرية ، وتلى نصه ، وبدأ فى شرحه فقوطع ، و بسبب المقاطعة امتنع عن الشرح مع وعد الرئيس (الدكتور أحمد ماهر) بمنع المقاطعة .

فطلبت الحكومة بلسان مصطفى النحاس باشا المناقشة فى الاستجواب ، فأجاب الوزير ، وتكلم غيره مع إصرار المستجوب على عدم الكلام والشرح .

(١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

تحديد الحكومة الحدود الدستورية فى مناقشة الاستجواب حتى تبين الموضوعات التى يجوز الكلام فيها والتى لا يجوز :

مجلس النواب — قبل البدء فى مناقشة الاستجواب عن حادثة "ميت عساس" المقدم من النائبين المحترمين : أحمد عبد الغفار بك ، ومدنى حزين ، وقف رئيس الحكومة (مصطفى النحاس باشا) ، وقال : قبل البدء فى المناقشة أود أن أبين الحدود الدستورية فى مناقشة مثل هذا الموضوع ، فقال الرئيس : (الدكتور أحمد ماهر) الحدود الدستورية معروفة . وأظن أن محل الكلام فيها عند ما يتعداها مقدم الاستجواب . فقال رئيس مجلس الوزراء : أريد أن أبينها أولا ، و إلا فإنى لا أقبل المناقشة فى موضوع الاستجواب . فقال أحمد عبد الغفار بك : المفروض أنى أعرف أحكام الدستور كأى عضو من أعضاء هـذا المجلس ، فإذا تجاوزت الحدود الدستورية ، فلحضرة رئيس المجلس أن يمنعنى من الكلام ؛ أما أن يفترض أنى جاهل بالدستور .... فقال الرئيس : لقد قبل حضرة صاحب المقام الرفيع أن يجيب اليوم فى حدود مخصوصة ،

وهو يريد الآن أن يبين هذه الحدود التى سيتكلم فى دائرتها ، فقال أحمد عبد الغفار بك : تقضى اللائحة الداخلية بأن للمستجوب الحق فى التكلم أولا ، فقال الرئيس : لقد وجهت نظر النائب المحترم فى الجلسة الماضية إلى مايطلبه صاحب المقام الرفيع فى هذا الموضوع . فقال أحمد عبد الغفار بك : أنا لم أوافق إلا على تأجيل المناقشة فى الاستجواب أسبوعا ، ومن حقى الآن أن أشرح استجوابى أولا ، فإذا تجاوزت الحدود الدستورية ، فلرئيس المجلس وحده أن يقفنى عند حدّى . فقال الرئيس : إن مايطلبه حضرة صاحب المقام الرفيع يشبه الدفع الفرعى الذى يبدى أمام المحاكم قبل الدخول فى الموضوع . فقال أحمد عبد الغفار بك : أرى أن هذا مخالف للائحة الداخلية . فقال الرئيس : يدور البحث الآن حول إجراء شكلى ليس فى موضوع الاستجواب . وللنائب المحترم أن يتكلم بعد سماع ماسيدلى به صاحب المقام الرفيع . فقال أحمد عبد الغفار بك : أرى أن هذا الإجراء الشكلى من حق رئيس المجلس وحده . فقال الرئيس : الكلمة الآن لصاحب المقام الرفيع .

فقال رئيس مجلس الوزراء :

حدود المناقشة الدستورية

لا يسع الحكومة ، رغم حرصها على إيفاء البرلمان حقه من السلطان وتمكنه من الرقابة والهيمنة على أعمالها ، أن تترك هذا الاستجواب يبدأ الأخذ والرّد فيه ، دون أن تقرّر قبل ذلك حكم الدستور والتقاليد المتبعة فى شأنها .

لقد قام دستورنا على ما قامت عليه الدساتير الحديثة من قاعدة فصل السلطات ، ومن آثار هذه القاعدة أن كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية .

ومن السلطات القضائية فى المواد الجنائيـة "النيابة العمومية" ، وهى فى البلاد التى اصطلحت على الأخذ بهذا النظام، صاحبة الحق فى رفع الدعوى العمومية .

والقاعدة التى جرى عليها العمل فى الشؤون البرلمـانية ، هى أنه متى رفع الأمر إلى القضاء فى شأن من الشؤون، امتنع أن يدور حوله بحث أو استجواب داخل البرلمـان ، ذلك أنه إذا أذن للسلطة التشريعية أن تعالج مثل تلك الشؤون بالبحث والمناقشة وأظهرت فيها اتجاها ، أو اتخذت قرارا، كان عملها افتئاتا على سلطة حفظ الدستور لهـا حريتها ، وترتبت عليه آثار غير محمودة العاقبة فى استقلال القضاء وحريات الأفراد .

وليست النيابة ، فيما تفعل من رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها ، مسئولةً لدى البرلمـان — وإنمـا المسئول وزير الحقانية حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق ، أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها .

من أجل هذا كانت المناقشة فى أمر هو رهن التحقيق أو فى سبيل العرض على القضاء — من غير تقييد وتحديد — فيه تهويش على عمل المحقق وخلط بين السلطات، و إقحام للسلطة التشريعية فى أمر هو من أخص أعمال القضاء .

من أجل هذا جرت التقاليد البرلمـانية بإنجلترا، على أنه لا يجوز للبرلمـان أن يناقش فى المسائل التى تنتظر فيها كلمة القضاء .

أعلن هـذه القاعدة فى خطاب العرش وفى المناقشات ، كل من سير "روبرت بيل" ولورد "رسل" بشأن قضية "أوكونيل" ، وأيدها مجلس العموم من أعلى منصة الرياسـة مرات عديدة . فثبتت قواعدها واعتبرت تقليدا راسخا .

واصطلح فى فرنسـا على عدم جواز المنـاقشة فيما عدا طريقة السير فى الإجراءات و إدارة التحقيقات ، و إلا كان فى ذلك مساس بمبدأ فصل

السلطات ، فكل مناقشة تدور حول صحة الوقائع التى ستطرح على القضاء هى مسألة لا أسمح لنفسى أن أشترك فيها ، وأرجو أن ينزه المجلس منبره عنها ، و إلا كنا هنا فى مقام من يملى على القضاء خطة معينة فى قضية مطروحة أو ستطرح عليه .

كذلك لا يمتد سلطان هـذا المجلس الموقر إلى مناقشة الأوامر التى تصدرها النيابة بشأن التحقيق ، أو عند الانتهاء منه تنفيذا لحكم القانون ، لأن لهذه الأوامر صفة قضائية ، وكل ما أعتقد أنه من حقنا هنا أن نناقش فيه هو :

هل منعت النيابة من التحقيق ؟ هل قدم إليها بلاغ وامتنعت عن السير فى تحقيقه تعسفا وافتئاتا ؟ و بالإجمال ، كيفية إدارة التحقيق والسير فيه ، لا موضوع التحقيق ، وما ثبت فيه .

فإذا أقر المجلس هذه المبادئ ، كحدود مرسومة للمناقشة فى الاستجواب لا يتعداها ولا يتجاوزها ، فالحكومة على أتم استعداد من الآن للرد على الاستجواب .

(تصفيق حاد) .

فقال أحمد عبد الغفار بك : لا أوافق صاحب المقام الرفيع على ما ذهب إليه من أن النيابة جزء من القضاء لا يجوز المساس به ، فقد بين الدستور السلطات القضائية ، إذ نصت المادة ١٢٤ على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا " .

هذا ما ورد بالدستور ، وليس فى اللائحة الداخلية شيء بهذا الخصوص ؛ لذلك أرى أن النيابة جزء من السلطة التنفيذية تابعة لوزير الحقانية ، له أن يأمرها بالسير فى التحقيق أو عدم السير فيه .

فقال الرئيس : أوجه نظر النائب المحترم إلى المـادة ١٢٨ من الدستور الخاصة بتعيين رجال النيابة ، وهى تقع فى الفصل الرابع منه ، وهو الفصل الخاص بالسلطة القضائية ، فوضع هذه المـادة فى هذا الفصل ، معناه أن النيابة تعتبر جزءا من السلطة القضائية وفى حدود اختصاصها . فأرجو النائب المحترم أن يتكلم فى هذه الحدود ، وهى واضحة بينة .

فقال أحمد عبد الغفار بك : سأتكلم فى هـذه الحدود .

ثم قال محمد حلمى عيسى باشا : لى ملاحظة فيما يتعلق بالمسألة الدستورية ؛ إن هذا المبدأ الذى قال به رفعة رئيس مجلس الوزراء لا يتنافى مع سلطة المجلس ، ولا يفوت حقه فى الرقابة الكاملة على الحكومة ؛ ولقد ذكر رفعته فعلا — حين اعترض النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك على تضييق حدود المناقشة — أنه ليس هنـاك ما يمنع المستجوب من الكلام عن مسئولية وزارة الداخلية وموظفيها .

من المفهوم أن الاستجواب قاصر على الحالات والحوادث الناشئة قبل بدء النيابة فى التحقيق . ومن المسلم به أنه ليس لمجلس النواب أى شأن فى سير القضية أمام القضاء ، ولا فى كيفية تصرفه فيها . وإذا قلت القضاء ، فإنما أعنى بذلك النيابة والقاضى الجالس ، ولكن بجانب هذا يجب أن تظل رقابة المجلس قائمة بالنسبة لتقصير رجال الإدارة فى التحقيق ، أو لمـا يرتكبون من جرائم يعاقب عليهـا القانون . فإذا ما وقع منهم تعذيب أو قسوة ، فلكل نائب الحق فى مثل هذه الأحوال أن يستجوب الوزارة ، ويكون مدار الاستجواب هو : هل حققت الشكوى ؟ وهل أكره شخص على عـدم تحقيق شكواه ؟ سواء أكان هذا الإكراه أدبيا أم ماديا ؟ وهل وقع تعذيب ؟ وما نوعه ؟ كل هذه المسائل من حق المجلس أن يستجوب عنها ، وله الرقابة عليها ، ووزير الداخلية مسئول عنهـا أمامه ، لأنهـا أمور لا تتصل بشؤون السلطة القضائية .

إن كل ما يريده المستجوب هو إيصال شكوى المجنى عليهم إلى السلطة القائمة بالتحقيق ، لأن هـذه الشكوى إن لم تصل لسبب من الأسباب ، فعلى كل نائب علم بالشكوى أن يعمل على إبلاغها .

إن هناك نصاً عاماً فى قانون تحقيق الجنايات ، يفرض على كل شخص علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها ، فمن باب أولى يكون ذلك داخلا فى سلطة مجلس النوّاب بالنسبة لما يقع من جرائم ، أو إهمال فى تحقيقها ، أو أى تصرف لا يتفق مع النصوص القانونيـة والتعليمات المرعية . وليس فى هذا خروج عن حدود سلطة المجلس ورقابته .

هذا كل ما أريد أن أبيّنه .

فقال الرئيس : إن للمجلس حق الكلام فى الدائرة التى رسمها معالى النائب المحترم ، إذا كانت النيابة لم تقم بعد بتحقيق الواقعة . أما وقد بلّغت للنيابة فليس للمجلس الكلام فيها . فليتكلم معالى النائب المحترم إذن كما يشاء، ولكن فى الحدود التى بيّنها ، والتى اتفقنا مع الحكومة عليها .

(١٢ يوليه سنة ١٩٣٧) .

عدم ممانعة الحكومة فى المناقشة فى استجواب يتضمن لومًا لها :

مجلس النوّاب — عرض استجواب لرئيس مجلس الوزراء من النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق عن المفاوضات التى بين إنجلترا و إيطاليا بخصوص الحدود المصرية وقناة السويس، فطلب النائب المحترم صالح الجداوى عدم نظره ، لأنه يتضمن لوما للحكومة .

واحتج بأن مجلس الشيوخ سبق له أن استبعد سؤالا فى يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، لأنه صيغ فى عبارة غير لائقة . فقال رئيس مجلس الوزراء : لا داعى لكل هذا الكلام ، فالحكومة مستعدة لمناقشة الاستجواب الآن .
ثم قال الرئيس : الموافق على نظر الاستجواب الآن يقف .

(وقفت أغلبية) .

(١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

إذا تقدمت اقتراحات عقب المناقشة فى استجواب ، وكان من بينها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، كان هو أحقها بالتقديم فى أخذ الرأى ، لأن الاقتراحات الأخرى فيها مساس بالثقة :

مجلس النواب — بعد أن تناقش المجلس فى استجواب موجه من حضرة النائب المحترم محمود الألفى بك عن موظفى الحكومة الذين يشتغلون فى شركات أو بنوك ، قال الرئيس : تقدمت أربعة اقتراحات ، الأول من حضرة النائب المحترم أحمد عبدالغفار بك ، ونصه :

"أقترح الانتقال إلى جدول الأعمال" .

والثانى من حضرة النائب المحترم أحمد مختار بك وعدد كبير من حضرات الأعضاء ، ونصه :

"نقترح مطالبة الحكومة بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٦ مع إلغاء جميع الاستثناءات والتنفيذ حالا" .

والثالث من حضرتى النائبين المحترمين عبد المنعم حشيش وصادق راضى ، ونصه :

"نقترح أن يقرر المجلس توجيه نظر الحكومة للعمل على منع الموظفين من الاشتغال بعمل خارج عن حدود وظائفهم" .

والرابع من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، ونصه :

" أقترح أن تعمل الحكومة على منع اشتغال الموظفين بأعمال الشركات والبنوك " .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إن المفهوم من أحكام اللائحة أن اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض كل اقتراح آخر ، وجرت التقاليد على ذلك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وأنا أقول العكس ، فمن البديهى أن تعرض الاقتراحات أولا ، فيؤخذ عليها الرأى ، ثم يعرض اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال ، وذلك لأن الاستجوابات تنتهى دائما ، إما إلى طرح مسألة الثقة بعد الفصل طبعا فى الاقتراحات المقدّمة ، وإما إلى الانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أرجو أن أتلو على حضراتكم نص المـادة ١١١ من اللائحة الداخلية ، فهى تشرح الوضع الذى نحن بصدده شرحا واضحا :

" يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة ، فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة " .

فبناء على هذه المـادة تنتهى مناقشة الاستجوابات إلى أحد أمرين : الأوّل طرح الثقة ، والثانى الانتقال إلى جدول الأعمال . أما الاقتراحات التى تقدّم نتيجة للمناقشة ولتعارض الأفكار ، فتكون محل تقدير من غير شك عند الانتقال إلى الجدول . وأما إذا أراد أحد النوّاب أن يصل إلى معرفة الموقف بالتحديد، فليس ما يمنع من أن يتقدّم باقتراح مستقل فى أى وقت.

و بعد هذا أرى أن اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك أولى الاقتراحات بالنظر ، بل هو الذى يتعين نظره إذا لم يكن هناك من يريد طرح مسألة الثقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن اللائحة الداخلية لم تذكر ما يقوله حضرة العضو المحترم على وجه التحديد، ولكن المفهوم أنه مادام النائب يملك طرح الثقة، فهو يملك من غير شك عرض الاقتراحات، لأن الذى يملك الأكثر يملك الأقل، وقد سارت التقاليد البرلمانية على هذا، وفى رأيى أن المادة ١١١ لا تمنع أى عضو من تقديم اقتراحات معينة فى مناسبة مناقشة الاستجوابات .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — تقضى كل التقاليد البرلمانية بأن اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض سائر الاقتراحات . وسبب هذا أن الانتقال إلى الجدول معناه انتهاء المناقشات واكتفاء المجلس بما دار فيها دون الانتهاء إلى رأى معيّن . ووددت أن تكون بيدى الآن المراجع التى تثبت هذا الرأى ، وأنا على كل حال مستعد أن أقدم الدليل حالا ؛ غير أنى أقول، توفيرا للوقت، إنى أعتبر فى عرض الاقتراحات الأخرى مساسا بالثقة ، ولذلك أطلب رفضها جميعا .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم يتكلم أحد فى مسألة الثقة ، ولا أعتقد أن فى عرض الاقتراحات طرحا لمسألة الثقة بالوزير .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — قلت إنى أعتبر أن فى عرض الاقتراحات مساسا بالثقة لا طرحا لمسألة الثقة ، ولهذا أطلب رفض تلك الاقتراحات .

الرئيس — سآخذ الرأى على عرض اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن معالى الوزير قال إنه يرفض الاقتراحات ويطلب رأى المجلس ، فهو لا يرفض عرضها على المجلس .

الرئيس — يجب أن يؤخذ الرأى أولا فى عرض اقتراح عبد الغفار بك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — تحال هذه النقطة إذن على لجنة الشؤون الدستورية .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعتقد أن تأويل معالى الوزير لعرض الاقتراحات لا محل له ، لأنه ليس فيه مساس بالثقة به ؛ فإن النظام الذى تتناوله الاقتراحات ليس من عمله هو ، ولكنه نظام عادى وقديم ، جرت عليه الحكومات السابقة من زمن طويل ونريد إصلاحه ؛ أما أن نسمع فى كل يوم أن هذا الاقتراح فيه مساس بالثقة ... ...

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هذا حقه ، فليس لك أن تعترض عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نعم هو حقه ، ولكنه يستعمله فى غير محله .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هو حر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — وأنا أيضا حر فى كلامى ، فأرجو ألا تقاطعنى .

الرئيس — أعرض الأمر فى اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ، وهو أن يقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال ، فالذى لا يوافق على عرض هذا الاقتراح الآن يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن نعرض الاقتراح لأخذ الرأى عليه ، فالموافق على الانتقال إلى جدول الأعمال يقف .

(وقفت أكثرية) .

(٢٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

اللجان

لجان المجلس

«المادة ٥٢ — عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد »
«العادية، وبعد تشكيل المكتب النهائى، ينتخب المجلس لجانا »
« للأمور الآتية : »

« (١) لجنة الرد على خطاب العرش . »
« (٢) « للائحة الداخلية والطعون . »
« (٣) « للمالية والجمارك . »
« (٤) « للأمور الداخلية . »
« (٥) « للشؤون الخارجية . »
« (٦) « للعدل . »
« (٧) « للمعارف . »
« (٨) « للأشغال . »
« (٩) « للزراعة . »
« (١٠) « للمواصلات . »
« (١١) « للدفاع الوطني والسودان . »
« (١٢) « للصحة . »
« (١٣) « للأوقاف والمعاهد الدينية . »

« (١٤) لجنة لفحص الاقتراحات والعرائض . »

« (١٥) « للعمال والشؤون الاجتماعية . »

« (١٦) « للتجارة والصناعة . »

« (١٧) « للحسابات . »

« (١٨) « للشؤون الدستورية . »

(٥٤ نواب)

موافقة المجلس على بقاء المكتب واللجان القديمة دون تجديد انتخابها :

مجلس الشيوخ — قرر مجلس الشيوخ الموافقة على بقاء المكتب القديم ، وكذلك على بقاء سائر اللجان كما كانت فى الدورة السابقة بدون تجديد انتخابها.

كما وافق فى نفس الجلسة ، على أن يكون عدد أعضـاء لجنة الرّد على خطاب العرش أحد عشر بدلا من خمسة عشر عضوا، (صفحات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

(٢٣ مارس سنة ١٩٢٥) .

تخفيض عدد أعضاء اللجان :

مجلس الشيوخ — وافق مجلس الشيوخ على أن يكون عدد أعضاء لجنة الرّد على خطاب العرش تسعة بدلا من أحد عشر .

كما وافق فى هذه الجلسة على أن يبقى عدد أعضاء لجنة المـالية تسعة .

وكما وافق فى هذه الجلسة على أن يكون أعضاء لجنة الطعون عشرة بدلا من اثنى عشر عضوا .

(١٠ يونيه سنة ١٩٢٦) .

إعتبار لجان الدور العادى قائمةً أثناء الدور غير العادى التالى له :

مجلس الشيوخ — أثنـاء الدور غير العادى لنظر معاهـدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا ، اقترح الرئيس (الأستاذ محمود بسيونى) زيادة عدد أعضاء لجنة الشؤون الخارجية — المؤلفة فى الدور العادى السابق له — إلى خمسة عشر عضوا ، على أن يحوّل إليهـا مشروع القانون بالموافقة على المعاهدة المذكورة بمجرّد وروده من مجلس النوّاب .

(ووافق المجلس على هذا الاقتراح) .

(١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

إنشاء لجنة للشؤون الدستورية :

مجلس الشيوخ — تقدّم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء بتعديل المـادة ٥٢ من اللائحة الداخلية بإنشاء لجنة للشؤون الدستورية . وقد قال أحد الموقعين عليه ، حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك ، ما يأتى : قدّمت فى أوّل الجلسة اقتراحا بإضافة لجنة للشؤون الدستورية إلى اللجان المذكورة بالمـادة ٥٢ ، فأرجو أن تضاف لجنة الشؤون الدستورية إلى قائمة اللجان بهذه المـادة ، وأن يكون رقمها فى ترتيب اللجـان الثامنة عشرة . فقال المقرّر : توافق اللجنة على هذه الإضافة . فقال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : هل توافقون حضراتكم على تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون ، مع إضافة لجنـة الشؤون الدستورية إلى قائمة اللجان المذكورة بالمـادة المذكورة ؟

(موافقة) .

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

جواز انتخـاب رئيس المجلس عضواً فى أية لجنة ، ما عدا لجنة الحسابات :

مجلس النواب — أثنـاء النظر فى تأليف لجنـة خاصة للنظر فى أمثل الطرق لتخليد ذكرى الملك فؤاد ، قال المقرر ، قبل تلاوة أسماء أعضاء اللجنة : أودّ أن أوجه النظر إلى أن مكتب المجلس بحث ما إذا كان لسعادة رئيس المجلس أن يشترك فى عضوية لجنة من اللجان أو لا . فاتضح له أن الرأى متفق على جواز ذلك ، فيما عدا لجنة المحاسبة ، لأنه محظور على أعضاء المكتب طبقا للائحة النواب الداخلية ، أن يكونوا أعضاء فيها . وهذا الرأى متفق عليه فى فرنسا ، والمرجع فى ذلك كتاب "أوجين بيير" ، (ملحق) . ثم عقب وزير المـالية قائلا : هل حدث من قبل أن انتخب رئيس المجلس رئيسا للجنة من اللجان ؟ فأجاب المقرر : لم يحدث . فقال الوزير : إذن أرجو ألا يكون ذلك الآن أيضا .

(ثم تليت الأسماء ، ومن بينها اسم رئيس المجلس ، ووافق المجلس عليها) .
(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

عدد أعضاء كل لجنة

« المادة ٥٣ — تكون كل لجنة من هذه اللجان من اثنى »
« عشر عضوا، ماعدا لجنتى المالية والجمارك واللائحة الداخلية »
« والطعون، فيكون عدد أعضاء كل منهما خمسة عشر عضوا . »
« أما لجنة الحسابات فتكون من سبعة أعضاء . »

زيادة أعضاء لجنة المالية إلى اثنى عشر عضواً :

مجلس الشيوخ — قدم اقتراح من عشرة من الأعضاء بزيادة عدد أعضاء لجنة المالية والجمارك إلى اثنى عشر عضوا، على أن يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره خمسة منهم . فوافق المجلس على ذلك — وكان عددها تسعة فقط كسائر اللجان .

(٢٥ مايو سنة ١٩٣٦) .

جعل عدد أعضاء كل لجنة خمسة عشر عضوا مع بقاء لجنة المالية مكونة من واحد وعشرين عضوا :

مجلس النواب — رأى المكتب ، ووافقه المجلس على أن يكون عدد الأعضاء فى جميع اللجان خمسة عشر عضوا ، عدا لجنة المالية فإنها تبقى مكونة من واحد وعشرين عضوا ، والمحاسبة من سبعة .

كما وافق على إدماج لجنة السودان فى لجنة الحربية ، ولجنة العرائض فى لجنة الاقتراحات .

(٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

طريقة انتخاب اللجان

«المادة ٥٤ — ينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان بطريق «الاقتراع بالقائمة، وتكفى فيها الأغلبية النسبية . (٥٥ نواب)»

لا يجوز لعضو أن يتنازل عن عضويته فى لجنة لعضو آخر بذاته :

مجلس الشيوخ — عرض حافظ عابدين بك أنه عضو فى أكثر من ثلاث لجان ، وأنه يتنازل عن عضويته فى إحداها لمحمد صدقى باشا . فقال الرئيس (حسين رشدى باشا) : لحضرتك أن تتنازل عن عضويتك فى أية لجنة ، ولكن ليس لك الحق فى أن تتنازل عنها لعضو بذاته ، (فلم يعترض المجلس على ذلك) .

(٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

قبول المجلس الترشيح للجان فى المراكز الخالية بها :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على الترشيح لبعض اللجان فى المراكز التى خلت بها من شاغليها .

(٢٧ مارس سنة ١٩٢٨) .

زيادة أعضاء لجنة الخارجية بطريق الترشيح :

مجلس الشيوخ — اقترح الرئيس (سعادة الأستاذ محمود بسيونى) زيادة عدد أعضاء لجنة الشؤون الخارجية إلى خمسة عشر عضوا ، ورشح الذين يضمون إلى اللجنة ، فوافق المجلس على هذا الترشيح .

(١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

انتخاب بعض أعضاء اللجان بطريق الترشيح :

مجلس الشيوخ — تنازل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه عن عضويته فى لجنة الأوقاف ، فرشح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف نفسه لها ، فوافق المجلس على ذلك . وطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف إقالته من لجنة التجارة والصناعة على أن يحل محله حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك ، فوافق المجلس على ذلك . وتخلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عن عضوية لجنة اللائحة الداخلية والطعون ، ورشح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل نفسه محله فى اللجنة المذكورة ، فوافق المجلس على ذلك .

(٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

انتخاب اللجان بطريق الترشيح :

مجلس الشيوخ — انتخب المجلس جميع لجانه — ما عدا لجنة الرد على خطاب العرش — بطريق الترشيح بقوائم قدمها حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس .

(٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨) .

انتخاب لجنة الطعون من الذين رشحهم المكتب :

مجلس النواب — قدم اقتراحان من النائبين : الدكتور أحمد ماهر والأستاذ إبراهيم ممتاز ، بأن يترك للمكتب الترشيح لعضوية لجنة الطعون ، ثم يصدر المجلس قراره بالطريقة المبينة فى المادتين ٦ و ٧ (نواب) ، فوافق المجلس عليهما .

(١١ يناير سنة ١٩٣٠) .

المادة ٥٤ ... ...

تفويض هيئة المكتب فى ترشيح أعضاء كل لجنة :

مجلس النواب — أثناء انتخاب المراقبين والسكرتيرين البرلمانيين ، قال الرئيس : قد وكلتم إلى المكتب فى السنة الماضية أن يتولى ترشيح العدد المطلوب لكل لجنة ، فهل توافقون حضراتكم على اتباع هذه السنّة فى هذا العام ، مع العلم بأن القديم سيبقى فى جملته على قدمه ؟ .

(موافقة عامة) .

(٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

موافقة المجلس على أن يُعِدّ المكتبُ كشوفا يجرى انتخاب اللجان على أساسها :

مجلس النواب — قدّم بعض الأعضاء اقتراحا هذا نصه : "نقترح تأجيل انتخاب اللجان — ما عدا لجنة الطعون — لحينما يتقدّم حضرات الأعضاء برغباتهم إلى مكتب المجلس ، لكى يُعِدّ المكتب كشوفا وافية يعمل الانتخاب لأعضاء اللجان على أساسها " ، فوافق المجلس عليه .

(١٣ أبريل سنة ١٩٣٨) .

اللجان التي يشترك فيها العضو الواحد

« المادة ٥٥ — لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث »
« لجان في وقت واحد . (٥٥ نوّاب) »

جعل انتخاب العضو للجنة واحدة هو الأصل ، ولأكثر من لجنة واحدة هو الاستثناء :

مجلس النواب — رأى النائب المحترم فكري أباظه أن لائحة النواب تنص على أن العضو لا يجوز له أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين أصليتين ، بعد ما تم من تخفيض عدد الأعضاء في اللجان ، و بعد إدماج بعض منها في البعض الآخر ، وطلب ألا يجوز انتخاب العضو لأكثر من لجنة واحدة . ورأى النائب المحترم مصطفى النحاس باشا أنه من الأفضل ألا يكون العضو عضوا في غير لجنة واحدة ، ما لم تقض الضرورة بانضمامه إلى لجنتين ، بمعنى أن يكون الأصل هو العضوية في لجنة واحدة ، أما العضوية في لجنتين فاستثناء يكون عند الضرورة . ووافق المجلس على ذلك .

(٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

إجازة انتخاب لجان أخرى

« المـادة ٥٦ — يجـوز للمجلس أن يعيّن لجانا أخرى »
« لأغراض يعينها . »

موافقة المجلس على اقتراح بتأليف لجنتين ، إحداهمـا لشؤون وزارة التجارة ، والأخرى للعمال والشؤون الاجتماعية ، دون إحالة الاقتراح إلى لجنة لفحصه :

مجلس الشيوخ — قـدّم اقتراح من عشرة من الأعضاء بزيادة لجنتين جديدتين : الأولى لوزارة التجارة ، والثانيـة للعمال والشؤون الاجتماعية ، فطلب بعض الأعضاء إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة لفحصه ، فردّ بعض آخر بأن الاقتراحات التي تحوّل إلى اللجان تنظرها هي الاقتراحات بمشروعات قوانين أو برغبات ، وليس هذا الاقتراح منها .

ثم أخذ رأى المجلس فى الجلسة ، فوافق عليه .

(٢٥ مايو سنة ١٩٣٦) .

زيادة لجنة على اللجان المنصوص عليها فى اللائحة باقتراح من الرئيس فى الجلسة التى عرض فيها :

مجلس النوّاب — قدّم دولة الرئيس (سعد زغلول باشا) اقتراحا بتشكيل لجنة لفحص دستورية القوانين التى صدرت منذ حل مجلس النوّاب لغاية الآن ، لمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين والمراسيم التى صدرت دستورية أم غير دستورية . وإذا كانت غير دستورية ، فهل هى باطلة ؟ وما وجه هذا البطلان ؟ ومن أى وقت يبتدئ ؟ وما هى النتائج التى تترتب عليه ؟

ثم وافق المجلس على الأعضاء وعلى عددهم ، وهم سبعة من المتضلعين فى القانون ، وأعلن الرئيس تسمية هذه اللجنة بلجنة الشؤون الدستورية .

فوافق المجلس .

وبذلك زيدت لجنة على اللجان المنصوص عليها فى اللائحة .

(١٣ يونيه سنة ١٩٢٦) .

اللجان التى تشكل لغرض معيّن لا تنتهى بانتهاء الدورة ، بل تظل قائمة حتى تنتهى من مهمتها التى كلفت بها ، وتقدّم تقريرها للمجلس .

تكليف اللجنة المشكلة فى دور سابق للنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب [1] بأن تقدّم تقريرها للمجلس فى أقرب فرصة.

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — هذه المسألة تتصل بنقطة دستورية هامة ، وأذكر أن المناقشة فى موضوع هذا الاستجواب قد انتهى المجلس منها ، وقرر بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ تشكيل لجنة خاصة لتنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب عن استقلال القضاء ، وفى التحقيقات والأوراق المودعة بسكرتيرية المجلس من وزارة الحقانية . وقد شكلت هذه اللجنة من حضرات الزملاء المحترمين : محمد توفيق رفعت باشا ، على كمال حبيشه بك ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، كامل إبراهيم بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، عبد الرزاق القاضى بك ، أنطون الجميّل بك .

وطبقا للائحة الداخلية ، تعلمون حضراتكم أن أعمال اللجان تنتهى بانتهاء الدورة ، ولكن هذه اللجنة شكلت لغرض معيّن ، فلا تنتهى بانتهاء الدورة كسائر اللجان ، بل تظل قائمة حتى تنتهى من مهمتها التى كلفت بها وتقدّم تقريرها للمجلس ، وعندئذ يمكن المناقشة فى الاستجواب ، فأرجو من حضرات الزملاء المحترمين أعضاء اللجنة المذكورة أن يستمرّوا فى مهمتهم ، ويقدّموا للمجلس تقريرا بنتيجة بحثهم فى أقرب فرصة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(١) هو الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن استقلال القضاء .

المـادة ٥٦ ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق رفعت باشا — هل يراد تشكيل لجنـة جديدة ؟

الرئيس — لا ، اللجنـة مشكلة من الدورة المـاضية وقائمة حتى تنتهى من مأموريتها ، وحضرة الزميـل المحترم محمد توفيق رفعت باشا هو رئيسها ، وستكون المناقشة بطبيعة الحال فى هذا التقرير فى يوم ثلاثاء مع الاستجوابات كما تقرر ذلك الليلة .

(١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

انتخاب رئيس اللجنة وسكرتيرها

«المادة ٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا»
«وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة بمعاونة أحد موظفى»
«المجلس . وإذا غاب الرئيس أو السكرتير، تنتخب اللجنة من»
«يقوم مقامه بصفة موقتة .   (٥٧ نواب)»

حق الوكيل رياسة اللجنة التي هو فيها

«المـادة ٥٨ — لوكيل المجلس حق رياسة اللجنة التي هو»
« عضو فيها .
(٥٧ نوّاب)»

خلو مركز النائب عن جلسات اللجان

«المادة ٥٩ — إذا تغيب أحد أعضاء اللجان بدون عذر»
«خمس جلسات متوالية، أعلن الرئيس المجلس بخلو المركز»
«لينتخب غيره، حسب الطريقة التي سبق بيانها . »

سرية جلسات اللجان ومتى يصح انعقادها

«المادة ٦٠ — جلسات اللجان سرية ، ولا يصح انعقاد» «اللجنة إلا إذا حضر خمسة من أعضائها . وإذا تساوت» «الأصوات فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس . (٥٨ نواب)» ،

صحة انعقاد لجنة المالية بخمسة من الأعضاء :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على أن يكون انعقاد لجنة المالية صحيحا بحضور خمسة من أعضائها بعد أن أصبح عددها اثنى عشر عضوا . وكان الانعقاد بمقتضى النص القديم لا يصح إلا بأكثر من نصف الأعضاء .

(٢٥ مايو سنة ١٩٣٦) .

وقرر المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ أن تنعقد لجنة الحسابات بثلاثة أعضاء .

صحة انعقاد اللجان بثلث أعضائها :

مجلس النواب — وافق المجلس على تعديل المادة ٥٨ من لائحته بحيث يصح انعقادها بثلث أعضائها . وكانت لا تنعقد إلا بأكثر من نصفها .

(٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

ما يتبع فى محاضر اللجان

« المادة ٦١ — يحرر لكل جلســة من جلسات اللجان »
« محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص »
« المناقشات ونص القرارات، ويوقع عليه الرئيس والسكرتير . »

(٥٩ نوّاب)

الزمن الذى يقدم فيه تقرير اللجنة

« المـادة ٦٢ — على كل لجنة أن تقدم فى مدة لا تجاوز »
« شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها ، »
« وإلا كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس »
« مباشرة إدراجه فى جدول أعماله . (٦١ نواب) »

ما يشتمل التقرير عليه

« ويجب أن يشمل التقرير آراء الأكثرية والأقلية ، وأن »
« ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه . (٦٢ نواب) »

لا يملك المجلس التغيير والتبديل فى تقارير اللجان :

مجلس النواب — اقترح حضرة محمد يوسف بك استبعاد جملة من تقرير لجنة المالية و إبدالها بغيرها اقترحها. فرد المقرر (إسماعيل صدقى باشا) بأن تقرير اللجنة ملك لها ، فلا يملك المجلس حق التبديل والتغيير فى عباراته ، إنما له أن يبدى ملاحظاته على ما جاء به ، بالموافقة أو غير الموافقة ، لأن التقرير هو تقرير اللجنة لا تقرير المجلس .

وأيده أحد الأعضاء (الأستاذ مكرم عبيد) بأن المجلس ليس له أن يطلب من اللجنة أن تغير عباراتها ، كما أنه ليس له أن ينسب لها شيئا لم تقصده ، وله فقط أن يبدى ما يريد من الملاحظات .

وانتهى الأمر بأن أخذ الرأى على عدم الموافقة على عبارة واردة فى تقرير اللجنة.

(١٣ يوليه سنة ١٩٢٦) .

مجلس النواب — أراد الأستاذ يوسف الجندى حذف عبارة من تقرير لجنة المالية ، فردّ عليه رئيس المجلس (سعد زغلول باشا) : بأن المجلس لا يملك حق التغيير فى التقرير ، فإما أن يقبل المجلس رأى اللجنة أو يرفضه . فردّ العضو بأن للمجلس حق التعديل ، فكان جواب الرئيس : لا يملك المجلس التعديل .

ولم يعترض أحد على هذا الرأى .

(١٤ يوليه سنة ١٩٢٦) .

استئذان المجلس فى مدّ الأجل المحدّد لبحث مشروع محال إلى لجنة :

مجلس النواب — طلبت لجنة المواصلات من المجلس فى خطاب لها مدّ الأجل المحدّد للجان ، لبحث المشروعات المحالة عليها ، ليتسع لها الوقت فى بحث المرسوم الخاص ببعض أشغال البريد ، فوافق المجلس على ذلك .

(٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

نظر تقرير اللجنة مع خلوه من بيان أسباب رفض أقليتها له :

مجلس النواب — قدّم تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بطلب اعتماد إضافى لشراء سراى محمد عزت باشا . فاعترض عبد السلام جمعه بك بأن التقرير خلو من الأسباب التى ارتكنت عليها الأقلية فى رفض الشراء ، وطلب إعادة التقرير إلى اللجنة لتبين فيه هذه الأسباب .

فردّ المقرر بأن الأقلية ستبدى فى الجلسة أسباب رفضها للشراء . فقال الرئيس : إذن نبدأ فى نظر الموضوع ، وستبين الأقلية رأيها . ونظر المجلس فى التقرير .

(٨ مايو سنة ١٩٢٨) .

عدم ذكر رأى الأقلية، اكتفاء برأى الأكثرية من باب التساهل :

مجلس النواب — قدّم تقرير لجنة الطعون ، ولاحظ النائب المحترم الأستاذ على أيوب أن التقرير جاء خلواً من ذكر رأى اللجنة : هل هو بالإجماع أم بالأغلبية ؟ فردّ المقرّر بأن القرار صدر بالأغلبية . فرأى العضو أنه كان لزاما على اللجنة أن تضمّن تقريرها رأى الأقلية وسندها ورأى الأغلبية ، حتى يكون الرأيان تحت نظر المجلس ، فيصدر قراره عن بيّنة . فقال الرئيس : إن رأى الأقلية يذكر فى تقرير اللجنة إذا طلبت ذلك — وبعد مناقشة — قال الرئيس : إنه جرت العادة ، إذا لم تطلب الأقلية إثبات رأيها فى التقرير ، فإن اللجنة لا تذكره من باب التسهيل . واقترح الأستاذ أيوب ردّ التقرير إلى اللجنة لتثبت فيه رأى الأقلية ، فرفضه المجلس .

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٧) .

لا تجوز محاسبة اللجان فى المجلس على تصرفاتها :

مجلس النواب — كانت لجنة المالية أصدرت قرارا فى مشروع قانون ثم عدلت عنه بعد أن سمعت بيانات وزير المالية . فرأى النائب المحترم محمد عزيز أباظه أنه كان ينبغى لها — حتى لا تعدل عن قرار تصدره — أن تستدعى وزير المالية بادىء بدء ... ... فقال الرئيس (الدكتور أحمد ماهر) : اللائحة الداخلية لا تبيح لأحد الأعضاء أن يستجوب اللجنة فى تصرفاتها ، فهذا غير جائز . فقال العضو : هذه ملاحظة لا استجواب . فقال الرئيس : لا أجيز ذلك ، ولا أدعه محل مناقشة فى المجلس .

(٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

للجنة أن تعدل عن قرارات أصدرتها :

مجلس النواب — قدمت لجنة المالية تقريرها عن مخصصات الأسرة المالكة ، وظهر منه أنها كانت أصدرت فيها قرارا ، ثم عدلت عنه بعد سماع بيانات وزير المالية ، وقدمت تقريرا للمجلس برأى آخر .

فرأى النائب المحترم محمد يوسف بك أنه لا حق لها فى إعادة النظر فى الموضوع ، وأنه إذا أبيح ذلك فما هى المرة التى تقف عندها ولا تعيد النظر ؟ هل هى الثالثة أم العاشرة ؟ ورأى أنها بعد أن أصدرت قرارها الأول قد استنفدت اختصاصها . ومثلها فى ذلك مثل المحاكم . ورأى أنه إذا وقع فى القرار الأول خطأ ، فسبيل إصلاحه المجلس .

ورد رئيس اللجنة (كامل صدقى بك) بأن اللائحة الداخلية لا تمنع اللجنة من إعادة النظر ، وجرت البلاد الدستورية على ذلك ، حتى إذا رفعت تقريرها للمكتب ، وحتى إذا ما طبع ووزع على الأعضاء ، لأن مهمة اللجنة أن تبحث المشروعات وتستبين جميع الوجوه وتجمع المعلومات من أى باب . فوظيفتها تمحيص المسائل تمحيصا تمهيديا ، فلها أن تعيد النظر فى قراراتها ، وهناك فارق بين قرارات اللجان وقرارات المجلس ، فتلك تمهيدية وهذه نهائية .

ومن العجب أن تحرم اللجان من إجراء بحث جديد ، وتجبر على أن تقدم مشروعا ليس من رأيها ، وإذا كان للمجلس أن يعود للمناقشة فى موضوع أصدر فيه قرارا ، فاللجان من باب أولى .

الرئيس — هل توافقون على نظر تقرير اللجنة الذى ضمنته رأيها الأخير ؟

(موافقة عامة) .

(٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

مقرر اللجنة ووظيفته

«المـادة ٦٣ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح»
«عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالهـا للمجلس . (٦٠ نواب)»

---

(١) عدم موافقة المجلس على أن يكون المقرر مخالفا لرأى اللجنة.

(٢) قرار المجلس أن اختيار المقرر من حق اللجنة لا من حقه .

مجلس الشيوخ — عرض تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح لحضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، وكان هو المقرر للجنة ، وتبين فى الجلسة أنه يعارضها فيما رأته فى جزء من اقتراحه ، فاعترض عليه ، لأنه لا يصح أن يكون الناطق باسمها و يعارضها ، واقترح لذلك اختيار مقرر آخر خلافه أثناء الجلسة. فتقرر أن اختيار المقرر من حق اللجنة وحدها ، لا من حق المجلس . وأعيد التقرير إليها لتعيين مقرر آخر لها عن هذا الجزء .

(١١ يناير سنة ١٩٢٧) .

تنحى المقرر عن تقديم التقرير للمجلس ، لأنه من أقلية اللجنة لا من أكثريتها :

مجلس الشيوخ — عرض تقرير لجنة الطعون ، فتلى خطاب من اللجنة بتعيينها عضوا مقررا بدلا من مقرر سابق لهـا لتنحيه . وقال المقرر السابق (سعادة محمود شكرى باشا) فى الجلسة : إنه تنحى عن أن يكون مقررا للجنة فى هـذا الموضوع ، لأنه كان فى جانب الأقلية ، فلا يصح أن يكون مقررا لها أمام المجلس .

(٢ مارس سنة ١٩٢٧) .

المـادة ٦٣ ... ...

موافقة المجلس على ترشيح الرئيس أحدَ أعضاء اللجنة ليكون مقرّرا لها بدلا من مقرّرها الغائب :

مجلس الشيوخ — قدّمت لجنة الحقانية تقريرها عن عريضة ، فقال الرئيس : هل ترون حضراتكم أن ينوب حضرة الشيخ محمد عز العرب بك باعتبار كونه عضوا فى اللجنة عن حضرة محمد محمود خليل بك المقرّر، لعدم وجوده الآن بالجلسة ؟

(موافقة) .

(٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧) .

اختيار رئيس المجلس أحدَ أعضاء اللجنة لينوب عن المقرّر الغائب بموافقة اللجنة أثناء الجلسة :

مجلس الشيوخ — الرئيس — حضرة عبد العزيز رضوان بك مقرّر لجنة الاقتراحات فى هذا التقرير غير موجود الآن بالجلسة ، فهل يوافق حضرات أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض على أن ينوب عنه حضرة عبد الرحيم مهنا افندى ؟

(موافقة) .

(١٢ يوليه سنة ١٩٢٧) .

المـادة ٦٣ ... ...

موافقة المجلس على اختيار رئيس اللجنة مقررا لها بدلا من المقرر الغائب ، مع عدم تأجيل النظر فى التقارير :

مجلس الشيوخ — عرضت تقارير لجنة الأشغال ، وظهر أن مقررها غائب. فاقترح الرئيس تأجيل النظر فيها لغياب المقرر، فقال بعض الأعضاء : إن رئيس اللجنة (معالى محمد شفيق باشا) موجود ويمكنه أن يكون مقررا لها. فوافق المجلس على ذلك ونظر فى التقارير.

(١٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

موافقة المجلس على اختيار مقرر للجنة فى جلسته التى ينظر فيها تقريرها ، بدلا من مقررها الذى استقال من عضويته :

مجلس النواب — قدمت لجنة المواصلات تقريرها عن اقتراحات ، وكان مقررها قدم استقالته من المجلس. فاقترح الرئيس اختيار عضو ليكون مقررا بدلا من هذا المستقيل ؟ وكان ذلك فى الجلسة التى نظر المجلس فيها التقرير ، فوافق المجلس على ذلك .

(أول مارس سنة ١٩٣٧) .

ما يتبع مشروعات القوانين المالية

«المادة ٦٤ — إذا وافقت اللجنة على مشروع قانون، وكان يحتاج»
« فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية، أحالته إلى لجنة المالية لإبداء»
« رأيها بشأن ذلك ، وعلى لجنة المالية أن تقدم تقريرها »
« فى ظرف عشرة أيام .»

ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية إذا كان تنفيذه يستدعى فتح اعتماد من خزانة الدولة، ولو لم يكن مشروع قانون :

مجلس الشيوخ — نظر المجلس فى تقرير لجنة الصحة عن اقتراح بإحالة مصلحة الصحة إلى وزارة ، وموافقته عليه ، فطلب معالى محمد شفيق باشا وحضرة محمود أبو النصر بك إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية ، لأن تنفيذه يستدعى فتح اعتماد من خزانة الدولة . وأخيرا قال الرئيس : هل توافقون على إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لتنظره وقت نظر مشروع الميزانية ؟

(موافقة) .

(٢٨ مارس سنة ١٩٢٧) .

إقرار مشروع قانون باعتماد إضافى خاص بميزانية مجلس النواب. دون إحالته إلى لجنة المالية :

مجلس الشيوخ — عرض مشروع قانون باعتماد إضافى وارد من مجلس النواب مطلوب لتكملة مصروفاته لنهاية السنة المالية ، فقال الرئيس : عملا بالتقاليد البرلمانية التى جرينا عليها ، والتى تقضى بأن كل مجلس من مجلسى البرلمان يقر الاعتمادات التى يطلبها المجلس الآخر من غير مناقشة ، أطلب إلى حضراتكم أن توافقوا على هذا المشروع كما هو، دون إحالته إلى لجنة المالية .

(موافقة) .

(٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

طريقة تبليغ التقرير للمجلس

«المـادة ٦٥ — يقدّم تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس ليخبر»
«به المجلس فى أوّل جلسة .   (٦٢ نوّاب)»

إعادة تقارير لجان الدورة السابقة للجان الجديدة لبحثها :

مجلس الشيوخ — بحث المجلس فى مسألة إعادة التقارير التى قدّمتها اللجان فى الدورة السابقة، فرأى أن تعاد للجان الجديدة لتبحثها وتقدّم تقريرها عنها للمجلس ، وأنه لا يجوز للمجلس أن ينظر فى تقرير لجنة سابقة ولو لم يتغير أحد من أعضائها .

(٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

إرجاع التقارير التى لم تقدّم للمجلس فى دورة سابقة أو التى لم يبت فيها إلى اللجان الجديدة :

مجلس النوّاب — عرض الرئيس (مصطفى النحاس باشـا) أنه لدى المكتب تقارير كانت قدّمت من اللجان فى أخريات الدور المـاضى ، ولم يتسع الوقت لعرضها على المجلس ، أو لم يتسنّ للمجلس أن يبت فيها برأى ، فهذه التقارير ستعاد إلى اللجان المختصة كى تعيد فيهـا النظر ، وتنتخب مقررين لهـا من جديد ، (فلم يعترض أحد) .

(٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

إلقاء بيان من الوزير المختص قبل نظر التقرير :

مجلس النوّاب — قدّم للمجلس تقرير لجنة الأمور الخارجية عن معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

وقبل نظر المجلس فى التقرير ألقى وزير الخارجية بيانا وافيا فقهيا وسياسيا جامعا ، واعتبر بعض الأعضاء أن هذه التقدمة تقليد برلمـانى جديد .

(١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

وجوب اطلاع الأعضاء على التقرير قبل الجلسة بزمن

«المادة ٦٦ — يطبع تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح»
«ونص التعديل، ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة بأربع»
«وعشرين ساعة على الأقل» . (٦٣ نواب)»

ضرورة قراءة التقرير بالجلسة :

مجلس الشيوخ — طلب مقرر لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عدم تلاوة التقرير المعروض ، فرفض المجلس هذا الطلب ، وحتم التلاوة .

(١٥ يونيه سنة ١٩٢٦) .

رفض اقتراح بعدم تلاوة التقارير :

مجلس النواب — لم يوافق المجلس على اقتراح "بعدم تلاوة تقارير اللجان ، اكتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة" .

(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦) .

قراءة ملخص التقرير وقرار اللجنة :

مجلس النواب — قرر المجلس الاكتفاء بتلاوة ملخص تقرير لجنة الطعون بالإشارة إلى أوجه الطعن وإلى الرد عليها بإيجاز . ثم يتلى نص قرار اللجنة اعتمادا على أن تقرير اللجنة وزع على حضرات الأعضاء .

(٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦) .

المـادة ٦٦ ... ...

عدم تلاوة التقارير بالجلسة اكتفاء بتوزيعها :

مجلس الشيوخ — عرض الرئيس عدم تلاوة التقارير بالجلسة لضيق الوقت اكتفاء بتوزيعها لدرسها قبل الجلسة ، فوافق المجلس على ذلك .

(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

مجلس النواب — طلب الرئيس عدم تلاوة تقارير لجنة المـالية فى الجلسة ، فوافقه المجلس على ذلك .

(٨ يوليه سنة ١٩٣٦) .

مجلس النواب — طلب الرئيس عدم تلاوة تقرير لجنة المحاسبة فى الجلسة ، فوافقه المجلس .

(١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

نظر مشروع قانون بدون طبعه ولا طبع تقريره ولا توزيعه قبل الموعد المحدّد فى المـادة لصفة الاستعجال :

مجلس الشيوخ — قال الرئيس : انتهت لجنـة المـالية الآن من درس مشروع القانون الخاص بتعديل السنة المـالية . وستعرض على حضراتكم نتيجة بحثهـا شفويا ، إذا وافقتم على نظره الآن بطريق الاستعجال ، فاعترض معالى محمد شفيق باشا بأنهم لم يطلعوا على المشروع بعد. فقال الرئيس : سيتلى عليكم الآن ، (فوافق المجلس على نظره الآن بطريق الاستعجال) . وأثناء المناقشة فيه قال معاليه : فهمنا من أقوال المقرّر أن لجنة المـالية اجتمعت صباح اليوم ، فكان فى مقدورها كتابة تقريرها وتوزيعه على حضرات الأعضاء ، كما كان فى إمكاننا أن نؤجل اجتماعنا إلى الساعة الخامسة أو السادسة لنتمكن من درس المشروع ، ويكون لدى الحكومة فرصة كافية لتقديم المشروع فى الوقت المناسب لنتمكن من درسه ، فلا نؤخذ هكذا على غرة . فقال المقرّر : إن المشروع لم يقدّم إلى اللجنة بصفة رسمية إلا الآن ، واجتماعها فى الصباح

كان بصفة غير رسمية ، واستمر الاجتماع إلى ما بعد الظهر ، فلم يكن لدى اللجنة الوقت الكافى لطبع التقرير وتوزيعه . ثم قال حضرة محمد محمود خليل بك : أرى أن يختار المجلس الموافقة على نظر القانون كما أقره مجلس النواب ، على أن يقرر المجلس ألا يقبل فى المستقبل أية مباغتة أو بحث أى قانون قبل توزيعه ودرسه درسا كافيا بالطريقة التى نصت عليها اللائحة . فقال الرئيس (حسين رشدى باشا) : ألاحظ أن الرأى قد أخذ على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ووافقتم حضراتكم عليه ، ثم وافق المجلس عليه فى القراءات الثلاث فى الجلسة نفسها .

(٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

قرار المجلس نظر مشروع قانون ، ولما يمض على توزيعه أربع وعشرون ساعة :

مجلس الشيوخ — عرض الرئيس أن يوزع تقرير لجنة المالية عن ميزانية وزارة الحقانية فى صباح غد ، على أن ينظر فى الجلسة التى تعقد فى مسائه . فوافق المجلس على ذلك .

(٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠) .

نظر المجلس فى تقرير لم يوزع عليه :

مجلس النواب — نظر المجلس تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات . ولما اعترض النائب المحترم محمود غنام بأنه لم يرد فى جدول الأعمال ، ولم يوزع على الأعضاء ، قال الرئيس : أحيل هذا المشروع على لجنة المواصلات فى الجلسة الماضية

لنظره بصفة مستعجلة، فبحثته، ولم تنته من وضع تقريرها عنه إلا ظهر اليوم. وكان قد تم طبع جدول الأعمال، فلم يكن هناك متسع من الوقت لطبعه ثانية وتوزيعه على حضراتكم.

(فوقف المقرر، وتلا تقرير اللجنة ونظر المجلس فيه).

(٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦).

إباحة النظر فى التقرير، ولما يمض على توزيعه الموعد المحدد:

مجلس النواب — وزع تقرير لجنة الخارجية عن مشروع المعاهدة المصرية الإنجليزية قبيل انعقاد الجلسة التى انعقدت فى الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا. فأباح المجلس تلاوة التقرير، وأرجأ جلسة المناقشة فيه إلى صباح اليوم التالى، ولم يكن مضى الزمن المقرر بين التوزيع وانعقاد جلسة التلاوة، ولا بين التوزيع وجلسة المناقشة حسب نص لائحة مجلس النواب.

(١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦).

نظر تقرير لجنة الخارجية عن مشروع المعاهدة المصرية الإنجليزية، ولما يمض على توزيعه أربع وعشرون ساعة:

مجلس الشيوخ — فى الدور غير العادى الخاص بنظر معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى، نظر المجلس فى تقرير لجنة الشؤون الخارجية عن هذه المعاهدة، وكان وزع على الأعضاء فى صباح اليوم نفسه بالرغم من اعتراض بعض الأعضاء.

(١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦).

« المـادة ٦٧ — يبعث الرئيس إلى اللجان جميع الأوراق » إرسال أوراق الموضوعات للجان

«المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها . (٦٧ نواب) »

حق اللجان والأعضاء فى معرفة ما يختص بالمشروعات من أية مصلحة

«المـادة ٦٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن»
«يطلب بواسطة الرئيس من أية مصلحة من مصالح الحكومة»
«معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها .»

(٦٦ نواب)

للعضو أن يطلب كل البيانات التى يريدها ، ولكن مما لا شك فيه أيضا أن للوزير أن يقدّر ما إذا كانت المصلحة العامة تقضى بإعطاء هذه البيانات أم لا . فإن رأى إعطاءها انتهى الأمر ، وإن رأى أن المصلحة العامة تقضى بعدم إعطائها كان على العضو فى هـذه الحالة أن يرجع إلى المجلس ليحكم بينه وبين الوزير :

مجلس النواب — يراجع التعليق على المـادة ٥٠ من اللائحة .

(١٣ فبراير سنة ١٩٣٩) .

لا يوجه الاستجواب ابتداء ، ثم يطلب من الوزير البيانات التى يبنى عليها اتهامه . لكل نائب الحق فى أن يطلب من الوزير البيانات التى يراها ، فى صورة سؤال أو بكتاب ، لأن طلب البيانات وتقديمها يكون قبل توجيه الاستجواب ، ولا يمتنع الوزير عن تقديمها إلا لمصلحة عامة :

مجلس النواب — يراجع التعليق على المـادة ٥٠ من اللائحة .

(٢٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

استدعاء الوزراء ومقدمي الاقتراحات فى اللجنة

«المادة ٦٩ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن»
«أو مقدم الاقتراح، ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها، إذا»
«طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب»
«عنه أحد كبار موظفى وزارته . (٦٥ نواب)»

حق الأعضاء فى الاطلاع على أوراق اللجان

«المادة ٧٠ — لأعضاء المجلس ان يطلعوا على الأوراق »
«المقدمة إلى اللجان بدون نقلها، ولهم إذا شاءوا أن ينقلوا صورا من»
« الأوراق التى يريدون الحصول عليها، بحيث لا يترتب على »
« ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة . (٦٧ نواب) »



حق الأعضاء في حضور جلسات اللجان

«المادة ٧١ – لكل عضو حق الحضور في جلسات اللجان التي»
« ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها، بشرط ألا يتدخل »
« في المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما . (٦٨ نواب) »

«ولكل عضو بدا له رأى أو تعديل في مشروع أو اقتراح »
« محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها، أن يبعث به كتابة إلى »
« رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها . وله أن يحضر في جلسة »
تعيّنها له اللجنة، ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود . »

مكان حفظ أوراق اللجان

«المادة ٧٢ — تحفظ أوراق اللجان ومحاضرها بدفترخانة»
« المجلس متى تم النظر فى المشروعات الخاصة بها. »



تقديم المشروعات

متى تعرض مشروعات الحكومة على المجلس

«المادة ٧٣ — تعرض المشروعات التى ترد من الحكومة»
«إلى المجلس فى أوّل جلسة ليقرّر إحالتها على اللجان المختصة.»
«ويجوز للمجلس أن يقرّر تلاوة المشروع قبل إحالته على اللجنة.»
(٧٠ نواب)

الاعتمادات الإضافية لا تطلب ولا تسحب إلا بمشروعات قوانين :

مجلس النوّاب — كان مجلس النوّاب عهد إلى لجنة الشؤون الدستورية البحث فيما إذا كان يجب لإقرار الاعتمادات الإضافية إصدار قانون أم يكتفى بإصدار قرار . وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع وقرّرت بإجماع آراء اعضائها ما يأتى :

أوّلا : إن إقرار الاعتمادات الإضافية يجب أن يكون بقانون .

ثانيا : إنه لذلك يجب أن يقدّم طلب الاعتمادات بالطريقة التى تقدّم بها الحكومة إلى المجلس كل مشروعات القوانين التى تريد إصدارها ، أى بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء .

وكذلك يجب أن تفعل فى سحب الاعتمادات ، أى أن الحكومة ، إن أرادت أن تسحب طلب اعتماد قدّمته ، فعليها أن تسحبه بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء .

وبعد مناقشة بين الرئيس وفريق من الأعضاء ، قرّر المجلس بالإجماع الموافقة على رأى اللجنة ، وعلى أن تعاد الاعتمادات التى تحت نظر المجلس إلى الحكومة ، لتقدّمها بالطريقة القانونية تطبيقا لهذا القرار ، وهو أن كل اعتماد يجب أن يكون تقديمه بمرسوم ، والتصديق عليه بقانون .

(٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

طريقة اطلاع الأعضاء على المشروعات

«المادة ٧٤ — تطبع المشروعات والمذكرات الإيضاحية»
«الخاصة بها وتوزع على الأعضاء . (٧١ نواب) »

« المـادة ٧٥ — كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون » طريقة تقديم الأعضاء مشروعاتهم واقتراحاتهم
«حضّره أحد الأعضاء يقدّم إلى الرئيس كتابة ليعرضه على »
« المجلس فى أوّل جلسة ، ويحال على لجنة الاقتراحات . »

(٧٢ نواب)

ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات أوّلا :

مجلس الشيوخ — تقدّم اقتراح من أكثر من عشرة أعضاء، بطلب إدخال تعـديل على اللائحة الداخلية ، فعارض بعض الأعضاء فى نظره فى الجلسة نفسها ، لأنه لم يرد فى جدول أعمالها ، وأنه يجب أن يدرج أوّلا فى جدول الجلسة ، ثم يقرّر المجلس إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

فوافق المجلس على عدم النظر فيه فى الجلسة نفسها .

(٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤) .

ووافق هذا المجلس أيضا على إحالة طلب تعديل اللائحة المقدّم من أكثر من عشرة أعضاء إلى لجنة الاقتراحات لنظره دون أن ينظره المجلس مباشرة .

(٣٠ أبريل سنة ١٩٢٤) .

إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة، قبل إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

(١٢ مايو سنة ١٩٢٤) .

إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة لنظره بطريق الاستعجال :

مجلس الشيوخ — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أطلب تحويل هذا الاقتراح إلى لجنة المالية بصفة مستعجلة ، لأن القانون الذى صدر بوقف البيوع الجبرية انتهى أجله فى ٣٠ أبريل الماضى ، والأطيان معروضة للبيع ، ولا يمكن إيقاف البيوع بناء على أوامر إدارية تصدرها وزارة الحقانية ، لأن المحاكم لا تتقيد إلا بقانون . ولذلك أطلب إحالته إلى لجنة المالية مباشرة .

الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — تنص اللائحة الداخلية على إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما عدا حالة الاستعجال ، فهناك مادة تجيز الإحالة على اللجنة المختصة مباشرة .

الرئيس — إذن يطلب حضرة الشيخ المحترم نظره بصفة مستعجلة ، فهل توافقون حضراتكم على نظره بصفة مستعجلة ، وعلى أن تنظره اللجنة المختصة بطريق الاستعجال أيضا ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — تقدم فى العام الماضى مثل هذا القانون وأحيل إلى لجنة المالية ؛ فأرجو إحالة هذا الاقتراح إلى هذه اللجنة .

الرئيس — إذن يحول إلى اللجنة التى نظرت المشروع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تحسن إحالة الاقتراح إلى اللجنتين .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — أرى أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية، لأن المشروع الذى قيل إن لجنة المالية نظرته فى العام الماضى ، هو مشروع قانون تسوية الديون العقارية ، أما قانون وقف البيوع الجبرية فقد نظرته لجنة الحقانية .

الرئيس — إذن يحول إلى اللجنة التى نظرت القانون السابق ، فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال؟

(موافقة) .

(١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

إحالة اقتراح بتعديل اللائحة الداخلية إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون مباشرة :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة الأستاذ محمود بسيونى) — يتلى الاقتراح .

تلى الاقتراح المذكور ، وهذا نصه :

"تنص المادة ٥٣ من اللائحة الداخلية على أن "تكون كل لجنة من هذه اللجان من تسعة أعضاء ، ما عدا لجنة المالية فعدد أعضائها اثنا عشر" .

وتنص المادة ٦٠ على أن "جلسات اللجان سرية ، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها ، ما عدا لجنة المالية ، فيصح انعقادها إذا حضر خمسة من أعضائها" .

وبما أن عدد أعضاء المجلس ، المعينين والمنتخبين ، قد زاد تبعا لزيادة عدد سكان القطر المصرى طبقا لتعداد ١٩٣٧ ؛ وفضلا عن ذلك ، فإن بعض حضرات أعضاء المجلس لم ينتخبوا أعضاء فى اللجان عند بدء الدورة الحالية ، لقلة عدد الأعضاء المكونة منهم هذه اللجان .

وبما أنه إزاء ذلك نرى أنه أصبح من المتعين زيادة عدد أعضاء اللجان حتى يتسنى اشتراك أكبر عدد من أعضاء المجلس فى أعمال تلك اللجان .

لذلك فإننا نقترح — طبقا للمادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية — تعديل المادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة المذكورة على الوجه الآتى :

(المادة ٥٣)

تكون كل لجنة من هذه اللجان من ثلاثة عشر عضوا ، ما عدا لجنة المالية والجمارك فيكون عدد أعضائها خمسة عشر عضوا .

(المادة ٦٠)

جلسات اللجان سرية ، ولا يصح انعقاد اللجان إلا إذا حضر خمسة من أعضائها .

ونرجو من المجلس أن يقرر إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون لنظره على وجه الاستعجال ، على أن تقدم تقريرها للمجلس فى الجلسة المقبلة "

أحمد الديوانى ، حسن محمد الوكيل ، محمد كمال علما ، سليمان السيد سليمان ، يوسف أحمد الجندى ، مصطفى راضى سليمان ، محمد أحمد الشريف ، عفيفى حسين البربرى ، يوسف عبد اللطيف ، على عبد الرازق ، محمد عبد المجيد العبد ، محمد محمود خليل ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره " .

١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — ثبت بمقتضى تعداد القطر فى سـنة ١٩٣٧ أن هناك زيادة كبرى فى السكان استدعت زيادة عدد أعضاء المجلس، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، و بمـا أن هؤلاء الأعضاء الجدد لم يمثلوا بعد فى لجان المجلس طبعا ، وهناك أعضاء أيضا لم يمثلوا من قبل فيهـا .

فلهذا ، رأى فريق من حضرات الأعضاء أن يتقدموا بهذا الاقتراح طالبين فيه زيادة عدد أعضاء اللجان بتعديل المـادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة الداخلية، راجين أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخليـة والطعون مباشرة لتنظره بصفة مستعجلة ، وتقدم تقريرها عنه للمجلس فى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هـذا الاقتراح مرفوض شكلا ، لأنه يتضمن تعـديلا فى اللائحة الداخلية . وتعديلها له طريقة خاصة ، نصت اللائحة عليها ، فيجب اتباعها .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — هذا الاقتراح استوفى شرط اللائحة الداخلية ، وهو التوقيع عليه من ثلاثة عشر عضوا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا الشرط لم يتبين عنـد عرض الاقتراح ، ومع هذا ، فينبغى أن يحال أولا إلى لجنـة فحص الاقتراحات والعرائض .

الرئيس — يقضى هذا الاقتراح بتعديل عدد أعضاء اللجان والعدد القانونى المحدد لتكاملها . وهذا الأمر يستدعى سرعة النظر للفصل فى أمره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — تقضى اللائحة بأن يحال كل اقتراح إلى لجنة الاقتراحات أولا .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — لا زلت أطلب إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية مباشرة ، على أن تقدّم تقريرها عنه فى الجلسة المقبلة ، و إلا نظره المجلس مباشرة ، بدون حاجة إلى تقرير يقدّم من اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ، على أن تقدّم تقريرها عنه فى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

(١٣ إبريل سنة ١٩٣٨) .

وجوب إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أوّلا :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد عبد اللطيف افندى مقدّم الاقتراح إحالته إلى اللجنة المختصة مباشرة ، وطبقا للمـادة ١٠٢ من الدستور ، ونصها :

" كل مشروع قانون يجب ، قبل المناقشة فيه ، أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه " .

والمـادة ١٠٣ ، ونصها :

" كل مشروع قانون ، يقترحه عضو واحد أو أكثر ، يجب إحالته إلى لجنة لفحصه و إبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره ، اتبع فيه حكم المـادة السابقة " .

يجب أن يحال الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض، لا إلى اللجنة المختصة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ – الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك)— هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك ، بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ ، الخاص بالمكافأة البرلمانية إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يحال إلى لجنة المالية مباشرة .

الرئيس — بحكم الدستور فى مادته ١٠٣ التى نصها : " كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه ، و إبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رأى المجلس نظره، اتبع فيه حكم المادة السابقة " ، يجب أن يحال أوّلا إلى لجنة الاقتراحات .

وعلى ذلك، فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(أوّل أغسطس سنة ١٩٣٨) .

إحالة اقتراح إلى لجنتى المالية والزراعة مجتمعتين للنظر فيه بصفة مستعجلة مع سبق إحالته إلى لجنة الاقتراحات وقبل أن تفصل فيه :

مجلس الشيوخ — حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أرجو أن يسمح لى بالكلام فى مسألة لم ترد فى جدول الأعمال خاصة بالاقتراح الذى قدمته فى الجلسة السابقة بتأجيل حلج الأقطان إلى ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ ، فقد أحيل هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لتنظره بصفة مستعجلة ، ولما كانت هذه اللجنة لم تقدم تقريرها عنه للآن ، ونظرا لأهمية موضوعه ولأن بنك التسليف الزراعى قد قرر أن يبيع الأقطان المخزونة فى شونه فى بحر هذا الشهر ، فإنى أرجو أن يقرر المجلس الليلة إحالة اقتراحى هذا إلى لجنة المالية لتنظره بطريق الاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا أؤيد هذا الطلب .

الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — الواقع أنه طبقا للدستور واللائحة الداخلية كان من الجائز إحالة مثل هذا الاقتراح المستعجل إلى اللجنة المختصة مباشرة لتنظره دون حاجة إلى إحالته أولا إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن يحال هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة ، على أن تنعقد هذه الليلة وتنظر فيه بصفة مستعجلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لا أدرى كيف يطلب حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المالية ، مع أن لجنة الزراعة هى اللجنة المختصة بنظر الموضوع ، ومع ذلك فإنى أرى إحالته إلى لجنتى المالية والزراعة مجتمعتين :

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أوافق على إحالة الاقتراح إلى لجنتى المـالية والزراعة مجتمعتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنتى المـالية والزراعة مجتمعتين للنظر فيه بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

(١١ أبريل سنة ١٩٣٩) .

إحالة اقتراح برغبة إلى الحكومة مباشرة :

مجلس الشيوخ — أثناء نظر ميزانيـة وزارة الزراعة ، قال الرئيس : قدّم حضرة محمود أبو النصر بك اقتراحا برغبة ، سيتلى على حضراتكم ، فإذا وافقتم عليه ، فإنه يحال إلى الحكومة ، وهذا نصه :

" أقترح إنشـاء مكتب يسمى مكتب الشؤون القطنية الاقتصـادية والتجارية ، يكون من اختصـاصـه أن يبحث تلك الشؤون بحثا دقيقا ، بأن يتعرف أحوال الزراعة القطنية فى سائر البلاد التى تزرع القطن ، وأن يقف على مبلغ الإنتاج فيها ، ويجمع الإحصاءات عنها ، وأن يتبين مقدار المقطوعية العالمية من حاصلات القطن على اختلاف أنواعه ، وأن يعمل على إيجاد علائق بيننـا وبين الجهات التى يمكن تصريف حاصلاتنا فيها ، تخفيفا لأضرار الوسطاء ، إلى غير ذلك من تتبع حركة البورصة والوقوف على قدم الاستعداد لإرشاد الحكومة إلى أقوم السـبل التى يمكن سلوكها عندما تنتاب البلاد أزمة قطنية . ورجائى فى إخوانى أن يوافقونى على توجيه نظر الحكومة ، إلى إنشاء هذا المكتب حتى نراه بين منشآت وزارة الزراعة أو المـالية فى الميزانية المقبلة إن شاء الله .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنشاء مكتب خاص أعارض فيه، ولكن لا أعارض فى أن تحال هذه الرغبة إلى الحكومة ليكون موضوعها من اختصاص مصلحة التجارة والصناعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — يستوى عندى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الرغبة، مع القيد الذى أبداه سعادة المقرر ؟

والآن من لا يوافق على هذه الرغبة ، بالقيد الذى أشار إليه سعادة المقرر ، فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على هذه الرغبة ، مع القيد الذى أبداه سعادة مقرر لجنة المـالية .

(٦ يوليه سنة ١٩٢٧) .

تأجيل النظر فى اقتراح بمشروع قانون لغياب مقدمه :

مجلس الشيوخ — عرض مشروع قانون بإلغاء المحاكم المختلطة، فعرض الرئيس تأجيل النظر فى إحالته إلى اللجنة لغياب مقدمه، وأيده فى هذا الرأى الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانية، فوافق المجلس على ذلك، مع اعتراض بعض الأعضاء بأنه ليس من الضرورى وجود صاحب الاقتراح أثناء النظر فى إحالته إلى اللجنة المختصة .

(٥ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

المو افقة على اقتراح فى الجلسة لم يقدم كتابة :

مجلس النواب — اقترح الأستاذ ويصا واصف على المجلس الموافقة على ما بقى من مواد مشروع اللائحة الداخلية دفعة واحدة ، ولم يقدمه كتابة . فاعترض بعض الأعضاء على الاقتراح ، لأنه لم يقدم بالطريقة القانونية المنصوص عليها فى المـادة ٧٢ (نواب) ، لكن المجلس وافق على الاقتراح المتقدم .

(٣١ مارس سنة ١٩٢٤) .

الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة :

مجلس النواب — الرئيس — بحث مكتب المجلس مسألة الرغبات ووجد أنه يمكن تقديم رغبات بدون أن تكون ملزمة للحكومة . وسيعرض ذلك عليكم عند النظر فى اللائحة الداخلية .

أحمد المليجى بك — يجب أن نتناقش فى المبدأ العـام أولا ، ثم ننظر فى كل اقتراح على حدة .

الرئيس — نحن نتكلم عن الرغبات .

أحمد المليجى بك — هذا رأى المكتب ، ولكن المجلس لم يناقش هذا المبدأ .

السكرتير النائب — مسألة الرغبات أثيرت فى الجلسة المـاضية بمناسبة اقتراح سعادة بدراوى باشا . وقد بحث مكتب المجلس هذه المسألة وتبين له

أن المجلس له أن يبدى رغبات بدون أن تكون ملزمة للحكومة ، وهذا الرأى سينظر فيه عند مناقشة اللائحة الداخلية ، (مقاطعة) . المسألة التى أثيرت تتلخص فى الواقع فيما يأتى :

هل ينظر المجلس فى الرغبات ويحيلها على اللجنة المختصة ؟

عبد الرحمن الرافعى بك — المسألة المعروضة على هيئة المجلس هى : هل للمجلس الحق فى أن يقرر طلبات ورغبات يطالب من الحكومة تنفيذها وتكون واجبة التنفيذ ؟ فهذه مسألة مهمة جدا ، عرضت لنا صدفة بمناسبة اقتراح تقدم لهيئة المجلس يختص بتغيير حدود مديريتى الدقهلية والغربية . فمكتب المجلس ، بعد أن تأجلت هذه المسألة لجلسة اليوم يبدى رأيه ، وهو أن للمجلس حقا فى إبداء رغبات للحكومة من غير أن تكون ملزمة لها . هذه هى المسألة المعروضة على حضراتكم ، والتى يطلب منا أن نبدى رأيا حاسما فيها .

فاسمحوا لى إذن أن أبدى رأيى فى هذه المسألة . ليست هذه المسألة مسألة جديدة فى نظامنا النيابى ، إذ نص عنها صراحة فى المادة ٢٩ من القانون النظامى الخاص بالجمعية التشريعية التى جاء فيها : "إن الجمعية لها أن تبدى رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها ، أو من تلقاء نفسها" .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة ، مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية ، هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

فحق تقرير الرغبة معترف به للجمعية التشريعية . فإذا ما قال مكتب المجلس إنه معترف بهذا الحق أيضا لمجلس النواب ، فإننا لم نتقدم خطوة واحدة إلى

الأمام، لأن الرغبات التى كانت تقدّم من الجمعية التشريعية كانت ذات صفة استشارية فقط ، وغير معقول أن تكون سلطتنا الآن مساوية لسلطة الجمعية التشريعية، لأن هذه الجمعية لم تكن تملك السلطة القومية، أو بتعبير آخر، سلطة الأمة . أما فيما يختص بمجلس النوّاب فقد نص فى الدستور صراحة فى المـادة ٢٣ على أن جميع السلطات مصدرها الأمة ، وسلطة الأمة ممثلة فى مجلس النوّاب ، فيكون لهذا المجلس حق تقرير الرغبات التى يراها متفقة مع الصالح العام وتكون ملزمة للهيئة التنفيذية . وهذا الحق وهذا الإلزام ، و إن لم ينص عليهما صراحة فى الدستور، إلا أنهما يتفرعان عن الرقابة البرلمانية أو عن المسئولية الوزارية المقرّرة فى الدستور .

ليس فى دستور من دساتير العالم نص صريح على أن لمجلس النوّاب حق تقرير رغبات واجبة التنفيذ ، ولكن من المسائل التى لا نزاع فيها أن هـذا الحق معترف به فى كل المجالس النيابية ، وقد أجمع علماء القانون على ذلك . واسمحوا لى أن أذكر لحضراتكم بعض فقـرات من أقوال هؤلاء العلماء فى هذا الصدد .

يقول العلامة " اسمان " فى كلامه عن وسائل الرقابة البرلمانية إنها تشمل ذكر الأسئلة ثم الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية . ثم قال : " و يوجد عدا ذلك نوع آخر تستخدمه حكومتنا البرلمانية ، وهو تقرير الرغبات التى يقترها غالبا مجلس النواب ، و يطالب بمقتضاها من الحكومة أن تقدّم مشروعا ما، أو تقوم بعمل ما ، أو تتبع خطة ما . وبديهى أنه لأجل أن تنفذ هذه القرارات يجب أن تقبلها الوزارة ، ولكن الوزراء ينظرون إليها كأنها ملزمة لهم " . وضرب لذلك مثلا بأن مجلس النوّاب الفرنسى قرّر سنة ١٩٠٢ أن يطلب من الحكومة شراء سكك حديد الغرب والجنوب فاحترمت الحكومة قراره . وذكر العلامة " ديجوى " صفحة ٤٢٣ فى باب اختصاص المجالس النيابية : أن أعمال كل مجلس على نوعين : مشروعاته

القوانين والقرارات ، وقال عن قيمة هذه القرارات : إن لها نتائج مهمة ، فإن المجلس فضلا عن اختصاصه التشريعي في سن القوانين حق الرقابة على أعمال الحكومة وعمالها .

فكل قرار يصدر من المجلس مما يتفرع عن هذه الرقابة يلزم الحكومة وعمالها . والمسئولية الوزارية تكفل تنفيذ هذه القرارات .. فللمجلس في دائرة الرقابة أن يقرر قرارا بالثقة أو بعدم الثقة أو بلوم الحكومة ، وله كذلك أن يطلب منها القيام بعمل ما .. وذكر العلامة "هوريو" في باب وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة : "كثيرا ما يقرر مجلس النواب رغبات أو يصدر قرارات يطلب بها من الحكومة أن تعمل عملا ما ، فإذا قبلت الوزارة تنفيذ القرار تعهدت بإتمام العمل الذي طلبه المجلس ، وإذا لم تقبله طرحت مسألة الثقة" .

ينتج من كل ذلك أن هذا الحق معترف به وإن لم ينص عليه في الدستور . كان معقولا أن ينص القانون النظامي على اختصاص الجمعية التشريعية باستعمال هذا الحق ، ولذلك ترى أنه حدده بأن جعله حقا استشاريا لا قطعيا . فالفرق إذن بين الجمعية التشريعية ومجلس النواب في حق تقرير الرغبات والقرارات ، أن حق مجلس النواب متفرع عن مبدأ المسئولية الوزارية والرقابة البرلمانية على الحكومة . فهو ليس في حاجة إلى النص عليه في الدستور ، وإن هذا الحق ليس مقيدا بقيد ما وقرارات المجلس فيه قطعية لا استشارية .

أما الذين يتمسكون بنظرية الفصل بين السلطات فهم ليسوا على صواب ، لأن هذه النظرية لا يمكن قبولها على إطلاقها ، لأنها مقيدة بمبدأ الرقابة البرلمانية . فمادام مبدأ المسئولية الوزارية مقررا في الدستور ، فمن حق السلطة التشريعية أن تشرف وتهيمن على السلطة التنفيذية . إن نظرية الفصل بين السلطات ليست منطبقة تماما إلا في البلاد ذات الحكومة النيابية فقط . والتي لم يقرر فيها مبدأ المسئولية الوزارية ، لأن هناك فرقا بين الحكومة النيابية والحكومة

البرلمانية . فالحكومة النيابية هي التي تتألف بها هيئات نيابية تمثل الأمة دون أن يتقرر فيها مبدأ مسئولية الوزارة أمام السلطة التشريعية . مثال ذلك الولايات المتحدة . أما الحكومة البرلمانية فتزيد على الحكومة النيابية بأن مبدأ مسئولية الوزارة مقرر فيها أمام البرلمان، ولذلك تسمى حكومة برلمانية، ففي الحكومة النيابية تتبع مبدأ الفصل بين السلطات على إطلاقه كما هو الحال في الولايات المتحدة ، فإن الوزارة فيها ليست مسئولة أمام الهيئة التشريعية.

أما في فرنسا وإنجلترا مثلا ، فالحكومة هناك برلمانية أي قائمة على مبدأ مسئولية الوزارة أمام البرلمان . وما دام هذا المبدأ مقررا فلا مفر من اتصال السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، لأن الإشراف والهيمنة يؤديان حتما إلى الاتصال . وما دام مبدأ المسئولية الوزارية موجودا ، فمن نتائجه الطبيعية أن تكون قرارات مجلس النواب ملزمة للحكومة .

فالحق إذن لا يمكن أن يكون محل نزاع ، ولذلك نظمته اللائحة الداخلية للمجلس ، أو بعبارة أخرى أنها سدت النقص الموجود في الدستور إن صح أن هناك نقصا .

نصت هـذه اللائحة في المواد ٧١ و ٧٤ و ٧٦ على أن لكل عضو الحق في تقـديم اقتراحات برغبات أو بمشروعات قوانين . والمـادة ٧٦ صريحة في أن الرغبات التي يرفضها المجلس لا يصح إعادة عرضها قبل مضي ثلاثة أشهر . فاللائحة قد ساوت بين الرغبات ومشروعات القوانين في حق المجلس في تقريرها ، وجعلت للرغبات حكما خاصا في حالة رفضها . فسدت النقص المـوجود في الدسـتور لأن المـادة ١٠٦ من الدستور تنص على أن كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضـه البرلمـان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه . وقررت اللائحة الداخلية أن الرغبات التي يرفضها المجلس لا يصح إعادة عرضها قبل مضي ثلاثة أشهر .

لا تميل المجالس النيابية ألبتة إلى تضييق سلطتها ، بل بالعكس فإن تاريخ هذه المجالس يدلنا على أنها تميل على الدوام إلى توسيع سلطتها ، فلا يجمل بنا إذن أن نفرط فى حق تخوله لنا طبيعة الدستور . إن هذا الحق هو مظهر من مظاهر السلطة القومية ، فليس لنا أن نفرط فيه .

فى هذا المجلس تمثل سلطة الأمة ، ومن أقدس واجباتنا أن نحافظ عليها، لأننا إنمـا جئنا هنا لنكون أمناء على سلطة الأمة .

الرئيس — هذا تكرار .

عبد الرحمن الرافعى بك — هذا المجلس يمثل سلطة الأمة، فمن الواجب المقدس، ونحن هنا أمناء على حقوق الأمة ، أن نحافظ على هذه السلطة .

محمد كامل مرتجى افندى — لى كلمة، بصفتى مقترحا ، وهى : هلا يرى المجلس تأجيل البحث فى هذه النقطة حتى ننظر اللائحة الداخلية التى أفردنا لهـا يوما خاصا ، هو يوم الاثنين من كل أسبوع .

الرئيس — لا يمكن أخذ الرأى والمناقشة دائرة .

أحمد رمزى بك — لى كلمة .

الرئيس — الكلمة لأحمد بك خشبه .

محمد كامل مرتجى افندى — هل نستمر فى مناقشة الموضوع ، أو نؤجله لأنه جزء من اللائحة الداخلية التى خصص لنظرها يوم الاثنين ؟

الرئيس — لحضرتك أن تتكلم بعد خشبه بك .

أحمد خشبه بك — قام فى الجلسة المـاضية نزاع فيما إذا كان من حق المجلس إبداء رغبات أو ليس ذلك من حقه ، وكان هناك تياران متباينان

أحدهما يقول بإنه ليس للمجلس هذا الحق، والآخر يقول... » (ضجة). أظن أن ذلك ما قيل، وأرجوكم ألا تقاطعونى واسمعوا لكلامى غثا كان أو ثمينا. رأى بعضهم أن ليس للمجلس حق فى تقرير الرغبات ، لأن ذلك من اختصاص الهيئة التنفيذية ونحن هيئة تشريعية. ورأى البعض الآخر أنه يجوز الجمع بين الصفة التشريعية و بين الهيمنة على السلطة التنفيذية. وذلك يكون بأن ندل الحكومة على ما يجب أن تعمله فى المسائل الإدارية. ولقـد أبديت فى المناقشة المـاضية حق المجلس فى إبداء الرغبات. وقلت إذا كان من حق الفرد أن يبدى رغبة أو ينبه إلى خطأ، أفليس للمجلس أن يظهر الأغراض التى يريدها. أفليس من الأحرى أن يكون ذلك للمجلس الممثل للأمة ؟ ولكنى لم أنس أن أقول إن هذه الرغبات لا تتعدى كونها رغبات. للمجلس الحق فى إبداء رغبات والحكومة غير مضطرة لإجابتها. قلت ذلك لأنى أعلم بتقسيم السلطات إلى تشريعية وقضائية وتنفيذية، وأن هذه السلطات لا ينبغى لها أن يتعدى بعضها على البعض الآخر فى اختصاصاته ، بل يجب أن ينحصر كل منها فى المكان الذى وضعه لها الدستور .

يقولون بأن سلطة المجلس فى الهيمنة على الحكومة وسؤال الوزراء واستجوابهم، يجعل لها الحق فى أن تدل هؤلاء الوزراء على ما يعملونه والمسألة تحتاج إلى إيضاح، فإن هناك فرقا بين المسئولية الوزارية و بين حقوق السلطة التشريعية. فحق السلطة التشريعية سنّ القوانين، وذلك بأن يمر القانون على أحد المجلسين فيقره ثم يمر على المجلس الآخر فيقره ، ثم يعرض على الحضرة الملكية فتوافق عليه. بذلك يصبح قانونا والحكومة ملزمة بتنفيذه، وإلا فتكون خارجة على الدستور التى هى مسئولة أمام جلالة الملك والمجلسين عن احترامه، ولكن ما قيمة رغبة مجلس من المجلسين ؟

هى إرشاد عن عمل من الأعمال ، وليست الحكومة مضطرة لأن تخضع لهذا الإرشاد وهذه الإرادة ، لأنها تدلها على عمل تنفيذى هو من اختصاصها هى . أنا مرشد بصفتى مجلس ولست بمسيطر . ليست سلطتى عند إبداء رغبة سلطة التشريع التى بمقتضاها أضع القانون الذى نلزم الحكومة بتنفيذه . ولكن الرغبات هى تداخل فى عمل الحكومة تداخلا أوجبته المصلحة العامة ، فإن خضعت لإرادتى كان بها ، و إلا فلست مسيطرا عليها .

الرغبات يقررها المجلس وحده ، أما القوانين فيقررها المجلسان والملك . فالرغبات لا يمكن أن تقيد الحكومة لأنها لا تفحص إلا أمام مجلس واحد ، ولا يمكن القول بأن ما يفحصه مجلس واحد يكون له من القوة ما للقانون . ثم هل من المصلحة العمومية ، أيها السادة ، أن يتداخل مجلس النواب فى كل أمر تنفيذى ؟ ولماذا فصلت السلطات الثلاث إذن ؟ أليس ذلك لأنهم قرروا أن رجال السلطة التنفيذية يعرفون ما يكلفون به تمام العرفان ، ولذلك جعل لهم اختصاص وجعلت لهم إرادة خاصة . أما السلطة التشريعية فمكونة من عدة أشخاص غير إخصائيين فى الأعمال الإدارية ، فليس لهم الحق فى تقرير المسائل الإدارية وفى إخضاع الحكومة لتنفيذها .

صحيح أن هذا لايمنع أن يكون لتلك الإرادات قيمة . إنما كون الوزارة غير خاضعة للسلطة التشريعية فى تنفيذ هذه الرغبات ليس معناه أنا إذا ما أظهرنا رغبة فليس للحكومة أن ترمى بها عرض الحائط ، ولكن لها أن تقول أنت قررت ذلك ولا أستطيع تنفيذه ، وذلك فى الأعمال الإدارية لعدم مطابقته للصلحة ، وفى المسائل المالية لعدم احتمال الخزانة له ، أو لعدم إدراجه فى الميزانية . وقد تقول لا أشارك المجلس فى رغبته ، لأن رغبته ليست من المصلحة العامة فى شئ لكذا وكذا من الأسباب .

فهذه الأسباب إن كانت معقولة اقتنعنا بهـا ، أم تقولون لا . قررنا رغبة فعلى الحكومة التنفيذ ، وإلا كانت مخالفة للدستور . والمخالفة للدستور هى عدم تنفيذ القانون ، وأما الرغبة فمع أن لنا الحق فى إبداء رغبات فإن للحكومة الحق فى أن تنفذها أو لا تنفذها حسب المصلحة العامة . ولها أن تعرض على المجلس الأسباب التى تدعوها لعدم التنفيذ ، فإن كانت محققة وافقها وإن لم تكن فى نظره محققة اقترع على عدم الثقة بها . وذلك هو ما أراه فى الموضوع ، (أصوات : وما قيمة الرغبات ، وما هى النتيجة ؟) النتيجة هى أن الرغبة بطبعها غير ملزمة للحكومة ، وهى حرة فى إجابتها أو عدم إجابتها ، وللمجلس الحق فى الاقتراع على الثقة بها .

أحمد رمزى بك — عرض على هيئة المجلس فى الأسبوع المـاضى رأى لجنة الاقتراحات فى الاقتراح الذى تقدم من محمد بدراوى باشا ويطلب فيه فصل مركزى طلخا وشربين عن مديرية الغربية وإلحاقهما بمديرية الدقهلية . وقد بحثت لجنة الاقتراحات فى طلبه واقترحت على هيئة المجلس رفضه شكلا . وقد تكلم فى هذا الموضوع عبد الرحمن الرافعى بك ، ثم تكلمت أنا وآخرون منهم حضرة أحمد خشبه بك . وقد استهل حضرته كلامه فى الأسبوع المـاضى بأنه منضم بكل جوانحه أو جوارحه على ما أظن للرافعى بك . وقد عجبت لذلك .

والليلة بعد سماع كلمة خشبه بك أراه قد صار معى من رأى واحد ، ويظهر لى أن السبب فى ذلك أنه درس المسألة مرة أخرى ، فابتعد عن رأى الرافعى بك ، لأن الاقتراح المعروض كان خاصا بمسألة معينة من جهة ، ومن الجهة الأخرى قررت لجنة الاقتراحات رفضه شكلا ، هـذا ولم أقل إن السلطة التشريعية قاصرة أعمالها على القوانين . هذا لم يصدر منى مطلقا ، وما قلته هو أنى تصفحت الدستور ، فلم أر فيه شيئا يلزم الحكومة برغبات ، وإن إلزام الحكومة بشىء غير منصوص عنه فى الدستور هو افتئات على السلطة التنفيذية وطلب بدراوى باشا كرغبة لا بصفة مشروع قانون .

أجلت المسألة للبحث ، وقد بحثت فى كتب الفقهاء فأوصلنى البحث لما يأتى :

أولا : إن السلطة التشريعية يجوز لها إبداء رغبات ، ولكن هذه الرغبات ليست ملزمة للحكومة .

وقد رأيت زميلى الرافعى بك يستشهد " باسمان " وقد جاء فى كتاب " اسمان " جزء ثان فقرة ٥٣٤ وما بعدها أنه فى غير الأسئلة والاستجوابات توجد وسيلة برلمانية فى الاقتراحات التى يقررها مجلس النواب ، وبها يدعو المجلس الحكومة إلى تقديم المشروع الفلانى ، أو إجراء العمل الفلانى ، أو اتباع الخطة الفلانية .

ومن المحقق أنه ، لأجل أن تنتج هذه الحركات نتيجتها ، يلزم أن تقبلها الحكومة ، ولكن يلوح لنا أن الوزراء ينظرون إليها كأنها إلزام لهم .

ومن هذه الاقتراحات فصيلة تستحق التفاتا خاصا ، وهى التى يدعو بها المجلس الحكومة لأن تعضده فى مشروع قد يرى أنه لو أقره كقانون فلا يقره المجلس الآخر ، وقد حصل هذا كثيرا جدا .

عبد الرحمن الرافعى بك — كان ذلك متعلقا بأمر يختص بمجلس الشيوخ .

أحمد رمزى بك — قالت الحكومة الفرنسية : نحن غير ملزمين بناء على قرار مجلس النواب أن نقول لمجلس الشيوخ يجب أن تقرر ما قرره مجلس النواب . وقال المسيو " بارتو " أحد أعضاء وزارة المسيو كليمانصو وهو يؤيد اقتراحا من هذا النوع بمجلس النواب : " إن سوابق العمل بذلك كثيرة ، والمجلس قرر منها كثيرا ، وبعضها حاز إجماع زملائنا ومنها أصوات الجالسين على هذه الكراسى " . ثم انتقد " اسمان " هذه الطريقة ، وقال إن الوزارة يمكنها

فى المشروعات الحيوية — ولكن من تلقاء نفسها — أن تقول لمجلس الشيوخ إنها تجعلها محل الثقة بها بدون تدخل مجلس النوّاب ، فإن الموضوع ليس خاصا بإدارة الحكومة التى فيها صوت مجلس النوّاب هو الأعلى ، ولكنه مختص بأمر يستوى فيه حق المجلسين ، وهو وضع القوانين .

صحيح أن الحكومة لها حق الدفاع عن نفسها من هذا الضغط ، فإنه يمكنها أن تضع مسألة الثقة لرفض الاقتراح ، وهذا ما فعلته وزارة المسيو كليمانصو فى مجلس النوّاب ضد اقتراح قدّمه المسيو بارتو ، نصه : "يدعو المجلس الحكومة أن تؤيد أمام مجلس الشيوخ فيما يختص بأمر موظفى وعمال السكة الحديدية ، الحلول التى هى أقرب إلى القرارات السابق صدورها فى دفعات كثيرة من مجلس النوّاب ، وبالأخص فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠١" ، ولكن الحكومة طالبت بحريتها التامة ، فقال وزير الأشغال : "إن الحكومة تطالب بحريتها بأعلى صوتها ، فإنها محتاجة إليها ولكن حاجتها إلى ثقة المجلس بأنها تحسن التصرف مع عمال السكة الحديدية وموظفيها لا تقل عن حاجتها إلى حريتها" ، فأجابها المجلس إلى سؤالها بإعلان الثقة بها .

انتقد الأستاذ "مورو" فى الفقرة ٤٢١ ميل مجلس النوّاب فى هذه الأيام إلى المبالغة فى حقوقه وسوء استعمال سلطته واشتغاله بكل شئ وتعطيله أعمال الحكومة فى المسائل التى هى من شؤون السلطة التنفيذية ، وقال إن الحرب نفسها لم تكبح هذه النزعة . وضرب مثلا بما فعله المجلسان من جهة تقريرهما إرسالية تراقب ، بالاشتراك مع الحكومة فى ميادين القتال ، جميع المصالح التى وظيفتها القيام بحاجات الجيش ، وناطت باللجنة الكبرى أن يرسل إليها موفدوها بتقاريرها عن ذلك . وقال إن الحكومة فى إنجلترا رفضت دائما مراقبة اللجان البرلمانية ورفض المجلسان فى أمريكا بناء على طلب الرئيس ويلسون إيجاد لجنة تشترك مع الرئيس فى تسيير الحرب . أما الأستاذ "أوچين پيير" (فقرة ٥٠ وما بعدها) فيظهر أنه يميل لجعل البرلمان مختصا بكل الشؤون العامة

لأنه ممثل الأمة ولم يترك للسلطة التنفيذية غير تطبيق القوانين والإدارة، ولكنه لم يخلط بين السلطتين ، فأنا أوافق خشبه بك ، وأما طلب البدراوى باشا ... (مقاطعة) .

(أصوات : تكلم عن المبدأ) .

وضع القوانين من اختصاص المجلس ، وطلبه يحتاج لقانون لسلخ مركز من جهة إلى جهة ... ...، (المبدأ ، المبدأ) . للمجلس الحق فى إبداء الرغبات والحكومة وشأنها فى قبولها أو عدم إجابتها .

على حسين افندى — لا أختلف فى النظريات العامة مع الرافعى بك ، وذلك من حيث فصل السلطات وتداخل السلطة التشريعية فى اختصاص السلطة التنفيذية ، ولكن مدار البحث اليوم هو : هل نسلم مع الرافعى بك بأن للمجلس وأعضائه الحق فى إبداء رغبات ؟ وهل للمجلس الحق فى إصدار قرارات بشأن تلك الرغبات ؟ وهل هى ملزمة للحكومة ؟ فنحن نسلم بأن للمجلس الحق فى إصدار قرارات بذلك ، ولا نسلم بأن مثل هذه القرارات ملزمة للحكومة كرأى الرافعى بك . إنه يجب أن نبعد عن المجلس أن تكون قراراته غير معمول بها ، فإذا كانت الرغبات عامة ولا تجيب الحكومة عليها فيكتفى بالاقتراع على الثقة بالوزارة فى هذه الحالة .

حسن عبد الرحمن افندى — القاعدة الأصلية هى أن القوانين صادرة من الهيئة التشريعية ، فإنها الممثلة للأمة وهى السلطة العليا التى تقنن ، وليس على السلطات التنفيذية والقضائية إلا السير على قوانينها ، وهى لا تسن إلا القوانين التى ترغب الأمة فى وجودها ، والتى تقتضى المنفعة العامة ومصلحة الشعب بأن يكون تشريعها هو إرادة الشعب ورغبته ، وسلطتها هى سلطة الأمة ، تنظم فتصير قانونا . ولكن هناك رغبات فردية أو مركزية ، أى محلية ، فلا يمكن للمجلس أن يقرر لجميع ذلك قوانين إلا إذا أحس بالضرورة

القصوى . لهذا كانت هناك قوانين ورغبات، وما الرغبات إلا من نوع القوانين من حيث إنها معبرة عن سلطة الأمة و إرادة الشعب، ولكنها لبساطتها وقلة نفعها لم تذكر فى الدستور، فالرغبة العامة تكون قانونا والرغبات المركزية أمور بسيطة وكول أمرها إلى السلطة التنفيذية لأنها جزء من السلطة التشريعية تعمل تحت إشرافها و إشراف جلالة الملك .

محمد يوسف بك — قلت فى المرة الأولى، عند ما تناقشنا فى هذا الموضوع، إن الدستور لم يعط للمجلس حق إبداء رغبات ولا ينازعنى الرافعى بك فى خلو دستورنا من ذلك ، بل يقول إن الدساتير الأخرى ليس فيها نصوص أيضا ولكن توجد تقاليد جروا عليها، فلست أرى فائدة فى الخلط بين السلطات، ولا أوافق على الأخذ بهذه التقاليد ، لأن إبداء رغبة من مجلس غير ملزم للحكومة باتباعها، وخصوصا إذا كانت الرغبة خاصة بمسألة فردية مثل تقديم طلب بإنشاء قنطرة فى جهة كذا، أو بوضع مصابيح فى الشارع الفلانى، فمثل هذه الرغبات لا يمكن للمجلس أن يشتغل بها و ينفق وقته الثمين فيها. وليس له حق قانونى نص عليه الدستور، وليست الحكومة ملزمة بتنفيذ ما يبديه، فكأن عملنا فى مثل ذلك من اللغو الذى يجب أن يبتعد المجلس عنه .

يقول الرافعى بك إن القانون النظامى للجمعية التشريعية الملغاة يشتمل على نص بخصوص الرغبات . نعم يوجد نص، وذلك لأن الجمعية التشريعية كانت آراؤها كلها استشارية، فما مثلها إلا كمثل واحد من أفراد الأمة أعطى له الحق فى أن يبدى رأيه . ولكن الدستور لم يعط لمجلس النواب حق إبداء رغبته، بل أعطى ذلك الحق للفرد، وهذا هو نص المادة ٢٢ من الدستور :

” لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون . وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع ، فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية “ .

فهذه المادة تمكن كل عضو من استعمال هذا الحق، فمن يريد أو يرغب فى إعطاء المجلس هذا الحق أو فى أن يعمل بهذه التقاليد يريد أن يتنزل المجلس بقرار يصدره ليكون حكمه حكم عريضة يقدمها أى فرد. فهل يراد بالمجلس أن يتنزل إلى هذا؟ إنى أربأ بالمجلس عن ذلك، ما دام لا يوجد نص يلزم الحكومة بتنفيذ هذه الرغبات.

وقد أبان الأستاذ خشبه بك أن الحكومة غير ملزمة بتنفيذ شيء إلا إذا أقره المجلسان فصار قانونا، والرغبة لا يقرها إلا مجلس واحد، لذلك لم تكن الحكومة ملزمة بإجابة الرغبات، ورأيى أن المجلس لا يصح له الاشتغال بها.

نعم للمجلس الحق فى أن ينصح الحكومة أو يرشدها ولكن ليس له أن يقول لها قد قررت أن تسلكى هذا المسلك فى المسألة الفلانية، لأن هذا افتيات لا يقبله فرد، فكيف تقبله حكومة! إن للمجلس الحق فى مراقبة الحكومة ولكن بعد تمام العمل. ومثل الحكومة فى ذلك كوكيل أعطاه موكله توكيلا، وأجاز له فيه أن يعمل ما فيه المصلحة، فليس من حق الموكل بعدئذ أن يقول للوكيل كل يوم اكتب العريضة الفلانية، واذهب إلى الجهة الفلانية، وترافع بالشكل الفلانى، بل له أن ينتظر نتيجة عمله فيحاسبه على ما أجراه بمقتضى التوكيل، فإن كان مطابقا للعقد كان بها، وإلا ناقشه فيما أجراه.

(أصوات: كفى، كفى).

ويمكن التوسط فى الأمر، وذلك إن كنتم ترون فائدة لإبداء رغبات فإنه يلزم أن تقدم إلى لجنة الاقتراحات، وهى ترسلها إذا ما وجدت فائدة عامة فيها إلى الجهة المختصة بدون عرضها على المجلس. هذا رأيى لحل وسط لهذه المسألة التى كثرت المناقشة فيها.

حسين هلال بك — لنا كلام نريد استيفاءه ولكل منا أن يأخذ دوره.

الرئيس — حضرتك من رأى محمد يوسف بك، أو خشبه بك، أو الرافعى بك؟

حسين هلال بك — لى ردّ على الرافعى بك عما ذكره جميعه .

الرئيس — ليتكلم الرافعى بك المعارض فى المشروع .

عبد الرحمن الرافعى بك — أرجو من حضراتكم أيها السادة أن تعطونى قليــلا من حلمكم فإن المسألة تحتاج لعناية كبيرة . نحن لا نشرع للوقت الحاضر ، ولكنا نشرع للأمة ، للدولة ، للحاضر والمستقبل، والقرار الذى يصدر منا فى هذه المسألة قرار ملزم لمجلس النوّاب إلى ما شاء الله، لأنه قرار يصدر من تلقاء أنفسنا، ومثل هذا القرار خطر لأنه ملزم للهيئة التى أصدرته وحكمه حكم قرار صادر من جمعية وطنية، فلنتريث فى الأمر قبل البت فيه — فلسنا بمجلس شورى ولا بجمعية عمومية ولا جمعية تشريعية ، لأننا إذا اعتبرنا أنفسنا كذلك ، فكأننا لم نخط خطوة إلى الأمام ، فالقانون الصادر فى سنة ١٨٨٣ والذى بمقتضاه أنشئت الجمعية العمومية نص صراحة بحقها فى إبداء الرغبات ، وإذا كنا بعد أربعين سنة نقول إن حقنا لم يتعدّ هذه الدائرة فكأننا لم نتقدّم شيئا .

أقول إن هذا الحق هو حق قررته المجالس النيابية كلها دون أن ينص عليه فى أى دستور من دساتيرها . أما الفرق بين القوانين والقرارات التى أثارها الأستاذ أحمد خشبه بك ، فلا يغير شيئا من قيمة القرار الذى يصدره المجلس .

نعم إن القوانين يجب أن يقرّرها مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ معا ، ولكن المجلس الذى يملك سلطة الأمة وحق الرقابة إذا أصدر قرارا ما، ولو لم يكن قانونا يلزم السلطة التنفيذية باعتبار أن هذا الإلزام ركن من المسئولية الوزارية . فالفرق بين قرار مجلس النوّاب وقرار مجلس الشيوخ، أن المسئولية الوزارية ليست مقرّرة أمام مجلس الشيوخ، فإذا أبدى هذا الأخير أى رغبة لم تكن ملزمة للوزارة، أما نحن الذين نملك حق الرقابة فلنا أن نصدر أى قرار

بأية رغبة يكون ملزما للسلطة التنفيذية. وهذا هو الفرق بين قرارات المجالس، لذلك ليسمح لى الأستاذ أحمد رمزى بك أن أقول له : إن الفقرات التى ارتكن عليها يخيل لى أنها خاصة بمجلس الشيوخ الذى حصل نزاع فى قراراته ، لأنهم قالوا إنه لا يملك حق مراقبة السلطة التنفيذية ، وهذا معقول .

ومما لا جدال فيه أن حق تقرير الرغبات من السلطة التشريعية حق لم يقم عليه أى نزاع من أى مجلس (و إنى أقول هذا تحت عهدتى) . وأطلب ممن ينازعنى فى هذا القول أن يأتى لنا بنص معتمد بأن مجلس النواب لا يملك هذا الحق . وأما الذى يقول إن لمجلس النواب أن يبدى رغبات وللحكومة ألا تنفذها ، فأى سلطة أو فائدة ينالها المجلس من هذا القرار — والأستاذ محمد يوسف بك له أن يتساءل فى هذا وأنا أوافقه . فإما أن يقول إن لمجلس النواب الحق فى إصدار قرارات برغبات ملزمة للحكومة، وإما ألا يقول ذلك . فأما إذا قلنا إن للمجلس حق إصدار رغبات لا تنفذ فلا فائدة . ولكن الأمر الذى لا شك فيه أن كل قرار يصدره المجلس يجب أن يكون محترما ، ويجب على الهيئة التنفيذية احترامه وتنفيذه ، وإلا طرحت مسألة الثقة . أما إذا عرضت علينا مسألة ورأينا أنها تافهة ، فنحن أحرار فى عدم إصدار قرار عنها ، وإذا رأينا أنها وجيهة والقرار فيها ينطبق على المصلحة العامة فلا يمكن أن نقول إن هذا القرار غير ملزم للسلطة التنفيذية ، وإلا لما كان هناك فرق بيننا وبين الجمعية العمومية والجمعية التشريعية ، بل ولا مجالس المديرية ولا المجلس القروى .

فبناء على ذلك أرى أن من الخطر أن نضع فى هذه الليلة مبدأ نسجل به على مجلس النواب أن ليس له رأى قطعى ، وأرجو منكم أن تعتقدوا أن القرار الذى تصدرونه ملزم لنا وللأمة ، ولا يليق بالمجلس الذى يمثل الأمة أن تكون قراراته استشارية ، فأقترح على هيئة المجلس أن يكون قراره فى هذه المسألة كما يأتى :

أن يكون لمجلس النواب الحق في تقرير رغبات يطالب من الحكومة تنفيذها، وقراراته في هذا الشأن ملزمة للحكومة، إلا إذا طرحت على المجلس مسألة الثقة بها .

أحمد محمد خشبه بك — هذا المجلس يمتاز عن الجمعية التشريعية . هذا المجلس يمتاز عن مجلس شورى القوانين . امتياز هذا المجلس هو أن له سلطة تشريعية ، يستطيع أن يقرر القانون، فإذا عرض على مجلس الشيوخ وصدق عليه من جلالة الملك أصبح هذا القانون نافذا . فإذا عارض هذا المجلس في قانون من القوانين فلا يمكن تنفيذه مطلقا . وهذه ميزة المجلس على الجمعية التشريعية ، فسلطته في الحقيقة سلطة تشريعية . وهذه هي السلطة التي يعتمد عليها ولا فيها الكلمة الأولى والأخيرة . ليعلم زميلي الأستاذ عبد الرحمن الرافعي بك أن أول أساس بني عليه القانون الدستوري سواء في بلادنا أو في البلاد الأجنبية ، هو الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية . ولكن ظهر عند تنفيذ هذه النظرية أنه توجد صعوبة في هذا الفصل بين السلطتين فرؤى أن ذلك مستحيل عمليا ، فتقرر جعل استثناءات على هذه القاعدة ، فكل استثناء وضع يصح لنا أن نتمسك به ، وهذا الاستثناء أيها السادة لا يمكن أن يوجد إلا بنص دستوري . فالقاعدة الأصلية هي ألا تفتات السلطة التشريعية على حقوق السلطة التنفيذية إلا بنص صريح ، و إذا وجد هذا النص أمكن أن يكون للمجلس التشريعي ، أي للسلطة التشريعية ، حق في التدخل في الأمور التنفيذية .

أنا موافق عبد الرحمن الرافعي بك في القول بأن حق سؤال الوزارة خارج عن السلطة التشريعية ، ولكن ذلك الخروج إنما وجد بنص في الدستور ، وبناء على ذلك أصبح حقا للسلطة التشريعية ، ولكنه أصبح كذلك بمجرد وجوده في الدستور ، فإذا كان الأمر كذلك ، فلننظر الآن في قوة الرغبات .

ا بالس النيابية ليس لها إلا حق التشريع ، فليدلنا حضرة الأستاذ عبدالرحمن الرافعي بك عن نص فى الدستور يبيح لهذه السلطة أن ترسم للحكومة طريقا للعمل، أوأن تكلفها بإجراء أمر معين، فإذا جاءنى بهذا النص أسلم خاضعا أمامه .

عبد الرحمن الرافعى بك — لقد جئتك بآراء علماء الدستور وأعطيتك الكتاب الذى ... ...

أحمد محمد خشبه بك — إن الله مع الصابرين ، إن الله مع الصابرين ، فإذا لم يأتنى بنص فى الدستور على ذلك، قلت إن مجلس النواب يفتات بذلك على حقوق الوزارة ، أى السلطة التنفيذية .

يقولون إن علماء الدستور قرروا أن لمجلس النواب حق إبداء الرغبات ونحن نقرر أن له هذا الحق ،ولكن حق إبداء الرأى لا يفيد أن مبدى هذا الرأى له الأمر على من أبديت له الرغبة، إنما هذا الحق جاء لمجلس النواب لأنه حق طبيعى لكل فرد من الأفراد لأنه حق رجاء ، حق التماس . فإذا كان للفرد هذا الحق، فكيف لا يكون لمجلس النواب ! إنما الذى نسأل عنه هو: هل إذا أبدى المجلس تلك الرغبة تكون الحكومة مقيدة بتنفيذها؟ هنالك علاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهذه العلاقة أول قاعدة فيها أن كل سلطة من هاتين السلطتين مستقلة بأمرها تمام الاستقلال، ولا يمكن أن يكون لهذه القاعدة استثناء ، إلا إذا كان هناك نص فى الدستور يبيح لإحدى السلطات أن تفتات على الأخرى . فإذا كان الاستثناء غير موجود ، فمن العبث أن نوجده ومن الافتئات على الدستور أن نوجده .

يقولون لنا إنا نسأل الوزير ، وأنا معهم، ولكن مجرد السؤال لا يعطينا حق الإلزام .

إن المسئولية أمر عام غير مقيد بالرغبات. والرغبات نبديها كسائر الأفراد، لأنها ليست حقا من حقوق التشريع، بل لأنها حق من حقوق الأفراد. وشأننا فى ذلك شأن كل فرد يطلب بعريضة من العرائض أمرا من الوزير، فإذا تقدمت عريضة ولم تنفذها الوزارة كانت مسئولة، ولكن لا يمكن للذى يقدّم العريضة أن يلزم الحكومة بتنفيذها أو أن يأمرها بأن تخضع له.

فإذا قرّرنا أن الرغبات لا تلزم الحكومة إنما نقرّر أمرا دستوريا.

ولا يخدعنكم، أيها الإخوان، أن يقال لكم إننا أمناء على حقوق الأمة، ولا يصح أن نقصر فى حقها.

نعم، نحن أمناء ولا يصح أن نقصر فى حقها، ولكن حقها مبين فى الدستور. ذلك الدستور هو الذى قبلناه وهو الحد الفصل بين الحقوق، فلا يصح مطلقا أن نفتات على حقوق الأمة، بأن نأخذ ما ليس لنا حق فيه أو نتهاون فيما لنا فيه حق. فلسنا إلا سلطة تشريعية وقد أعطينا بعض السلطة التنفيذية من باب الاستثناء. فيجب أن نقف عند هذا الحد، وإلا كنا غير محترمين لأنفسنا وغير محترمين للدستور.

هذا الدستور لم يعطنا مطلقا الحق فى أن تكون رغباتنا إلزامية، وإنما جعل لنا الحق فى أن تكون القوانين التى نصدرها إجبارية، أما سؤال الوزارة فغير قاصر على الرغبات، ولا يمكن أن يقال إن سؤال الوزارة فى أمر يفرض عليها تنفيذه. لقد قال المشرعون الأخيرون: إن لمجلس النوّاب الحق فى إبداء الرغبات، فهل تظنون أن ذلك كان من أول وجود المجالس النيابية؟ لقد قرأت فى طبعة متقدمة من أوچين پيير (Eugène Pierre). فما وجدت أن لمجلس النوّاب الحق فى إبداء الرغبات، وغاية ما وجدته أن لبعض اللجان، إذا وجدت شيئا، فإنها تنبه الحكومة إليه وليس ذلك الحق لمجلس النوّاب.

أظن أن المسألة أصبحت جلية وواضحة ، وأن لمجلس النواب الحق فى أن يبدى الرغبات كالأفراد ، وأن هذه الرغبات لا يمكن أن تلزم السلطة التنفيذية ، وهذه السلطة التنفيذية مسئولة أمامنا بمقتضى ما قرره لنا الدستور من حق السؤال .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — فى الواقع ، يا حضرات الإخوان ، أن نظرية حضرة عبد الرحمن الرافعى بك تستند على قاعدة يريد أن يقررها ، وتلك القاعدة هى أن مجلس النواب هو ممثل الأمة وله السلطة التامة ، ولكن هذه القاعدة عند التدقيق فيها تنقلب رأسا على عقب . لماذا ؟ لأن الدستور قرر فى المادة ٢٣ أن جميع السلطات مصدرها الأمة . لا نزاع فى ذلك ، ولكنه قال بعد ذلك فيما يلى من المادة ٢٣ : " واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور ". ولا نكران فى أن كل السلطات مصدرها الأمة ، ولكن هل مجلس النواب هو الذى ينوب عن الأمة فقط فى استعمال هذه السلطة ، أو هناك سلطات أخرى بجواره فوض إليها من الأمة أن تستعمل حقها الذى خوله لها الدستور ؟ هذا هو بيت القصيد .

المادة ٢٣ ، كما قلت ، تبين أن استعمال هذه السلطة يكون على الوجه المبين بالدستور ، وفى المواد التالية قسمت السلطة إلى ثلاثة أقسام :

السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية ، وهذه السلطات الثلاث فى رأى الشارع عند ما وضع الدستور أن تستعمل الأمة حقها بواسطتها — وهذا أمر لا نزاع فيه — ولما أن قسم الشارع السلطات رأى أن يجعل لكل منها اختصاصا .

فاختصاصات السلطة التشريعية لا كما يقول خشبه بك إنها تشريعية محضة — لا — أنا أخالفه فى ذلك ، وأقول إنها سلطة تشريعية تسن القوانين وتسهر على تنفيذ هذه القوانين أيضا ، والمسئولية الوزارية أكبر أداة

لدى مجلس النواب تمكنه من مراقبة هـذه القوانين ، فالدستور قد قرر في المادتين ٧١ و١٠٧ السلطة التي لهذا المجلس في حق تقرير الثقة بالوزارة من عدمه ، وجعل الوزارة مسئولة أمام هذا المجلس عن كل عمل خارج عن حدود الدستور .

إذن يمكن أن نقول إن الوزراء ، وهم رءوس السلطة التنفيذية ، يجب أن تكون لهم الحرية في التنفيذ ، إلا أن هذه الحرية مقيدة بالسؤال والاستجواب والثقة بالوزارة . وعلى ذلك لا يمكن أن نقول ، كما قال الرافعي بك ، إن تقرير مبدأ مسئولية الوزراء لا يمكن معه الفصل بين السلطات ، لأن هذا القول غريب جدا ، إذ أنه بمجرد تقرير مبدأ المسئولية الوزارية وجب التفريق بين السلطات ، و إلا كان هذا النظام الذى نسير عليه مقلوبا رأسا على عقب .

و إذا أردنا أن نفهم الحكمة في أن الشارع فرق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فذلك لأنه يجعل للسلطة التنفيذية الحرية في التنفيذ من عدمه بشرط أن تكون مسئولة أمام الهيئة التشريعية .

لقد قامت ضجة في أنقره عندما استأثرت الجمعية الوطنية بكل الحقوق فصارت مشرعة وآمرة للوزارة ، إذ لا يمكن مطلقا أن تقول السلطة التشريعية للوزراء نفذوا إرادتنا وأنتم مغمضو العيون ، و بعد ذلك نقول لهم أنتم مسئولون أمامنا .

إذن لا يمكن مطلقا أن نقيد السلطة التنفيذية بهذا القيد ، ولكن يجب علينا أن نحسن حق الرقابة وأن نقول للسلطة التنفيذية : تلك إحدى رغباتنا فنرجو أن تنفذ ، فإن نفذتها فبها ، و إلا كانت الوزارة مسئولة أمامنا إذا كان في عدم تنفيذ هذه الرغبة ضرر .

إنى أشكر حضرة الرافعي بك وأمتدح هذه الروح التي تنزع إلى الحرية ، ولكنا بكل أسف مقيدون بالدستور الذى أقسمنا بالمحافظة عليه والذي يجب علينا أن نحترمه حتى نعدله بالطريقة القانونية . إن القياس على ما كان للجمعية

التشريعية قياس فى غير محله ، لأن الجمعية التشريعية لم يكن لها سلطة الرقابة وإنما كل ما كان لها أن تبدى رغبات أو أمانى تلتمسها من الحكومة التماسا ، وأما نحن فمركزنا غير ذلك ؛ نحن نشرع القوانين ونسهر على تنفيذها ونجعل الوزراء مسئولين أمامنا إذا ما خولف هذا التنفيذ .

انظروا فيما قرّره الدستور بالمادة ٣٨ بشأن الميزانيـة التى تشمل كل ما ستقوم به السلطة التنفيذية فى السنة التالية . قرّر الدستور أن الميزانيـة الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها للبرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور ، أعنى أن السلطة التنفيذية تُعدّها وتقدّمها للمجلس ليفحصها ويقرّر فيها ما يراه. لذلك ترون أن للسلطة التشريعية سلطة تنفيذية عظيمة .

أما الرغبات فقد قرّرها الشارع فى المادة ٢٢ ، وقال : إن لكل شخص أن يقدّم رغبة ، ونحن نظمنا كيفية تقديم هذه الرغبات وكيفية المناقشة فيها ، ولكنّا لم نجعلها ملزمة للحكومة لعلمنا أن الحكومة مسئولة أمامنا ، وعلى ذلك أقترح على حضراتكم ، إذا رأيتم طبعا أن لنا الحق فى تقديم رغبة ، ألا تكون ملزمة للحكومة .

أما التحكم فى الوزارة بإلزامها بتنفيذ الرغبات فلا يمكن الأخذ به ، لأننا عند ما نطلب رغبة من الرغبات بفصل بلد عن الآخر مثلا ، لا يمكننا أن نراجع كل ما يجب مراجعته فى هذا الموضوع فيما يتعلق بالأمن العام وتحصيل الضرائب والمواصلات ، لأن هذا كله من اختصاص السلطة التنفيذية . فإن أردتم تقرير عدم مسئولية الوزارة فقرّروا أن لنا كل الحقوق ، وإلا يجب ألا تتعدى كل من السلطات ما هو محدّد لها .

محمد كامل مرتجى افندى — يظهر أننا جميعا متفقون فيما يتعلق بالمقدّمة ، مختلفون فيما يتعلق بالنتائج . ليس لهيئة أن تشرّع لنفسها بنفسها طالما أنها

شكلت بموجب دستور وافقت عليه البلاد وقبلته . نعم إن لنا أن نشرع فى تعديل الدستور الموجود، ولكن ليس لنا من الحقوق أن نفتات على أحكام الدستور قبل تعديله . معنى ذلك أنه مفروض فى الدستور أن مجلسكم الموقر هو مجلس تشريعى محض، ولكنّ له سلطانا عاما على السلطة التنفيذية : وهو الهيمنة العامة، وهذا هو اختصاصكم على السلطة التنفيذية بوجه عام ، ولكم أيضا اختصاص خاص عليها ، وهو مدوّن فى مواد صريحة فى الدستور، منها أن الحكومة لا تستطيع أن تنفذ الميزانية إلا بإقراركم ، ولا تستطيع مصلحة السكك الحديدية أو وزارة المواصلات أن تنشئ خطا إلا إذا وضعت مشروعا وطلبت منكم اعتماده ، ووزارة الأشغال العمومية إذا أرادت أن تنشئ ترعة تمر فى أكثر من مديريتين فلا تستطيع تنفيذها إلا بموافقتكم . إذن نحن لنا سلطة تنفيذية مبينة فى الدستور، ولا يليق بنا أن نتعداها إلى ما سواها لأن فى ذلك اعتداء على السلطة التنفيذية . نحن لم نرفض مطلقا أن يكون للمجلس الحق فى إبداء الرغبات ، ولجنة الاقتراحات لم تقل بذلك أيضا، وقد سجلته اللائحة الداخلية ، ولكن ليست كل الرغبات واجبة التنفيذ . مثال ذلك : أنا لى عزبة فى بلد من البلاد يضايقنى خفير فيها . واتفقت مع المدير أن ينقله ولم يفعل . ثم أحضر وأطلب منكم أن تقرروا نقله ... (مقاطعة). مثل آخر : أردت نقل كوبرى أو إنشاء آخر ، فإذا قلنا للحكومة نفّذى هذا المشروع، وسبق أن اعتمدتم الميزانية دون أن يخصص فيها المال اللازم لذلك ، فماذا تستطيع الحكومة أن تعمل ؟

إن الميزانية اعتمدت وهذا الأمر خارج عنها ، فهل تنفذ الحكومة أمركم هذا أو تنفذ الميزانية ؟ كذلك إذا أبديتم رغبة بإنشاء كوبرى فى نقطة معينة، وهذه الرغبة لم تلق رضاء من مجلس الشيوخ ، وقدمت رغبة تناقضها فماذا تعمل الوزارة ؟

هل تنفذ رأيكم أو تنفذ الرأى الآخر ؟ لأنها مقيـدة بثقتكم دون غيركم وبذلك يكون فرعا البرلمـان غير متساويين فى الحقوق .

وبناء عليه أرى أن للمجلس الحق فى إبداء الرغبات وله أيضا أن يصدر قرارا بقبولها ، ولكن ليس له أن يلزم الحكومة بتنفيذها .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

أحمد رمزى بك — عندى كلام لا يستغرق خمس دقائق .

(أصوات : لقد تنور المجلس) .

أحمد رمزى بك — اقترحت أن تكون الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة . واقترح حضرة زميلى عبد الرحمن الرافعى بك : أن للمجلس الحق فى تقرير رغبات وقرارات تكون واجبة الاحترام والتنفيذ ، إلا إذا طرحت الحكومة مسألة الثقة . والفرق بين الاقتراحين شاسع ، والأخذ برأى الرافعى بك معناه الإجهاز على السلطة التنفيذية وتهـديدها فى كل وقت .

إن لكل قرية طلبات ، فإذا أقر المجلس واحدا منهـا كان بقاء للوزارة على كراسى الحكم أو نزولهـا عنها ، معلقا على قبول طلب القرية أو رفضه . ولا يفيدها إذ ذاك الاستثناء الذى ذكره حضرة الرافعى بك بقوله : " إلا إذا طرحت الحكومة مسألة الثقة " ، لأنه لو أقر المجلس رغبة ولم تنفذها الوزارة ثم طرحت مسألة الثقة بها ، فيكون قرار المجلس عدم الثقة بها مؤكدا ، لأن الأغلبية هى التى سبقت وقررت إجابة الرغبة .

أما النصيحة التى أسداها حضرة الرافعى بك للمجلس بقوله إن حكومة هذه الأيام لن تدوم للبلاد ، فأنا أردها عليه .

إننا نشرع للبلاد . وكل ما نريد ألا تكون الحكومة ألعوبة فى مهب الأهواء ، بطرحها مسألة الثقة كل مرة لم تنفذ فيها رغبة أقرها المجلس ، ولا تكاد تخلو جلسة من تقرير رغبات فيها .

(أصوات : اعتراض) .

الرئيس — تكلم فى الموضوع .

أحمد رمزى بك — من القواعد الدستورية أنه إذا خلقت المسئولية وجبت الحرية . ينادون بأن الوزارة مسئولة فيجب إذن تركها حرة فى أعمالها ، ويجب ألا تغيب هذه القاعدة عن أذهاننا . وكما قال زميلى حضرة عبد السلام فهمى بك : " لا تطالبنى وتقيدنى " .

يقول حضرة عبد الرحمن الرافعى بك : إننا لم نأت له بكتاب مبين يدل على أن رغبة المجلس ليست ملزمة للحكومة ، ولكن أين هو الكتاب المبين الذى قدمه لنا حضرته ليثبت به أن الرغبات ملزمة للحكومة ؟

عبد الرحمن الرافعى بك — الكتاب موجود .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

أحمد رمزى بك — هو يسألنى إثبات النفى ، ولكنى أطالبه بإثبات نظريته لأن الإثبات مقدم على النفى .

سبق لى أن قلت إن مجلس نواب فرنسا عرض على الحكومة مشروع قانون ولم يلزمها بتنفيذه ، بل كل ما فعله أنه طلب منها أن تؤيده أمام مجلس الشيوخ ، فطرحت الحكومة مسألة الثقة عليه . وقالت : إننا محتاجون لثقة المجلس كاحتياجنا لراحة البال .

(أصوات : هذه عبارة غير مفهومة) .

أحمد رمزى بك — هذه كانت عرض مسألة الثقة من جانب الحكومة بلطف .

قالوا إننا أمناء الأمة على الدستور ، فلنحترم المادة ٢٣ من قانون الدستور التى تنص على أن جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور ، وليس البرلمان هو السلطة الوحيدة فى البلد ، بل توجد سلطات أخرى كالسلطة القضائية والسلطة الإدارية وجميع هذه السلطات مصدرها الأمة. وهذا هو السبب فى تقرير مبدأ فصل السلطات ، لأن السلطة التشريعية إذا بغت على السلطة التنفيذية اختل نظام العمل .

السلطة التشريعية تسن القوانين ، فإن نفذتها دون السلطة التنفيذية أصبحت بغير رادع ، وهذا كثير ، وربما كان السبب الأكبر فى الفصل بين السلطات المختلفة ، منع الاستبداد .

يجب احترام الدستور ، ويجب عدم الخلط بين السلطتين ، ادعاء بأن هذا يرضى الأمة كلها ، وهذا لا يرضيها فى الواقع ، إذ أن اجتماع السلطتين فى أيدينا يجعلنا نفعل بالأمة الأفاعيل . ولذلك فإنى مصمم على اقتراحى ، أما مسألة الثقة فيقررها المجلس بحسب أهمية الموضوع وتقدير المجلس لها .

ثم أعطى ١٢٥ عضوا أصواتهم بأن تكون " الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة " .

وأعطى واحد وعشرون عضوا أصواتهم بأن تكون " الرغبات التى يقرها المجلس ملزمة للحكومة " .

وامتنع عضوان عن التصويت لعدم موافقتهما على المبدأين اللذين أخذ الرأى عليهما .

فقرر المجلس بالأغلبية أن تكون "الرغبات التى يقرها غير ملزمة للحكومة، مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة" .

(١٧ مايو سنة ١٩٢٤) .

رفض اقتراح بانتخاب لجنــة تضع نظاما لتنفيذ التعليم الإجبارى لأنه تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية :

مجلس النواب — اقترح حضرة النـائب المحـترم الأسـتاذ مكرم عبيد أن تنتخب لجنة من أعضاء المجلس لوضع نظام لتنفيذ التعليم الإجبارى للبنين والبنات .

فوقف رئيس الوزراء (سعد زغلول باشا) ، وعارض فى هذا الاقتراح لأنه تدخل فى أعمـال السلطة التنفيـذية ، إذ مسألة التعليم ووضع خططها حق من حقوق هذه السلطة، ولا يصح أن تعيّن لجنة برلمـانية للنظر فى أعمال من اختصاص الحكومة .

(أصوات : هذا مشروع قانون) .

رئيس الوزراء — إذا كان المقصـود هو مشروع قانون ، فلا مانع . أما الاقتراح بنصه الحالى فيعتبر تدخلا فى أعمال السلطة التنفيذية .

مكرم عبيد افندى — تلك رغبة ، ولا مانع من أن نضع مشروع قانون.

رئيس الوزراء — الرغبة فى محلها . ولكن تأليف لجنـة برلمـانية للنظر فى خطط التعليم لا يمكن الموافقة عليها .

محمود علام افندى — سيعمل مشروع قانون .

رئيس الوزراء — هذا شىء آخر .

عبد اللطيف الصوفاني بك — تقرر القرار بإيجاد لجنة . وإنى ألاحظ أن الاقتراح ليس تدخلا إلا بما للمجلس من حق الرقابة .

(أصوات : لم يتقرر شئ بعد) .

المقرر — يلاحظ أن تنظيم التعليم يكون بقانون . وللمجلس حق وضع القوانين . فتقرير تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لا يعدّ مخالفة لاختصاص المجلس .

وزير الأشغال — يرى حضرة المقترح تشكيل لجنة لوضع خطط التعليم .

مكرم عبيد افندى — لم أقصد باقتراحى ذلك ، والمسألة مسألة تفاهم فقط .

إسماعيل حمزه افندى — للجنة الحق فى أن تضع مشروع قانون .

وزير الأشغال — إذن يمكن أن يقال ذلك فى الاقتراح .

مكرم عبيد افندى — لا مانع من ذلك . وقد عدّلت اقتراحى بالصيغة الآتية : "أقترح أن ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع مشروع قانون للتعليم الإجبارى للبنين والبنات فى أقرب وقت ، على أن ترفع اللجنة تقريرها للمجلس فى أوائل الدور العادى المقبل" .

فلم يعترض أحد على الصيغة الأخيرة .

(١٢ يونيه سنة ١٩٢٤) .

الاقتراحات التى تقدّم أثناء مناقشة الميزانيـة لا تحال إلى لجنة الاقتراحات :

مجلس النوّاب — أبدى حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى جمعه بك أن كل اقتراح يقـدّم برغبة دون أن يبين المقترح المورد الذى يصرف منه

لتنفيذه لا ينظر فيه، لأن الوقت ثمين . ثم لفت النظر إلى المـادة ٧٢ (نواب) التى ترسم طريقا معينة لتقديم الاقتراحات والنظر فيها .

فاعترض الرئيس بأن ذلك لا يسرى على الميزانية، وقال النائب المحترم محمد توفيق خليل افندى : حقيقة يجب إحالة الاقتراحات على اللجنـة المختصة . ولكن الاقتراحات التى تقترح وقت نظر الميزانية ليست باقتراحات جديدة ، ولكنها اقتراحات معدلة لاقتراحات اللجنة المعروضة على حضراتكم للمناقشة . فلا تنطبق عليها المـادة التى أشار إليها النائب المحترم . على أننا إذا تمشينا وراء نظريته فلا مندوحة عن إحالة اقتراحه هذا على لجنة الاقتراحات .

(وافق المجلس على هذا الرأى) .

(١٤ يونيه سنة ١٩٢٤) .

عدم الموافقة على اقتراح مالى لأحد الأعضاء يطلب به تنفيذ قرار سابق من المجلس ، لأن تنفيذه منوط بالسلطة التنفيذية :

مجلس النواب — اقترح حضرة مصطفى النحاس باشا أن تصرف العلاوات للموظفين من تاريخ سابق ، وأن يؤخذ ذلك من وفورات الميزانية وغيرها باعتماد ، تنفيذا لقرار أصدره المجلس من قبل ، فرأى الرئيس : أن قرارات المجلس منوط تنفيذها بالسلطة التنفيذية ، وعليهـا أن تطلب فتح الاعتمادات لذلك كتابة . ويجب أن نعوّد أنفسنا على عدم تقديم اقتراحات بطلب فتح اعتمادات جديدة .

(١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

عدم موافقة المجلس على طلب بألا تحال الاقتراحات برغبات على اللجان ، وألا يشتغل المجلس بهـا :

مجلس النواب — طلب حضرة حسن صبرى بك عدم إحالة الاقتراحات برغبات التى يتقدم بها الأعضاء على اللجان، وألا يشتغل المجلس بها ، لأن المجلس تشريعى، ولا يصح له أن يضيع وقته فى غير التشريع، ولأنه إذا وافق على رغبة وجب على الحكومة تنفيذها . ورأى أن يكتفى العضو بتقـديم

رغبته للرياسة، وهذه تحولها مباشرة إلى الجهة المختصة دون نظر المجلس فيها؛ فلم يوافق المجلس على ذلك .

(٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة ، وقراره فى هـذا ملزم للحكومة بقوة مبدأ المسئولية الوزارية .

يشترط لقبول اقتراح برغبــة توافر شرطين : أحدهما أن يكون ضروريا، وثانيهما أن يكون تنفيذه ممكنا، بمعنى أنه لا يرهق الميزانية ولا يعطل مشروعا ألزم منه .

وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعيا ليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات :

مجلس النواب — قدم تقرير للجنة الحقانية عن اختصاص مجلس النواب فى نظر الاقتراحات برغبات ، وكان موضوع بحثها ينحصر فيما يأتى :

أولا — هل يجوز للمجلس أن يبدى رغبات أم لا ؟

ثانيا — إذا كان له هذا الحق ، فهل له أن يبدى رغبات ممـا يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

وكان رأى اللجنة الذى وافق عليه المجلس، بعد مناقشات، هو ما يأتى :

عن الأمر الأول :

أولا — للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة . وقراره فى هـذا ملزم للحكومة بقوة مبدأ المسئولية الوزارية .

ثانيا — يشترط لقبول اقتراح برغبة توافر شرطين : أحدهما ، أن يكون ضروريا . وثانيهما ، أن يكون تنفيذه ممكنا، بمعنى أنه لا يرهق الميزانية ولا يعطل مشروعا أو مشروعات ألزم منه . وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية .

ثالثا — تشير اللجنة بأخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه .

رابعا — بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غير وارد بالميزانية يقرر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فورا ، أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة .

خامسا — إذا لم يتوافر فى الاقتراح شرط الضرورة و إمكان التنفيذ ، فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره عريضة من أحد الأفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور .

وعن الأمر الثانى رأت :

فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعيا ليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات ، وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية استشاريا ، فيكون لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات ، وهذه قاعدة تشمل مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أيضا .

(٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

قرار المجلس عدم الجمع بين اقتراح بشكر الوزارة واقتراح بأمور أخرى :

مجلس النواب — قدم اقتراح من خمسة عشر عضوا بشكر الوزارة على معاونتها بنك مصر ، وبأن تكل إليه بعض الأعمال — كشراء الأوراق المالية والتحاويل على الخارج و إيداع جانب من أموال الحكومة فيه — فرفض المجلس الاقتراح . وترتب على ذلك انسحاب الوزارة من المجلس معتبرة أن هذا الرفض عدم ثقة بها .

فقال الرئيس : ألا يحسن فى المستقبل عدم الجمع بين شكر الحكومة وأى اقتراح ، منعا لما عساه يحدث من سوء التفاهم إذا رفض الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

(١٨ أبريل سنة ١٩٢٧) .

حجز الرئيس اقتراحا لأنه رأى أنه غير مقبول شكلا :

مجلس النواب — ذكر النائب المحترم محمود غنام أنه قدم للرئيس اقتراحا وطلب الإشارة إليه في الجلسة . فقال الرئيس (الدكتور أحمد ماهر) : إن هذا الاقتراح غير مقبول شكلا ، لأنه يتعلق بموضوع غير معروض على المجلس . فضلا عن أن حضرة العضو يطلب الفصل في اقتراحه بكيفية نظرية . وبحث النظريات لا يكون إلا عند بحث الموضوع المتعلق بها . فطلب صاحب الاقتراح أن يعرض الاقتراح على المجلس ليقف على موضوعه ويفصل في مسألته ، هل هو مقبول شكلا أم لا ؟ فأصر الرئيس على أنه لا يجوز للمجلس بحث مسألة نظرية بحتة ، إلا بمناسبة النظر في مسألة موضوعية . فلم يعترض المجلس على هذا الرأى ولم يطرح الاقتراح عليه .

(٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

ما يتبع فى صوغ المشروع وشرحه

« المـادة ٧٦ — كل اقتراح بمشروع قانون لاحد الاعضاء »
« يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقة »
« له مذكرة إيضاحية . (٧٣ نواب) »

أصحاب الحق فى تقديمه

« ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح »
« بمشروع قانون . (٧٤ نواب) »

نظر المجلس مشروع قانون غير مصحوب بمذكرته الإيضاحية :

مجلس الشيوخ — نظر مشروع قانون بإنقاص المساحة التى تزرع قطنا ، وأثناء نظره ، قال معالى محمد شفيق باشا : إن كل مشروع قانون يقدم معه عادة مذكرة إيضاحية ، هى التى يعتبرها رجال القانون جزءا لا ينفصل عنه . فيرجع إليها فى تفسير ما أشكل من مواده عند التطبيق ، ولكن المجلس حرم من هذه المذكرة الإيضاحية ، فلم تقدم إليه من الحكومة ولا من اللجنة .

(تم نظر المشروع مع عدم وجود مذكرته الإيضاحية) .

(٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز للأعضاء قبول عضوية بلجنة حكومية لإعداد مشروعات قوانين إلا بإذن من المجلس :

مجلس الشيوخ — ورد للمجلس كتاب من رياسة مجلس الوزراء بطلب اشتراك بعض الأعضاء فى لجنة لإعداد مشروعات القوانين الخاصة بمجالس المديريات .

فرأى المجلس أنه لا يجوز لأحد من أعضائه أن يقبل عضوية مثل هذه اللجنة إلا بإذن خاص منه . وذلك تفاديا مما اتقته اللائحة الداخلية بتحريمها تقديم مشروع موقع عليه من أكثر من عشرة أعضاء .

(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات إذا كان مشكوكا في أنه مشروع قانون لتفصل في أمره من هـذه الوجهة :

مجلس الشيوخ — عرض اقتراح بمعافاة مشايخ البلاد من الغرامة التي يفرضها عليهم الأمر العالي الصادر بمنع زراعة الدخان . فطلب حضرة محمود أبو النصر بك رفضه ، لأنه يتضمن تعديل قانون معمول به . فيجب أن يصاغ في مواد . فقال الرئيس : لجنة الاقتراحات هي التي تبدى رأيها في ذلك . وقال حضرة الشيخ حسن عبد القادر : لو رفض الاقتراح بدون إحالة لما كان هناك داع لوجود لجنة الاقتراحات .

وإذا كان الاقتراح يستدعي سن قانون فليس ما يمنع الحكومة من وضع تشريع . وقد سرنا على ذلك نحن ومجلس النواب . فرد على هذا حضرة محمود أبو النصر بك ، بأن لائحة المجلس صريحة في أن كل اقتراح بمشروع قانون يجب أن يكون مصوغا في مواد ، ومرافقة به مذكرة . وما دام الأمر صريحا في مخالفة الاقتراح من الوجهة الشكلية ، فلا معنى لإحالته على اللجنة ، إذ أن ذلك يكون من العبث .

فرد على ذلك حضرة الشيخ محمد عز العرب بك : بأن المادة ٧٥ من اللائحة نصت على إحالة كل اقتراح إلى لجنة الاقتراحات .

فقال سعادة أحمد علي باشا : لا جدال في أن لائحة المجلس تحتم على أعضاء المجلس ، إذا أراد أحدهم وضع مشروع قانون ، أن يقدمه

مصوغا فى مواد ، لأن المجلس هيئة تشريعية والتشريع من أهم أعمالهـا ، ولا يصح أن يقال إن فى هـذا صعوبة ، لأن من أخص وظائف العضو التشريع ، وليس معنى هـذا أنه يجوز بمجرد تقديم اقتراح أن يقال إنه مرفوض شكلا ، ويطالب المجلس برفضه ، لأن موضوعه يقتضى سن قانون أو تعديل قانون ، فإن هذا يترتب عليه فتح أبواب كثيرة للمناقشات . وهـذا أمر كفتنا اللائحة الداخلية مؤونة البحث فيه ، وإن كانت فى المـادة ٧٦ نصت على أن كل اقتراح بمشروع قانون يجب أن يصاغ فى مواد ، غير أنهـا نصت فى المـادة ٧٥ ، على أن كل اقتراح برغبة أو مشروع قانون يحال إلى لجنـة الاقتراحات ، وهى التى تنظر فيما إذا كان الاقتراح ممـا يقدم عنه رغبة ، أو مشروع قانون مصوغ فى مواد ، فالرأى فى ذلك يجب أن يكون للجنة الاقتراحات أولا ، فكل اقتراح يجب أن يحال إليهـا .

ثم ردّ حضرة محمود أبو النصر بك بأنه يجب أن تراعى قواعد التفسير التى قررها علماء القانون لفهم القوانين. والمـادة ٧٦ متأخرة عن المـادة ٧٥ ومن المتفق عليـه أن المتأخر ينسخ المتقدم ، فأولى أن يكون المتأخر بيانا للمتقدم . ومعنى هذا أنه لا يمكن قبول اقتراح يقتضى تعديل قانون كالاقتراح المعروض إلا إذا كان مستكملا شرائط هذه المـادة . وأظن أن كل أعمالنا يجب أن تصان من العبث . فإذا كان الأمر من الظهور ، فأى معنى فى إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات لتعيده إلينا بأنه غير مقبول شكلا . إنى لا أجد مسوغا لذلك .

وردّ على ذلك معالى محمد شفيق باشا : بأن اقتراح اليوم هو اقتراح برغبة فهو فى غير حاجة إلى صياغته فى مواد. فالاقتراح مجرد رغبة ومن الجائز أن يؤيد مندوب الحكومة أمام اللجنة رغبة العضو فى اقتراحه ، وأن القانون الأصلى لم ينفذ إلا مرة أو مرتين ، وأن كل تعديل لهذا القانون لا محل له . لهذا أرى أن الاقتراح اقتراح برغبة وإحالته إلى لجنة الاقتراحات .

فقال سعادة أحمد علي باشا : إن حضرة طالب رفض الاقتراح يقول إنه مشروع قانون ، فيطلب رفضه لأنه غير مصوغ فى مواد . وغيره يقول : إنه اقتراح برغبة لا تستدعى صياغته فى مواد . فالذى يفصل فى هذا الخلاف هو لجنة الاقتراحات ، لذلك وجبت إحالته إليها ، لتفصل فى هذا الخلاف .

وأخيراً وافق المجلس على إحالته للجنة الاقتراحات .

(٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

رفض المجلس الموافقة على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراح لم يصغ فى مواد ولم يشفع بمذكرة :

مجلس النواب — قدم اقتراح من الدكتور محمد توفيق الجارحى افندى بمنع تسخير الأهالى فى المحافظة على جسور النيل والترع . فرأت لجنة الاقتراحات أن هذا الاقتراح معدل للأمر العالى الصادر بخصوص فيضان النيل والمحافظة على الجسور .. وأنه لذلك يجب أن يصاغ فى مواد مشروع قانون ، وأن يشفع بمذكرة تفسيرية . ولذلك طلبت رفضه لأنه لم يتقدم حسب القانون ، فلم يوافق المجلس على طلبها وقرر إعادته للجنة لتنظره .

(١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

عدم موافقة المجلس على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراحات لأنها رأت أنها لم تصغ فى مواد ولم تلحق بمذكرة :

مجلس النواب — نظر المجلس فى أربعة تقارير عن أربعة اقتراحات مقدمة من أربعة أعضاء فى موضوع .. فرأت لجنة الاقتراحات رفض ثلاثة منها لعدم صوغها فى مواد وإلحاقها بمذكرة ، وقبلت الرابع لاستيفائه هذا

الشرط . إلا أن المجلس وافق على إحالة الاقتراحات الأربعة إلى لجنة الداخلية باعتبار أنها اقتراح واحد . وتركت لحضرات المقترحين أن يقدموا للجنة المحال إليها الاقتراحات المذكرات التفسيرية .

(٢٥ مايو سنة ١٩٢٤) .

جواز تقديم اقتراحات برغبات تستلزم تشريعا من غير أن تصاغ في مواد :

مجلس النواب — نظر المجلس في اقتراح من النواب المحترمين : حسن يس وعبد اللطيف زعزوع ومحمد قرنى بك ، بمنع دخول الخمر للقطر المصرى إلا لسبب شرعى ومعاقبة من يتجر فيها أو من يستجلبها من الخارج . فأحيل هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض . وبعد أن نظرت هذه اللجنة في الاقتراح المذكور قدمت تقريرا ، قالت فيه :

" إن هذا الاقتراح يرمى إلى وضع نصوص تشريعية جديدة بمنع الاتجار في الخمور واستيرادها . وتقضى بمعاقبة من يقدم على مخالفة هذه النصوص . فالاقتراح في الواقع اقتراح بمشروع قانون لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣ (نواب) من اللائحة الداخلية . ولذلك رأت اللجنة أن الاقتراح غير مقبول شكلا ، واستندت في ذلك على المادة المذكورة من اللائحة " .

ولما عرض تقرير اللجنة على المجلس انقسم حضرات النواب قسمين : فريق رأى أن الاقتراح إنما هو اقتراح برغبة يكفى فيه بيان الغرض وتحديد الرغبة بوضوح . وفريق رأى أن كل رغبة تستلزم لتحقيقها سن تشريع جديد يلزم أن تقدم في صورة مشروع قانون .

فأحيل هذا الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية ، فرأت أن سوابق المجلس فى هذا الموضوع لم تجر على وتيرة واحدة. فكان المجلس أحيانا يقرر وجوب أن تقدّم الرغبات التى تستلزم تشريعا فى صورة مشروعات قوانين ، وأحيانا أخرى يقرر اعتبارها رغبات ، ثم يحيلها على اللجان المختصة .

ومن الأمثلة على الرأى الأول ما قرره المجلس فى جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ عندما عرض عليه اقتراح أحد حضرات النوّاب بإنشاء وزارة للتجارة والصناعة . فقد قرر المجلس عدم قبول الاقتراح شكلا لأنه كان يجب أن يقدّم فى صورة مشروع قانون .

ومن الأمثلة على الرأى الثانى ما قرره المجلس فى جلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ عندما عرض عليه اقتراح نائب بتعديل التشريع الخاص بالمجالس البلدية والمحلية ، فقد اعتبر المجلس هذا الاقتراح اقتراحا برغبة ، وأحاله على لجنة الداخلية . وكذلك الحال فى جلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣٦ عند ما نظر المجلس فى اقتراحات لبعض النوّاب تقتضى تعديل قوانين التعليم . فمع أنها لم تقدّم فى صورة مشروعات قوانين إلا أن المجلس اعتبرها اقتراحات برغبات وأحالها على لجنة المعارف .

وقد رجعت اللجنة إلى أقوال علماء القانون الدستورى فى تعريف الاقتراح المقدّم برغبة (Projet de Résolution.) وإلى سوابق الأمم الدستورية فى الرغبات التى تستلزم تشريعا جديدا. فتبينت أن المتبع فى فرنسا وإنجلترا قبول الاقتراحات برغبات . ولو اقتضى تحقيقها تشريعا جديدا ولم تقدّم فى صورة اقتراحات بمشروعات قوانين . وذكرت أمثلة مؤيدة لهذا الرأى من "Eugène Pierre." .

ومن رأى لجنة الشؤون الدستورية أن يأخذ المجلس بالسوابق المتقدّمة وأن يجيز الاقتراحات برغبات التى من هذا القبيل ، ولو لم تقدّم فى صورة

مشروعات قوانين، على أن يكون مفهوما أن قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة ، وهو ماسبق أن قرره المجلس فى ظروف متعددة بالنسبة لجميع الرغبات .

ومن رأى اللجنة أن إتباع هذه الطريقة لا يتنافى مع أى نص، ولا يترتب عليه أى ضرر . لأن النائب الذى يقدّم اقتراحه بهـذا الشكل إنما يرمى إلى توجيه نظر الحكومة لدرس الموضوع والتقدّم برأيها فيـه للمجلس . فإما أن تتقدّم له بمشروع قانون ، وإما أن تتقدّم بالأسباب التى تحول دون وضعه. أما إذا أراد النائب الحصول على موافقة المجلس لإلزام الحكومة بوجهة نظره فليس أمامه إلا التقدّم باقتراح مصوغ فى صورة مشروع قانون .

هذا وقد رأى اثنان من حضرات أعضـاء اللجنة أن كل رغبة تسـتلزم تشريعا أو تعديلا لتشريع، يجب أن تكون فى شكل اقتراح بقانون، مستندين إلى أن التشريع من أخص أعمال مجلسى البرلمـان ، وإلى أن إباحة تقدّم الأعضاء بمشروعات قوانين فى شـكل رغبات يعطل هذه الوظيفة . وقد يجوز ألا تقبل الحكومة هذه الرغبات، وهى غير ملزمة لها ، فيضيع بذلك الغرض المقصود من الرغبة " .

وبجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ نظر المجلس فى تقرير اللجنة هذا، ووافق عليه.

(٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

وظيفة لجنة الاقتراحات فى نظر المشروعات

«المادة ٧٧ — يحال المشروع إلى لجنة الاقتراحات عقب»
«تقديمه لإبداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه ، وعلى اللجنة»
«تقديم تقرير بهذا الرأى فى ظرف خمسة عشر يوما» .

(٧٥ نواب)

إحالة الاقتراحات إلى الجهة التى يراها المجلس :

مجلس الشيوخ — قرر المجلس أن يحيل كل اقتراح يراه مقبولا إلى الجهة التى يراها ، سواء أكانت وزارة أم لجنة من لجانه ، لأن اللائحة فى المادة ٩١ الخاصة بالعرائض تجعل للمجلس الحق فى أن يحيل العريضة إلى الجهة التى يراها ، وزارة أم لجنة ، والاقتراحات كالعرائض نقاس عليها .

(١٤ يوليه سنة ١٩٢٦) .

استبعاد اقتراح لأنه مهين لأحد الأعضاء :

مجلس الشيوخ — قدم اقتراح فى الجلسة من الشيخ يسن أبو جليل باستبعاد اقتراح مقدم من حضرة محمود أبو النصر بك ، وأدرج فى جدول أعمال الجلسة باعتبار أنه غير صحيح ومهين لأحد حضرات الأعضاء . فوافق المجلس على استبعاده من جدول الجلسة :

(٢١ يوليه سنة ١٩٢٦) .

قصر اختصاص لجنة فحص الاقتراحات فى بحثها على جواز نظر المجلس فيما يحال عليها من مشروعات القوانين :

مجلس الشيوخ — وقف معالى محمد شفيق باشا ، وقال : قدمت إلى المجلس اقتراحا بمشروع قانون خاصا باستخدام الأجانب ، ولما فحصته لجنة

الاقتراحات والعرائض أضافت إليه مادة جديدة . وأرى أن هـذه اللجنة ليست مختصة بإضافة أوحذف أى شيء من المشروع المقدّم . وإنى أثير هذه المسألة الآن، ولو أنها مسألة قانونية وأنا مهندس، ولكنى أرجع فيها لحكم الدستور ، فالمـادة ١٠٣ من الدستور تنص على أن : "كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته على لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المـادة السابقة " . وبمقتضى هذه المـادة تكون مأمورية لجنة فحص الاقتراحات والعرائض قاصرة على إبداء رأيها فى جواز النظر فى الاقتراح أو عدم جوازه، وليس لها أن تعدّل فى الاقتراح المقدّم بزيادة أو نقص .

والمـادة ١٠٢ من الدستور تنص على ما يأتى : " كل مشروع قانون يجب قبـل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه " .

فحكمة الدستور فى هاتين المـادتين واضحة، ولا يصح أن نغفلها ، فإذا صح للجـنة فحص الاقتراحات والعرائض أن تناقش كل مشروع يحال إليها من المجلس وتعدّل فيه، لترتب على ذلك أن تتعدى على اختصاصات اللجان الأخرى، وفى هذا ضياع لحكمة تعدّد اللجـان التى روعى فى تشكيلها وجود أصحاب الكفايات المتنوعة، حسب اختصاص كل لجنة، فمثلا نرى فى لجنة الأشغال عددا من المهندسين، وفى لجنة الحربية عددا من العسكريين، وهكذا الحال فى باقى اللجان الأخرى . ولا نزاع فى أن أهل الاختصاص أقدر من غيرهم على إبداء الرأى السديد. فلهذا أرى أن تصرّف لجنة فحص الاقتراحات والعرائض فى مشروع القانون المقدّم متى يتعدى اختصاصهـا الذى ينحصر فى البحث فى جواز نظر المشروع أمام المجلس أو عدم جواز ذلك .

حضرة الرئيس بالنيابة (محمد علوى الجزار بك) — باعتبارى رئيسا للجنة فحص الاقتراحات والعرائض، أوافق حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا على ملاحظته التى أبداها .

فقال سعادة محمود شكرى باشا : لى رأى يوفق بين رأى حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا وما فعلته اللجنة ، فلها أن تشير بتعديل بالزيادة أو النقص ، على أن يكون عملها بصفة رغبة مقدّمة منها تنظر فيها اللجنة المختصة .

ورأى حضرة عبد الله أباظه بك : أن عمل لجنة فحص الاقتراحات كعمل قاضى التحضير فى المحاكم، فلا يجوز أن يخرج عن جواز نظر الاقتراح أو عدم جواز نظره .

ورأى إبراهيم نور الدين بك : أنه لا مانع من أن تضم اللجنة اقتراحا منها إلى أصل المشروع ، والدستور لا يحرم على اللجنة إضافة نص أو حذف آخر، وللجنة المختصة حق تعديل ذلك الرأى أو قبوله ، ولا غضاضة على صاحب الاقتراح إذا زيد على اقتراحه شيء مفيد، لأن المصلحة العامة ضالة الجميع.

وقال سعادة أحمد على باشا : إن لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عملها قاصر على جواز نظر المشروع أمام المجلس، والمجلس يحيله على اللجنة المختصة وهذه اللجنة هى وحدها المختصة بإضافة مادة أو حذف أخرى من أى مشروع يقدّم إليها، وكذلك لها الحق فى تعديله بالطريقة التى تراها، ولا يصح أن يقال إن فى ذلك حجرا على لجنة الاقتراحات ، لأن أعضاءها أعضاء بالمجلس ويستطيعون إبداء رأيهم فى كل ما يعرض على المجلس . ومهمة اللجان محدودة والمجلس يكلفها بعمل معين تقوم به ؛ وهذا لا يمنع أعضاءها من اقتراح ما يريدون من قوانين أو اقتراحات، ولكنهم وهم أعضاء لجنة أعمالهم محدودة وقاصرة على ما كلفوا به. فهم وكلاء فى مأمورية يؤدونها ولا يزيدون عليها .

وقال حضرة الشيخ محمد عزالعرب بك: ليس للجان أن تقترح شيئا بصفة كونها لجانا لأنه لو كان عدد أعضائها أكثر من عشرة لخالفنا اللائحة الداخلية فى مادتها السادسة والسبعين: "لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون" .

ثم قال صاحب الاقتراح معالى محمد شفيق باشا: لقد رأينا الليلة أن عدد الاقتراحات التى نظرتها لجنة الاقتراحات عظيم جدا، ولو كلفت هذه اللجنة بفحص دقائق كل اقتراح، لما سمح لها الوقت بذلك. أما لجان الموضوع فلا يحال على كل منها إلا عدد قليل. أما لجنة الاقتراحات فإن وقتها لا يسمح لها إلا أن تمر على هذا العدد الوافر مرا سطحيا لمعرفة: هل يجوز نظرها أمام المجلس أم لا ؟

وقال سعادة محمود شكرى باشا: لكل لجنة أن تضع مشروعا غير المشروع الأصلى المقدّم إليها، أو تدخل عليه تعديلا وتقول: إن هذا هو رأيها .

ثم قال الرئيس (محمد علوى الجزار بك): إن عمل لجنة الاقتراحات هو فى الأصل بحث شكلى، وليس لها كلجنة أن تقدّم اقتراحات. وأما أعضاؤها فلهم هذا الحق باعتبار أنهم أعضاء فى المجلس. وأما لجنة الموضوع فلها طبعا حق التعديل والتغيير .

وأخيرا وافق المجلس على أن لجنة الاقتراحات تنظر فى المسألة من جهة الشكل .

(١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

رفض المجلس مشروعا بقانون مقدّماً من أحد الأعضاء دون إحالته إلى لجنة الاقتراحات :

مجلس الشيوخ — قدّم حضرة عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح بك مشروع قانون بإلغاء قانون تحديد زراعة القطن، فقرر المجلس رفضه من دون

أن يحيله إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ، مع مخالفة ذلك لنص المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من الدستور أيضا .

(٢٧ مارس سنة ١٩٢٨) .

تأجيل النظر فى الاقتراح لغياب مقدّمه :

مجلس النوّاب — أشير إلى الاقتراح المقدّم من حضرة إبراهيم بهجت بك عن عمل ملحق لشهادة الدراسة الثانوية (قسم أوّل) فى هذا العام . فقال الرئيس : نظرا لغياب حضرة المقترح تأجل النظر فى اقتراحه لأجل غير مسمى .

وأشير إلى اقتراح آخر عن إنشاء سكة حديدية بين " فوه " و " برمبال " فقال الرئيس : لغياب مقدّمه تأجل النظر فى اقتراحه لأجل غير مسمى .

(٤ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

وفى يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ عرض اقتراح من أحمد الإنربى بك عن رى بعض الأطيان . فقال الرئيس (مصطفى النحاس باشا) : أين صاحب الاقتراح ؟

(أصوات : غير موجود) .

فقال الرئيس : إذن تأجل الاقتراح لأجل غير مسمى .

وظيفة لجنة الاقتراحات هى أن تبحثها : أوّلا : هل هى مقبولة شكلا ؟ ثانيا : هل هى جديرة بنظر المجلس ، أم لا ؟

مجلس النوّاب — وافق المجلس على أن تكون وظيفة لجنة الاقتراحات والعرائض هى أن تبحث : هل الاقتراحات مقبولة من حيث الشكل أو لا ؟ وثانيا هل هى جديرة بنظر المجلس أم لا ؟

وعلى هـذا التفسير أعيد تقرير عن اقتراح لحسن نافع افندى إلى اللجنة لبحثه من جديد على هذا الأساس .

(٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦) .

مجلس النوّاب — وافق المجلس على أن للجنة الاقتراحات، فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا ، أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات ، وبيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه .

وفى هـذه الجلسة قدّم تقريرها عن اقتراح وفيه : " أن للجنة أن تنظر فى الاقتراح من حيث الشكل والموضوع، أمقبول أم غير مقبول ؟ وهل هو مطابق لنص اللائحة الداخلية ، أم مخالف لها ؟ وهل هو متفق مع نصوص الدستور أم غير متفق ؟ "

(١٣ أبريل سنة ١٩٢٤) .

مجلس النوّاب — أثيرت مناقشة مستفيضة حول تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض ، التى رأت عدم قبول اقتراح بإلغاء قيد السن المحدّدة للزواج وإباحة الزواج طبقا لمـا تقضى به الشريعة .

واستندت فى ذلك إلى أن المجلس سبق أن قرّر بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ رفضه وإلى نص المـادة ٧٧ ، ثم انتهت المناقشة أخيرا إلى أن المجلس قرّر إعادة الاقتراح إلى اللجنة لتبحثه من حيث الموضوع ، لأن تقريرها لم يتناوله إلا من حيث الشكل .

(٥ مايو سنة ١٩٣٧) .

لجنة الاقتراحات مختصة بأن تشير على المجلس برفض الاقتراحات لأسباب تتعلق بالموضوع :

مجلس النوّاب — تناقش المجلس فى المـادة ٧٥ (نوّاب) ومدى انطباقها على اختصاص لجنة الاقتراحات والعرائض ، وهل اللجنة مقيدة بأن تقدّم تقريرا بجواز نظر مشروع القانون أو بعدم جواز النظر فيه ؟ فقد رأت لجنة

الاقتراحات فى اقتراح محمد قرنى بك الخاص بالأزياء التى تلبسها السيدات المصريات فى الطرق والأماكن العامة أنه مقبول شكلا ، ولكنها رأت حفظه اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة ، فرأى بعض الأعضاء أن اللجنة تجاوزت اختصاصها بالتعرض لموضوع الاقتراح حين أشارت بحفظه ، لأن مهمتها التحقق من استيفاء الاقتراح الأمور الشكلية . ورأى البعض الآخر أن اللجنة يجوز لها أن تنظر فى موضوع الاقتراحات وأن تقترح على المجلس رفضها ، باعتبار أنها غير جديرة بالنظر ولا تستحق التقدير من حيث الموضوع ؛ فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية لتحديد اختصاصات لجنة الاقتراحات ، ولتفسير المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ (نواب) من اللائحة . فرأت أن لجنة الاقتراحات مختصة بأن تشير على المجلس برفض الاقتراحات لأسباب تتعلق بالموضوع ، وإن كان للمجلس أن يأخذ أو لا برأيها . وقد وافق المجلس على رأيها هذا فى جلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٧

(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

موافقة المجلس على إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى لجنة المعارف مباشرة :

مجلس النواب — طلب الأستاذ عبد المجيد نافع أن يقرر المجلس إحالة اقتراحه بمشروع قانون بتخفيض نسب النجاح فى كليات الجامعة المصرية إلى لجنة المعارف لنظره على وجه الاستعجال ، فوافق المجلس على ذلك .

(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) .

متى يحال المشروع إلى اللجنة المختصة بموضوعه

« المادة ٧٨ — يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار »
« إليها باستبعاد المشروع أو بإحالته إلى اللجنة المختصة ، وفى هذه »
« الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الإيضاحية ، ويوزع على »
« الأعضاء . (٧١ نواب) »

إحالة اقتراحات وافقت عليها لجنة الاقتراحات إلى الوزارات المختصة مباشرة دون إحالتها إلى اللجان المختصة :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على إحالة عدة اقتراحات قررت لجنة الاقتراحات قبولها شكلا ، إلى وزارتى الأشغال والمعارف ، من دون إحالتها إلى اللجنة المختصة .

(١٢ يوليه سنة ١٩٢٧) .

الموافقة على عدم تلاوة التقارير عامة :

مجلس الشيوخ — طلب الرئيس عدم تلاوة تقارير اللجان عامة ، اكتفاء بتوزيعها قبل الجلسة ، فوافقه المجلس على ذلك .

(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

موافقة المجلس على عدم تلاوة تقارير لجنة المالية بالجلسة :

مجلس النواب — طلب الرئيس عدم تلاوة تقارير لجنة المالية بالجلسة ، اكتفاء بدراسة الأعضاء لها قبل الجلسة ، فوافق المجلس على اتباع ذلك .

وفى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ طلب الرئيس عدم تلاوة تقرير لجنة المحاسبة فى الجلسة ، فوافقه المجلس .

(٨ يوليه سنة ١٩٣٦) .

استغناء المجلس بتوزيع التقرير عليه عن سماعه فى الجلسة :

مجلس النواب — اقترح الرئيس أن يكتفى بتوزيع تقرير لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية المجلس عن تلاوته فى الجلسة، فوافق المجلس على ذلك .

(٥ أبريل سنة ١٩٣٧) .

موافقة المجلس على عدم تلاوة تقرير لجنة المـالية :

مجلس النواب — عرض الرئيس على المجلس عدم تلاوة تقرير لجنة المـالية عن مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات اكتفاء بإثباته فى المضبطة ، فوافقه المجلس .

(٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

قرار المجلس تلاوة التقارير فى الجلسة :

مجلس النواب — قال حضرة عبد الله الحديدى افندى : أرى توفيرا للوقت و إنجازا للعمل، ألا تقرأ التقارير فى الجلسة لأنها توزع على حضرات الأعضاء قبـل الاجتماع بوقت كاف لدراستها . وعلى ذلك لا أرى محلا لقراءة تقرير لجنة المـالية الآن . فقال الرئيس : الموافق على رأى حضرة النائب المحترم يقف ، فوقف حضرة المقترح فقط. فقال الرئيس : إذن تقرر السير على النظام الذى اتبع فى الدورة المـاضية .

(٣ أبريل سنة ١٩٣٠) .

رفض المجلس إقتراحا بعدم تلاوة التقارير :

مجلس النواب — طلب حضرة الأستاذ على السيد أيوب عدم تلاوة تقارير اللجان، لأن اللائحة لا توجب تلاوتها ، ولأنها توزع قبل الجلسة على الأعضاء ، فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح .

(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦) .

المـادة ٧٨ ... ...

جواز إحالة الاقتراحات برغبات التى وافقت عليها لجنة الاقتراحات إلى اللجان أو إلى الوزارات المختصة :

مجلس الشيوخ — لاحظ سعادة صفوت باشا أن اللائحة الداخلية لا تنص على ما يتبع فى الاقتراحات التى يقدمها حضرات الأعضاء برغبات ، بعد أن تنظر فى لجنة الاقتراحات . وهذا مما يدعو المجلس لأن يضع قاعدة يسير عليها . وقال هناك ثلاثة أنواع : مشروع القانون المقدم من الحكومة ، والاقتراح برغبة ، والاقتراح بمشروع قانون اللذان يقدمان من الأعضاء . وإن المـادة ٧٧ من اللائحة لم تتعرض إلا لمشروعات القوانين ، ويدل على ذلك نص المـادة ٧٨ منها ، ويؤيد ذلك نص المـادة ٧٩ منها ، فكل هذه النصوص خاصة بمشروعات القوانين .

فما هى الإجراءات التى تتبع فى الاقتراح برغبة بعد قرار لجنة الاقتراحات؟ إن الذى أستنتجه هو أن يعتبر الاقتراح فى حكم العرائض ، وتسرى عليه إجراءاتها المبينة باللائحة .

(أصوات : لا ، لا) .

فقال : هذه هى نصوص اللائحة . فأى نص نتبعه فى الاقتراحات التى تقدم برغبات كطلب إقامة كبار ، وإنشاء سكك حديدية وغيرها ؟ إنى أرى أن يتبع فيها ما يتبع فى العرائض .

وكانت لجنة الاقتراحات فى المـاضى لا تسير على مبدأ واحد فى الاقتراحات ، فتارة تحيلها إلى الوزارة ، وتارة إلى اللجنة ، وتارة ترفضها .

فعقب معالى محمد شفيق باشا ، وقال : إن المجلس تناقش فى هذا الموضوع فى سنة ١٩٢٤ وتناقش فيه مرة أخرى سنة ١٩٢٦ . إن الثابت فى مضبطة ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦ هو أن المجلس له أن يحيل كل اقتراح يراه مقبولا إلى الجهة التى يراها ، سواء أكانت وزارة أم لجنة . هـذا هو القرار النهـائى فى هذا الموضوع .

فلماذا لا يضاف هذا المبدأ ، وما يمـاثله على اللائحة الداخلية كما طلبت فى الدور المـاضى ، ليغنينا ذلك عن مثل هذه المناقشات ؟ فقال الرئيس : الحق معك ، وسننظر فى ذلك .

(١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

للجنة الموضوع أن تشترك مع لجنة الاقتراحات فيما أحيل إليها بصفة مستعجلة :

مجلس الشيوخ — قدم اقتراح من حضرة عبد العزيز رضوان بك عن قطن المعرض . وقرر المجلس أن ينظره بصفة مستعجلة . فرأى بعض الأعضـاء أن يحال مباشرة إلى لجنة الزراعة لصفة الاستعجال ، فقال الرئيس : لا مانع من أن لجنة الاقتراحات تتصل بلجنة الزراعة ، فتشترك اللجنتان معا فى نظر الاقتراح .

(١٦ يناير سنة ١٩٢٨) .

من له ملاحظة على تقرير لجنة معروض على المجلس يخطر الرياسة قبل الجلسة بالموضوع الذى يريد التكلم فيه :

مجلس النواب — بمناسبة عرض تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بتعديل نص المـادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى، فى المواد المدنية والتجارية، قال الرئيس (سعد زغلول باشا) : هذا التقرير وزع على حضراتكم وقد اطلعتم عليه بلا شك . وقد جرت العادة فى المجالس النيابية أن من له ملاحظة على تقارير اللجان ، يخطر الرياسة قبل الجلسة بالموضوع الذى يريد التكلم فيه .

وإنى أعرض هذا الرأى على حضراتكم ضمانا لحسن سير العمل، ولا أقصد أن يكون موضعا للناقشة . فإن أردتم الأخذ به فعلتم ، وإلا فالرأى لكم .

فلم يعارض المجلس فى ذلك ، وإنما طلب بعض الأعضاء أن يكون توزيع التقارير قبل الجلسة بزمن يسمح بدراستها .

(٢٣ فبراير سنة ١٩٢٧) .

إرجاع التقارير التى لم يبت فيها المجلس برأى فى دورة سابقة إلى اللجان الجديدة :

مجلس النواب — عرض الرئيس (مصطفى النحاس باشا) : أنه لدى المكتب تقارير كانت قدمت من اللجان فى أخريات الدور المـاضى ، ولم يتسن للمجلس أن يبت فيها برأى . فهذه التقارير ستعاد إلى اللجان المختصة، كى تعيد فيها النظر ، وتنتخب مقررين لها من جديد .

(فلم يعترض أحد) .

(٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

درجات المناقشة بالمجلس فى المشروع

« المـادة ٧٩ — يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة »
« فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح ، »
« فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب »
« ترتيبها ، ثم يتلى مرة ثالثـة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء »
« على مجموعه . (٨٠ نوّاب)»

لا بد من أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث مبدئه ، ولو كان من القوانين التى أقر الدستور مبدأها بنص فيه :

مجلس الشيوخ — عرض مشروع قانون المكافأة البرلمـانية ، وعند أخذ الرأى عليه من حيث المبدأ ، اعترض كل من حضرتى محمد علوى الجزار بك ولويس فانوس افندى على ذلك ، محتجين بأن مبدأ القانون أقره الدستور ، فلا معنى لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ . ولكن المجلس لم يوافق على هذا الرأى ، وأعطى رأيه فى المشروع من حيث المبدأ .

(١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

تؤخذ الآراء على مشروعات القوانين بالمناداة بالأسماء بعد القراءة الثالثة ، وفى غيرها بطريقة القيام والقعود :

مجلس الشيوخ — قدّم حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك اقتراحا هذا نصه :

" أقترح أن يكون الاقتراع على تلاوة المشروع بطريقة القيام والقعود لا بطريقة المناداة بالاسم ، وألا يكون الاقتراع بالاسم إلا فى المرة الثالثة بعد مناقشة القانون مادة مادة " . وقد أقر المجلس هذا الاقتراح .

ثم عاد مجلس الشيوخ فى جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦ ، فنظر فى موضوع هذا الاقتراح وأقره أيضا .

(٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

القراءة الثالثة لمشروع القانون فى الجلسة التى قرئ فيها المرتين الأولى والثانية نظرا لحالة الاستعجال :

مجلس الشيوخ — بعد أن وافق المجلس على مشروع قانون خاص بالمساحة التى تزرع قطنا مادّة مادّة ، قال الرئيس : نظرا لحالة الاستعجال ، أرى أن يقرأ هذا القانون للمرّة الثالثة فى هذه الجلسة بصفة استثنائية ، فوافق المجلس وتلى المشروع وصدّق المجلس عليه .

(١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ — عرض مشروع قانون بتعديل بدء السنة المـالية بجعله أوّل مايو ، فبعد قراءته الثانية ، قال الرئيس : إنه نظرا لحالة الاستعجال ، أرى أن يقرأ هذا القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة بصفة استثنائية ، فقرئ للمرة الثالثة وصدّق المجلس عليه فيها .

(٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ — بعد قراءة مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى لمساحة الأراضى المزروعة قطنا ، القراءة الأولى والثانية ، قال الرئيس : هل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة بصفة استثنائية نظرا لاستعجاله ؟ فوافق المجلس مع اعتراض بعض الأعضاء .

(٢ مارس سنة ١٩٢٧) .

قراءة المجلس مشروع قانون للمرة الثالثة فى الجلسة التى قرئ فيها للمرة الثانية ، نظرا لحالة الاستعجال :

مجلس الشيوخ — بعد أن ناقش المجلس مواد مشروع القانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية، قال الرئيس : والآن نظرا لحالة الاستعجال، هل ترون حضراتكم قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة ؟

(موافقة) .

ثم تلى المشروع للمرة الثالثة فى الجلسة ، وأخذ الرأى عليه .

(٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧) .

وبجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ قرأ المجلس القراءة الثالثة لمشروعى قانونين أحدهما خاص بعقد امتحان المدارس على دورين فى سنة ١٩٢٧ ، وثانيهما خاص بترتيب اختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس لصفة الاستعجال.

مجلس الشيوخ — أقر المجلس مشروع قانون خاص بالمكافأة البرلمانية من ست مواد ، وقرأه القراءات الثلاث فى هذه الجلسة ،وقد كان أحيل على اللجنة فى الليلة نفسها لتنظره بطريق الاستعجال .

(١٠ يونيه سنة ١٩٣٦) .

موافقة المجلس على أن تكون القراءات الثلاث فى جلسة واحدة لصفة الاستعجال :

مجلس الشيوخ — عرض على المجلس مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى لوظائف موقتة من أجل الأراضى المزروعة قطنا، فطلب الرئيس أن تكون التلاوة الثالثة فى الجلسة ، فعارض بعض الأعضاء بحجة أن ذلك يخالف نص المادة ٧٩ ، ولكن المجلس وافق على التلاوة لصفة الاستعجال .

(٢ مارس سنة ١٩٢٧) .

مجلس الشيوخ — نظر المجلس فى مشروع قانون وارد من مجلس النواب بنقل مبلغ من باب إلى باب ، ولم يكن مدرجا فى جدول أعماله ، وقرر أن تكون القراءة الثالثة له فى الجلسة نفسها .

(١١ أبريل سنة ١٩٢٧) .

موافقة المجلس على أن تكون القراءة الثالثة فى الجلسة التى تلى فيها أولا وثانيا نظرا لحالة الاستعجال :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على القراءة الثالثة لمشروع قانون باعتماد إضافى لبناء قناطر نجع حمادى فى الجلسة ، وكان قد قرئ فيها المرة الأولى والثانية ، وذلك لصفة الاستعجال .

(٣١ يناير سنة ١٩٣٨) .

قراءة مشروعات القوانين ثلاثا فى جلسة واحدة توفيراً للوقت :

مجلس الشيوخ — اقترح أحد الأعضاء تلاوة القوانين الخمسة المعروضة ثلاثا بجلسة اليوم ، وأخذ الرأى عليها فى مجموعها مرة واحدة توفيرا للوقت . فقال الرئيس : حقيقة إن المجلس وافق بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ على اتباع هذه الطريقة ، فوافق المجلس على ذلك . وتليت المشروعات ثلاثا ، وأخذ الرأى عليها دفعة واحدة فى الجلسة .

(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

تأجيل القراءة الثالثة لمشروع قانون باعتماد إضافى بجلسة أخرى :

مجلس الشيوخ — عرض مشروع قانون باعتماد إضافى من مادة واحدة ، وبعد القراءة الثانية ، قال الرئيس : طبقا للمـادة ٧٩ من اللائحـة الداخلية تؤجل القراءة الثالثة للجلسة المقبلة .

وفى هذا اليوم أيضا ، أجلت القراءة الثالثة لمشروع قانون باعتماد إضافى آخر من مادة واحدة للجلسة المقبلة ، طبقا للمـادة ٧٩ من اللائحة .

(٣ فبراير سنة ١٩٣٧) .

القراءات الثلاث لمشروعى قانونين باعتمادين فى جلسـة واحدة :

مجلس الشيوخ — عرض الرئيس قراءة مشروعى قانونين باعتمادين إضافيين فى الجلسة للمرة الثالثة دون تأجيلها للجلسـة المقبلة ، فوافق المجلس على القراءة فى الجلسة نفسها دون تأجيل ، وأخذ الرأى عليهما فيهـا .

(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧) .

قرار المجلس قراءة مشروع القـانون المؤلف من مادة واحدة القراءات الثلاث فى جلسة واحدة :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : جرى العمل فى مجلسنا فى دورات سابقة ، على أن تكون القراءات الثلاث لمشروع قانون ، فى جلسة واحدة ، إذا كان مكونا من مادة واحدة .

فهـل توافقون حضراتكم على أن نجرى على ذلك ، كقاعدة نتبعها فى كل مشروعات القوانين المكونة من مادة واحدة ، تسهيلا للعمل ؟

(موافقة) .

(١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

جواز فتح باب المناقشة فى بعض المواد أثناء القراءة الثالثة إذا طرأ ما يوجب فتحها :

مجلس الشيوخ — أثناء نظر مشروع قانون خاص بتعديل مرسوم بقانون خاص باحتياطات ضد الكلب ، وعند القراءة الثالثة طلب معالى محمد شفيق باشا فتح باب المناقشة فى المواد ، ليبدى اعتراضه على تعديل أدخل على المادة الثالثة ، فوافق المجلس على فتح باب المناقشة . (يراجع التعليق على المادة ٣٦) .

(١٥ فبراير سنة ١٩٢٧) .

أخذ الرأى على عدة قوانين دفعة واحدة بعد تلاوتها للمرة الثالثة :

مجلس الشيوخ — سعادة محمد صدقى باشا — ألا يحسن قراءة جميع مشروعات القوانين المعروضة فى هذه الجلسة ، ثم يؤخذ الرأى على مجموعها بعد ذلك دفعة واحدة .

سعادة محمود شكرى باشا — تقرأ مشروعات القوانين المتشابهة فى موضوعها ، ثم نأخذ الرأى عليها دفعة واحدة ، وأما غيرها فيقرأ كل مشروع منها على حدته .

معالى محمد شفيق باشا — يمكن أن يؤخذ الرأى دفعة واحدة على مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات إضافية مع مشروع القانون الخاص بتنازل الحكومة عن قطعة أرض لجمعية رعاية الأطفال .

سعادة محمود شكرى باشا — تتلى مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية ، بعد القراءتين الأوليين مع مشروع القانون الخاص بالتنازل عن قطعة أرض لجمعية رعاية الأطفال ، ثم يؤخذ الرأى على مجموعها دفعة واحدة .

معالى محمد شفيق باشا — ويتبع مثل ذلك بالنسبة لمشروعات القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية الدولية أيضا .

سعادة محمود شكرى باشا — يؤخذ الرأى على مشروعات القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية الدولية على حدة ، لأنها من نوع واحد .

معالى محمد شفيق باشا — يؤخذ الرأى على جميع المشروعات دفعة واحدة .

سعادة محمد صدقى باشا — كلنا نقبل ذلك .

الرئيس — هل حضرات الأعضاء يوافقون على أن يؤخذ الرأى على جميع مشروعات القوانين دفعة واحدة ؟

(موافقة) .

حضرة حافظ عابدين بك — يجوز أن يكون بعض حضرات الأعضاء موافقا على بعض هذه المشروعات ، وغير موافق على البعض الآخر .

سعادة محمود شكرى باشا — لا مانع من أن يعلن أنه مخالف فى أى مشروع من مشروعات القوانين المعروضة ، مع إعلان موافقته على باقى مشروعات القوانين .

(١٠ يوليه سنة ١٩٢٧) .

وبجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ وافق المجلس على أخذ الرأى على عدة مشروعات قوانين دفعة واحدة نظرا لحالة الاستعجال .

لا يتحتم وجود الوزير المختص أثناء المناقشة فى مشروع قانون :

مجلس الشيوخ — عرض على المجلس مشروع قانون بتعديل لائحة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية ، فلاحظ حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن وزير الحقانية غير موجود ، فرأى المجلس أنه لا يتحتم وجود الوزير المختص أثناء نظر مشروع قانون .

(٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

موافقـة المجلس على النظر فى مشروع قانون أثناء قراءته للمرة الأولى فى غيبة الوزير المختص :

مجلس الشيوخ — حين البدء فى قراءة مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية للمرة الأولى ، قال حضرة محمود أبو النصر بك : ألاحظ أن معالى وزير الزراعة غير موجود الآن . فقال حضرة لويس فانوس افندى : ليس من الضرورى فى القراءة الأولى للمشروع ، أن يكون الوزير المختص حاضراً، (فلم يعترض على ذلك أحد) .

(٩ يوليه سنة ١٩٢٧) .

المراسيم التى تصدر أثناء تعطيل البرلمان يكفى لسريانها أو إلغائها إقرار المجلس إياها ، دون حاجة إلى قراءتها القراءات الثلاث :

مجلس الشيوخ — عرض تقرير لجنة الزراعة عن مرسوم بقانون خاص بمنع زراعة الخشخاش فى مصر ، فقرئ المرسوم مرة ، ثم قال الرئيس : هل توافقون حضراتكم على هذا المرسوم بقانون؟ (موافقون). ثم قال مقرر اللجنة : يكفى لسريان هذا المرسوم إقرار المجلس إياه ، بعد أن أقره مجلس النواب ، لأنه صدر فى أثناء تعطيل البرلمان ، ولا حاجة لقراءته للمرة الثانية أو الثالثة لأجل إقراره أو إلغائه أو تعديله . فعقب عضو آخر بأنه لا حاجة للقراءات الثلاث ، فى حالتى الإقرار والإلغاء فقط .

(١٣ أبريل سنة ١٩٢٧) .

(١) عدم موافقة المجلس على تأجيل القراءة الثانية لجلسة أخرى .

(٢) عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادة من مواد اللائحة ، يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها .

مجلس الشيوخ — قرئ مشروع قانون عن الاجتماعات العامة والمظاهرات ، فطلب حضرة محمود أبو النصر بك ، عقب التلاوة الأولى ، أن ترجأ القراءة

الثانية بجلسة أخرى ، بحجة أن المـادة ٧٩ لم تحتم القراءتين فى جلسة واحدة ، وخالفه البعض الآخر فى هذا التفسير ، فقال الرئيس :

"عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادّة من موادّ اللائحة يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها . وعلى ذلك فالموافق على الرأى القائل بتأجيل القراءة الثانية يتفضل بالوقوف" ، (لم يقف أحد). وعند ذلك طلب أخذ الرأى بالطريقة العكسية ، فقال الرئيس : الموافق على الرأى القـائل بأن تكون القراءة الثانية فى نفس الجلسة يتفضل بالوقوف ، (وقفت أغلبية) . فقال الرئيس : المجلس يقرّر الموافقة على أن تكون القراءة الثانية بهذه الجلسة .

(١٧ يناير سنة ١٩٢٨) .

إقرار مشروع قانون باعتماد إضافى بعد قراءته مرتين فقط :

مجلس الشيوخ — عرض على المجلس مشروع قانون باعتماد إضافى وارد من مجلس النوّاب ، لتكملة مصروفاته لنهاية السنة المـالية ، فقرئ مرتين فقط . وفى الجلسة نفسها قال الرئيس : أظن أنه لاضرورة لتلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة ، ولنشرع الآن فى أخذ الرأى عليه فى مجموعه . فوافق المجلس عليه بإجمـاع الحاضرين .

(٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

الموافقة على موادّ فى اللائحة الداخلية جملة واحدة بدون تلاوة :

مجلس النوّاب — وافق المجلس على إقرار الجزء الباقى من مواد مشروع اللائحة الداخلية دفعة واحدة خلافا لنص المـادة ٧٨ (نوّاب) و ٧٩ (شيوخ) .

(٣١ مارس سنة ١٩٢٤) .

المـادة ٧٩ ... ...

القراءة الأولى لمشروع القانون واجبة لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ :

مجلس الشيوخ — معالى محمد شفيق باشا — مشروعات القوانين بالاعتمادات الإضافية المعروضة علينا الليلة عددها ثمـانية ، وكل مشروع منها يتلى ثلاث مرات ، والقراءة الأولى فى الواقع لا لزوم لهـا مطلقا ، لأن المـادة ٧٩ من اللائحة الداخليـة تنص على أن المجلس يشرع عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ، فإذا قرر قبوله ، شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ، ثم يتـلى مرة ثالثة ، لأخذ الرأى على مجموعه ، فقبل تلاوة موادّ مشروعات هذه القوانين تلى علينا ملخص عن كل مبلغ من مبالغها ، وهذا الملخص قد حررته اللجنة ، واقتبسته من مشروع القانون نفسه ، ووافق المجلس على هذا الملخص ، فالواقع أن القراءة الأولى لاداعى لها ، فأرجو الموافقة على أن تتلى مشروعات هذه القوانين للمرة الثانية مادّة فمادّة ، ثم تتلى للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليها ، ولا ضرر فى تلك الطريقة ، ولا مخالفة فيهـا للدستور ، فقـد جاء فى المـادة ١٠٤ منه أنه لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . هذه هى القراءة الثانية ، وأما القراءة الثالثة التى يجب إعطاء الرأى بعدها بطريقة النداء بالاسم ، فمأخوذة من المـادة ١٠١ من الدستور ، التى جاء فيهـا :

”وأما فيما يختص بالقوانين عموما ، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة ، فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ، وبصوت عال “ ، فكأن الدستور لم يفرض إلا القراءة التى نسميها القراءة الثانية ، ثم القراءة التى نسميها القراءة الثالثـة لأخذ الآراء بالنداء بالاسم ، لكن اللائحـة الداخلية فى المـادة ٧٩ هى التى يؤخذ منهـا ضرورة التلاوة لمشروعات القوانين ثلاث مرات ، وهذا نصها ، (وتلاها) . فلفظة ”يتلى

مرة ثالثة " الواردة فى المادة، هى التى فهمنا منها ضرورة تلاوة مشروعات القوانين ثلاث مرات . ولكن هل هناك ضرورة محتمة للقراءات الثلاث، خصوصا مع الصعوبة الحالية ، وكثرة القوانين المعروضة علينا ؟ فأرجو — ولو بصفة استثنائية — أن نجعل تقارير اللجان ، بمثابة القراءة الأولى لمشروع القانون ، لأنه يكون لنا رأيا فى مجموع القانون ، ثم يتلى مشروع القانون بعد التقرير مادة مادة ، ثم ننتقل إلى القراءة الثالثة .

سعاده محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنى أخالف معالى محمد شفيق باشا فيما ذهب إليه، وأقول إن القراءة الأولى واجبة لأخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ .

معالى محمد شفيق باشا — إذن ما الغرض من تقرير اللجنة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — قد لا يتعرض تقرير اللجنة فى كثير من الأحيان لمشروع القانون ، بل يكتفى بذكر ملاحظات ، كما رأينا ذلك أمس فى مشروع تنظيم الجامعة ، وكما نرى اليوم فى مشروع الجمعيات التعاونية ؛ ومادة اللائحة الداخلية التى ذكرها معاليه صريحة فى أنه يجب أن يؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين من حيث المبدأ، ولا أفهم أن المجلس يعطى رأيه فى مشروع قانون من حيث المبدأ من غير أن يتلى عليه .

معالى محمد شفيق باشا — لقد قرأنا مشروعات هذه القوانين قبل الجلسة.

سعادة محمود شكرى باشا — اللائحة الداخلية لا تنص إلا على ما يجرى داخل المجلس ، وأما كون العضو يقرأ المشروع خارج المجلس مرة أو اثنتين أو أكثر ، فلا دخل لذلك فى أعمال المجلس ، ولذلك فإنى أخالف معالى شفيق باشا شديد المخالفة ، ولم يكن خطأ ما سرنا عليه سنتين ونصفا من تلاوة مشروعات القوانين ثلاث مرات ، أما إذا أريد اختصار الوقت ، فإنى لا أوافق عليه ، إذا كان من نتيجته مخالفة اللائحة الداخلية. ويجب فى سبيل

احترام نصوص اللائحة أن نتحمل المتاعب ، وأن نقوم بما يجب علينا ، ولو استغرقنا فى ذلك وقتا طويلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى سعادة محمود شكرى باشا ؟

(موافقة) .

وفى الجلسة نفسها أعيدت هذه المناقشة عند بدء النظر فى مشروع قانون الجمعيات التعاونية ، فأصر المجلس على هذا القرار .

(١٠ يوليه سنة ١٩٢٧) .

لا تحتم اللائحة قراءة مشروع القانون للمرة الأولى اكتفاء بتوزيعه على حضرات الأعضاء :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — لقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون الذى تقرر فى الجلسة الماضية نظره بطريق الاستعجال ، و بما أن مواد هذا القانون كثيرة جدا ، ولا تحتم اللائحة الداخلية قراءة مشروع القانون للمرة الأولى لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ ، فهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ اكتفاء بتوزيعه على حضراتكم ؟

(موافقة) .

(٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

التجاوز عن القراءة الأولى لمشروع قانون تقرر نظره بصفة مستعجلة :

مجلس النواب — رأى المجلس التجاوز عن المناقشة الإجمالية لمشروع قانون معدل لقانون مقاومة حمى الملاريا والانتقال إلى مناقشة مواد المشروع مادة مادة .

(٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

المـادة ٧٩ ... ...

تعتبر المسائل الواردة فى تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة ملزمة لها ، ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها :

مجلس النواب — أثيرت مناقشة بمناسبة الملاحظات والرغبات التى يبديها الأعضاء عند نظر الميزانية ، والتى تكون واردة فى تقارير اللجان ، هل هذه الملاحظات والرغبات ملزمة للحكومة أو غير ملزمة ؟ وهل الموجود منها بالتقارير ، ولم يصدّق عليه المجلس صراحة ، بل سكت عنه ، هل يعتبر ذلك منه مقبولا ، أو يجب أن يصدر فى ذلك قرارا صريحا فى كل ما جاء بالتقرير ؟

أخذ رأى المجلس ، فقال الرئيس : من يوافق على اعتبار السكوت موافقة ، يقف ، (وقفت أغلبية) .

الرئيس : إذن قرر المجلس أن ما يرد فى تقارير اللجان من ملاحظات ، ولم يصدّق عليه المجلس صراحة ، بل سكت عنه ، يعتبر مقبولا منه ؛ فهل ترون حضراتكم أن يعتبر هذا ساريا على الماضى ، أو يسرى هذا القرار من الآن فصاعدا ؟

و بعد مناقشة وافق المجلس على اقتراح رئيس الوزراء الآتى :

" الحكومة توافق على أن المسائل الواردة فى تقارير اللجان ، ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة ، تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ، ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها .

ولكن بالنسبة للماضى ، فإن الحكومة تعيد النظر فى المسائل المشكوك فيها ، ثم تطرحها على المجلس ليعيد النظر فيها " .

(١٨ يونيه سنة ١٩٢٧) .

القراءة الأخيرة لمشروع قانون مادة مادة، وأخذ الرأى على كل مادة على حدة :

مجلس النواب — قرئ مشروع قانون خاص بتنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادتها مرة واحدة. ثم تلى فى الجلسة مادة مادة حتى المـادة التاسعة منه . ثم أجل لجلسة ١٠ أبريل المذكور لإتمام مناقشة مواده فتمت فيها . وأجلت المداولة الثانية لجلسة الثلاثاء ١٧ أبريل المذكور، وفيها قرئ مادة مادة . وعند تلاوة المـادة التاسعة فيها قدّم تعديل لها وقبل ، وتمت القراءة مادة مادة .

(٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

جواز النظر فى التفسيرات والاستيضاحات الخاصة ببعض المواد عقب التلاوة الأولى ، وقبل مناقشة المواد مادة مادة :

مجلس النواب — عرض مرسوم بمشروع قانون خاص بالجنسية المصرية ، وعقب تلاوة المـادة الرابعة منه طلب حضرة أحمد رمزى بك تفسيراً "لكلمة" ، فردّ المقرر : بأن ذلك يكون عند مناقشة القانون مادة فـادة ، لا عند قراءة المشروع فى أول مرة ، فقال السائل : كيف يمكن أن نبدى رأينا فى موضـوع قبل أن نفهمه ، فردّ المقرر بأن العضو يبدى رأيه أولا على روح القانون ومعناه ، لا على ألفاظه وكلماته ، وقال الرئيس : الغرض من القراءة الأولى هو فهم روح التشريع بغض النظر عن كلمـاته وألفاظه ، أما المناقشة التفصيلية ، فمحلها عند مناقشة المشروع مادة فمادة ، فردّ المعترض بأن تأخير التفسير بعد التلاوة يحرمنا من فهم القانون و إعطاء الرأى عليه ، فقال الرئيس : الغرض من القراءة الأولى كما قلت سـابقا هو فهم روح التشريع بطريقة عامة ، بقطع النظر عن التفاصيل ، ثم يؤخذ الرأى على مشروع القانون بأكمله ليقبل أو يرفض ، أما تفسير كل لفظ ، وتفهم مدى كل معنى ، فيكون عنـد مناقشة القانون مادة فـادة ، فردّ

المعترض على ذلك بأن مادة واحدة أو فقرة واحدة تكون سببا فى قبول المشروع أو رفضه ، وأيده حضرة عمر عمر افندى بأن المـادة ٧٨ (نواب) تقول : "تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ، ثم يتلى المشروع مادة مادة أصلا وتعديلا . وللعضو المقرر أن يقدّم إيضاحات إذا اقتضى الحال ذلك " ، ومعنى هذا أن المقرر يجيب عن الإيضاحات التى تطلب منه فى أثناء القراءة الأولى ، فردّ المقرر : بأن المناقشة لا تجوز فى القراءة الأولى كنص المـادة ٨٠ (نواب) ، ثم رد أحمد رمزى بك : بأنه كيف نعطى رأيا فى قانون تلى ولم نفهمه ؟ إن كل ما أطلبه تفسير الفقرة الرابعة من المـادة الأولى .

وحينئـذ أخذ المقرر فى تفسير هـذه الفقرة . وعقب التفسـير قال الرئيس : أرى حلا وسطا لهذا الموضوع ، وهو أن نستمر فى تلاوة القانون بأكمله ، وبعد الانتهاء من تلاوته يبدى حضرات الأعضاء الاستيضاحات التى يريدونها قبل أخذ الرأى على الانتقال إلى مناقشته مادة مادة .

(أصوات : موافقون) .

(٢٤ مايو سنة ١٩٢٨) .

غياب صاحب الاقتراح لا يمنع المجلس من نظر التقرير :

مجلس النوّاب — قدّم تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح بطلب إقامة كوبرى فى منتصف البحر اليوسفى ، وظهر أن صاحب الاقتراح غائب ، فطلب أحد الأعضاء تأجيل النظر فى الاقتراح لغياب صاحبه .

فقال الرئيس : الاقتراح أصبح الآن ملكا للمجلس ، فلا ضرورة لتأجيله ، ونظر التقرير فعلا .

(٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨) .

أخذ الرأى إجمـالا على ثلاثة مشروعات فى موضوعات مختلفة مرة واحدة :

مجلس النواب — عرض الرئيس (الأستاذ ويصا واصف) على المجلس إبداء رأيه إجمالا فى مشروعات قوانين ثلاثة، اثنان منها باعتمادات إضافية من خزانة الدولة ، وثالثها باعتماد من خزانة وزارة الأوقاف؛ فاعترض حضرة حسن صبرى بك بأن النظام واللائحة يقضيان بالاقتراع على كل مشروع على حدة ، وأنه لا يجوز التوسـع فى مخالفتها إلى حدّ الاقتراع على مشروعات ليست من جنس واحد . فقال الرئيس : إن حضرات الأعضاء عند الاقتراع على مشروعات القوانين الثلاثة جملة سيحدّدون رأيهم بالموافقة أو الرفض بالنسبة لكل منها . ولو اقترعنا على كل مشروع على حدة لاستغرق ذلك وقتا طويلا . فالموافق على رأى النائب المحترم يقف .

(لم يقف إلا المعترض) .

(١٠ أبريل سنة ١٩٣٠).

إعادة اقتراحين إلى اللجنة المختصة بعـد توزيع تقريرها عنهما ، لتدرسهما من جديد على ضوء بيانات جديدة قدّمتها الحكومة :

مجلس النوّاب — قدّمت لجنة الحقانية تقريرها عن اقتراحين بمشروعى قانونين، وتبين قبل ابتداء المناقشة، أن وزارة الحقانية أرسلت إحصاءات وبيانات مهمة خاصة بموضوعهما . ولم يطلع عليها أعضاء لجنة الحقانية قبل كتابة التقرير . فاقترح الأستاذ محمود غنام إعادة التقرير إلى اللجنة لدرس الموضوع على ضوء هـذه البيانات . فلم يشرع المجلس فى مناقشة المشروع مع توزيع التقرير عليه . ووافق على إعادته إلى لجنة الحقانية لتدرسه على ضوء البيانات الجديدة .

(٢٥ يناير سنة ١٩٣٧) .

لا تحتم تلاوة مواد المشروعات التي قرر المجلس نظرها بصفة مستعجلة :

مجلس النواب — اقترح الأستاذ عمر عمر فى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ عدم تلاوة مواد مشروع قانون العقوبات ، لأن المـادة ١٠٤ من الدستور لا تحتم تلاوة نصوص المواد . وسبق للمجلس أن قرر ذلك عند نظر قانون تحقيق الجنايات ، وأنه لاداعى لتلاوة مواده اكتفاء بتوزيعه مطبوعا مع التقرير. ولم تحتم التلاوة إلا فى النص العـام، وهو يحتم قراءة المـادة عند أخذ الرأى .

أما فى حالة الاستعجال التى نصت عليها المـادة ١١٥ من اللائحة فليس فيها مايدل على وجوب قراءة نص مادة المشروع . وهذا مفهوم لأن لحالة الاستعجال ضرورتهـا وفائدتهـا . و إذا قرر المجلس الاستعجال فليس من المعقول أن يلجأ إلى التطويل بالتلاوة، و بخاصة إذا كان المجلس فى غنى عنها .

وقد تستدعى المناقشة تلاوة المـادة كلها ، أو فقرة منها ، وقد لا تستدعى تلاوتها أصلا ، و يتبين كل هذا من المناقشة . أما إذا لم تكن هناك حاجة إلى المناقشة فى مادة أو جزء منها ، فلا محل لأن نحتم تلاوتها أثناء نظر المشروع بطريق الاستعجال، لأن هذا لم تشترطه اللائحة ولا نص الدستور، إذ التلاوة لا تشترط إلا فى حالة نظر المشروعات بالطريق العادى .

ثم أحيل الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية، فرأت فى يوم ٢٦ يوليه سـنة ١٩٣٧ أن المـادة ١٠٤ من الدستور لم تحدّد طريقة أخذ الرأى ، وتركت تنظيم ذلك للائحة الداخلية التى يضعها كل مجلس لنفسه ، ولائحة النواب نصت على التـلاوة . ولكنها فى المـادة ١١٥ الخاصة بالاستعجال جاء نصها غفلا من ذكر التلاوة ، واختزل بعض الإجراءات .

ومن هنا ينفتح باب الاجتهاد للناظرين ، فالذين يرون وجوب التلاوة يربطون حكم المادة ١١٥ فى ذلك بالمادة ٨٩، تفاديا من الخلط بين المواد عند أخذ الرأى واستنادا إلى رأى بعض الفقهاء وما جرى عليه العمل فى فرنسا .

والذين يرون عدم التلاوة يستندون إلى خلو المادة ١١٥ من اشتراط التلاوة، ويرون هذا مبررا بحالة الاستعجال ،وأن للمجلس أن يفسر لائحته الداخلية .

وترى اللجنة بإجماع الآراء أن الموضوع المطروح عليها محل اجتهاد ، فيجوز للمجلس أن يقرر عدم تلاوة جميع المواد ، أو بعضها ، كما جرى بشأن مشروع قانون تحقيق الجنايات ، كما يجوز له أن يقرر العكس. وليس فى الأخذ بأحد الرأيين خطأ .

(فوافق المجلس على رأيها) .

(٢٥ و٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧).

رفع الجلسة لعدم توافر العدد القانونى أثناء المناقشة :

مجلس النواب — أثناء المناقشة فى مشروع ميزانية وزارة الصحة لاحظ الأستاذ عبد الحميد عبد الحق أن العدد الآن غير قانونى . وقال : صحيح أنه لا يشترط توافر العدد القانونى إلا عند أخذ الآراء ، ولكن لا يوجد الآن إلا عدد قليل جدا من حضرات الأعضاء . ولهذا أقترح رفع الجلسة . فقال الرئيس : لقد كنا نتداول فى هذا الموضوع بالذات ، والآن هل توافقون على رفع الجلسة ؟

(موافقة) .

(٢١ يوليه سنة ١٩٣٨) .

ما يتبع في المقترحات المقدمة قبل الجلسة لتعديل المشروع

« المادة ٨٠ — التعديلات التي تقدم للرئيس قبل جلسة »
« المناقشة تطبع وتوزع على الأعضاء » .

(٨٢ نواب)

ما يتبع فى مقترحات تعديل المشروع المقدمة أثناء المناقشة

«المادة ٨١ — إذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح»
« تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل »
« اللجنة أو إضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات، »
« وجب عليه أن يقدّم اقتراحه إلى الرئيس مكتوبا لتلاوته »
« فى الجلسة، ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه، وإذا قرّر المجلس»
« إحالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع»
« أو رئيس اللجنة أو مقرّرها، تؤجل المناقشة فى المشروع حتى»
« تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعيّن لهـا » .

(٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ١١٦ نواب)

لا يحال اقتراح بالتعديل إلى اللجنة إلا إذا قرّر المجلس الإحالة :

مجلس الشيوخ — اقترح حضرة محمد محمود خليل بك فى الجلسة تعديلا لنص المادة التاسعة من مشروع قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات . وطلب حضرته إحالته إلى اللجنة لفحصه . ورأى أن إجابة طلب الإحالة محتمة استنادا إلى هذه المادة .

ولكن المجلس رأى أن الإحالة لا تحتم إلا إذا صدر قرار منه بها ، وأن الأمر موقوف على قراره .

(١٧ يناير سنة ١٩٢٨) .

عدم تحديد أجل للجنة فى تعديل أحيل إليها :

مجلس الشيوخ — قدّم معالى محمد شفيق باشا تعديلا لمشروع قانون عن تعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان،

فقرر المجلس إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية لتنظر فى هذا التعديل دون تحديد موعد لتقديم تقريرها عنه .

(٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

إقرار المجلس تعـديل مادة عدّلها من قبل دون إحالة للجنة :

مجلس الشيوخ — تقدّم وزير المعارف بطلب العودة للناقشة فى المـادة الثالثة من مشروع قانون تنظيم المدارس الابتدائية للبنين التى سبق للجلس أن أقرها معدّلة ، فأعاد المناقشة فيها قبل آخر الجلسـة ، وأقر الوزير على طلب تعديل القرار السابق منه دون أن يحيل الطلب إلى لجنة خاصة للنظر فيه . وذلك تطبيق لنص المـادة ٦٣ من الدستور .

(١٠ أبريل سنة ١٩٢٨) .

التعديلات التى تقدّم أثناء المداولة الثانية — بعد سماع إيضاحات مقدّمها وأقوال مقرر اللجنة عنهـا — للجلس أن يحيلها إلى اللجنة ، أو يرفض النظر فيها ، كما أن له الحق أيضا فى أن يبحثها :

مجلس النواب — قدّم اقـتراح من الأستاذ مكرم عبيد بتعديل المـادة ١١ من مشروع قانون مدرسة الهندسة أثناء المداولة الثانية ، و بعد أن شرحه وتكلم المقرر ، قال الرئيس (سعد زغلول باشا) : إن الفقرة الثانية من المـادة ٨٤ (نواب) تنص على ما يأتى : " أما التعـديلات التى قدّمت أثناء المداولة الثانيـة للجلس بعـد سماع إيضاحات مقدّمها وأقوال مقرر اللجنة عنها ، أن يحيلها على اللجنـة أو أن يرفض النظر فيها " . فقال حضرة محمود النقراشى افندى : أعتقد أنها لا تحرم على أى عضو آخر درس الموضوع أن يتكلم فيه . ثم قال حضرة أحمد ماهر افندى : إن السبب الذى لأجله

رأى الشارع أن مشروعات القوانين تتلى ثلاث مرات ، هو مراجعة ما يمكن أن يكون فيها من النقص . ومما لا نزاع فيه أن لكل عضو الحق فى أن يتناقش فى كل مسألة جديدة تعرض على المجلس ويدلى برأيه فيها .

يتلى القانون مرة واحدة ، ثم يتلى مرة ثانية ، فإذا عرضت أثناء التلاوة الثانية موضوعات جديدة وتقدمت بشأنها اقتراحات ما ، وقصر الاشتراك فى المناقشة على المقرر وصاحب الاقتراح فقط ، وترتب على ذلك إحالة القانون على اللجنة مرة ثانية ، كان هذا معناه كتم كل بحث فى الموضوع .

فقال الرئيس: طبقا للمادة المذكورة تكون المناقشة فى التلاوة الأولى ، أما التلاوة الثانية فالمقصود منها أخذ الرأى . وإذا تقدمت بعد التلاوة الأولى تعديلات فيجب أن تقدم كتابة . وهذه التعديلات إما أن تقدم قبل الجلسة المحددة للمداولة ، أو فى أثنائها . فإذا قدمت قبل الجلسة وجب أن تحال على اللجنة المختصة لدرسها . والفكرة فى ذلك ألا يبت فى هذه التعديلات جزافا . كذلك الأمر إذا تقدمت هذه التعديلات أثناء الجلسة فإنه يسمح لمقدم الاقتراح أن يقدم الإيضاحات اللازمة . وللمقرر أن يرد عليها . فإذا رأى المجلس أن هذه التعديلات غير جديرة بالنظر رفضها ، وإلا أحالها على اللجنة لدراستها دراسة دقيقة .

فقال حضرة أحمد ماهر افندى: إذا كانت هذه الاقتراحات ستحال على اللجنة لبحثها بدون أن يكون المجلس قد أظهر ميلا للسير فى طريق معين ، فلا نزاع فى أن الحل الذى يشير إليه سعادة الرئيس حل مقبول، ولكن إذا تقررت إحالتها على اللجنة بعد أن يظهر المجلس ميلا للسير بطريق مخصوص فهذا ما لا يسمح به .

فقال الرئيس : لا خلاف فى ذلك . فقال حضرة أحمد ماهر افندى : يفهم من ذلك أنه إذا كان للمجلس الحق فى إحالة هذه التعديلات على

اللجنة ، كان للجنة كامل الحق فى بحثها ، وكان لإعضاء المجلس الحرية التامة فى مناقشتها أثناء الجلسة . ثم قال حضرة مكرم عبيد أفندى : أعارض فى إحالة الاقتراح الذى نحن بصدده على اللجنة ، لأنه طرح عليها . وكان هو رأى الأقلية التى أتشرف أن أكون واحدا منها وإنما أؤيد حضرة الأستاذ أحمد ماهر بك فى طلب فتح باب المناقشة ، ولا يصح الاستناد على اللائحة ، لأنها لم توضع لتقييد حريتنا ، ولأن المسألة خطيرة جدا تستدعى أن يسمع رأيه ورأى غيره من حضرات الأعضاء لقد طرحنا المسألة على المجلس ، فيجب أن تبحث ، ويفصل فيها هنا لا فى اللجنة .

ثم قال إبراهيم الهلباوى بك : قررت اللائحة فيما يتعلق بالتعديلات التى تقدم أثناء المداولة الثانية ، أن للمجلس بعد سماع إيضاحات مقدميها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها . ولم يعط المشرع للمجلس الحق فى رفضها بالاغلبية أو بالإجماع ، إلا إذا كان قد خوله الحق فى المناقشة فى موضوع التعديل. وهذا من المعقول ، لأنى إذا كنت لا أوافق على التعديل وأرى رفضه. فلا يمكننى رفضه دون أن أبين لحضرات الأعضاء الأوجه التى أستند عليها . وما دام التشريع قد أعطانا الحق فى أن نقرر إحالة الاقتراح على اللجنة أو رفضه فإنه قد أعطانا ضمنا و بطريقة إلزامية حق المناقشة فى هذا التعديل ، للوصول إلى تقرير رفضه أو إحالته على اللجنة ، ولذا أرى أن يفتح باب المناقشة .

ثم قال حضرة محمد صبرى أبو علم افندى : أعتقد أن الفقرة الثانية من المادة ٨٤ لا يقصد منها أن كل تعديل يقدم أثناء التلاوة الثانية يجب إحالته على اللجنة . أو رفضه فورا ؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك كان معناه أن القوانين التى تشتمل على مواد كثيرة مثل عشرين أو ثلاثين مادة والتى تحتمل تعديلات فى كثير من موادها ، يصح أن تحال على اللجنة مرات

متعددة ، فيترتب على ذلك عدم إمكان الانتهاء من هذه القوانين . والمفهوم أن المشرع عند وضع المادة ٨٤ المشار إليها ، قصد أن يحتاط للأحوال التي تعرض فيها اقتراحات دقيقة ، فرأى أن تسمع أقوال كل من مقدم الاقتراح المقرر ، فإذا تبين للمجلس أن الموضوع من الدقة بحيث يستدعى إحالته إلى اللجنة من جديد أحاله عليها . وإذا تبين له أن المسألة ظاهرة بحيث يمكن رفض التعديل رفضه . وإذا تبين له أنها تحتاج لمناقشة بسيطة يشترك فيها عضوان أو ثلاثة آخرون، سمح بها . وعلى كل حال لابد للمجلس أن يتخذ قرارا بعد أن يستنير فى الموضوع .

أما القول بوجوب رفض التعديل أو إحالته على اللجنة فورا ، فأرى أنه تحتيم لا معنى له ، إلا إذا كان المشرع قد قصد وضع عقبة فى التشريع .

فقال الرئيس : هل توافقون حضراتكم على التفسير الآتى : "التعديلات التي تقدم أثناء المداولة الثانيـــة للمجلس بعد سماع إيضاحات مقدميها ، وأقوال مقرر اللجنة عنها ، أن يحيلها على اللجنة ، أو يرفض النظر فيها ، كما أن له الحق أيضا أن يبحثها " .

(وافق المجلس على ذلك) .

الرئيس : إذن يعتبر هذا تفسيراً لنص المادة .

(١٦ يونيه سنة ١٩٢٧) .

طريقة أخذ الاراء في المشروع المقترح تعديله

« المــادة ٨٢ — يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل »
« أو الإضافة أو التجزئة ، فإن لم يقبـل تؤخذ الاراء على »
« النص الأصلي » .

(٩٥ نواب)

المناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلا لمشروع اللجنـة يبدأ بأخذ الرأى عليـه — أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقا والأبعـد عن المشروع الأصلي :

مجلس الشيوخ — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قدمت مع بعض حضرات زملائى اقتراحا [1] بالكتابة بأن يقترع المجلس بالنداء بالاسم أولا على الرد المقـدم من اللجنـة مع التعديلات التى اقترحتها و بعض زملائى وذلك طبقا للائحة الداخلية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمـد ماهر (وزير المـالية) — من رأيى أن يؤخذ الرأى أولا على التعديل الأوسع نطاقا والأبعد مدى من رأى اللجنة .

الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — طبقا للائحة الداخلية، فى حالة تقديم عدة تعديلات ، يؤخذ الرأى أولا على التعديل الأبعد مدى عن رأى اللجنة .

(١) نص الاقتراح :

" نقترح أن يقترع المجلس بالنداء بالاسم أولا على الرد المقـدم من اللجنة معدلا بالاقتراح المقدم من حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ يوسف أحمد الجندى وأحمد الديوانى بك وغيرهم ما

٢٢ مارس سنة ١٩٣٩

سليمان السيد سليمان ، يوسف أحمد الجندى ، أحمد الديوانى ، عبد الخالق سليم " .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قدمت الآن اقتراحا بأن يؤخذ الرأى أولا على المشروع المقدّم من بعض حضرات الزملاء ومنى تعديلا لمشروع اللجنة. وهذا الاقتراح هو المنطق والمعقول لأن اللائحة الداخلية لم تنص مطلقا على أولوية أخذ الرأى فى حالة تقديم عدّة تعديلات للمشروع الأصلى .

لم تنص اللائحة الداخلية على ذلك، و إذن الرأى متروك للمجلس فى تقرير أخذ الرأى أولا على هذا التعديل أو ذاك .

قدمت اقتراحى الآن وأطلب إلى المجلس أن يقرنى على أن يؤخذ الرأى أولا على التعديل الذى أدخلته مع بعض زملائى على مشروع اللجنة ، لأن هذا التعديل أقرب الاقتراحات إلى مشروع ردّ اللجنة .

أما الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك فهو فى الواقع لا يعتبر تعديلا لأن التعديل حذف شيء أو إضافته إلى النص الأصلى، واقتراح الجميّل بك ردّ أصلى لا تربطه بمشروع ردّ اللجنة الأصلى أية رابطة أو علاقة . لذلك أشك فى أن هذا الاقتراح يعتبر تعديلا أو يجوز أن يقدّم إلى المجلس باعتباره تعديلا . وعلى أية حال لا أريد أن أدخل فى مناقشة فقهية، وأكتفى بأن أطلب إلى سعادة الرئيس أن يطرح اقتراحى على هيئة المجلس الموقر، وهو أخذ الرأى على اقتراح التعديل المقدّم من بعض حضرات الزملاء ومنى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — الطبيعى والمفهوم والتقاليد والمصلحة تقضى جميعا دائمـا بأخذ الرأى على التعديل الأكثر بعدا عن رأى اللجنة ، ثم نقترب شيئا فشيئا إلى أن نصل إلى رأى اللجنة . فاقتراح التعديل المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وبعض زملائه المحترمين يعتبر تعديلا أقرب إلى رأى اللجنة من التعديل المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك . بل لقد قال ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى كلامه ، ووصل إلى القول .

إن تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك يصح ألا يعتبر تعديلا بل هو مشروع جديد .

لا شك فى أن مشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك تعديل فى الحقيقة لمشروع اللجنة . وأذكر إلى جانب هذا أن سعادة مقرّر اللجنة قبل بالفعل اقتراح التعديل المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وزملائه ، وبذلك أصبحت التعديلات الواردة فى اقتراحهم جزءا من تقرير اللجنة فيصبح المجلس أمام مشروعين : مشروع اللجنة معدّلا باقتراحات قبلتها اللجنة ، ومشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك . فمن الواضح والظاهر أن يؤخذ الرأى أوّلا على المشروع الذى لم يقدّم من اللجنة وهو مشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك .

الرئيس — من المسائل المتفق عليها ، وهى تقاليد جميع المجالس النيابية ، أن يؤخذ الرأى أوّلا على التعديلات الأكثر بعدا عن النصوص الأصلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يقول معالى وزير المالية إن اقتراح التعديل المقدم منا جبّ مشروع اللجنة بموافقة المقرر عليه .

لقد وافق سعادة المقرّر فعلا على التعديلات التى قدّمناها ، ولكن هذا لا يمنع من أن مشروع اللجنة لا يزال قائما وموجودا ، ولا يمكن اعتبار هذا التعديل مشروعا مقدّما من اللجنة إلا إذا اجتمعت وقدّمت تقريرا ملحقا بمشروعها الأوّل بعد موافقتها عليه .

ومادام الاجتماع لم يتم لإقرار التعديل ، فمن الواجب أخذ الرأى أوّلا على المشروع المقدّم من بعض حضرات الزملاء المحترمين ومنى ، لأنه أقرب اقتراحات التعديل إلى مشروع اللجنة الأصلى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — إذا اعتبرنا مشروع الرّد على خطاب العرش المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك تعديلا

أصبح متعيّنا أن يؤخذ الرأى عليه أولا . أما إذا لم يعدّ تعديلا فإن لى اقتراحا هو أول اقتراح عرض على المجلس بتعديل مشروع الردّ على خطاب العرش ، و بطبيعة الحال يجب أخذ الرأى عليه أولا قبل أخذ الرأى على اقتراح التعديل المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، ولا أظنه يخالفني فى ذلك ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — بل أخالفك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — الواقع ضدك ، لأنى أول من قدم اقتراحا بحذف الفقرة الأخيرة من مشروع اللجنة ، و بعد ذلك قدّم بعض حضرات الزملاء المحترمين اقتراحات أخرى ، فإذا لم يعتبر اقتراح حضرة الشيخ المحترم انطون الجميّل بك اقتراحا بتعديل ، وجب أن يؤخذ الرأى أولا على الاقتراحات التى تقدمت تبعا لترتيب تقديمها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إلى أية مادة يستند حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فيما يقول ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — هذا طبيعى ومعقول . كيف أقترح تعديلا ، تقترح أنت بعدى تعديلا آخر فتلزم المجلس بأن يأخذ الرأى على تعديلك أولا . هذا غير معقول ولا منطق .

الواقع أننا إذا أردنا أن نقترع على المشروع المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ، فلا يمكننا أن نعتبره إلا تعديلا لمشروع الردّ على خطاب العرش .

يجب عند الاقتراع على تعديلات مختلفة للمشروع الأصلى ، أن ينظر إلى أبعد الاقتراحات عنه لأنه يجبّ الجميع ، فيؤخذ الرأى عليه أولا .

لقد أردت فى اقتراحى حذف الفقرة الأخيرة من مشروع اللجنة ، أما حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك فقد تقدّم بمشروع خاص إذا أخذ به المجلس

عند الاقتراع عليه اعتبر هذا فصلا فى اقتراحى ، لأن تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك أعم مما اقترحت ، وهذه حالة من الأحوال يحتم فيها أخذ الرأى على الاقتراح الأبعد عن المشروع الأصلى لأن كل التعديلات تدخل فيه .

هـذا الاقتراح الأعم والأبعد عن النص الأصلى يجب أن يؤخذ الرأى عليه أولا . فإذا رفض ، أخذ الرأى على اقتراحى . فإذا لم يقبل ، اقترع المجلس على باقى التعديلات تباعا . هذا هو الوضع الطبيعى والقانونى والعمل به واجب .

الرئيس — لا يمكننى أن أطرح الاقتراحات على المجلس إلا تبعا لمدى بعدها عن النص الأصلى ، ولذلك يجب أن يكون أخذ الرأى أولا على اقتراح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الحكم بيننا وبين رئيس المجلس هو اللائحة الداخلية .

الرئيس — هذه تقاليد جرى عليها العمل ، وإذا شئت أحيل الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليسمح لى سعادة الرئيس بشىء من الهدوء . أريد أن أقول إن سعادة رئيس المجلس لا يملك مطلقا أن يحيل أمرا معينا إلى لجنة من اللجان إلا إذا قرر المجلس ذلك .

الرئيس — بلا شك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجنـدى — كذلك لا يملك سعادة الرئيس التصرف فى أمر إلا بموافقـة المجلس . والحكم بيننا وبين مخالفينا فى الرأى هو المـادة ٨٢ من اللائحة الداخلية التى تنص على أن يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعـديل أو الإضافة أو التجزئة ، فإن لم يقبـل تؤخذ الآراء على النص الأصلى " .

تقرر هذه المادة حكما لايستطيع أحد أن يخرج عليه، وهو أن الرأى يؤخذ أولا على التعديل .

ولكن ما هو الحكم فى حالة تقديم عدة تعديلات على النص الأصلى ؟ أيها يقدم عند أخذ الرأى ؟

لقد اختلفنا فى هذا ، فسعادة حسن صبرى باشا والحكومة يقولان إن الرأى يؤخذ أولا على تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك .

وزملائى وأنا نقول بوجوب أخذ الرأى أولا على تعديلنا .

إزاء هذا يجب أن يتجه سعادة الرئيس إلى المجلس للفصل فى الخلاف .

الرئيس — وما رأى حضرة الزميل المحترم الأستاذ الجندى فى اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الاقتراح المقدم من زملائى ومنى أقرب فى تعديلاته إلى النص الأصلى . أما أخذ الرأى أولا على اقتراح سعادة حسن صبرى باشا باعتبار أنه أول اقتراح بالتعديل ، فهذا شىء لم يرد فى نص اللائحة الداخلية . وأرجو سعادة الرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى هذه المسألة بالذات ، ولا يمكن بحال أن يقرر هذه المسألة لنفسه بنفسه . وأكرر هذا ثلاثا .

الرئيس — هل يصمم سعادة حسن صبرى باشا على أن يؤخذ الرأى على اقتراحه ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — مصمم تصميما قاطعا .

الرئيس — هل يود سعادة حسن صبرى باشا أن يؤخذ الرأى على اقتراحه قبل أخذ الرأى على اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — نعم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا مصمم على أن يؤخذ رأى المجلس أولا على الاقتراح المقدم من بعض حضرات زملائى ومنى ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — كيف يجوز هذا ؟

الرئيس — لا يمكننى أن أطرح اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا مانع عندى من طرح اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا أولا .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — تعديلات حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى جزئية، فمعنى عرضها على المجلس أنه قبل تقرير اللجنة فى أساسه ، بينما هناك اقتراح أبعد من هذا وأوسع مدى، وهو اقتراح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك، الذى لا يتعرّض مطلقا للتعديلات الواردة فى اقتراح الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، ومن باب أولى لا يقرّ إطلاقا مشروع اللجنة .

فإذا قبل الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك، فمعنى هذا أن المجلس لم يأخذ بتقرير اللجنة . أما إذا قبل الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، ففى أى مركز يضعنا هذا القبول ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا — الدستور لا يسمح بالمصالحة على أى مشروع يطرح أوّلا أو آخرا ، لأن الرئيس هو الحفيظ على مراقبة الدستور . هذا واللائحة الداخلية عندما نصت فى المـادة ٨٢ على أن يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل ، معنى ذلك أن التعديل الذى يخالف القرار الأصلى هو الذى يبدأ به .

وفى موضوع الليلة نرى أن أكثر التعديلات مخالفة للقرار الأصلى هو مشروع الرد الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك، فأرى أن يبدأ المجلس بأخذ الرأى عليه. هذه الحقيقة أقررها، ولا يهمنى إلا أن نحافظ على قواعد الدستور والنظم البرلمانية ، إذ يجب أن تكون أرفع من أن تكون محلا للمصالحة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٨٢ صريحة فى عباراتها، فهى تنص على أن يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الإضافة أو الحذف، ولم تزد شيئا على هذا ، إذن لا مفر من أخذ الآراء على التعديلات، ولكن حدث فعلا أن تقدمت تعديلات مختلفة ، فكيف يكون الحكم فى هذه الحالة فى تقديم أحدها على الآخر؟ إن النظام الطبيعى بل والتاريخى يقضيان بأن يؤخذ بهما فى أمثال هذه الحالات .

فالتسجيلات يقدم منها أسبقها تاريخا كحالة ما إذا قرر رهنان على عين، فإن صاحب الرهن المقيد أولا والأسبق فى التاريخ هو الذى يقدم على غيره . فإذا رجعنا إلى الوقت الذى قدمت فيه هذه التعديلات ، نرى أن أول تعديل قدم ... ...

(ضجة) .

لذلك أطلب أخذ الرأى على المشروع الذى قدم فى وقت أسبق على المشروعات الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم عبدالستار الباسل بك — يجب ألا نتشادّ على مسألة كهذه ، ففيا يختص بالمشروع الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك، يرى بعض حضرات الزملاء أن يؤخذ عليه الرأى أولا ، و بعض حضرات الزملاء يقولون بتقديم المشروع بالتعديل المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أولا، وأرى كما يرى بعض حضرات الزملاء

أن يؤخذ الرأى أولا على مشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ، فإذا أقره المجلس كان بها ، و إلا فيؤخذ الرأى على المشروع الذى يليه .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — المسألة ليست مسألة تقديم مشروع على مشروع ولا تعديل على آخر . إنما هى مسألة قانونية ، فاللائحة تنص على أن التعديل يقدّم على الأصل . فإذا ما حصل — وهو ما نحن بصدده — أن تقدّمت تعديلات كثيرة ، فهل يقدّم الأخير باعتبار أنه تعديل لما سبق من التعديل ؟ أظن أنه بحكم البداهة والعقل السليم ، عند خلو اللائحة من النص ، يعتبر آخر تعديل قدّم هو تعديل لما سبق ، وهو التعديل الأشمل الذى يجبّ التعديلات السابقة و يمحو أثرها ، ولذلك يجب أخذ الرأى عليه أولا .

الرئيس — أنا لا يمكننى أن أطرح على المجلس إلا التعديل الأشمل والأبعد عن تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد نصت المادة ٨٢ بصريح العبارة على أن يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الإضافة أو التجزئة ، فإن لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى . هذه كلمة صريحة قاطعة تدل على أنه يجب أن يؤخذ الرأى على اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا أوّلا ، ثم ننتقل إلى التعديل الثانى الذى تقدّم به حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى و بعض زملائه ، والمادة صريحة فى ذلك .

الرئيس — بماذا تصف مشروع حضرة الزميل المحترم أنطون الجميّل بك ؟

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هو اقتراح قائم بذاته لمشروع ردّ لا يتفق ومشروع اللجنة، والمـادة تنص على التعديل أو الإضافة أو التجزئة وحضرة الشيخ المحترم لم يضف ولم يعدّل شيئا .

الرئيس — لقـد تناول اقتراح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك تعديل مشروع اللجنة كله .

حضرة الشيخ المحترم محمود شـكرى باشا — إن موضوعا كموضوع الردّ على خطـاب العرش لا يتقيد العضو عند بحثه بمشروع الردّ المقدّم من اللجنة، كما أنه ليس لزاما عليه أن يسير وراءه فقرة فقرة . ولذلك رأى حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ألا يتقيد فى التعديل الذى قدّمه بمشروع اللجنة، ورأى ألا يكون أساسا لمشروعه، بل كان مشروعه تعديلا كاملا، وهو ما يجب أخذ الرأى عليه أوّلا . فإذا رفضه المجلس ننتقل إلى التعديلات الأخرى لمشروع اللجنة، ولو أن اللائحة الداخلية جاء بها نص آخر أو حكم آخر لاتبعناه . وأرى أن الذى يؤخذ عليه الرأى أوّلا هو المشروع الذى يكون متضمنا حكما كليا أصليا بنص اللائحة الداخلية . والمسألة ظاهرة جدا ، وهذا ما يجب اتباعه ، وهذا هو ما تنص عليه اللائحة الداخلية .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — أضيف إلى ما ذكرته من الكلام عبارتين : أولاهما أنه عند مناقشة القوانين يبدأ أوّلا بمناقشة القانون فى مجموعه، هذا بحكم الدستور، فإما أن يقبل أو لا يقبل. فإذا قبل المبدأ انتقل إلى مناقشة التفصيلات . ولا شك فى أن تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك هو اعتراض على مشروع اللجنة فى مجموعه ، ولذلك يجب أن يؤخذ الرأى عليه أوّلا .

هذا فيما يختص بالنص الدستورى، على أنه جاء فى كتاب الأوضاع البرلمـانية لحضرة المغفور له فؤاد كمال بك فى الصفحة ١٩٠، الفقرة ٣٦٧، ما يأتى :

« قبل فتح المناقشة فى المواد ، ينظر الرئيس فى التعديلات المقدمة من »
« الأعضاء لمواد المشروع ، ويجرى ترتيبها حسب المكان الذى ستحله »
« من القانون فيما لو اعتمدت ، وعند التزاحم (وهذا هو المهم) يعطى »
« الأولوية لأوسعها نطاقا ، أى لأشدها بعدا عن نص اللجنة ، ثم تجرى »
« المناقشة بحسب هذا الترتيب الذى يضعه الرئيس » .

هذا هو الوضع الذى يشير إليه الدستور ويقضى به العمل ويسلم به العقل ولا يحتاج إلى تفسير أو مناقشة ، وتطبيقا له يجب أخذ الرأى على تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك . أما بالنسبة لباقى التعديلات الأخرى ، ومادمت قد تكلمت ، فلابدّ لى من أن أوضح أن هذه التعديلات ليس لها أهمية من حيث الترتيب ، لأن التعديل الذى تقدّم به حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا لا يتعارض مع التعديل الذى تقدّم به حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى وبعض حضرات زملائه ، لأن التعديل الآخر ينصب على بعض فقراته ليست منها الفقرة الأخيرة ، وتعديل حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ينصب على الفقرة الأخيرة وحدها .

فأخذ الرأى على أحدهما قبل الآخر لا يهم ، لأن ذلك لا يمنع من أخذ الرأى أوّلا على مشروع أنطون الجميّل بك ، فإذا أبدى المجلس رأيه فى مشروع أنطون الجميّل بك بالموافقة ، فلا لزوم لأخذ الرأى على التعديلات الأخرى ولا على تقرير اللجنة نفسه ، لأن ذلك معناه أن المجلس أخذ بالرأى الذى عدّل مشروع اللجنة من أساسه ، هذا ما يؤيده الدستور والتفسير وما هو متبع فى جميع البلاد الدستورية .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — لا يمكننى أن أطرح على المجلس أمرا مخالفا للتقاليد وروح الدستور وروح اللائحة الداخلية ، ولا يمكننى أن أطرح على المجلس أوّلا إلا

المشروع المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ، لأنه يتنـاول أوسع التعديلات نطاقا وأبعدها عن مشروع اللجنة .

ثم أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على مشروع الرّد المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجمّيل بك، فوافق عليه واحد وستون وخالفه سبعة وخمسون.

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على مشروع الرّد على خطاب العرش المقـدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك، بأغلبية ٦١ صوتا ضد ٥٧ صوتا .

(تصفيق من اليمين) .

(٢٢ مارس سنة ١٩٣٩) .

موافقة المجلس على الابتـداء بأخذ الرأى على الاقتراح الموافق لتقرير اللجنة :

مجلس النوّاب — نظر المجلس فى تقرير لجنة المـالية عن الميزانية،وقدّمت عدة اقتراحات ، فيها الموافق لرأى اللجنة ، وفيها المعدّل . فوافق المجلس أوّلا على ما رأته اللجنة ، ثم على اقتراح موافق لرأيها . ولمـا اعترض على ذلك بأن هذا مخالف للائحة، لأنه أخر أخذ الرأى على الاقتراح المعدّل ، وافق المجلس على ما فعله المكتب .

(٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

المادة ٨٢ ... ...

إذا تقدمت اقتراحات عقب المناقشة فى استجواب، وكان من بينها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، كان هو أحقها بالتقديم فى أخذ الرأى ، لأن الاقتراحات الأخرى فيها مساس بالثقة :

مجلس النواب — بعد أن تناقش المجلس فى استجواب موجه من حضرة النائب المحترم محمود الألفى بك عن موظفى الحكومة الذين يشتغلون فى شركات أو بنوك ، تقدمت عدة اقتراحات ، منها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال، وهو الذى قدم على غيره لأخذ الرأى عليه، (يراجع التعليق على المادة ٥١ من اللائحة) .

(٢٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

« المادة ٨٠٣ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور »
« جلسات اللجنة وقت نظره ، إذا طلب ذلك ، بشرط أن »
« ينسحب وقت الاقتراع على قبوله . (٦٠٨ نواب) »

لصاحب الاقتراح أن يحضر جلسة اللجنة

حق المقترح فى استرداد مشروعه ، إلا إذا خالفه عضو

«المـادة ٨٤ — لكل عضو قدّم مشروعا أو رغبة أن يستردّه، »
«حتى ولو أثناء المناقشة فيه ، إلا إذا طلب واحد أو أكثر من»
« الأعضاء استمرار النظر فى هذا المشروع . (٧٦ نوّاب) »

متى يعاد النظر فيما رفض

« وكل رغبة رفضها المجلس لا يعاد عرضها قبل مضى »
« ثلاثة أشهر . (٧٧ نوّاب) »

من حق المجلس أن ينظر فى اقتراح ويصدر قرارا فيه ولو عدّله صاحبه :

مجلس النوّاب — قدّم حضرة عبد الحميد البنان افندى اقتراحا ، وبعد المناقشـة فيه واشتداد الخلاف بشـأنه بين الحكومة ورئيس المجلس عدّله صاحبه ، ووافقت الحكومة على التعديل ، فرأى الرئيس أن الاقتراح قدّم ومن حق المجلس أن يصدر قرارا بشأنه ، (أى بشأن الاقتراح الأصلى) .

(١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

قبول النظر فى رغبة سبق أن رفضت إذا أدخلت عليها تعديلات ولمـا تمض ثلاثة أشهر على رفضها :

مجلس النوّاب — قدّم اقتراح من حضرة النائب المحترم يوسف الجندى بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية — وكان موضوع التعـديل رفض المجلس النظر فيه من قبل — فوقف النائب المحترم حسن صبرى بك معترضا ، وقال : لى دفع يتعلق بعدم جواز نظر هذا الاقتراح بالحالة التى هو عليها . وهو أنه : عملا بنص المـادة ٧٧ (نواب)، أرجو أن يقرّر المجلس عدم جواز النظر الآن فى هذا الاقتراح ، وذلك لعرضه على المجلس ، ولمـا تمض الثلاثة الأشهر

التي يجب أن تمضى بعد قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ برفض اقتراح مثله لنائب آخر ، (وتلا ما ورد بشأنه فى الجلسة المذكورة) .

فقال الرئيس : إن الاقتراح المعروض الليلة اقتراح مفصل .

فردّ العضو : هــذا الاقتراح بتعديل اللائحة الداخلية ، وسببه ظاهر ظهورا جليا فى مضبطة الجلسة ، وتلوت القرار الصادر بشأنه . والسبب الذى من أجله يراد الآن تعديل اللائحة هو نفس السبب الذى بنى عليه طلب التعديل فى الاقتراح الأول . كما أن الاقتراح الثانى لا يختلف فى شيء عن الاقتراح الأول .

لقد اتفقت نصوص دساتير البلاد الأخرى ولوائحها الداخلية فى هذا الصدد مع نصوص دستورنا ولائحتنا الداخلية ، حيث تعرضت المادة ٧٩ من لائحة مجلس الشيوخ الفرنسى ، كما تعرضت المادة ٣٨ من لائحة مجلس النواب الفرنسى لهذا الموضوع بعينه ، وقررتا فيه ما قررته لائحتنا الداخلية ، ولكنهما اختلفتا معها فى اشتراط ثلاثة شهور فى حالة ، وستة شهور فى حالة أخرى . وقد نصت المادة ١٠٦ من الدستور المصرى على أن : "كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه" ، فلا يخلو الحال من أن اقتراحاتنا تداول الرغبات أو مشروعات القوانين . وإذا سرنا على ما سارت عليه البلاد الأخرى من اعتبار اللائحة الداخلية — بالنسبة لإصدارها أو إجراء تعديل فيها — قانونا ، فإنه يقتضى لتعديلها مضىّ دور الانعقاد تطبيقا للمادة ١٠٦ من الدستور ، ولكنى لا أتمشى مع هذا النص ، وأرى أن المادة ٧٧ (نواب) من اللائحة هى التى يصح تطبيقها ، لأن الاقتراح المعروض اليوم هو اقتراح برغبة بتعديل لائحة المجلس . وقد سبق للمجلس

أن رفض هـذه الرغبة فعلا بعد مناقشتها فى جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ ، ولما تمض ثلاثة الأشهر التى قررت اللائحـة وجوب مضيهـا حتى يتسنى عرض الاقتراح مرة ثانية .

فرد على ذلك الدكتور أحمد ماهر ، قال : أرى عدم الموافقة على اعتراض النائب المحترم بناء على النصوص نفسها التى استند عليها حضرته ، فالمـادة ١٠٦ من الدسـتور لا تنطبق على الاقتراح المعروض اليوم . أعنى أنه إذا تقـدم مشروع قانون ورفضه المجلس ، فلا يصح تقديمه مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه ، أما إذا أدخلت عليه تعديلات فيعتبر مشروعا جديدا يجب على المجلس نظره .

أما المـادة ٧٧ (تواب) من اللائحة ، فهى تنص على أن " الرغبات التى يرفضها المجلس لا يصح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر " ، فلو فرض أن ما قدمته كان رغبة [1] ، وهى تكليف لجنة الحقانية بحث الأمر وتقديم تقرير عنه إلى المجلس . ثم عدلت هذه الرغبة بناء على طلب حضرة الرئيس بتكليف المكتب بعمل التعديل المطلوب و إحالته إلى لجنة الحقانية ، فإن هذا لا يمنع من تقديم اقتراح جديد مفصل بإجراء أى تعديل . وقد استعملت هذا الحق بأن قدمت تعـديلات للائحة الداخلية ، وأرسلت اقتراحى إلى حضرة الرئيس .

لهذا أطلب إحالة اقتراحى مع اقتراح حضرة النـائب المحترم على لجنـة الحقانية لنظرهما معا .

فقال الرئيس : المعارض فى إحالة الاقتراح على لجنة الحقانية يقفـه .

(وقف أربعة أعضاء) .

فقال الرئيس : إذن تقررت إحالة الاقتراح على لجنة الحقانية .

(١٧ مايو سنة ١٩٢٨) .

---

(١) كان حضرته صاحب الرغبة التى رفضت فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٨

حق المقترح وغيره في استعجال النظر

«المادة ٨٥ — يجوز لمن يقدم اقتراحا أو مشروع قانون»
«ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال في نظره مع بيان»
«الأسباب التي تبرر هذا الطلب . (١١٤ نواب)»

الفرق بين وجه السرعة وطريق الاستعجال :

مجلس الشيوخ — قدمت الحكومة مرسوما بمشروع قانون بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، فقال رئيس مجلس الوزراء بالنيابة : سبق أن أظهرتم حضراتكم استعدادكم لنظر قوانين الضرائب في الحال وبطريق الاستعجال، حرصا على ألا تحرموا البلاد من إيراد لا يستهان به بسبب إرجاء نظرها وإصدارها بمعرفة الحكومة . فالحكومة ترجو من حضراتكم أن تنظروا هذه القوانين على وجه السرعة حتى لا تضيع علينا الفائدة لأن في إرجاء إصدار هذه القوانين ضياع مبلغ على الخزانة العمومية لا يستهان به ، كما قلت . لذلك أرجو كل الرجاء أن تنظروا هذه القوانين بطريق الاستعجال حتى تتمكن الحكومة من إصدارها والعمل بمقتضاها عند تطبيقها قريبا إن شاء الله .

فسأل حضرة عبد الستار الباسل بك : هل المقصود أن ينظر القانون بطريق الاستعجال؟ فقال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : المقصود بذلك أن ينظر مشروع القانون في أقرب وقت ، لا بطريق الاستعجال المعروف لنا ، لأن معنى الاستعجال الوارد باللائحة الداخلية مقصود به تقديم نظر مشروع القانون على غيره من أعمال اللجنة ، وليس هذا ما يقصده دولة رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ، لأن الواقع أن اللجنة ليس لديها أعمال أخرى . وبذلك يكون المقصود بنظر مشروع قانون على وجه السرعة في حالتنا هذه، هو أنه إذا احتاج في دراسته إلى عدة جلسات أمكن عقدها في أيام قليلة متقاربة .

بنـاء على ذلك ، هل توافقون حضراتكم على أن يحال مشروع القانون إلى لجنة المـالية لنظره على وجه السرعة ؟

(موافقة) .

(١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

إحالة الاقتراح إلى لجنة الموضوع مباشرة بناء على طلب مقدمه إحالته إليها بصفة مستعجلة :

مجلس النواب — قدم اقتراح من النائب المحترم حسن يس افندى بطلب مد سـكة حديدية من بنى نجيب إلى كوم أبو راضى بمديرية بنى سويف ، وطلب مقدمه إحالته إلى لجنة المواصلات لبحثه بصفة مستعجلة . فعارض بعض الأعضاء فى ذلك محتجا بالمـادة ١٠٣ من الدسـتور ، ولكن الرئيس أيد الطلب بالمـادة ١١٤ من لائحة النواب . وكذلك غيره من الأعضاء . ثم قال الرئيس : هل توافقون على إحالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات لنظره بصفة مستعجلة .

(موافقة عامة) .

(٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

ما يتبع حين إقرار الاستعجال

«المـادة ٨٦ — ينظر المجلس فى طلب الاستعجال، فإذا »
« أقره كلف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى »
« مشروع آخر ، وله أن يشكل لجنة خاصة لفحصه » .

(١١٤ نواب)

إحالة اقتراح على لجنة الموضوع مباشرة، لأن اقتراحا مرتبطا به سبق أن تقررت إحالته إليها مباشرة :

مجلس الشيوخ — عرض اقتراح من حضرة على عبد الرازق بك بخصوص التسليف على القطن ورفع مقدار السلف على رتبه، فقال حضرة الشيخ محمد عز العرب بك إنه مرتبط باقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر، (وكان تقرر إحالة اقتراحه إلى لجنة المـالية)، فقال الرئيس : هل توافقون على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المـالية ؟

(موافقة) .

(٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

موافقة المجلس على أن اللجنة المختصة فى حالة الاستعجال هى لجنة الموضوع :

مجلس الشيوخ — قدّم اقتراح بمشروع قانون من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى بإيقاف البيوع الجبرية، فطلب مقدّمه إحالته إلى لجنة الموضوع مباشرة بصفة مستعجلة. فقال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : تنص اللائحة الداخلية على إحالته إلى لجنة الاقتراحات أوّلا . فقال صاحب الاقتراح : ماعدا حالة الاستعجال ، فهنـاك مادة تجيز الإحالة إلى اللجنـة المختصـة مباشرة ، فقال الرئيس : هل توافقون حضراتكم على نظره بصفة مستعجلة ، وعلى أن تنظره اللجنة المختصة بطريق الاستعجال أيضا ؟

(موافقة) .

(١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

المادة ٨٦ ... ...

الموافقة على أن لجنة الاقتراحات هي اللجنة المختصة بنظر المشروع المقرر نظره بصفة مستعجلة :

مجلس النواب — قدم اقتراح بمشروع قانون بالمكافأة البرلمانية ، وطلب مقدمه (حضرة مصطفى الخادم بك) نظره بصفة مستعجلة . ووافق المجلس على صفة الاستعجال . ورأى حضرة محمد توفيق خليل افندى — مستدلا بنص المادة ١٠٣ من الدستور — أن اللجنة المختصة هي لجنة الاقتراحات . ووافق المجلس على ذلك مع اعتراض بعض الأعضاء .

(٧ أبريل سنة ١٩٢٤) .

نص قرار المجلس في القبول والرفض

«المادة ٨٧ — يعلن الرئيس قرار المجلس بالصيغة الآتية: »
« "المجلس يقرر" ، أو "المجلس يرفض" . »

العرائض

ما يتبع في تسجيل العرائض

«المادة ٨٨ — تقيد العرائض المقدمة للمجلس في جدول عام»
«بأرقام متسلسلة حسب تواريخ ورودها، مع بيان اسم وسكن»
«مقدم العريضة وملخص موضوعها . (١١٧ نواب) »

ما يتبع في إحالتها بعد تسجيلها

"المادة ٨٩ — يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها في الجدول »
« إلى لجنة العرائض، وما كان منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال »
« على لجنة يرسل إلى تلك اللجنة مباشرة . (١١٨ نواب) »

حق العضو في الاطلاع على العرائض

« المادة ٩٠ — لكل عضو الحق في الاطلاع على أية »
« عريضة ، بأن يطلب ذلك من رئيس لجنة العرائض . »

(١١٩ نواب)

عمل اللجنة في العرائض

« المادة ١٠٩ — تفحص اللجنة العرائض ، وتعيدها إلى »
« رئيس المجلس مبينة ما يجب إرساله إلى أحد الوزراء ، »
« أوما يجب تحويله إلى لجنة مختصة ، أو إلى أية جهة أخرى »
« وما ينبغي رفضه . (١٢٠ نواب) »

عرض رأى اللجنة على المجلس

« المـادة ٩٢ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس »
« للفصل فيه . (١٢١ نواب) »

لا يكون إرسال العرائض للوزارات المختصـة إلا عن طريق المجلس :

مجلس النواب — طلبت لجنة الاقتراحات والعرائض فى بعض تقاريرها أن يخوّل لها المجلس حق إرسال بعض العرائض مباشرة للوزارات المختصة دون عرضها على المجلس ، لظروف خاصة كحالة الاستعجال .

فلم يوافق المجلس على ذلك ، لأن المخابرة مع الحكومة لا تكون إلا بواسطة المجلس ، ولا يجوز للجان أن تتصل بها مباشرة .

(٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

ما يجب على الوزراء بعد تحويل العرائض إليهم

« المـادة ٩٣ — يقدّم الوزراء إلى المجلس الإيضاحات »
« الخاصة بما تتضمنه العرائض فى مدة لا تتجاوز شهرا واحدا، »
« إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر من ذلك . وتشير اللجان »
« فى تقاريرها إلى العرائض المحالة عليها . (١٢٢ نواب) »

الرد على مقدم العرائض

« المادة ٩٤ — يرسل الرئيس إلى مقدم العريضة التى »
« لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فى أمرها . (١٢٤ نواب) »

ظهور ميل المجلس الى عدم الرد على العرائض التى لم يرفضها :

مجلس الشيوخ — طلب رئيس لجنة الاقتراحات والعرائض أن ينفذ نص هذه المادة بإخطار مقدمى العرائض المقبولة بنتيجتها . فلم يصدر المجلس قرارا بموافقته ، لأن ذلك يستدعى عمالا كثيرين ، ولأن العرائض فى فرنسا لا تقبل إلا إذا كان مصدقا على توقيع مقدمها فى المحاكم ، أو مؤشر عليها من أحد النواب ، ولذلك فهى هناك قليلة وهنا كثيرة لخلو هذا الشرط عندنا فى اللائحة .

(٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨) .

(والمجلس يجرى الآن على إبلاغ رد الوزارة على العريضة إلى مقدمها) .

العرائض التى تهمل

« المـادة ٩٥ — لا يلتفت إلى العرائض الخاليـة من »
« الإمضاء ومن عنوان مقدّمها . (١٢٥ نواب) »

يجوز أن ينوب الفرد عن الجماعة فى تقديم العريضة ، ولا تجوز نيابته عن هيئة ، إلا إذا كانت نظامية معترفا بها من الحكومة :

مجلس الشيوخ — صورة مما ورد بمحضر جلسة لجنة الاقتراحات والعرائض بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٨

رأت اللجنة قبل البت فى العرائض أن تضع بعض مبادئ للسير على ضوئها ، فانتهت بالبحث الآتى :

نصت المـادة ٢٢ من الدستور على ما يأتى :

" لأفراد المصريين أن يخاطبوا السـلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون ، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع ، فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية " .

وهذه المـادة تشتمل على حالتين : إحداهما مخاطبة الأفراد للسلطات العامة ، والثانية مخاطبة المجاميع . أما الحالة الأولى ، وهى حالة الأفراد فتشمل شخصا أو جملة أشخاص يطلبون طلبا واحدا عرض لهم فى شأن من شؤونهم الخاصة ، ويجوز أن ينوب الفرد عن الجماعة فى ذلك ، كقول بعض الأفراد فى عرائضهم إنه عن فلان ، لا تغير من الموضوع فى شىء ، لأن صاحبها يعتقد أن ما يعرض له ، فيه فائدة له ولغيره أو منع ضرر . وغير معقول أن تقبل عريضة موقع عليها من شخص عن نفسه ، ولا تقبل عريضـة من نفس الشخص مضافا إليهـا

كلمة "عن" ، لأن الشكوى واحدة . أما الحالة الثانية وهى مخاطبة السلطات باسم المجاميع ، فالنص صريح لأن ذلك لا يكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية . فمثلا لا يمكن أن يقدم شخص عريضة ، فيقول إنه يمثل هيئة من الهيئات ، إلا إذا كانت الهيئة نظامية معترفا بها كنقابة المحامين أو لها شخصية معنوية كمجالس المديريات والمجالس البلدية وغيرها من الهيئات المعترف بها من الحكومة . وأما من ينتحل الإنابة عن جماعة ليس لها نظام معترف به وليس لها شخصية معنوية ، فلا يقبل طلبه .

فى الانتخابات

«المادة ٩٦ — تكون الانتخابات دائما سرية، وتحصل» صفة الانتخابات وطريقتها
«إما فردية أو بالقائمة . (٩٨ نواب)»

كيفية إجراء الانتخابات

« المـادة ٩٧ — تجرى الانتخـابات بالكيفية الآتيـة : »

« يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين »
« ينتخبهم فى ورقة بيضاء بغير توقيع ، ويضعها عند نداء اسمه »
« فى الصندوق المخصّص لذلك . »

« ومتى تم وضع الأوراق يحصر السكرتير العضو الأصوات »
« بمراقبة الرئيس والوكيلين . (٩٩ نوّاب) »

متى تعاد الانتخابات الفردية

« المـادة ٩٨ — فى حالة الانتخابات الفردية، إذا لم تسفر »
« عمليـة الانتخاب عن أغلبية مطلقة لأحد الأعضاء، يعاد »
« الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات . »

« وإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من »
« الأعضاء الآخرين، اشتركوا معهما فى المرة الثانية، ويكتفى »
« فى هذه المرة بالأغلبية النسـبية . وإذا نال اثنان فأكثر من »
« الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة . »

(١٠٠ نواب)

متى تعاد الانتخابات بالقائمة

« المادة ٩٩ — في حالة الانتخابات بالقائمة تتبع نفس »
« الطريقة المبينة بالمادة السابقة » .

الإجازات

التغيب بدون إخطار والتغيب بدون إجازة

« المادة ١٠٠ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب »
« عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك، ولا يجوز »
« للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات »
« بدون إجازة من الرئيس . (١٢٦ نواب) »

للمجلس أن يقرر رفض اعتذارات الأعضاء عن عدم الحضور، واستدعاءهم هم والغائبين :

مجلس الشيوخ — لاحظ الرئيس أن عدد المعتذرين بلغ عشرين عضواً، بخلاف الغائبين ، وأنه إذا استمر الحال على هذا ، فإن العدد يصبح غير قانوني ، ويتعطل نظر الميزانية . فقال معالي محمد شفيق باشا : لقد اعتذر من اعتذر ، وغاب بغير إذن من غاب ، وواجب أن نصدر قرارا إزاء هذه الحالة . فقال سعادة محمد صدقي باشا ، يصح أن يكتب لحضرات المعتذرين برفض اعتذاراتهم ، وباستدعائهم حالا . فقال الرئيس : سعادة العضو المحترم يرى عدم قبول هذه الاعتذارات ، واستدعاء المعتذرين ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

ثم قال الرئيس : وهل توافقون حضراتكم على إخطار حضرات الغائبين بغير إذن تلغرافيا بالحضور؟ فقال سعادة محمود شكري باشا: طبعا ، هؤلاء يجب إخطارهم بالعودة من باب أولى .

(موافقة) .

(٩ يوليه سنة ١٩٢٧) .

مدى حق الرئيس في منح الإجازة

«المـادة ١٠١ — يقدّم طلب الإجازة للمجلس، وللرئيس»
« فى حالة الاستعجال أن يصرح بالإجازة لمدة لا تزيد على »
« خمسة عشر يوما » .

عدم الموافقة على إجازة طويلة لعضو سبق أن تغيب طويلا :

مجلس الشيوخ — عرض الرئيس طلب أحمد فؤاد عزت باشا إجازة ستة أشهر ، فلاحظ حضرة الشيخ محمد عز العرب بك أن طالب الإجازة لم يحضر من جلسات المجلس إلا جلسة حلف اليمين، فحرم المجلس من مشاركته فى العمل فى الأدوار الماضية ، ولا يصح أن يحرم من معاونته فى هـذا الدور أيضا . فأعلن الرئيس أن طالب الإجازة مصاب بالفالج ، فردّ عليه المعترض بأنه فى هذه الحالة لا يصح أن يستمر عضوا بالمجلس .

وقال حضرة عزيز ميرهم افندى معترضا على منح الإجازة : إن الإجازة مصلحة شخصية تتعارض مع المصلحة العامة ، وأن حضرته إنما تعين لعمل عام فحال المرض بينه وبين تأديتـه ، وأن حضرته عيّن فى سنة ١٩٢٤ فلم يحضر جلسات المجلس فى الدور الأوّل ، ولم يعتـذر عن غيابه فى جلستى الدور الثـانى الأوليين ، وحضر فى الجلسة الثالثة لحلف اليمين ، ثم انقطع بعد ذلك إلى أن جاء الدور الثالث فطلب التصريح له بإجازة لموعد تعـدّاه حتى انقضى هذا الدور دون أن يعتذر . وهو فى هذا الدور الرابع أيضـا يطلب إجازة لمدة ستة أشهر . فإذا أجيب إلى ذلك فمعناه أنه يظل أربعـة أدوار دون أن يؤدّى عمـلا ، وإن كان له عذر هو المرض ، ولكن إذا قدّرنا أن الأعضاء المعينين ، روعى فى اختيارهم كفايات خاصة ، فلايصح أن تعطل أعمال المجلس باستمرار الانقطاع . ثم لاحظوا حضراتكم أن عضوا لا يحضر فى جميع أدوار انعقاد المجلس إلا جلسة واحدة ويستولى مع ذلك على المكافأة ، هل يجدر بنا أن نقرّ ذلك، ونحن أمناء على الأموال العامة ؟

وطلب بعض الأعضاء مجاملة طالب الإجازة بقبول طلبه ، أو بعضه . وأخيرا قرر المجلس الموافقة على اقتراح بأن يعهد إلى الرئيس بمخاطبة طالب الإجازة فى الاستقالة من المجلس إن كان مرضه عضالا .

(٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

لا حاجة للمريض طالب الإجازة بتأييد طلبه بشهادة طبية :

مجلس الشيوخ — طلب حضرة عبدالحكيم عبد الفتاح بك إجازة لمرضه وألحق طلبه بشهادة من طبيب بمرضه، فقال الرئيس: تتلى الشهادة الطبية، فاعترض حضرة محمود أبو النصر بك على ذلك، قائلا : إن شهادة الطبيب ليست أقوى احتراما من كلام العضو ، وأخيرا صرح المجلس بالإجازة دون نظر للشهادة الطبية .

(٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

(جرى العمل فى عهد رياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك على هذا المبدأ ، وجميع الشهادات الطبية تردّ لمقدميها) .

متى يعتبر العضو متنازلا عن المكافأة للغياب

«المادة ١٠٢ — إذا تغيب العضو بدون إجازة أو لم يحضر»
«بعد مضى المدة المصرح له بها، يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة»
«مدة الغياب .» (١٣١ نواب)»

المحافظة على نظام المجلس

حق المجلس ورئيسه في المحافظة على نظامه

«المادة ١٠٣ — المحافظة على نظام المجلس من اختصاصه»
«وحده، ويقوم بها الرئيس باسم المجلس، وهو الذي يصدر الأوامر»
«إلى قوة الحراس التي تعين لخدمة المجلس . (١٣٤ نواب) »

تحريم الدخول في أمكنة الأعضاء على غير موظفيه

«المـادة ١٠٤ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان»
«فى الأمكنة المخصّصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس ، عدا»
«موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه . »

(١٣٥ نوّاب)

آداب النظارة أثناء انعقاد الجلسات

«المـادة ١٠٥ — يجب على من يرخص لهم بالدخول »
« فى المكان المعدّ للجمهور ، أن يلازموا السكون التـام مدة »
« انعقاد الجلسات ، وأن يظلوا جالسين وألا يبدوا علامات »
« استحسان أو استهجان، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها »
« لهم المكلفون بحفظ النظام . (١٣٦ نواب) »

جزاء المخالفين للآداب

« المادة ١٠٦ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء »
« الأشخاص ، يكلف بالخروج من قاعة الجلسة ، فإن لم يمتثل »
« فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا »
« اقتضى الحال . (١٣٧ نواب) »

إعلان النظارة بجزاء المخالفين

« المادة ١٠٧ — تطبع المادتان السابقتان وتلصقان »
« على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور . »

(٨٣٨ نواب)

في حركة النقود ولجنة الحسابات

اختصاص المراقبين في الميزانية

« المادة ١٠٨ — يحضر المراقبان ميزانية المجلس . »

(١٦ و١٤٥ توب)

اختصاص لجنة الحسابات

«المــادة ١٠٩ — تختص لجنة الحسابات بفحص حسابات»
«المجلس وتحديد ميزانيته . (١٤٥و١٤٧ نواب)»

لا يجوز للجنة المالية والجمارك أن تتعرض فى تقاريرها لميزانية المجلس ، لأن ذلك من اختصاص لجنة الحسابات وحدها :

مجلس الشيوخ — أثناء مناقشة المجلس فى تقرير لجنة المــالية عن مشروع قانون بالاعتمادات الإضافية اللازمة لمصروفات الدولة عن شهر أبريل ، بسبب جعل شهر مايو أوّل السنة المــالية دون أبريل ، و إلحاق هذا الشهر بالسنة السابقة ، لاحظ سعادة محمد صفوت باشا ما جاء فى ختام تقرير اللجنة خاصا باعتمادات مجلس الشيوخ ، وأنها تزيد بمقدار مائة جنيه لهذا الشهر . ورأى أن ذكر هذا فى تقرير اللجنة فى غير محله ، فردّ المقرر بأن المعروض على المجلس هو مشروع القانون بتقدير إيرادات شهر أبريل سنة ١٩٢٧ و بالاعتمادات الإضافية اللازمة لمصروفاته ، وذلك طبعا يشمل ميزانية الحكومة والبرلمان ، والمطلوب التصديق عليهما معا . ولذلك حق للجنة أن تلاحظ على الزيادة الواردة بميزانية مجلس الشيوخ . فردّ عليه حضرة العضو بأن لميزانية مجلس الشيوخ نظاما خاصا ، فلا يصح نظرها مع ميزانية الحكومة . وردّ المقرر بأن اللجنة لمــا لاحظت زيادة فى تقديرات شهر أبريل بميزانية المجلس بمقدار واحد على اثنى عشر جزءا من ميزانيته فى عام ذكرت ملاحظتها عن هذا فى تقريرها .

فردّ العضو المعترض بأن ميزانية المجلس لا تنظر مع الميزانية العامة إلا رقما واحدا .

المادة ١٠٩ ... ...

ثم رأى حضرة لويس فانوس افندى، أنه يجب قبل إقرار الميزانية العامة أن ... ما هو خاص بالمجلس على لجنة الحسابات به لتفحصه وتقدم تقريرها عنه . وقال المقرر ردّا على ذلك : إنى موافق على هذا الرأى . وطلب أن تجتمع لجنة الحسابات وتنظر فى ميزانية المجلس وتقدم تقريرها لنظره قبل التصديق على الميزانية العامة . ووافق المجلس على ذلك .

(١٢ أبريل سنة ١٩٢٧).

عرض تقرير على المجلس

المادة ١١ — يعرض تقرير اللجنة على المجلس بعد طبعه وتوزيعه على الأعضاء .

(١٤٧ تواليه)

اختصاص المراقبين بإدارة المجلس

« المادة ١١١ — يقوم المراقبان بمباشرة الشؤون »
« المتعلقة بمهمات المجلس واحتفالاته ومصاريفه ، ولهما حق »
« الإشراف على جميع موظفي المجلس ومستخدميه . »

ندب المجلس أحد الأعضاء للقيام بأعمال المراقبين أثناء غيابهما بالإجازة :

مجلس الشيوخ — طلب حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك (مراقب المجلس) إجازة ، وكان المراقب الثانى مصرحا له بإجازة، واقترح أن يحل محلهما فى الأعمال حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا أثناء غيابهما ، فوافق المجلس على ذلك .

(١٥ يونيه سنة ١٩٢٧) .

اختصاص المراقبين فى التوقيع على الأذونات مع الرئيس .

« المـادة ١١٢ — يوقع على أذونات الصرف من رئيس »
« المجلس وأحد المراقبين . »

سكرتيرية المجلس

السكرتير العام ومساعده

« المادة ١١٣ — يعين المجلس سكرتيرا عاما وسكرتيرا عاما »
« مساعدا . »

تعيين حضرة الأستاذ أمين عز العرب سكرتيرا عاما لمجلس الشيوخ ؛ موافقة المجلس على ذلك :

مجلس الشيوخ — الرئيس (سعادة الأستاذ محمود بسيونى) — حضرات الشيوخ المحترمين :

كان الأستاذ أمين عز العرب ، النائب بقسم قضايا المالية ، ومدير الإدارة التشريعية السابق بالمجلس ، منتدبا للقيام بأعمال السكرتير العام ، وهيئة المكتب ترشحه لأن يكون سكرتيرا عاما للمجلس ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(٣ يونيه سنة ١٩٣٦) .

وظيفة السكرتير العام ومساعديه في الإدارة

« المادة ٤١١ — يقوم السكرتير العام والسكرتير العام »
« المساعد، تحت إشراف السكرتيرين المنتخبين، بمباشرة تحرير »
« المحاضر والمضابط والسجلات، ومباشرة إنجاز المطبوعات »
« وتصحيحها وإرسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة »
« المحفوظات والمكتبة. »

وظيفة السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد فى الجلسة

«المـادة ١١٥ — يحضر السكرتير العام أو السكرتير العام »
«المساعد جلسات المجلس العلنية ، ولا يحضر جلساته السرية»
« إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك . »

مراقبة السكرتير العام والسكرتير العام المساعد للموظفين

« المـادة ١١٦ — على السكرتير العـام والسكرتير العـام »
«المساعد مراقبة العمال الملحقين بأقلام السكرتيرية والمـكتب.»

اختصاص المكتب في التعيين والعزل والترقية

« المـادة ١١٧ — تعيين وترقية وعزل موظفي السكرتيرية »
« والمكتبة من اختصاص المكتب . »

اختصاص المكتب في التعيينات والترقيات العادية وغير العادية :

مجلس الشيوخ — قرر مكتب مجلس الشيوخ تفسيرا للمادة ١١٧ من اللائحة أن جميع التعيينات والترقيات سواء أكانت عادية أم غير عادية تدخل في اختصاصه ، على أن يبين في قراره أسباب الاستثناء ، فوافق المجلس على هذا القرار .

(١٥ يونيه سنة ١٩٢٦) .

استقلال المجلس فيما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على قرار المكتب الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ الخاص بضمان استقلال المجلس فيما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه . وهـذا نص القرار الذي أخطر به مجلس النواب في جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨ :

« لا يجوز للحكومة في أية حالة كانت — سواء كان مجلس الشيوخ عاملا أو عاطلا أو مؤجلا — أن تتعرض لميزانيته ، سواء فيما يتعلق بمكافأة الأعضاء أو ميزانية موظفيه ، أو غير ذلك ، من أبواب الميزانية ، وألا تتداخل بأى حال من الأحوال في شؤون موظفيه ، سواء كان ذلك بإلغاء الوظيفة أو بالترقية أو التعيين أو العزل ، أو الإحالة على المعاش ، أو النقل أو الانتداب ، أو شيء من شؤون الموظفين . وإن مكتب مجلس الشيوخ وحده هو صاحب الحق المطلق في ذلك ، وفي كل ما خول له من الحقوق بمقتضى لائحته الداخلية » .

(٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨) .

لائحة التعيين والترقية والعزل الخ

« المادة ١١٨ — يضع المكتب لائحة للإدارة الداخلية »
« لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة »
« وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم »
« وإقالتهم من الخدمة ، وفى نظام الصرف والجرد والإدارة »
« وفى وضع الدفاتر اللازمة وتقرير نظام المحاضر والمضابط »
« ونحو ذلك ، وتعتمد هذه اللائحة بعد التصديق عليها من »
« المجلس . (١٦٠ نواب) »

استقلال المجلس عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه :

مجلس الشيوخ — وافق المجلس على اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك ، هذا نصه : " يقرر المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالا تاما عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة ، وأنه هو الذى يتولى إدارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئاته ، بدون أى تدخل من أية وزارة مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة " .

(تصفيق حاد) .

(١٥ يونيه سنة ١٩٢٦) .

تأليف لجنة من أعضاء المكتب والمجلس لوضع لائحة للإدارة الداخلية :

مجلس الشيوخ — بمناسبة النظر فى ميزانية المجلس عن سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ أثيرت مناقشة حول وضع لائحة للإدارة الداخليـة ، فقال سعادة محمود شكرى باشا : ذكر معالى محمد شفيق باشا أنه قد طلب فى العام الماضى

تحديد ميعاد تحضَّر فيه هذه اللائحة ، وكنت أنا الذى طلب هذا التحديد ، وما طلبته إلا لأنى من القائلين بنظرية استقلال المجلس فى أعماله ، وأكون سعيدا إذا استكملت مظاهر استقلاله بوجود لائحة خاصة بتعيين وترقية وتأديب موظفيه . هذه أمور ضرورية جدًا ، والآن ، وقد استقللنا عن الحكومة وأعمالها ، أريد أن أعرف كيف يحاكم موظف المجلس إذا اقترف مايستوجب إحالته على مجلس التأديب ؟

يوجد نقص كبير ، ولذلك كان وضع اللائحة ضروريا ، وأرجو من المجلس أن يقرّر وضع هذه اللائحة فى وقت مناسب يحدّده ، لأن وجود هذا النقص فى رأيى أمر منتقد .

فقال حضرة إبراهيم نور الدين بك : إنى أطلب من المجلس أن يؤلف لجنة من الآن لوضع تلك اللائحة .

فقال الرئيس (وكان حضرة محمد علوى بك الجزار ، وكيل المجلس) : إن المكتب اشتغل فعلا فى وضع اللائحة ، والآن يصح للمجلس أن يختار لجنة تضع هذه اللائحة إذا أراد .

فقال سعادة محمود شكرى باشا : إذن فلا مانع من تشكيل اللجنة التى يشير إليها حضرة إبراهيم نور الدين بك .

فقال الرئيس : وأنا أؤيد هـذا الاقتراح ، ولكن كم يكون عدد أعضاء هذه اللجنة ؟

فقال سعادة محمود شكرى باشا : يكفى أن يكون عددها ثلاثة .

فقال حضرة إبراهيم نور الدين بك : إنى أقترح أن يكون هؤلاء الثلاثة : معالى محمد شفيق باشا ، وسعادتى محمود شكرى باشا ، وأحمد على باشا .

فقال سعادة محمود شكرى باشا : يجب أن يكون عضوان فى اللجنة من أعضاء المكتب .

فقال حضرة إبراهيم نور الدين بك : لا مانع من أن يكون عدد أعضائها خمسة ، و يكون العضوان المنتخبان من المكتب حضرتى محمد علوى الجزار بك ، والشيخ محمد عز العرب بك .

فقال الرئيس : أرجو أن تنتخبوا حضرة محمود بسيونى افندى بدلا منى.

(موافقة) .

فقال الرئيس : إذن تصبح اللجنة الموكول إليها وضع اللائحة الخاصة بموظفى المجلس مؤلفة من : معالى محمد شفيق باشا ، سعادة أحمد على باشا ، سعادة محمود شكرى باشا ، الشيخ محمد عز العرب بك ، محمود بسيونى افندى.

(٦ يوليه سنة ١٩٢٧) .

الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ

« المادة ١١٩ — إذا تقدم لكل من مجلس النواب »
« والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد، وكانت »
« المناقشة فيه قد بدأت في مجلس النواب فهذا الاقتراح أو »
« المشروع لا يدرج في جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد »
« صدور قرار نهائي بشأنه من مجلس النواب » .

لا ينظر المشروع المعروض على النواب ولما يصدر قرارا فيه

(١٣٩ نواب)

لا ينظر المجلس في اقتراح بدأت مناقشته في مجلس النواب أولا
ولو كان هذا الاقتراح له سبق التقديم في مجلس الشيوخ
وتقررت إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره بصفة مستعجلة :

مجلس الشيوخ — طلب حضرة الشيخ حسن عبد القادر استعجال لجنة المالية في تقديم تقريرها عن اقتراحه الخاص بدخول الحكومة في بورصة العقود المحال إليها بصفة مستعجلة .

فاعترض الرئيس بأنه إذا تقدم اقتراح لكل من المجلسين، وبدأت المناقشة فيه في أحدهما، فلا يصح للمجلس الآخر النظر فيه قبل صدور قرار من المجلس الذي بدأت فيه المناقشة . وقال حضرة محمد محمود خليل بك : أستند إلى المادة ١١٩، بما أن هذا الموضوع مطروح الآن أمام مجلس النواب، فلا يجوز لنا قبل ان يصدر قراره أن نتناقش فيه .

وقال حضرة لويس فانوس افندى : لكن الاقتراح قدم لمجلس الشيوخ قبل أن يقدم فى هذا الموضوع لمجلس النواب . وكان يجب أن ينظر الاقتراح هنا قبل أن ينظر بمجلس النواب ، فقال الرئيس : ولكن المناقشة بدأت أولا أمام مجلس النواب . وانتهى الأمر بدون إجابة طلب صاحب الاقتراح .

(١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

المناقشة فى موضوع بدأت المناقشة فيه فى المجلس الثانى مع عدم إصدار قرار بشأنه حتى ينتهى ذاك المجلس منه :

مجلس الشيوخ — نظر استجواب من حضرة لويس فانوس افندى عن سياسة الحكومة فى حماية أسعار القطن ، فشرح المستجوب استجوابه وأجاب وزير المالية عن الحكومة ، ثم تكلم حضرة عبد العزيز رضوان بك ، ثم قال الرئيس : أظن حضراتكم توافقون على أنه لا يصح أن يصدر المجلس الآن قرارا فى هذا الموضوع مادام مجلس النواب قد بدأ المناقشة فيه عملا بالمادة ١١٩ من اللائحة . وقد سمعت الحكومة أقوال المجلس فى هذا الأمر ، فلم يقرر المجلس شيئا .

(١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

تأجيل النظر فى موضوع له ارتباط بموضوع آخر مطروح أمام المجلس الآخر :

مجلس الشيوخ — عرض على المجلس تقرير لجنة المعارف عن اقتراح معالى محمد شفيق باشا بمشروع قانون خاص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة الملكية ، فقال حضرة محمود أبو النصر بك : إن الاقتراح المعروض اليوم متعلق بنظام مدرسة الهندسة الملكية ، وتعلمون حضراتكم أن هذا النظام صدر به مرسوم بقانون أثناء عطلة البرلمان فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ،

وهذا المرسوم معروض اليوم على مجلس النواب للنظر فيه . فقال الرئيس : إذن تريد إرجاء النظر فى هذا المشروع حتى ينتهى مجلس النواب من بحث المرسوم بقانون المعروض عليه اليوم . فقال العضو : نعم أريد ذلك . فعارض المقرر فى هذا، وكان هو صاحب الاقتراح. ليس المرسوم المعروض أمام مجلس النواب متعلقا بتشكيل مجلس إدارة مدرسة الهندسة الملكية . والمشروع المعروض على حضراتكم خاص بموضوع لم يتناوله هذا المرسوم، وكل ما ورد خاصا بمجلس إدارة المدرسة فى المرسوم هو ماجاء فى المادة ١٤ منه . وأخيرا قال له الرئيس : إنه يوجد ارتباط تام بين مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم و بين المرسوم المعروض على مجلس النواب، لأن المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ألغى القانون الصادر بتشكيل مجلس إدارة مدرسة الهندسة ، وحضرة المقرر يقترح إعادة مجلس الأدارة ، فالارتباط موجود .

ثم قال الرئيس: إن حضرة المقرر يقترح مشروعا بقانون له ارتباط بمرسوم بقانون منظور الآن أمام مجلس النواب، فمن لا يوافق من حضراتكم على تأجيل النظر فى مشروع القانون المقدم من حضرة العضو إلى أن ينتهى مجلس النواب من النظر فى مرسوم القانون فليتفضل بالوقوف،(فلم يقف أحد). فقال الرئيس : إذن قرر المجلس تأجيل النظر فى مشروع القانون المقدم حتى ينتهى مجلس النواب من نظر المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦

(٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

هل إذا قدّم مشروع قانون إلى مجلس النواب ، وأحاله إلى لجنة من لجانه ، ولم تقدّم تقريرها عنه — يقال إن هذا المجلس بدأ بتلك الإحالة فى مناقشته ، فيمتنع مجلس الشيوخ — بناء على هذه المادة — من نظره حتى ينتهى مجلس النواب من النظر فيه [1] :

مجلس الشيوخ — حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نظرا لأهمية موضوع هذا المشروع ، وصفته غير العادية أتوجه إلى المجلس ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أرجو أن يلاحظ أن الحكومة غير ممثلة فى المجلس الآن .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا عمل داخلى ومرتبط بلائحتنا الداخلية ، فلا شأن للحكومة فيه .

وأكرر ما قلته ، وهو أنه نظرا لأهمية موضوع هذا القانون ، وما يتناوله من نواح مختلفة لها جميعا أهميتها سواء أكانت من الوجهة السياسية الخارجية ، أم من الوجهة المالية ، أم من الوجهة الحربية ، أم من حيث ما يتعلق بالسودان ، أتوجه إلى حضراتكم بالرجاء أن تقرروا تأليف لجنة خاصة لنظر هذا المشروع ورفع تقرير للمجلس برأيها ..

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — أرى أن هذا المشروع من اختصاص لجنة الخارجية ، والرأى للمجلس .

---

(١) دارت هذه المناقشة بمناسبة إحالة مشروع قانون من الحكومة خاص بمشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ١٩٣٦ ، وإحاطة مجلس الشيوخ علما بذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — فى اعتقادى أن الكلام فى هذه المسألة سابق لأوانه ، لأن الموضوع لم يعرض علينا إلا من قبيل الإحاطة ، وهو الآن بين يدى مجلس النواب ، وعرضه على مجلس النواب يقتضى حتما ، ألا تحصل مناقشة فيه أمام مجلس الشيوخ ، وأرى أن نتريث قليلا حتى ينتهى مجلس النواب من نظره ، وينفسح المجال لنا لتكوين رأى فى اللجنة التى تقوم ببحثه ، وبذلك يكون العمل فى المجلسين متسقا اتساقا معقولا .

وحضراتكم تعرفون أن الدستور يحتم أنه إذا عرض مشروع فى مجلس النواب وبدأ فى مناقشته ، وجب أن ينتظر مجلس الشيوخ حتى ينتهى مجلس النواب من بحثه .

وعلى ذلك ، لا يصح أن تحصل المناقشة فى مشروع أمام المجلسين فى وقت واحد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لا أريد أن أقول إن هذا الكلام سابق لأوانه ، وإنما أعرف أن لجنة الخارجية شكلت فى الدور الماضى لنظر المسائل العادية ، لا للنظر فى هذه المعاهدة .

ولما كانت هذه المعاهدة من الأمور الخطيرة ، فأرى أن تشكل لجنة خاصة لنظرها . أما إذا رأى المجلس إحالتها إلى لجنة الشؤون الخارجية ، فلى اعتراض على تكوين هذه اللجنة ، وهو أن حزب الأحرار الدستوريين غير ممثل فيها .

لذلك أقترح ضم عضو أو عضوين من حزب الأحرار الدستوريين إليها ليشتركا فى بحث المعاهدة ، وأرشح فى حالة قبول هذا الاقتراح حضرتى الشيخين المحترمين إبراهيم الهلباوى بك ، ومحمد حسين هيكل بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — من رأيى أن البحث فى هذا الموضوع سابق لأوانه، لأن اللائحة الداخلية تنص على أنه متى عرض مشروع على مجلس النواب و بدأت المناقشة فيه، يجب على مجلس الشيوخ أن ينتظر حتى ينتهى مجلس النواب من بحثه، و بعد ذلك يعرض علينا ؛ فالعرض لا يكون إذن إلا بعد أن يفرغ مجلس النواب من نظره ، وبعد أن يصدر قرارا فيه .

مشروع هذا القانون مثله مثل القوانين الأخرى ، أما أهميته ، فهذه مسألة أخرى، والكلام فى أمر اللجنة التى يوكل إليها بحثه قبل أن يعرض علينا لا معنى له .

وسواء أكانت لجنة الخارجية هى المختصة أم غيرها ، فالبحث فى ذلك لا يكون إلا عند عرض المشروع علينا ، على أن هذا لا يمنع أى عضو من حضرات الأعضاء أن يبحث الموضوع بنفسه ، أو أن يشترك مع من يشاء من حضرات الأعضاء فى ذلك البحث قبل هذا العرض .

أما ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك من تمثيل عضوين من حزب معين فى اللجنة التى ستحال إليها المعاهدة ، فكنت أود من حضرته ألا يتعرّض لهذا الموضوع ، لأننا فى داخل هذا المجلس الموقر قد نسينا الحزبية ، فإذا رأى المجلس عند عرض المشروع عليه تشكيل لجنة خاصة ، أو ضم أعضاء إلى لجنة الخارجية ، فيكون ذلك بالاقتراع السرى ، والمسألة كما ترونها حضراتكم مسألة عامة وهى فوق الأحزاب .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — فى الواقع أرى أن مشروع القانون عرض علينا فعلا ، وأننا اجتمعنا اجتماعا غير عادى لنظره بمقتضى المرسوم الذى استصدرته الوزارة وحدّدت فيه اليوم لهذا الاجتماع ، وليس بيننا و بين الدور العادى المقبل إلا أيام قليلة .

لذلك أرى أن تشكل لجنة من الآن ، وأن يحال إليها المشروع لتنظر فيه من الآن أيضا ، وتتصل فى أثناء ذلك بلجنة مجلس النواب ، لتتمكن من نظر المعاهدة فى وقت قريب ، حتى تتاح الفرصة لانعقاد الدور العادى المقبل فى الموعد الذى حدده الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخواننا فى مجلس النواب رأوا ، لخطورة الموضوع المعروض اليوم على البرلمان ، أن يدعوا لجنة الخارجية ولو بصفة غير رسمية ، وأن يشترك جماعة من أعضاء المجلس الذين كانوا أعضاء فى المفاوضة كى يستطيعوا أن يتباحثوا فى أمر هذه المعاهدة ، ولم يمنعهم أن هذا العمل يتفق أو لا يتفق مع اللائحة الداخلية .

والواقع أن الأمر المعروض اليوم علينا ، أمر لا يعرض مثله ، لا أقول فى كل سنة ، ولا فى كل عشر سنوات ، بل قد لا يعرض إلا بعد زمن طويل ، وهو يتعلق بمصير هذه البلاد لا بمصير أشخاصنا ، بل قد يكون أقل تعلقا بنا وكلنا قد جاوز الأربعين إن لم يكن الخمسين أو الستين ، فالأمر يتعلق بمن بعدنا من أبنائنا وأبناء أبنائنا .

لا أريد أن أقف عند المناقشة الشكلية ، فالدستور لا يمنع أن ينظر كل مجلس فى لجانه أى مشروع يعرض عليه ، على ألا ينظره المجلس وألا يتناقش فيه أعضاؤه فى جلسة عامة أثناء مناقشة المشروع فى المجلس الآخر .

وعندى ، أيها الإخوان ، أنه إذا اجتمعت لجنة — سواء أكانت لجنة الخارجية ، أم هى منضما إليها جميع رؤساء اللجان الأخرى — لأن المعاهدة تتناول جميع المسائل المتعلقة بمصر — أم انضم إليها أعضاء يختارهم المجلس — لو أن مثل هذه اللجنة اجتمعت بصفة رسمية أو شبيهة بالرسمية ، واتصلت بمجلس النواب وبالحكومة ، أقول لو أن هذا حصل لاستطعنا يوم يعرض الأمر علينا أن نكون فيه رأيا صحيحا سليما ، أدنى إلى الحق ، وأدنى إلى الحكمة ، وأدنى إلى مصلحة الوطن .

إننا إلى اليوم لم يكوّن أحد منا رأيا حاسما فى موضوع المعاهدة ، لأننا هنا قضاة نحكم فى مصير البلاد . والقاضى الذى يكوّن رأيا قبل أن يسمع القضية ، قاض يجب ردّه .

فعلينا من الآن أن نستعد وأن نتصل بكل وسائل الاتصال بالحكومة و بالمفاوضين و بالأشخاص الذين يمكنهم أن يمدّونا بالمعلومات ، وبخاصة لأن الكتاب الأخضر الذى وزع علينا لا يحتوى على شىء مطلقا من أدوار المفاوضات .

إنه لا يحتوى على أكثر من الكتاب الذى أرسلته الجبهة إلى المندوب السامى ومن التبليغ الذى أرسل إلى الجبهة ، وإلى الحكومة المصرية ، من الحكومة الإنجليزية ، ومن المعاهدة التى وقعها المفاوضون .

إخوانى :

بين المرسوم الذى أصدرته وزارة دولة على ماهر باشا بتعيين المفاوضين وتوقيع المعاهدة ، مضى أكثر من ثلاثة أو أربعة أشهر ، تطورت فيها المفاوضات فى أطوار شتى .

ولقد ألفنا فى الكتب الخضراء التى عرضت من قبل علينا ، والتى وزعتها سكرتيرية المجلس على حضراتكم ، ومنها كتاب مفاوضة سنة ١٩٢١ التى قام بها المرحوم عدلى يكن باشا ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٢٧ التى جرت بين المرحوم ثروت باشا والسير تشمبرلن ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٢٩ التى جرت بين دولة محمد محمود باشا والمستر هندرسون ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٣٠ بين دولة النحاس باشا والمستر هندرسون — ألفنا أن نرى فى هذه الكتب جميعا محاضر جلسات مستكملة ، ومناقشات منتظمة ، يستطيع المطلع عليها أن يفهم مرامى النصوص ؛ ولا شىء من هذا فى الكتاب الأخضر الحالى .

وقد يكون للحكومة العذر بأنها جرت فى هذا على سنة الحكومة البريطانية فى كتبها البيضاء ، فإن هذه الحكومة ترى أن المعاهدة إذا تمت يكتفى حينئذ بعرض نصوصها .

ولكن المطلوب منا أن نفصل وأن نقضى فى مصير البلد ، وأن يحكم التاريخ علينا ، أكنا قضاة نزيهين فى الحكم لمصلحة الوطن ، أم كنا قضاة مقصرين فى حقه . هذا حساب التاريخ لنا .

فيجب ألا نضيع منذ اليوم فرصة للبحث لتكوين رأينا فى المعاهدة . وإذا رأيتم حضراتكم أنه لا بأس من أن تجتمع لجنة الشؤون الخارجية بصفة رسمية أو غير رسمية ، وأن ينضم إليها رؤساء اللجان ، أو غيرهم ممن تختارونهم لذلك ، ورأيتم أن يتقدم لهذه اللجنة من شاء من حضرات الأعضاء بملاحظاته ، وأن يحضر جلساتها ليدلى بها إليها فى هذا الموضوع الخطير الذى يعتبر للبلاد حياة أو موتا ؛ اعتقد أن ذلك يكون تمهيدا حسنا ، ويكون خير وسيلة للحكم على هذا المشروع ، وأن هذا الأمر ، كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بحق ، يجب أن نسمو فيه فوق الاعتبارات الحزبية ، والأهواء والمنافع ، وألا نحاسب فيه إلا ضمائرنا ، وألا نسمع فيه إلا كلمة الوطن ، وألا نرقب فيه إلا حكم الله .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أرى فرقا كبيرا بين الفريقين المتناقشين فى الموضوع . الواقع أننا لم نتبين من شكل تلاوة الرسالة التى عرضت علينا أو التبليغ ، ما هى صفة تلاوتها أو تلاوته قانونا ؟

نخشية من أن نبادر إلى إعطائها شكلا قد يخالف شكلها الحقيقى ، رأيت أنه لابد من إبداء ملاحظة بشأن اللجنة ، حتى لا يتخذ المجلس قرارا فى أمرها قبل أن تتاح لحضرات الأعضاء فرصة إبداء رأيهم فى هذا الموضوع .

ولى ملاحظة على سكرتيرية المجلس : أنها وزعت علينا جدول الأعمال ولم يرافقه شيء آخر ، وأرى أنه كان ينبغى أن ترسل لنا صورة من هذا التبليغ الذى تلى وصورة من المرسوم ، حتى نعرف العمل الذى نباشره فى هذه الجلسة .

وقد اطلعت الآن على الأوراق الواردة لرياسة المجلس ، فرأيتها عبارة عن خطاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، ومرافق له صورة المرسوم ، ومذكور فيه أنه للإحاطة ، أى ليس لتقديمه للمجلس .

فبعد الاطلاع على ما جاء فى الخطاب المرسل فى هذا الشأن ، ترى أنه من وجهة قانونية ، لا يكون المرسوم معروضا علينا حتى ننظر فيه ، ونقرر رأيا فى إحالته على أية لجنة .

الإيداع إنما يكون للإحاطة ، لا للإحالة على المجلس . ويجب فى هذا الشأن أن نتبع الدقة فى عملنا . وقانونا يجب أن نجرى على وتيرة القوانين الخاصة بالإجراءات التى ينبغى فيها مراعاة كل دقة . فوجود الورق للإحاطة معناه أن الأمر غير معروض رسميا على المجلس . ومثل ذلك مثل إيداع أوراق قضـــية فى ملفها . فوجودها فى الملف لا يكون معناه عرضها على المحكمة ، إلا إذا قدّم الملف فعلا أمام المحكمة .

فيجب أن نتريث فى الأمر إلى أن يصل للمجلس طلب من الوزارة بعرض المرسوم على المجلس ، وحينئذ يكون للمجلس أن ينظر فيه ، وأن يؤلف اللجنة أو اللجان التى تحال إليه .

أبديت هذه الملاحظة حتى لا نتعجل فى قرار يربطنا ، ويوجد لنا متاعب ومناقشات يمكن لنا أن نتفاداها من الآن . قصدت أن أوجه نظر حضرات الأعضاء للتفكير فى هذا الموضوع فى الفترة التى تكون بين جلسة اليوم وبين

الجلسة التى تتقـدم فيهـا الحكومة بالمرسوم للمجلس ، لخطورة المسألة ، وبخاصة أن أمثال هذه المسألة نادر فى بابه . فبهذه المعاهدة تتناول شؤونا مختلفة حيوية ، وجميعها يقتضى درسا عميقا ، يكون لكل مسألة منها على انفراد درس دقيق ، كما أنها تدرس مجتمعة كذلك درسا مشتركا دقيقا .

وقد جاء فى المـادة الرابعة والستين من اللائحة الداخلية ، ما يؤخذ منه وضع قاعدة عامة فى الإحالة إلى لجنة المـالية ، وهذا نصها :

" إذا وافقت اللجنـة على مشروع قانون ، وكان يحتـاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية ، أحالته إلى لجنة المـالية لإبداء رأيها بشأن ذلك ، وعلى لجنة المـالية أن تقدم تقريرها فى ظرف عشرة أيام " .

قصد من هـذا واضعو اللائحة أن بعض المشروعات يتناول علاوة على موضوعه الخاص ، موضوعا ماليـا ، أى أن مشروعا فى الصحة يتناول فوق أعمال الصحة اعتمادا ماليا ، ومشروعا فى الرى يتناول فوق أعمـال الرى اعتمادا ماليـا أيضا . وفى تنفيـذ ذلك تقع أعبـاء مالية على عاتق الدولة ، وهناك لجنة مختصة بالنظر فى مختلف المطالب المـالية للوزارات ، فلذلك يجب أن يحال المشروع الذى يتطلب تكاليف ماليـة على لجنة المـالية لإبداء رأيها من حيث الوجهة المـالية ، وبما أن مشروع المعاهدة فيه تكاليف مالية كبيرة ، كما يتضمن مسائل حربية وغيرها ، فلذلك يجب أن يحال هذا المشروع عند عرضه على اللجنة ... ...

الرئيس (سعادة الأستاذ محمود بسيونى) — حينما يعرض مشروع المعاهدة على المجلس ، يصح إبداء هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قصدت توجيه نظر حضرات الأعضاء للتفكير من الآن فى هذا الموضوع ، وأطلب التأجيل فى اتخاذ قرار حاسم فيه الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — أرى أن ترفع الجلسة الآن انتظاراً لحضور الحكومة ، لأنه لا يمكن النظر فى الأمر بغير حضورها .

الرئيس — ترفع نهائيا إلى حين إتمام نظر المشروع فى مجلس النوّاب .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لكى نصل فى مناقشتنا إلى نتيجة ، يجب حصر موضوع البحث . والذى ظهر الآن من كلام حضرات الأعضاء المتكلمين ، أن هناك فكرة أولية هى التى يجب أن نفصل فيها أولا ، وهى هل ينظر المجلس الآن فى مشروع المعاهدة ، ويحيله إلى لجنة الشؤون الخارجية ، أو يؤلف له لجنة خاصة ، أو يضم إلى أعضاء لجنة الشؤون الخارجية أعضاء آخرين ؟ هذه هى نقطة البحث . وقد تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حسين هيكل بك ، فكان كلامه منصبا على نقطتين : النقطة الأولى خاصة بتأليف اللجنة ، والثانية خاصة بالكتاب الأخضر الذى وزع على حضراتكم اليوم ولا يمكن أن نبدى فيه رأينا .

وفى النقطة الأولى ضرب حضرته لنا مثلا ما عمله مجلس النوّاب . ولكنه فى رأيى قياس مع الفارق ، لأن مجلس النوّاب فى هذا المثل لم يعمل عملا رسميا . وإن ما حدث فيه عمل "خارج" عنه ، فسواء اجتمعت فيه لجنة الشؤون الخارجية من تلقاء نفسها ، أو جمعها رئيسها ، فهو على كل حال عمل غير رسمى ، أما ما يقوله حضرته الآن ، فهو يقوله فى المجلس بصفة رسمية . وهذا ما أعترض عليه فيه ، وأعتقد أنه لا حق لنا فيه لأن نص لائحتنا الداخلية صريح فى أنه لا يجوز لنا رسميا ، أن نتناقش فى أمر معروض على مجلس النوّاب .

ومن منا من لم يفحص بينه و بين نفسه المعاهدة ، ومشروع المعاهدة ليس أمرا عاديا ، فكل منا بحثه ، ووقف له من تلقاء نفسه وقتا غير قليل ، وعند ما يعرض علينا مشروع القانون بالمعاهدة ، تعرض حينئذ لنا نقطة

البحث فى أى اللجان يحال إليها هـذا المشروع ؟ أى إلى لجنة الخارجية ، أم إلى لجنـة خاصة ؟ وفى اعتقادى أن اللائحـة الداخلية تمنع الآن النظر فى بحث أى اللجان يحال إليها المشروع . هذا هو رأيى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تنص المـادة ١١٩ من اللائحة الداخلية ... ...

الرئيس — أرجو أن ينتظر حضرة الشيخ المحترم حتى يأتى دوره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد طالت المناقشة فى هذا الموضوع ، والمسألة واضحة ، فإن المـادة ١١٩ من اللائحة الداخلية تقضى بأنه : "إذا تقدّم لكل من مجلس النوّاب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النوّاب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ ، إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النوّاب" . وهذا ما سرنا ونسير عليه بغير شك . فإذا أردتم حضراتكم أن تتناقشوا بصفة غير رسميـة فى المسائل التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ، فلا مانع من ذلك ، و يمكن لحضرة الأستاذ الرئيس أن يشير باجتماع لجنة الشؤون الخارجية و لجنة المـالية لدراسة الموضوع دراسة تمهيدية ، على أن يشترك فى البحث من يشاء من حضرات الأعضاء .

يجب أن يهتم كل واحد منا من الآن بدراسة موضوع المعاهدة ، وأن نعمل فورا بطريقة غير رسمية كما فعل مجلس النوّاب . نريد من حضرات الشيوخ المحترمين أن يجتمعوا اجتماعا غير رسمى فى كل يوم لبحث المعاهدة ، وأن يعمل المجلس كل التمهيدات التى تساعد على هذا الاجتماع ، حتى إذا ما عرض علينا مشروع القانون بالطريق المعتادة ، كنا على استعداد لاختيار اللجنة التى يحال إليها مشروع القانون ، سواء أكانت لجنة الشؤون الخارجية ، أم لجنة المـالية ، ثم

ينتهى الأمر بسلام ، لأننا نكون قد درسنا الموضوع دراسة وافية. أما إذا شكلنا الآن اللجنة التى يحال إليها المشروع ، فإن تشكيلها يعتبر تشكيلا رسميا فى حين أننا لا يمكننا البدء من الآن فى دراسة الموضوع إلا دراسة تمهيدية فقط . المسألة إذن ظاهرة لا تحتاج لكل هـذه المناقشات ، و يجب أن نحرص على الوقت، وأن تكون أعمالنا أكثر من أقوالنا .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لقد صدر مرسوم بدعوة البرلمـان ، أى مجلسى النوّاب والشيوخ ، وتحدد الغرض للاجتماعين بصيغة واحدة ، وهى نظر معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر و بريطانيا العظمى . فإذن من الخطأ أن يقال إن المعاهدة ليست معروضة علينا اليوم . أما ما ورد فى اللائحة الداخلية من أن مجلس الشيوخ لا يدرج فى جدول أعماله مشروعا بدأ مجلس النوّاب فى نظره، إلا بعد أن يصدر هذا المجلس قرارا بشأنه ، فلا يمنع من أن نشتغل من اليوم بدراسة الموضوع دراسة تمهيدية .

لذلك أرجو أن تشكل اللجنة من الآن لبحث الموضوع بحثا تمهيديا .

حضرة الشيخ المحترم لو يس أخنوخ فانوس افندى — إن المـادة ١١٩ من اللائحة الداخلية ، التى أشار إليهـا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر، صريحة فى منع إحالة المشروع الآن إلى لجنة الشؤون الخارجية أو غيرها ، لأنها تنص على ألا يدرج المشروع فى الحـالة التى نحن بصددها بجدول أعمال مجلس الشيوخ ، إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النوّاب، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون هناك عرض قانونى للمعاهدة الآن على مجلس الشيوخ ، وأننا لم نجتمع اليوم إلا لفتح دورة غير عادية،ثم ننتظر حتى يفرغ مجلس النوّاب من نظر مشروع القانون و يصدر قراره فيه .

لقد جئنا تنفيذا لأمر جلالة الملك لننظر القانون ، شأننا فى هـذا شأن من يؤمر بالذهاب إلى الميادين ، أو الحدود لصد الغارات ، إذ لا يوجد أمامنا الآن من الوجهة القانونيـة مشروع القانون ، كما أنه لا يصح أن

يدرج هذا المشروع فى جدول أعمال مجلس الشيوخ ، إلا بعد أن يصدر مجلس النواب قرارا نهائيا بشأنه ، ولمساس مشروع هذا القانون بشؤوننا الخارجية ، ولخطورة الموضوع ، يجب علينا أن نحتاط كل الاحتياط فى هذه المسألة بالذات ، بأن تكون إجراءاتنا دقيقة ، سليمة من كل النواحى ، وأن تراعى فيها أحكام اللائحة الداخلية ، والتقاليد الدستورية .

(تصفيق) .

والخلاصة أنى أوافق على رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، من أنه لا يجوز بحث مشروع القانون إلا إذا انتهى من نظره مجلس النواب ، هذا من جهة ، ولكن من الجهة الأخرى — كما يقول حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — يمكننا أن نجتمع بصفة غير رسمية ، ولذلك فإنى أرجو من حضرة الأستاذ المحترم الرئيس أن يدعونا ، بصفة غير رسمية ، ليجتمع من يشاء من حضرات الأعضاء مع لجنة الشؤون الخارجية أو غيرها من اللجان فى إحدى قاعات المجلس ، ونشترك فى بحث الموضوع دراسة تمهيدية .

الرئيس — يظهر أن ما رمى إليه حضرة الشيخ المحترم من جهة الاستعداد من الآن لدراسة مشروع المعاهدة ، لا يتنافى مع وجهة نظر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك .

فإن حضرته يقول : إنه يصح أن تستعد لجنة الشؤون الخارجية من الآن لدراسة الموضوع ، على أن يكون لكل عضو حق الاتصال بها وإبداء رأيه ، إذ هذه المعاهدة ، كما قال حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ، لا تقيدنا فحسب ، بل تقيد الأجيال المقبلة أيضا ، ولذلك يجب أن يهتم بها كل عضو . ولا مانع من أن تجتمع لجنة الشؤون الخارجية من الآن لدراسة الموضوع دراسة تمهيدية ، ولها أن تشترك معها فى البحث بعض حضرات الشيوخ ممن

كانوا أعضاء فى المفاوضة أو غيرهم ، وذلك استعدادا لنظر المعاهدة بعد أن ينتهى من نظرها مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قد يكون هذا الرأى مقبولا ، ولكنّ هناك اعتراضا قانونيا لأن تشكيل اللجان ينتهى بانتهاء الدور العادى ، وإذن أصبح لا وجود للجنة الشؤون الخارجية الآن .

الرئيس — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية تنص على أنه : "عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية ، وبعد تشكيل المكتب النهائى ، ينتخب المجلس لجانا دائمة" . نعم إن هذه الدورة غير عادية ، ولكن لا يوجد نص يقضى بأن تستمر اللجان فى الأدوار غير العادية كما قيل فى هيئة المكتب . يجب ألا نتخذ قرارا فى هذا الموضوع إلا بعد تمحيصه ، فإن ما نقرره الآن يصبح تقليدا ودستورا نسير عليه فى المستقبل .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يوجه كلامه للرياسة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحة تنص على توجيه الكلام ، إما إلى الرئيس ، وإما إلى المجلس .

الرئيس — الظاهر من كلام حضرة الشيخ المحترم أنه يعتقد أن اللجان تنتهى بانتهاء الدور العادى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم ، وبما أن ما نقرره الآن يعتبر تقليدا دستوريا كما قلت ، فلذلك أرى ألا نتسرع فى اتخاذ قرار قبل استيفاء البحث ، أو أن تشكل لجنة خاصة عملا باللائحة .

الرئيس — هذا مفهوم ، فالمجلس حق تأليف ما يشاء من اللجان .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن تقرير هذا الحق فى اللائحة الداخلية لم يكن إلا احتياطا للطوارئ ، ولذلك يجب أن نتبع أحكام اللائحة فى هذا الموضوع .

الرئيس — أيريد حضرة الشيخ المحترم أن يطرح هذا الموضوع اليوم للمناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الرأى فى ذلك للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — تقديم مشروعات القوانين إلى البرلمان : إما أن يكون من طريق الأعضاء أو من طريق الحكومة ؛ فإذا كان تقديمها من طريق الحكومة، فهى مخيرة فى أن تقدّم مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ أوّلا ، أو إلى مجلس النوّاب، أو أن تقدّم المشروع إلى المجلسين فى وقت واحد .

والنظام الذى أقرّته اللوائح يفرق بين تقديم المشروع ، وبين الإحالة إلى اللجان ، وبين المناقشة فيه أمام المجلسين . فإذا تقدّم المشروع إلى مجلس الشيوخ أوّلا، فأحاله إلى لجنة من لجانه ، فلا يقال إن مجلس الشيوخ يتناقش فى هذا المشروع، كما أنه إذا تقدّم المشروع إلى مجلس النوّاب، وأحاله إلى لجنة من لجانه، ولم تقدّم تقريرها إلى المجلس، فلا يقال إن مجلس النوّاب تناقش فى المشروع .

والحالة التى نحن بصددها ، هى أن الحكومة دعت البرلمان إلى دور غير عادى لنظر مشروع المعاهدة ، وشفعت هذا بأن أبلغت المجلسين المرسوم الصادر بتقديم مشروع المعاهدة إلى مجلسى البرلمان ، فالموقف القانونى إذن هو أن المشروع معروض على المجلسين فى وقت واحد .

نحن للآن لم نتخذ قرارا فى إحالة المشروع إلى لجنة من اللجان، كما أن مجلس النواب لم يتخذ قرارا فى ذلك، فدور المناقشة الذى يمتنع فيه على أحد المجلسين أن يناقش المشروع إذا سبقه المجلس الآخر فى نظره ، لم يأت بعد .

فإذا فرضنا أن مجلس النواب أحال اليوم المشروع إلى لجنة الخارجية ، أو لجنة خاصة، أو عدة لجان مجتمعة، فلا يمكن أن يقال بحال من الأحوال إن مجلس النواب قد بدأ فى مناقشة المشروع ، لأن مجلس النواب لا يبـدأ المناقشة فى المشروع إلا بعد أن تقـدّم اللجنة التى اختارها تقريرها ، وإلا بعد أن يدرج هذا التقرير فى جدول أعمـاله .

فيجب علينا والحالة هذه أن نشكل اللجنة التى يحال إليها هـذا المشروع من الآن ، ويجب على هذه اللجنة أن تبدأ من الآن فى بحث المشروع بحثا موضوعيا ، لا بحثا تمهيديا. فإذا قدّمت لجنة الشيوخ تقريرها عن المشروع، وأدرج هذا التقرير فى جدول أعمـال المجلس ، وبدأ المجلس فى مناقشته، استحال على المجلس الآخر أن يناقش فيه قبل أن ينتهى مجلسنا من نظره .

وكذلك الحال إذا ما سبقنا مجلس النواب فى المناقشة فى المشروع ، ستحال على مجلسنا أن يناقش فيه حتى ينتهى مجلس النواب من نظره .

إذن وجود المشروع فى اللجنـــة وبحثها له ، لا يفيد المناقشة فيه المناقشة التى نص عليها صراحة فى المـادة ١١٩ من اللائحة الداخلية التى تقول :

" إذا تقدّم لكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمـال مجلس الشيوخ إلا بعـد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب " .

ومجلس النواب لم يدرج إلى الآن فى جدول أعمـاله تقرير لجنته عن هذا المشروع ، ولم يبدأ المناقشة فيه، وعلى هذا ، فواجب علينا من الآن، وفورا، أن

نبحث فى كيفية تشكيل اللجنة التى يعهد إليها ببحث مشروع المعاهدة ، وما يأتى به الغد من سبق أحد المجلسين للآخر فى مناقشة هذا المشروع فى جلسة علنية يكون خاضعا لنص المـادة ١١٩ ، أى يمتنع المجلس من فتح المناقشة فيه حتى ينتهى المجلس الآخر الذى سبقت المناقشة فيه من إتمـام بحثه وإصدار قراره فيه .

فعرض المشروع على المجلس وإحالته إلى اللجنة المختصة لا يمت إلى المناقشة فى موضوعه بسبب ، لأن المناقشة لا تكون إلا بعد أن تقدم اللجنة تقريرها ويوزع على الأعضاء ، ويدرج فى جدول أعمال المجلس .

والذى أراه ، أنه يجب على مجلسنا الموقر أن يبدأ من الآن فى اختيار اللجنة التى يحال إليها مشروع المعاهدة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كان فيما مضى من الكلام أو فى بعضه الكفاية — ولذلك كنت تنازلت عن طلب كلمتى . أما وقد تطور البحث ووصل إلى هـذا الحد ، خصوصا بعد كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، وجب على أن أضع الأمر فى نصابه ، وأن أبين لحضراتكم ماقصدت إليه المـادة ١١٩ من اللائحة الداخلية .

يفهم حضرته أن مناقشة مشروع فى أحد المجلسين لا تبدأ إلا بعد أن تتم لجنته بحثها وتقدم إليه تقريرها عنه وإدراجه فى جدول أعماله .

وفات حضرته أننـا نناقش الآن فى المشروع ، لأن المناقشة دستوريا تبدأ بطرح مشروع القانون على المجلس .

المناقشة ليست النقاش ، وإنمـا المناقشة هى النظر فى مشروع القانون ، وأول خطوات هذا النظر هو الكلام فى إحالته إلى اللجنة المختصة ، واللبس

الذى جرّ إلى هذه المناقشات الطويلة، إنما يرجع إلى أن الحكومة قدّمت مشروع المعاهدة إلى المجلسين فى وقت واحد ، وأن حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة يلقى الآن بيانه فى مجلس النواب ، بينما الحكومة غير ممثلة فى مجلس الشيوخ . فمن غير المتصور والحالة هـذه ، أن يتناقش المجلسان فى وقت واحد فى مشروع واحد، لأن هذا غير ممكن .

وحكمة الشارع فى المادة ١١٩ ظاهرة جدا ، إذ من العبث وضياع الوقت، ومن السخرية أيضا بجهود الأمة، أن كلا المجلسين ينظر فى مشروع قانون واحد فى وقت واحد من غير أن يطلع أحد المجلسين على رأى المجلس الآخر فيه ، وغرض الشارع فى ذلك صريح ، لأنه إذا بدئ بحث المشروع فى أحد المجلسين ، أوقف المجلس الآخر البحث فى هذا المشروع حتى يكون على بينة مما يقرّره المجلس الآخر ، لأن نظر المشروع فى المجلسين فى وقت واحد، فيه خطر التعرّض لتباين الرأى فى المجلسين ، ولا داعى إذن أن يدعى المجلس إلى مناقشة لا يكون من ورائها طائل ..

لهذا السبب كانت المادة ١١٩ مانعة منعا قطعيا أن يبحث أحد المجلسين مشروع قانون ، وحتى من أن يحيله إلى اللجنة المختصة أثناء مناقشته فى المجلس الآخر، لأن النظر فى إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة معناه المناقشة فيه . والدليل على ذلك ملموس ، فإذا قلتم إن مشروع القانون يحال إلى لجنة الخارجية ، والأمر أكبر من أن تتولاه لجنة الخارجية ، أو يحتاج إلى إحالته إلى لجنة خاصة ، أليست هـذه مناقشة فى موضوع مشروع القانون ، ولأهمية مشروع هذا القانون قد تتعدى المناقشة فى موضوعه إلى المناقشة فى تفصيلاته ؟

على أنه ما كان يجول بخاطرى — وقد أردت الكلام فى هذا الموضوع ثم عدلت عنه بعد ما عرض له حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك — أننا هنا وفى هذا المكان نتقيد بحرفية القانون .

قد يحيل المجلس مشروع القانون إلى اللجنة التى يشكلها ، و يكون بذلك قد بدأ المناقشة فيه ،وهذا مخالف لنص المادة ١١٩ ،لأنها صريحة فى ذلك. ولكن لهذا المجلس ولحضرة رئيسه — وقد دعينا ونحن نعلم من زمن بعيد أننا مدعوون لبحث مشروع المعاهدة — أن يمهد حضرته بتأليف اللجنة أو تعيينها بموافقة المجلس لتحضير المشروع للمناقشة المستقبلة ، ونكون بذلك قد وفرنا وقتنا. نعم يصح لنا أن نتناقش فى أن هذه اللجنة صالحة أو غير صالحة لبحث مشروع المعاهدة ، وفى هل يجوز — نظرا لأهمية المشروع — أن تؤلف لجنة خاصة أو لا ؟ كل هذا تحضير لمشروع محقق وصوله إلينا ، إذ يجب أن نفترض — فى سبيل التقدير القانونى — أن مجلس النوّاب قد يرفض المعاهدة فى الوقت المعروضة فيه علينا . وإذن فلا يجوز أن تبدأ مناقشة جدّية من أحد المجلسين فى مشروع معروض على المجلس الآخر .

أما ونحن على يقين من أن المشروع سيجىء إلينا فيكون من العبث وضياع الوقت ان نتناقش فيه هذه المناقشات الأفلاطونية فى حين أنه سيحال حتما على لجنة تنظر فيه ، لخير لنا ،وقد اجتمعنا اليوم ،ألا نضيع وقتنا فى المناقشات ، بل يجب أن نتبين من الآن هل اللجنة التى تصلح —عند ما يحين الوقت— هى لجنة الخارجية أو لجنة الخارجية مع من يتقدّم إليها برأى خاص أو لجنة تمثل فيها جميع الأحزاب ؟ لأننا نسمو فى مناقشاتنا عن الحزبية ولا نتأثر بها.

يجب أن يطرح هذا البحث من الآن حتى لا يضيع علينا الوقت ونقرّر قرارا فى تكييف اللجنة التى سيناط بها بحث هذا المشروع ،ولكن ليس للمجلس قانونا أن يحيل إليها مشروع المعاهدة الآن . واللجنة المذكورة أن تجتمع وأن تمهد وأن تستعد بالاطلاع على المستندات ، وتكون بذلك قد أعدّت العدّة وتكون أكثر استعدادا للبحث وأحسن تقديرا لما سيجىء إليها من مجلس النوّاب ،ونكون بذلك قد استفدنا من الزمن الذى سيستغرقه مجلس النوّاب فى نظره حتى يحال إلينا ونحن على أتم استعداد للمناقشة فيه .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — إن الكلام الآن فى كيفية تشكيل لجنة للنظر فى مشروع المعاهدة سابق لأوانه، وأنا مع احترامى لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك، أقول إن الجزء الأول من كلامه يناقض الأخير، فقد اعترض على ما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عن المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية، معتبرا أن مناقشتنا الآن فى كيفية تشكيل اللجنة مناقشة فى القانون، وأن هذا غير جائز مادام القانون معروضا على مجلس النواب.

كيف يسيغ حضرة الشيخ المحترم لنفسه أن يعترض هذا الاعتراض، بينما يبيح فى الوقت نفسه الكلام فى تأليف اللجنة التى يحال مشروع المعاهدة إليها لتقوم من الآن بأبحاث تمهيدية، والكلام فى تأليف اللجنة التى تنظر المشروع تعرّض للمشروع ومناقشة فيه فى نظر حضرته؟ وعلى ذلك، أرى أن كل كلام من هذا القبيل الآن سابق لأوانه. ولهذا أصمم على الرأى الذى أبديته.

حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك — إخوانى الأفاضل:

إنى أضن بوقتكم الثمين من أن أعود إلى جملة واحدة مما ألقى على مسامعكم، وأستسمح حضراتكم فى أن أقول، إن ما سمعته من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر، ينطبق على القانون تماما، وقد أشار إلى هذا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك، وأظهر الحكمة فى عدم نظر الموضوع فى المجلسين فى وقت واحد، وإنى أستسمحه فى أن أضيف إلى ما قاله، أن المسألة ليست مسألة نقاش، أو مناقشة، ولكن نص المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية صريح فى أنه إذا بدأت المناقشة فى مجلس النواب فى موضوع، فلا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ. ومن هذا ترون أنه لا يصح المناقشة فى الموضوع، ولا الكلام فيه مطلقا. وقد رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك، أن يصدر المجلس قرارا

بتشكيل لجنة لنظر المعاهدة ، وهـذا يناقض ما قاله أولا ؛ كما أشار إلى ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ على كمال حبيشه بك .

إن من حقنا أن نجتمع بصفة غير رسمية ، و نبحث المسألة ، ونطلب من الحكومة ما نريده من المعلومات تمهيدا للمناقشة عند عرض المشروع . لنا أن نجتمع فى أى وقت شئنا لنبحث ونتناقش إلى أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال المجلس ، وحينئذ تؤلف اللجنة التى ستحال إليها المعاهدة .

هذا ما يجب أن نسير عليه احتراما للقانون واللائحة الداخلية .

الرئيس — تقـدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء ، يطالبون فيه إقفال باب المناقشة ، وتأجيل البحث فى الموضوع إلى أن تقـدّم المعاهدة للمجلس ، وهذا نصه :

" نرجو إقفال باب المناقشة ، والاقتراح على تأجيل البحث إلى أن تقدّم المعاهدة للمجلس "

حسين محمد الجندى ، محمد لبيب إبراهيم فرج أبو الجدايل ، إبراهيم يوسف عطا الله ، عثمان السيد ناصف ، محمد فهمى صـادق شتا ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، عوض برعى ، عبد الرحمن فتوح ، فوزى ناشد ، سليمان عثمان أباظه " .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

(٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

(ثم رفعت الجلسة ، وانعقد المجلس فى يوم ١٤ نوفمبر وقرر إحالة مشروع القانون الخاص بهذه المعاهدة إلى لجنة الخارجية عند وروده من مجلس النوّاب من غير قرار منه بذلك ، وفى ١٦ منه اجتمع للنظر فى تقرير اللجنة عنها من غير مناقشة فى الموضوع السابق) .

ما يقرّره المجلس من المشروعات يرسله للنوّاب

«المـادة ١٢٠ — كل اقتراح أو مشروع قانون يقرّره مجلس»
«الشيوخ، يبعث به رئيسه إلى رئيس مجلس النوّاب، وفي الوقت»
«عينه يخطر بذلك الوزير المختص . »

(١٤٠ نوّاب)

تبليغ مجلس النوّاب قرارا له في اقتراح برغبة، لمجلس الشيوخ :

مجلس النوّاب — نظر المجلس فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن اقتراح بتشكيل لجنة برلمانية للنظر فى أمثل الطرق لتخليد ذكرى المغفور له الملك فؤاد الأول، فقالت اللجنة فى تقريرها : أما إبلاغ ما يقرّره المجلس فى هذا الاقتراح لمجلس الشيوخ، فيتفق مع روح الدستور ومع السوابق الدستورية لهذا المجلس . وقد سبق له فى سنة ١٩٢٤ أن بلغ مجلس الشيوخ قراراته في الرغبات التي اعتمدها عند نظر الميزانية، وقد أريد بذلك تعزيز قوتها بموافقة المجلس الآخر عليها .

وقد وافق المجلس على تقرير اللجنة بالإجماع، وبلغ قرار مجلس النوّاب لمجلس الشيوخ فى جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

ما يتبع في المشروعات التي أقرها النواب

« المـادة ١٢١ — مشروعات القوانين أو الاقتراحات »
« التي يقرّرها مجلس النوّاب ويبعث بهـا إلى رئيس مجلس »
« الشيوخ، يتبع في نظرها أمام هذا المجلس نفس الإجراءات »
«التي تتبع في شأن مشروعات القوانين المقدّمة من الحكومة. »

«وإذا كان مجلس النوّاب قد قرّر نظرها بطريق الاستعجال»
« وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ في أمر استعجالها . »

(١٤١ نوّاب)

نظر المجلس مباشرة في مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب دون إحالته إلى اللجنة المختصة التي قدّمت تقريرها عن مشروع آخر مماثل له :

مجلس الشيوخ — أثناء نظر المجلس في تقرير لجنة المـالية عن اقتراح بمشروع قانون خاص بتعديل المكافأة البرلمـانية ، أعلن الرئيس أنه ورد للمجلس من مجلس النوّاب مشروع قانون بهذا المعنى ، ومتفق في مبدئه مع المشروع الذى نظرته اللجنـة ، وسيتلى عليكم المشروعان . فتلى المشروعان ، وجعل مشروع اللجنة متفقا مع مشروع مجلس النوّاب وأقرّه المجلس .

(٢٤ مايو سنة ١٩٢٧) .

عدم نظر مشروع قانون بصفة مستعجلة لأن مجلس النواب لم ينظره بهذه الصفة، ولأن هذا الطلب لم يقدم عند تقديم المشروع للمجلس :

مجلس الشيوخ — عرض على المجلس تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع قانون بتنظيم الجامع الأزهر ، فقال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك): إن الحكومة تطلب سرعة البتّ فى مشروع القانون المشار إليه ، ونظره بطريق الاستعجال . ثم قال : إن حضرة مندوب الحكومة ، وكيل الأزهر، موجود هنا ، فأرجو أن يبين لكم وجه الاستعجال حتى تفصلوا فيه . فقال وكيل الأزهر : إن مشروع القانون المعروض يتضمن مسألة تتعلق بالامتحانات ، ولم يشرع فيها للآن . وواجبنا إذا تم نظر مشروع هذا القانون أن يطبق على الامتحانات الحالية رحمة بالطلاب .

فردّ حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى ، بأن طلب نظر هذا القانون بطريق الاستعجال يخالف المادتين ٨٥ و٨٦ من اللائحة . وبناء على ذلك كان واجبا أن يتقدّم هذا الطلب عندما أحيل هذا المشروع من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ ، وقبل أن يحيله مجلس الشيوخ إلى اللجنة المختصة ؛ لا أن يطلب ذلك منا الآن .

وكذلك تنص المادة ١٢١ من اللائحة على ما يأتى ، (وذكر نصها) . ثم قال : ولماذا لم يطلب الاستعجال من مجلس النواب؟ ولماذا عندما أحيل علينا لم يطلب منا نظره على وجه الاستعجال ؟

فقال الرئيس ، من يوافق على نظره بصفة الاستعجال فليتفضل بالوقوف ، (وقفت أقلية) ، فنظر بصفة عادية .

(١١ يوليه سنة ١٩٣٨) .

ما يتبع فى المشروعات التى أقرها النواب ثم الشيوخ

« المادة ١٢٢ — إذا وافق مجلس الشيوخ بلا تعديل »
« على مشروع قانون أو اقتراح سبق لمجلس النواب تقريره ، »
« فرئيس مجلس الشيوخ يرفع هذا المشروع أو الاقتراح إلى »
« حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص . »

(١٤٢ نواب)

« المـادة ١٢٣ — إذا أدخل مجلس النواب تعديلا على »
«مشروع قانون أو اقتراح قرره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس أن»
« يقرر بنـاء على اقتراح أحد أعضائه تكليف اللجنة المختصة »
«أو تأليف لجنة يختارها بالاجتماع مع لجنة من مجلس النواب»
« للاتفاق على نصـوص تقبلها اللجنتان، فإذا اتفقت اللجنتان »
« على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد . »

ما يتبع فى التشريعات التى خالف النواب الشيوخ فيها ، واتفقت لجنتاهما على نص واحد

(١٤٣ نواب)

عدم إحالة الخلاف الذى نشأ بين مجلسي البرلمـان — بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية — إلى اللجنة المشار إليها :

مجلس النواب — نظر المجلس فى التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على قرار مجلس النواب فيما يختص بمكاتب الرقابة على البعثات العلمية بأوروبا . وكان مجلس النواب وافق على إلغـاء هذه المكاتب ، والاستعاضة عن كل منها بموظف مصري يلحق بالسفارة . ولكن مجلس الشيوخ رأى وجوب بقائها ، وبقاء المبلغ المخصص لهـا على ما كان عليه فى مشروع الميزانية .

فلما أعيد هذا الموضوع إلى مجلس النواب، وافق على نظره بالجلسة بدون إحالته إلى اللجنة المختصة أو غيرها للاجتماع مع لجنة مجلس الشيوخ .

(٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) .

متى يعاد النظر في مشروع تعيّن فيه الخلاف بين النوّاب والشيوخ

« المادة ١٢٤ — إذا رفض مجلس الشيوخ اقتراح ندب »
« لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النوّاب، أو لم »
« تتفق اللجنتان ، أو أصرّ مجلس الشيوخ على قراره الأوّل »
« أو رفض مجلس النوّاب المشروع أو الاقتراح الذى قرّره »
« مجلس الشيوخ، فلا يجوز إعادة النظر فيه قبل مضى شهر »
« على الأقل . (١٤٤ نوّاب) »

اكتفاء مجلس النوّاب بتلاوة الكتاب الوارد من مجلس الشيوخ — برفضه مشروع قانون بموافقة الحكومة — أقرّه مجلس النوّاب من قبل، واعتبار ذلك الرفض مسقطا لمشروع القانون :

مجلس النوّاب — الرئيس : كتاب من مجلس الشيوخ ، نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس الشيوخ قد نظر بجلسته المنعقدة فى ٩ يناير سنة ١٩٣٩ تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ قسم ٨ " وزارة الداخلية " فرع ٢ " البوليس " ، منه ٢١,٠٠٠ جنيه فى الباب الأوّل و ٢٩,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى، لنفقات زيادة ثلاثة آلاف عسكرى بوليس على القوة الموجودة الآن، وقرّر رفض مشروع القانون المذكور كما هو مبين بمضبطة الجلسة الموافقة لهذا ، ومعه تقرير اللجنة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس مجلس الشيوخ
محمد محمود خليل "

فيما يتعلق بالكتاب المشار إليه ، يجب أن نبحث أولا فيما إذا كان من الواجب تطبيق ما نصت عليه اللائحة الداخلية ، من إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية ، أو إلى لجنة يشترك المجلسان فى تشكيلها، ولكن المفهوم من نص اللائحة المشار إليه، أن تطبيقه يكون فى حالة ما إذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا على مشروع القانون المعروض ، أما الحالة القائمة أمامنا الآن فهى أن مجلس النوّاب أقرّ مشروع قانون ورفضه مجلس الشيوخ ، وهى غير الحالة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ، فأمامنا أحد تصرفين : إما أن نعتبر هذا الرفض مسقطا لمشروع القانون ، وإذا أراد أحد من حضراتكم إعادة النظر فيه، فله أن يتقدّم بمشروع قانون آخر،وإما أن نقول إنه يجب أن يأخذ طريقه العادى ، أى يعرض هذا الرفض على لجنة المالية لاتباع الإجراءات المعتادة ، فما طلبته من حضراتكم هو أنه فى حالة إقرار الرأى الأوّل ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية — تم الرفض بالاتفاق مع الحكومة، وهذا ما أودّ إيضاحه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — تتعلق هذه المسألة بتعديل خاص بالميزانية ، لأن طلب فتح اعتماد إضافى هو فى الواقع تعديل لقانون الميزانية وله إجراءات خاصة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد تم الرفض بموافقة الحكومة .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك — هل سحبت الحكومة مشروع القانون ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يتم السحب بمقتضى مرسوم بقانون ، ولكن هذا المشروع لم يسحب بل رفض بموافقة الحكومة .

الرئيس — يقول معالى وزير المالية إن الأمر يتعلق بتعديل لقانون الميزانية ، ولذلك يجب أن تتبع فيه إجراءات قانون الميزانيـة ، وأظن أن

المسألة محل نظر وتفكير طويل، فهذا اعتماد إضافى طلب بعد إقرار الميزانية، وكل طلب اعتماد جديد يكون بمبلغ معيّن يخصص لعمل معيّن، وهو لذلك لا يعتبر تعديلا، لأن قانون الميزانيــة انتهى بحثه، ووافق عليه المجلس، وليس الآن محل بحث، وعلى أى حال فالمسألة وجوهها التى عرضتها على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نظرا لدقة هذا البحث أقترح أن يحال على لجنة الشؤون الدستورية .

الرئيس — والآن إما أن تقرروا الاكتفاء بتلاوة كتاب رفض مشروع القانون، وفى هذه الحالة يعتبر مشروع القانون ساقطا، لأن من الضرورى توافر قبول المجلسين لقبول أى مشروع قانون . وحيث إن أحدهما قرر الرفض فيعتبر المشروع ساقطا، أو أن تقرروا إحالته على لجنة الشؤون الدستورية كما اقترح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام، لأن المسألة محل تفكير وبحث .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — وافقت الحكومة مجلس الشيوخ على عدم قبول هذا المشروع بقانون، لأن الاعتماد كان مطلوبا فى وقت كانت فيه أزمة دولية؛ أما وقد انتهت هذه الأزمة الدولية بحمد الله، فالحكومة ليست فى حاجة إلى هذا المبلغ الآن .

الرئيس — هل توافقون على الاكتفاء بتلاوة الكتاب الوارد من مجلس الشيوخ، واعتبار أن الرفض مسقط لمشروع القانون ؟

(موافقة عامة) .

(١٦ يناير سنة ١٩٣٩) .

أحكام عامة

اختصاص الرئيس في الإدارة

« المادة ١٢٥ — لرئيس المجلس الإدارة العامة لجميع »
« الأعمال الإدارية والكتابية بمساعدة أعضاء المكتب . »

(١٥٩ نوّاب)

الوفد الممثل للمجلس

«المادة ١٢٦ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه»
« وفدا يمثله . (١٥٠ نواب) »

لجنة الرد على خطاب العرش ترفع تقريرها إلى جلالة الملك برياسة رئيس المجلس أو وكيله :

مجلس الشيوخ — اقترح معالى محمد شفيق باشا على المجلس أن تقوم لجنة الرد على خطاب العرش برفعه إلى جلالة الملك برياسة وكيل المجلس ، فوافق الأعضاء .

ثم وافق فى الجلسة نفسها باقتراح من سعادة محمد صفوت باشا أيضا على أن تقوم اللجنة برياسة الرئيس نفسه .

(٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

سفر من يشاء من الأعضاء للبرلمانات الدولية على نفقاتهم الخاصة :

مجلس الشيوخ — قرر المجلس أن يستمر العمل بالقاعدة التى قررت فى العام الماضى ، وهى اشتراك كل من يرغب فى حضور المؤتمرات من حضرات الأعضاء على نفقته الخاصة ، بشرط أن يخطر المكتب بذلك .

(٢١ يونيه سنة ١٩٣٨) .

«المـادة ١٢٧ — يحدّد المجلس عدد أعضاء الوفد، وتكون» عدد أعضاء الوفد ورئيسه
«رياسته للرئيس أوّلا، أو لأحد الوكيلين، وهو الذى يتكلم باسم»
« المجلس . (١٥٠ نوّاب) »

تقدم استقالة العضو وقبولها

« المادة ١٢٨ — لكل عضو من أعضاء المجلس أن »
« يستقيل ، وتقدم الاستقالة إلى رئيس المجلس ؛ ومتى قرر »
« المجلس قبولها ، يخطر العضو المستقيل وزير الداخلية بذلك . »

(١٥٢ نواب)

إذا لم يتنازل العضو عن تقديم استقالته ، فالمجلس يملك رفضها :

مجلس الشيوخ — قدم حضرة محمد طلعت حرب بك استقالته من المجلس لكثرة أعماله ، فلم يوافق على قبولها ، لأن العضو إذا كان له أن يقدم استقالته ، فالمجلس يملك رفضها .

(٧ مارس سنة ١٩٢٧) .

شارات الأعضاء

« المـادة ١٢٩ — تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء »
« المجلس فى الاحتفالات العامة، وفى كل ظرف تدعو الحال »
« فيه لإظهار صفتهم . (١٥٣ نواب) »

متى يجوز تعديل اللائحة

« المادة ١٣٠ — لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة »
« الداخلية للمجلس ، إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه »
« من عشرة اعضاء على الاقل . »

الموافقة على اقتراح من عضو واحد بتعديل المادة الثامنة من اللائحة ، وعلى العمل باللائحة الصادرة فى سنة ١٩٢٤ :

مجلس الشيوخ — قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل : المجلس الآن ، بعد إعادة الدستور و بعد انتخابه ، لما يضع لائحته الداخلية . واللائحة التى وزعت على حضراتكم واطلعتم عليها الآن هى لائحة المجلس الذى شكل فى سنة ١٩٢٤ . وهى التى جرى ذلك المجلس فى دوراته السابقة على العمل بها . وقد ورد فى المادة الثامنة منها قيد فيه شئ من تعطيل الأعمال بالمجلس ، ونص هذه المادة هو : "بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس" .

فكلمة "بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء" فيها تعطيل ، لأن معنى هذا أن المكتب الموقت هو الذى يدير الأعمال ، وتؤلف لجنة الطعون وتستمر فى عملها ، والمكتب الموقت هو القائم . وتظل هذه الحال إلى أن تنتهى لجنة الطعون من الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ، ثم يشكل المكتب النهائى . و بعد تشكيل هذا المكتب يشرع المجلس فى انتخاب لجانه طبقا لنص المادة ٥٢ من اللائحة ، فكأن المجلس لا يباشر عملا من الأعمال التشريعية قبل الفصل فى صحة انتخاب الأعضاء ، وفى هذا ولا شك تعطيل للأعمال .

فلذلك رأيت أن أتقدم إلى حضراتكم باقتراح ، هذا نصه :

أقترح : أولا ، أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التي قررها في سنة ١٩٢٤ ؛ ثانيا ، تعديل المادة الثامنة من هذه اللائحة بالصيغة الآتية : " بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس في انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس " .

وقد نصت هذه اللائحة في المادة ١٣٠ على جواز التعديل بشروطه ، فكأن إقرار المجلس لهذه اللائحة هو إقرار موقت حتى يرى رأيه في تعديلها بالطريق المنصوصة فيها .

وقال حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندي : تقدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل باقتراح يطلب فيه تعديل المادة الثامنة من اللائحة ، ولكن هذا الطلب غير قانوني ، فإن اقتراح تعديل اللائحة لا يجوز التقدم به إلا بطلب كتابي موقع عليه من عشرة من حضرات الأعضاء . وقد نصت على هذا الشرط المادة الثلاثون بعد المائة من هذه اللائحة . ولقد أشار حضرته إلى اللائحة في كلامه على أنها لائحة خاصة بمجلس الشيوخ المؤلف في سنة ١٩٢٤ ، مع أنها لائحة لكل مجلس يشكل — أي أنها ليست خاصة بمجلس سنة ١٩٢٤ — ولأى مجلس حق تعديلها على الصورة التي يراها . وقد وزعت على حضراتكم ، وفيها ترون الطريقة التي تتبع في طلب تعديلها في المادة الثلاثين بعد المائة منها .

فأطلب أن يراعى تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بالتعديل ، وبتنفيذ طلبي لا يكون محل الآن للنظر في الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، لأنه لم يستوف الشرط المنصوص عليه في اللائحة .

فقال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي : أرى أن رغبة المجلس ظاهرة الاتجاه إلى تنفيذ اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، وهو في الواقع اقتراح وجيه لأننا يجب أن نبادر بإجراء عملية الانتخاب لهيئة المكتب ليستقر في عمله ولتجرى الأمور على وتيرة واحدة .

أما ما نقص الاقتراح من إجراء شكلي ، فيقوم مقامه أن هناك شبه إجماع من المجلس على قبوله ، وأنا لذلك أؤيد حضرته في اقتراحه .

وإذا نفذنا هذا لم نكن مخالفين لشرط المادة الثلاثين بعد المائة ، فإن المجلس كله يؤيده لا عشرة فقط ، وبتنفيذه يسير العمل بنظام ، وعلى ذلك فلتجر الآن عملية انتخاب الوكيلين ، فالمراقبين ، فالسكرتيرين .

ثم قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر : لا أرى ضرورة ملجئة لتعديل اللائحة الداخلية على الوجه الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، لقد طلب حضرته تعديل اللائحة الداخليــة على غير الطريقة التى رسمتهــا هذه اللائحة ، وعلى وجه الاستعجال مع عدم وجود ما يدعو لذلك ، فقد جرينا فى الدورات السابقة على انتخاب أعضاء المكتب قبل الفصل فى صحة نيابة الأعضاء وحتى قبل وضع اللائحة الداخلية .

إن طريقة التعديل مبينة فى المــادة ١٣٠ مــن اللائحة التى تنص على أنه : " لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل " . فالاحتياط الدقيق الذى نصت عليه اللائحة ، والذى قضى بتقديم الاقتراح كتابةً وبوجوب التوقيع عليه من عشرة أعضاء على الأقل ، إنما وضع لحكمة ، وفضلا عن ذلك فإن اقتراح التعديل لا ينظره المجلس مباشرة وإنما يحال إلى لجنة لفحصه فى هدوء وسكينة ، ثم تقدم تقريرها للمجلس لينظر فيه بنفس الطريقة التى ينظر بها مشروعات القوانين وغيرها .

إننا لو راجعنا المضابط القديمة لوجدنا أن المادة الثامنة من اللائحة الداخلية سببت إشكالا كبيرا . فإن مجلس الشيوخ قد خالف مجلس النواب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء غير المطعون فيهم . ومن الجائز أمام هذا الخلاف أن حضراتكم ترون إحالة الموضوع إلى اللجنة لتعديله تعديلا يتفق مع ما سار عليه مجلس النواب .

تنص المادة الثامنة من اللائحة الداخلية على أنه "بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين"، فهل المقصود من هذه المادة أن يبحث المجلس فى صحة نيابة الأعضاء جميعا ، أو يقصر بحثه على المطعون فى انتخابهم دون غيرهم ؟ لقد رأى مجلس النواب التحقق من صحة نيابة جميع أعضائه حتى من لم يطعن فى انتخابهم ، لأن هذا من المسائل العامة ، أعنى أن ذلك المجلس يرى من الصالح العام التحقق من أن كل الإجراءات وشروط العضوية جاءت مستوفاة . هذا ما سار عليه مجلس النواب ، أما مجلس الشيوخ فرأى ألا ينظر فى صحة نيابة الأعضاء المنتخبين أو المعينين ، إلا إذا قدم طعن بالطريق القانونى . فإذا ما انتخب عضو ولم يطعن فى انتخابه، فليس لنا أن نتعرض لصحة نيابته بشكل ما .

يجب علينا، عند ما نشرع فى تعديل اللائحة ، أن نرفع ذلك اللبس لنسير على طريقة معينة واضحة فى موضوع صحة نيابة الأعضاء ، فينص صراحة على البحث فى صحة عضوية الأعضاء جميعا ولو لم تقدم طعون كما سار على ذلك مجلس النواب، أو ينص على الاكتفاء بالنظر فى صحة عضوية من يقدم فيهم طعون .

إنى لا أرى محلا لبقاء هذا الاختلاف بين مجلسين ، يكونان برلمانا واحدا ، بل يجب توحيد العمل فى هذه المسألة .

بقيت لى كلمة أخرى هى ، هل اللائحة الداخلية التى صدرت فى ظل دستور ألغى تبقى قائمة ، أو أنها ألغيت تبعا لذلك الدستور ؟

الرئيس — إن الشطر الأول من اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل، يقضى بأن يوافق المجلس على العمل موقتا باللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن لا توجد الآن لائحة داخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم لا توجد لائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذا كانت اللائحة غير موجودة، فكأننا نعدّل فى شىء معدوم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الغرض أننا نعمل باللائحة الداخلية موقتا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن الاقتراح يرمى إلى العمل باللائحة الداخلية موقتا وتعديلها موقتا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم .

الرئيس — الغرض هو إحياء اللائحة القديمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد سلمنا بأن اللائحة الداخلية لا وجود لها، فما هى الضرورة التى تلجئنا للعمل بها موقتا ، مع أن انتخاب المكتب لا يتوقف على وجودها؟ أليس الأولى أن نشرع فى انتخاب المكتب النهائى، ثم نأخذ بعد ذلك فى مراجعة نصوص اللائحة الداخلية وتعديلها بالطريقة القانونية ؟

إننى أرى عدم الموافقة على ذلك الاقتراح مع موافقتى على انتخاب المكتب فى الحال .

الرئيس — أيرى حضرة الشيخ المحترم انتخاب المكتب قبل إقرار اللائحة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — إقرار اللائحة واجب ، وانتخاب المكتب واجب أيضا ، بدون التفات إلى المادة الثامنة من اللائحة الداخلية ، لأن المجلس جرى فى الأدوار السابقة على خلاف ما تقضى به هذه المادة ، ولأن اللائحة وضعت على عجل فجاءت بها مواضع ضعف كان المجلس يتلافاها بقرارات يصدرها ويسير عليها انتظارا لتعديل اللائحة تعديلا شاملا ، وكان المكتب قديما قد شرع فعلا فى هذا التعديل ، ولكنه أرجأ تقديم مقترحاته إلى أن يضع مجلس النواب لائحته النهائية ، فيجب علينا إذن أن نسير على الطريقة التى سرنا عليها من قبل فى انتخاب مكتب إدارة المجلس بغير التفات إلى المادة الثامنة ، على أن تعدل اللائحة فيما بعد تعديلا يجعلها فى أحكامها متسقة مع لائحة مجلس النواب . هذه هى الطريقة المثلى التى يجب أن نسير عليها .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — إن اللائحة لم توزع علينا ولأجل المناقشة يجب أن يكون المتكلم ملما بموضوع اللائحة ، وقد نسيناه من سبع سنين ، وليس من أصالة الرأى أن نتناقش فيما لم نحط به علما . ومع ذلك فإن المادة ١٣٠ من اللائحة التى يتمسك بها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر تنص على أنه : "لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل". ولا يكون هذا إلا بعد انتخاب المكتب ، وهذا الانتخاب لا يكون إلا بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء جميعا ، ولجنة الطعون لم تشكل بعد ، فهل يمكن تشكيلها قبل تشكيل هيئة المكتب ؟ وهل يمكن أن ينظر المجلس مباشرة فى صحة الانتخاب بغير حاجة إلى إحالتها إلى اللجنة ؟ هذا ما يجب بحثه

والفصل فيه ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن يطلع كل عضو على اللائحة القديمة ويلم بها ، وهذا على فرض أنها معمول بها حتى الآن . أما إذا أخذنا بالرأى القائل إن اللائحة معدومة وإنها ألغيت بإلغاء المجلس الذى وضعها ، لوجب مع ذلك الرجوع إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، وهو الاكتفاء الآن بالمكتب الموقت حتى تتم الإجراءات اللازمة لانتخاب المكتب النهائى .

و بعد ذلك نرجع لموضوع اللائحة ونظر الطعون ، هذا ما يقال .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لا أرى الآن ضرورة لتعديل اللائحة الداخلية ، إنما الضرورى هو الاستعجال فى انتخاب هيئة مكتب المجلس ، وما دعانى إلى الكلام إلا قول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إن اللائحة الداخلية ألغيت بإلغاء الدستور .

الواقع أن إلغاء الدستور لا يترتب عليه إلغاء اللائحة الداخلية ، فهى من الأنظمة التى وضعتها المجالس السابقة ، ومثلها كمثل محاضرها وسجلاتها تعتبر من الوثائق التى يعمل بها دائما ويحتج بها كوثيقة رسمية ، غاية الأمر أن المجلس احتفظ لنفسه بحق تعديلها .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — فإذا كانت المادة الثامنة من اللائحة تحول بيننا وبين الاستمرار فى العمل ، فلنا أن نعدلها على وجه السرعة ، ثم نشرع فى تكوين هيئة المكتب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا أتمنى فى الواقع أن يقرر المجلس أن هذه اللائحة الداخلية قائمة وأن يقرر أن دستور سنة ١٩٢٣ لم يلغ فى وقت من الأوقات . أتمنى هذا كله ، ولكن الواقع أن دستور سنة ١٩٢٣ ألغى ، وألغى ما ترتب عليه من لوائحه وقراراته الخاصة بأعماله الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا خطأ .

الرئيس — أرجو من حضراتكم عدم مقاطعة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل، و إذا كان لأحد من حضراتكم اعتراض فله أن يبديه فيما بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — رأيت من الوجهة القانونية مع الاعتبارات الواقعية أن هذه اللائحة تعتبر لاغية ، فجعلت الشق الأول من اقتراحى أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى قرر العمل بها فى سنة ١٩٢٤ ، وهذا الشق من اقتراحى مبنى على أن لا وجود للائحة الداخلية الآن ، فإذا رأى المجلس أن هذه اللائحة لا تزال قائمة ، وهو ما أتمناه ، فإنى أتنازل عن هذا الشق من اقتراحى . أما الشق الثانى منه ، ونصه كما يأتى :

تعدل المـادة ٨ من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

" بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس " .

والآن لى كلمة بمناسبة ما قاله حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ عبدالرحمن البيلى ومحمد محمود خليل بك ، فقد قال أولهما إن رغبة المجلس البادية تغنى عن تقديم اقتراح موقع عليه من عشرة أعضاء . ومعنى قوله هذا أن اللائحة قائمة ، فإذا رأى المجلس ذلك ، فأنا متنازل عن الشق الأول من اقتراحى ، وأطلب التعديل الوارد فى الشق الثانى منه بالطريق القانونى .

أما ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك ، وهو أن المجلس قد جرى على مخالفة لائحته الداخلية فى الموضوع الذى نحن بصدده ، فإنى ما تقدمت باقتراح التعديل ، إلا تفاديا من أن يخالف المجلس بنفسه لائحته الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تنص المـادة ١١٩ من دستور سنة ١٩٢٣ على " أن يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله " .

وقد وضع المجلس فعلا فى سنة ١٩٢٤ لائحته الداخلية تنفيذا لهذه المـادة، فأصبحت تلك اللائحة جزءا متمما للدستور .

قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر : إنه طرأت ظروف ألغت الدستور ، ولكن جهود الأمة وتمسكها بحقوقها قد أعاد دستورها إليها كاملا غير منقوص، فلا يليق بنا — وقد شرفتنا الأمة بأن نكون ممثليها فى أول مجلس — أن نأتى اليوم ونهدم الدستور الذى ضحت الأمة بدماء أبنائها فى سبيله .

ولمـا كانت المناقشة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل قد تناولت مواضيع دستوريه على جانب عظيم من الخطورة ، حيث باغت المجلس بطلب تقرير مبادئ تخالف الدستور واللائحة الداخلية ، فإنى أهيب بحكمة المجلس ألا يتناول هذا البحث أو إقرار أى رأى من الآراء التى أبداها حضرة الزميل ، إلا بعد إحالته إلى لجنة لتبحثه بدقة . هذه مسائل دقيقة وكل ما يقرره المجلس بشأنها يصبح سوابق دستورية للمستقبل، فيحسن بنا أن نتريث قبل إبداء الرأى فيها .

وحيث إن اللائحة ما زالت قائمة بحكم الدستور ، وقد نص فيها على طرق تعديلها ، فيجب اتباع هذه الطرق .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — فى اعتقادى أن اللائحـة الداخلية ما زالت قائمة، كما قال حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس، لأن الدستور وقت أن كان نافذا وضعت اللائحة الداخلية طبقا لأحكامه، فلما عطل الدستور ثم أعيد، أعيدت تبعا له اللائحة الداخلية . ومادام الأمر كذلك ، فلا يصح تعديلها إلا بالطريقة التى نص عليها فيها .

إن واضعى اللائحة الداخلية وجهوا اهتمامهم إلى الفصل فى صحـة نيابة الأعضاء ، ولهذا نص فى المـادة الثانية على أن تحال الطعون إلى لجنة مكونة

من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من غير الأعضاء المطعون فيهم ... ... الخ .

هذا أول عمل يجب أن يبدأ به المجلس . أما تشكيل باقى اللجان فقد نص عليه فى المـادة ٥٢ من اللائحة .

و يتضح من هذا أن واضعى اللائحة اهتموا بلجنة الطعون وقدموها على غيرها من اللجان، لأن مهمتها الفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

بعد ذلك جاءت المـادة الثامنة من اللائحة الداخلية، فنصت على أنه بعد الفصل فى صحـة نيابه الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس، وبعد ذلك يشرع المجلس فى انتخاب باقى اللجان .

لهذا أرى أنه يجب أن تشكل أولا لجنة الطعون للفصل فى صحة نيابة الأعضاء، حتى يمكن تشكيل مكتب إدارة المجلس و باقى اللجان .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إقفال باب المناقشة، والآن نعود إلى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

فهل توافقون حضراتكم على الشق الأول منه ، ونصه :

”أقترح ، أولا ، أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى أقرها فى سنة ١٩٢٤ “

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الشق الأول من الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على الشق الثانى من الاقتراح المذكور ، وهـذا نصه :

" ثانيا ، تعديل المـادة الثامنة من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعـة سكرتيرين ومراقبين اثنين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على هذا الشق من الاقتراح .

(٢٣ مايو سنة ١٩٣٦) .

تغيير اسمى لجنتين باقتراح من الرئيس وحده :

مجلس الشيوخ — عقب تلاوة مرسوم بإطلاق اسم " وزارة العدل " على وزارة الحقانية ، واسم " وزارة الدفاع الوطنى " على وزارة الحربيـة والبحرية ، قال الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) : وهـذا يقتضى تغييرا لفظيا فى المـادة الثانية والخمسين من اللائحة الداخلية ، فيطلق على لجنة الحقانية اسم لجنة " العدل " ، وعلى لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان اسم لجنة " الدفاع الوطنى والسودان " .

فهل توافقون حضراتكم على هذا التغيير اللفظى ؟

(موافقة) .

(٦ فبراير سنة ١٩٣٩) .

(١) ليس لمكتب المجلس أن يعدّل من تلقاء نفسه فى مواد اللائحة، ثم يعرض تعديله على المجلس .

(٢) التعديل الذى يقترحه المكتب يجب أن يحال كغيره من الاقتراحات على لجنة لبحثه .

مجلس النواب — فى يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ قدّم تقرير من مكتب المجلس بتعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية ، وعيّن مقرراً له . فرأى حضرة حسن صبرى بك أن وضع اللائحة من اختصاص المجلس بمقتضى نص الدستور ، وأن المكتب ككل الأعضاء له الحق فى اقتراح تعديل موادها ، ولكن بشرط أن يأخذ التعديل سيره الطبيعى فى المجلس . ولذلك فإنى أطلب أن تشكل لجنة لتنظر التعديل المقترح . أما أن المكتب يقترح تعديلا للائحة، ويضع تقريرا ، ويقيم مقررا، فهذا ما لا يتفق والنظام الحالى، لأن اللجان إنما تشتغل وتبحث وتقدم تقريرها باسم المجلس وبناء على قرار منه . ولا يزيد حق المكتب على حق أى عضو فى ذلك إذا ما قدّم اقتراحا ، فإن المجلس يحيله إلى اللجنة المختصة . لذلك يجب على المجلس، إما أن يقرر إحالة هذا التقرير إلى لجنة من بين لجانه الحالية ، أو إلى لجنة خاصة يشكلها لبحثه بحثا تمهيديا نيابة عن المجلس .

ثم أجل البحث، ونظر فى يوم ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ ،وقام حضرة حسن صبرى بك أيضا، وقال: ورد فى الصفحة ٤٩٤ جزء أوّل من كتاب "أوجين بيير" ، نبذة ٤٥٠ ، فقرة ثانية ، العبارة الآتية :

" فلا يمكن أن تعدّل اللائحة الداخلية باقتراح بسيط يقترع عليه قبل أن يمرّ بأية إجراءات، لأن البحث الأولى متعين فى هذا الموضوع، حتى ولو كان الاقتراح المعروض لا يمس اللائحة الداخلية إلا من طريق غير مباشر " .

ولقد جرى عمل مجلس النواب الفرنسى على ذلك . فلقد قدّم إلى المجلس المسيو "دايوقيل" اقتراحا طلب الاقتراع عليه مباشرة يرمى إلى تقرير وجوب رفع الجلسات فى الساعة السادسة إلا الربع ، ولكن الرئيس لفت نظره إلى أن فى هـذا الاقتراح تعديلا ضمنيا لمادة اللائحة الداخلية التى بمقتضاها يعلن الرئيس آخر كل جلسة ، بعد استشارة المجلس ، جدول أعمال الجلسة التالية . وعلى هذا ، فهذا الاقتراح يجب أن يحال على لجنة الاقتراحات قبل أن يعرض على المجلس للاقتراع عليه . ولقد اعترف المسيو "دايوقيل" بوجاهة هذه الملاحظة ، ولم يستمر فى طلبه الاقتراع ، (تعليقات رقم ٢ على النبذة ٤٥٠).

ولقد جاء فى هذه الفقرة الثانية أيضا : "ولما كان رئيس المجلس مكلفا تارة وحده ، وأخرى بمعاونة السكرتيرين بتطبيق أحكام اللائحة الداخلية ، كان من غير المناسب أن يعهد للكتب رسميا بتحضير تعديلات اللائحة الداخلية " .

" ولقد طلب إلى المجلس أن يقرر ذلك فى ١١ يوليه سنة ١٨٩٤ ، ولكنه رفض " .

وقد جاء بالنبذة ٤٤٣ ، فى آخر صفحة ٤٨٥ :

"لا يمكن للجنة التى يحال إليها اقتراح بتعديل اللائحة الداخلية أن تتصل بالمكتب بطريقة غير رسمية لبحث التعديل المقترح ؛ واتصالها هذا يكون مشروعا إذا كان التعديل يمس سلطة الرئيس التأديبية " .

ولقد جاء فى الفقرة الثالثة من النبذة ٤٥٠ :

" إن القانون الذى يخضع له نواب الأمة (أى اللائحة الداخلية) ، يجب أن يحاط بكل الضمانات التى تحيط بالقوانين التى يخضع لها الأفراد " .

ولقد جاء بصفحة ٤٩٥ كيفية بحث موضوع التعديلات التي يراد إدخالها على اللائحة ، وهل تقرأ مرة أو مرات ؛ وخلاصة ذلك أن يعامل الموضوع معاملة القوانين التي يبحثها المجلس ، و بالطريقة عينها .

هذه — يا حضرات السادة — هي نتائج ما يعمل في البرلمانات الأخرى ، وهي تتفق مع ما قررته في الجلسة الماضية ، ومع اللائحة .

لهذا أصمم على طلب إحالة الموضوع على لجنة لبحثه ، لأنه لو جاز للمكتب أن يقترح من تلقاء نفسه ، و ينتخب مقررا يلزم المجلس بسماع بحثه ، لجاز كذلك لكل عضو يقترح تعديلا في اللائحة أن يذهب للمكتب باقتراحه ، فيثبته المكتب في جدول الأعمال ، ويتقدم المقترح مقررا لاقتراحه أمام المجلس .

ثم قال حضرة عمر عمر افندي : لما أحال المجلس في الدورة الماضية الاقتراحات برغبة على لجنة الحقانية ، تعرضت اللجنة لهذا البحث . وقررت أن طلب تعديل اللائحة لم يخرج عن كونه اقتراحا برغبه يجب أن تسرى عليه الإجراءات الخاصة بالاقتراحات برغبة . وقد وافق المجلس على قرارها هذا ، فإذا كنا قررنا ذلك في العام الماضي ، فيجب أن ننهج هذا المنهج في هذا العام . وعليه فأرى أنه تجب إحالة مثل هذه الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات .

ثم بعد ذلك قال الرئيس : من يرى إحالة الموضوع الى لجنة يقف ، فلم تتبين النتيجة ، فقال الرئيس : من يرى العكس ، أي نظره الآن يقف ، فوقفت أقلية . فقال الرئيس : إذن تقررت إحالة الموضوع إلى لجنة ، فالذي يرى إحالته إلى لجنة الاقتراحات يقف ، (فلم يقف أحد) . فقال الرئيس : الموافق على إحالته إلى لجنة الحقانية يقف ، (وقفت أغلبية) . فقال الرئيس :

بناء على هذا تقررت إحالة تقرير مكتب المجلس بتعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية إلى لجنة الحقانية .

(١٧ أبريل سنة ١٩٢٨) .

(١) لا يجوز تكليف لجنة لتقوم بتعديل اللائحة .

(٢) لا يجوز التقدم بطلب شفوى باقتراح تعديل اللائحة .

مجلس النواب — اقترح الدكتور أحمد ماهر على إثر مشادة وقعت بين حضرة عبد الحميد سعيد افندى ووزير المواصلات ، أن يطلب من لجنة الحقانية بحث هذا الموضوع وتعديل اللائحة الداخلية تعديلا يمكن المجلس من معالجة مثل ما وقع هذه الليلة .

فاعترض حضرة حسن صبرى بك على ذلك بأن الاقتراح يتنافى مع نظم اللائحة الداخلية ومع الدستور ، لأنه يريد أن تقترح لجنة الحقانية تعديلا فى اللائحة الداخلية ، واللائحة صريحة فى وجوب أن يكون الاقتراح فرديا ، أى مقدما من شخص واحد أو أشخاص لا يتجاوز عددهم العشرة ، وأن يكون تقديم الاقتراح بطريقة معينة ، ولجنة الحقانية — كما تعلمون حضراتكم مكونة من خمسة عشر عضوا ، فلا يصح أن تضع اقتراحا ، ولذا فإنى أنضم إلى من يرى رفضه .

فرد حضرة الدكتور أحمد ماهر بأنه لم يطلب أن تقدم لجنة الحقانية اقتراحا ، وإنما طلب إلى المجلس أن يوافق على تكليف لجنة الحقانية عمل التعديل ، ويطلب أخذ الرأى عليه .

فرد ثانيه حضرة حسن صبرى بك ، وقال : أكرر ما قلته ، وأزيد على ذلك أنه لا يمكن الاقتراع على اقتراح شفوى بتعديل اللائحة الداخلية التى هى قانون المجلس ، ولها ما للقوانين الأخرى من واجب الاحترام ، فإذا أريد تعديل هذه اللائحة يجب أن تتخذ كافة الإجراءات التى تتخذ فى تعديل القوانين العادية .

المـادة ١٣٠ ... ...

وقال سعادة محمد على علوبه باشا : تنص المـادة ٧٤ (نواب) على أنه لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة نواب على أى اقتراح بمشروع قانون ، أى أن اقتراحات مشروعات القوانين ، أو تعديلها لا يصح أن تقدّم من هيئة قوامها أكثر من عشرة أشخاص ؛ لذلك ليس لأية لجنة أن تقترح مشروع قانون باعتبارها لجنــة ، ولذلك أرى أن الاقتراح مخالف لمدلول هذه المـادة وروحها .

وأخيرا أخذ الرأى على الاقتراح فرفض .

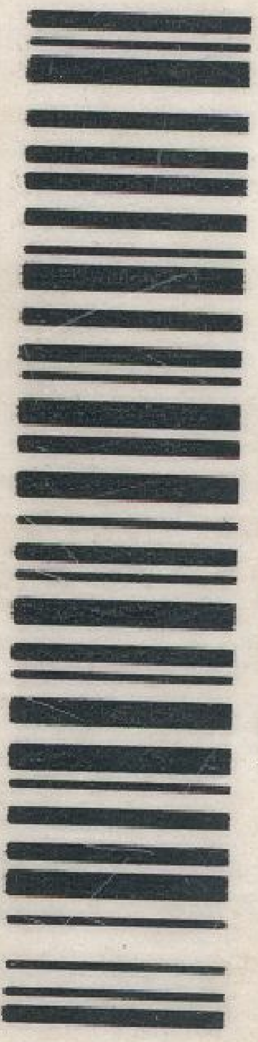
(١٤ مايو سنة ١٩٢٨) .

عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادة من مواد اللائحة ، يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها :

مجلس الشيوخ — يراجع التعليق على المـادة ١١٩

(١٧ يناير سنة ١٩٢٨) .

المطبعة الأميرية ٦٩٠-١٩٢٨-٧٥٠


Bibliotheca Alexandrina
03999196
